شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح مسلم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الأول من شرح صحيح مسلم بن الحجاج
القشيري رحمه الله تعالى
وبقع به تصنيف الامام
العالم محيي الدين يحيى
ابن زكريا النواوي
رضي الله تعالى
عنه

المقاس ٢١٥×٢٢١

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الورع المحقق الحافظ الناقد الصالح المتقن جامع
شتات الفضائل محيي الدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن
النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا وإياه وجعل الجنة مثواه وجعل إلهامنا خالصا لوجه الكريم
منه وكونه **الحمد لله** الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الذي حبانا من الأحكام بالأعلى
الفضل والإرشاد إلى سبيل الرشاد الموفق لكريم الطريق لشد أزر الإيمان بالاعتصام
بسنة حبيبه وخليله محمد ورسوله صلوات الله وسلامه عليه على من لطفه العباد
الحمد على ما هدانا إليه وأرادها الله شرفا بعلم الإسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم
على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظها هذه الشريعة المكرمة الشريفة المطهرة عن أنواع
من الحفاظ والنقاد وجعلهم دائرين عليها في جميع الزمان والبلاد بأدلين بها في طريق
تبيين الصحيح من طرقها والفساد حتى فاز من الانتقاص منها والازدياد وحفظ لها
على الأمة سرادها الله شرفا إلى يوم التناد مستمرين جهدهم في المثابرة في معانيه
وإيضاح الأحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وأحاد متابعين وبيانها
وإيضاح حقوقها بالجد والاجتهاد في الإقبال على الصيام بذلك يجد الله ولطفه جماعات
في الإعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال العباد وأن نلوا وخلت بلدان منهم وقرون
من الفساد **أحمده** حمدا جيدا على نعم خصوصا على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة
خير الأولين والآخرين وأكرم الناسين والملتجئين محمد عبده ورسوله وحبيبه و
خليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولوائه الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين
المخصوص بالمعجزة الظاهرة المستمرة على تكرر السنين التي يجدد بها انقضاء القرون والأمم
بها المتابعين وظهر بها خزي من لم يتبعه لها من المعاند بين المحقق ظهر من أن ينتظر
إليها نفر المحدثين أعني القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه
ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات أخر بينات على الأنفس والمالين
وبجوامع الكلم وتمام شرعه وضع آخر المسندين المكرم بتفضيل أمته زادها الله
شرفا على الأمم السالفين وبكون أصحابه رضي الله تعالى عنهم خير القرون الخالين وبأنهم
كلهم مغفور ثابت الذي عندهم تعتد به من علم المسلمين وجعل إجماع أمته حجة مقطوعا
بها كالكتاب المبين وأقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالف لذلك عند علماء المحققين
من المحدثين أن من ذوي أمته زادها الله شرفا على خط شرعه وأدب وبينها
ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحفاظ المتقنين والاجتهاد في تبيينها
لطالبي سنده من والدين في تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين والمتابعة لأثر النبي
سيد المرسلين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا
لاقتفائه والدين في اقتدائه وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائمين
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا يوجب نجاته واعترافا بما يجب على

الخلق

الخلق كافة من الأذعان لربوبيته **وأشهد** أن محمدا عبده ورسوله المصطفى بمرتبة
والمخصوص بحمل رسالته وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل وصحابه وعترته **أما**
بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وأكبر العبادات
وأولى ما أنفق فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات و
بادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات وسابق إلى التعلق به مستبقو المكرمات وقد
تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات وأما ولي المسند
رضي الله تعالى عنهم لشرفه وكثرة من ذكرها هنا لكن نهاهن لو تتبعت الغايات
ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية أعني معرفة
متونها صحيحها وحسنها ومعتبرها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومعلولها و
مشهورها وغريبها وغريبها هاشر أنواعها وأحادها وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها
ومعللها ومرفوعها ومنقطعها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها
ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفة **ومعرفة** علم الأسانيد أعني معرفة حال رواتها
وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومولدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات
ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة
في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادة
الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم وعن
سائر المؤمنين وأفضى بنا وعندما ذكرته من فلوها المشهورة ودليل ما ذكرته أن شرعنا
مبني على الكتاب والعزيز والسنن المرويات وكل السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية وأما
أكثر الآيات القرآنية مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد نقل العلماء على أن شرط
المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات **فثبت بما ذكرنا**
إن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الواجبات في فضل أنواع الخيرات وأكبر العبادات
وأكبر الأمور كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله
أفضل الصلوات والسلام والبركات **ولقد** كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في
الأعصار الخالية حتى لقد كان يجتمع في مجلس تحديث من الطالبين ألوف ثكالى
فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات **ولله** المستعان
على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاءني فضل أحاديث الغايات
كثيرة معروفات مشهورات فينبغي لأصحابنا تعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرناه من
الآيات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وللأئمة والمسلمين وذلك هو أدب من كل صحيح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى
آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات **ولقد** أحسن القائل من جمع أدوات
الحديث استنار قلبه واستحق كنوز الجنات وذلك لكثرة فوائده الباهرات
والكائنات وهو حبيب بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات صلى الله
عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات **وأصح منطق في الحديث**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين المقدمين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي
الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله تعالى عنهما فلم يوجد لاحد من المؤلفات فيشبه
ان يقتنا شرحهما وتشاع في بلدهما وتتلقى في استخراج ما فيهما لعلوم من مشهورهما ويستعد
واسانيده كما ذكرنا من الجمع الظاهرات وانواع الادلة المنتظمات فاما البخاري
رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم
بعبارات وجيزات وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما
صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب
في شرحه متوسط بين المختصر المشوش والمسهب الاسر المختصرات المخلات وكلا من المطول الاملات
ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوفي عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين المطلق لا
لبسطه فلعت فيه كما يريد على المائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات
على ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخيرات والبركات وهو حسبي ربنا لك فانه كلام
افضح المخلوقات صلى الله عليه في روح كل صلوات دائمات لكني اقتصر على البسط واحرص
على ترك الاطالات واتوخى الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه انشاء الله جملا من علوم
الزواهر من احكام الاصول والفروع والاداب والاشارات التوحيدية وتعابير
تعابير من اصول القواعد السرعية وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال
وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء الاسنى والمبهمات والتنبيه على
لطيفة من حال نعم الموالي وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات مما استخرج لطائف
من غمضات على الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات
والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صحة
الحديث والفقه واصوله ما كونها متعارضات وانه عليها يحمد في الحال في الحديث
من المسائل العلميات واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الى موطن الحاجة الى البسط
للنظر ومدرك واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث اغفل
شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المتفق فان
كان مشهورا لا اصفه الى قائله لكثرتهم اجلا ناسا لبعض المقاصد الصالحات وان كان
غريبا اضفته الى قائله اجلالا ادخل عندي بعض المطولين لطول الكلام او لكونه مما تقدم بيانه
في الابواب الماضيات واذا لكن شرح الحديث او الاسم او الفظ من اللغة وغيرها بشيء
المقصود منه الى اوضعه واذا مررت على الموضع الاصل ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه
في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد اقتصر على بيان تقدم من شرحه او اعيد
الكلام فيه لعدم الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او عند ذلك من المصالح المطلوبات
واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم الدفع به انشاء الله
وتحتاج اليه طالبو الحقيقات واوتب ذلك في فصول متناسبات لتكون اسهل في
حفظ العقد وبعد من السامات وانا استمد المعونة والصيانة واللطف والوقاية من
الله الكريم رب الارضين والسموات سبحانه ان يوفقني وولدي ومشايخي

وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن المبات وان يشرفنا انواع الطاعات
وان يهب لنا الهدايا اما في الدنيا دعوى المهمات وان يحوط علينا برضاه ومحبته ودوام
طاعته وان يجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين
ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجعل لنا المثوبات وان لا يبتلينا عنانا وهبة لنا
ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شر
من المخلوقات انه مجيب لدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على
الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل
ولي الحمد والفضل والمنة والتوفيق والتوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل

في بيان اسناد الكتاب وحاله وانه مما لي الامام مسلم رضي الله تعالى
عنه مختصرا اسنادي فيه فاخبرنا جميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله
تعالى الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابرهيم بن ابي حفص عمر بن مظفر ابو سليمن
رحمه الله تعالى جامع دشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام في اهله قال اخبرنا
الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي قال اخبرنا
الامام فقيه الحرمين ابو حفص ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا ابو الحسين
عبيد الغافر بن عبد الغافر بن محمد بن عيسى الجلودي اخبرنا ابو سعيد بن رحيم
بن محمد بن حنان الفقيه اخبرنا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى
وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا من شاء كنا فيه في نهاية من العلو
بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية
الكتاب الاربعة التي هي تمام الكتب المجمع التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد بسبب
الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد بن ماجه اعني ابن ماجه ووقع لنا
العلو من هذه الكتب التي كانت عاليه موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا
وبينه رحمه الله تسعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلى رواية الاحاد
بوصل فيه الحجب في المنة وحصل في روايتنا المسلسل بقبضة على يد اسناد بتسلسل بالعنعنة
وبالمحدثين فان روايته كلهم محدثون وكلهم نبيلون ثقة عدول بلدي الله اعلم اما
بيان حاله وانه فيطول الكلام في بعض اخبارهم واسمائهم احوالهم لكن
نقتصر على ضبط اخبارهم واجزم في شعاق بحال نفقهم اما شيخنا ابو اسحق كان
من اهل الصلاح والمشهورين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات في نفاق
المال في وجوه المكرمات واعتاق وعباده وزهاد وسكينة وصيانة بلي استكثار وتوفي
رحمه الله بالاسكندرية يوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ
شيخنا وهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن ابي العباس ابي القاسم عبدي الفراوي ثم النسائوري
منسوب الى فراوة بلدة ومن نعر خلسان وهو بضم الفاء وفتحها فاما الفتح فهل المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستملي بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا احمد رحمه الله تعالى يقول انه الفراوي بفتح الفا
وذكره ابن سمعاني في كتاب الانساب بضم الفا وكذا ذكره الصم ايضا عن السمعاني
وكان منصور هذا اجل مشايخنا مكثرا فقيه صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد
ابيه الامام عبد الله بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين
وعشرين وخمسمائة وتوفي بنيسابور في شعبان سنة ثمان وستين وستمائة

واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري
وقد تقدم نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراوي
رضي الله تعالى عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الرواية بالاسانيد
الصحيحة العالية بان رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيها
وتخرج من الامصار حتى قال الواقدي الفراوي وكان يقال له فقيه الحرم لزوم
ساحته ونشوه العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القاسم
الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله تعالى عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله
ثم روى عن ابي الحسن عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه
والاصول الحافظ للفرائد فشايخه العتيقة في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم
وسمع الدقائق والاصول من الامام زين الاسلام ودرس على الاصول والتفسير
ثم اختلط في مجلس الامام الحرمين والازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول
وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعمل المجلس بمعبد
سائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان بينهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد
الى نيسابور وما عقد على قط حد الطلاق الا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل
في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لانصاله بالنوع السماعية معاشه
ليصون بها عرضه وعلمه عن مواقع الارزاق ويقلع بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة
من فنون الارزاق وتعلب للتدريس في المدرسة الناصحية وفي فادة الطلبة فيها
وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشايخ عصره ولد مما نقل لوعظه والتذكير
المشحونة بالغرائب والمبالغة في التفخيم وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال
الحافظ ابو القاسم في الامام محمد الفراوي كان شيخا صالحا كثير الرواية كان المقصود
بالرحلة في تلك الناحية اجتمع فيه من علق الاسناد وفنون العلم وسمعه الاعتقاد حسن
الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وعفت
من شيخنا انه قبل يد حسنة كاتبه وكان مكرما للمريدين عليه فاخبرني انه قصد اليه
وهو مريض مدة في مرض وحمى فنهاه الطبيب عن التكلم من القراءة عليه فنهاه وعرفه
ان ذلك سبب هلاكه بشدة ثائرة فقال له استحيي ان امنعهم من القراءة وما اكون
قد خدمت في الدنيا لاجلهم فكنت اقرا عليه في حال مرضه وهو مطبق على قول يشير نعوذ من
تلك المحنة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي

لا تنسني

لا تنسني بعد هذا وكان كما قال فجاءنا نعيه لهراة وكانت وفاته في العشر الاواخر
شوال سنة ثلاث وخمسمائة ودفن في تربته الى بكر بن خريم رضي الله تعالى عنهما وذكره
الحافظ ايضا هذا اخوه من امه محمد فيها حصادا وذكر ابو سعيد السمعاني ابن اسال
ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي بعد سنة احدى واربعين وثلاثمائة
قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي والثاني في العشرين من شوال سنة ثلاث وخمسمائة
قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى في علم المذهب كتاب انفعت منه قواعد استوثقها
وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين
اربعمائة نعزاه ابو سعيد البحتري رحمه الله تعالى وغيره **واما شيخه الفراوي**
فهو ابو الحسن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي ثم النيسابوري
الامام الناجم وكان سماعه صحيح مسلم من المحمودي سنة خمس وستين وخمسمائة ولذلك
ولد ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الادب الامام
المحدث صاحب التصانيف منكتب يسل بارع نيسابوري وكتاب جمع الغرائب والمفهم شرح
غريب مسلم وغيرها فقال كان شيخا فقيه صالحا ساكنا محصنا من البيت ولد بنيسابور
في الثاني والعشرين من شعبان سنة ست وثمانين وخمسمائة وسمع منه الامام ابو الحسن
الحافظ الحسن لم يسمع منه صحيح مسلم بتمامه في اثنتين وثلاثين مرة وقرأه عليه ابو سعيد
البحتري القشيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأ عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام
ابو القاسم يعني القشيري والمحدث وغيرهما اكمل حماه وسمعت سنة والحق
اخذا الاجتهاد بالاجتهاد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء الثاني عشر من شوال
سنة ثمان وعشرين واربعمائة قال الشيخ ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه
ائمة البيت من الغرباء والطارئين والبلاد وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه
وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور بروايته صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره
وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخه الغافر**
فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه ابن منصور الواعظ النيسابوري
المحمودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعاني هي منسوب الى المحمود بن الحرث
جمع حطب قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندي انه منسوب الى جده
المحمود بن يسار وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني
عليه وانما قلت ان المحمودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن
قتيبة قال في كتابيهما المشهور ان المحمودي بفتح الجيم منسوب الى خلود اسم قرية
بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وان اراد ان منسوب الى هذه القرية فهو بفتح
الجيم لكونها مفتوحة وقال ابو احمد هذا المحمودي نسبة منسوبا الى هذه القرية فليس
فيما قالا مخالفة لما ذكره ابن الصلاح والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا المحمودي
شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب الكبار من المشايخ من اهل العراق وكان
يشتغل بالكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خريم ومن كان قبله وكان يتجنب منه

سمعتي الفقيه ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الله رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بي فانه سماع
صحيح مسلم وكل من حدث به بعدي عن ابرهيم بن محمد بن سفيان والمظاهر ابيض في شعره
فليس بنقة والله سبحانه اعلم ● واما شيخه الجلودي وهو السيد الجليل ابو
اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم
ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابرهيم بن محمد بن سفيان
مجاب الدعوة قال الحاكم سمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال
الحكم كان ابرهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان
من اقران ابي زيد بن المحسن الزاهد صاحب التواي يعني الفقيه المحسن سمع ابرهيم بن سفيان
بالحجاز وبنيسابور والري والعراق قال ابرهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر
رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابرهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة
رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ● واما شيخه ابرهيم بن محمد وهو الامام مسلم صاحب الكتاب
وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو
احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين
في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمقدمين له بالتقديم فيه بلا خلاف في عدد اهل
الصدق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعول عليه في نقل الاخبار ما سمع بخراسان
يحيى بن يحيى ونظراؤهما وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وباصفهان
وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن
منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر هرون بن سعيد ايلي وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق
كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته
منهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون وابو زرعة وابو عيسى الترمذي
وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني واخرون لا يحصون ●
وصنف مسلم رضي الله تعالى عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح
الذي منّ الكريم ولله الحمد والشكر والفضل والمنة به على المسلمين وابقى مسلما رحمه
الله تعالى ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير
على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام
المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات
التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل
محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول لما رجع ابو زرعة وابا حاتم بعد مات
مسلم بن الحجاج في مقدمة الصحيح على مشايخ عصرهما في زواية ومعرفة علم
الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله تعالى في جلالة علمه وعظم
في اتقانه وفي تقديمه في شيء شيئا قدمه وبدأ به طريقة من تعاطى التحقيق في
جواهر العلم فيقف على انواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية ويقف على طرق

واختصارها وضبط مفرداتها وانفرادها وكثرة الطلاب واتساع رواته وغير
ذلك مما قدمه في المحاسن والاحسانات والطرائف الظاهرة والحسنات علم ان امام الائمة
من بعده عشره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته وزمانه وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على
هذا القدر فان اخوانه رحمه الله وسائر الناس لا تستغني لبعدها عن ان تحكى وقد
دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهلته من جميل طريقته في تقدمه الكريم
اسال ان يجزله في منزلته في جمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله
وخوجه وابطنه ورحمته وقد تقدمت الى اولئك الاصحاب واحاديثهم المطول لها
الجمل في الاكثار ● ثم في مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين
قال الحاكم ابو عبد الله ابن البيع امليت الى ذي الاجلة وسمعت باعبد الله بن الاخرم الحافظ
رحمه الله تعالى يقول في مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد وذي يوم الاثنين لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهلك بن خمس وخمسين سنة رحمه الله تعالى و
رضي عنه ● فصل صحيح مسلم رحمه الله تعالى في نهاية من الشهرة وهو مستول عليه من
حيث الجملة فالجمل انه قد حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الوقوف
المفصل بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طرقه عنه في هذه البلدان في الازمان في رواية
ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد عبد
بن علي العلائي عن مسلم بسنده ويرويه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي ومن الجلودي
جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعن خلائق منهم منصور وعن خلائق
منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
واما الفلاني فروى عنه مسلم وابنه عند اهل المغرب وادواره لعند غيرهم دخلت
روايته اليه من جهة عبد الله محمد بن يحيى بن الجنا القيسي القرطبي وغيره سمعوها
منصور من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا
ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد
العلائي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة احاديث من اخر الكتاب اولها حديث الاكل الطويل
فان الجنا العلائي ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن
مسلم ● فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن المعروف
بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابرهيم بن
سفيان هل هي تحدثنا ابرهيم او اخبرنا والترجيح واقع في انه سمع من لفظ ابرهيم
او قرأ عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابرهيم حدثنا ابرهيم فتلفظ الفارسي بها
على البدل قال وحاجبنا الاقتصار على اخبرنا فاما من كان له فيما اعلمه من نسخ
الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيها التحديث بنيسابور من الكتاب
من اصل قد سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي الفتح النيسابوري الكاتب
عن الفراوي في جزء لك وابنا صحيح المتردد في ذلك المصدق الى اخبرنا لانه كل بحسب

من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تجب بها **فصل** قال الشيخ الامام ابو
عمرو بن الصلاح رضي الله تعالى عنه اعلم ان ابراهيم بن سفيان في الكتاب فانا ابتدأ بسمعته من مسلم
فقال فيه حدثنا ابو بكر عن مسلم لا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وكذا يفعل في كل ما
مسلم انما يطرح الاخبار وانما يطرح الاحاديث والاحاديث وقد غفل اكثر الرواة عن بيان ذلك في كتبهم
في مجالسهم وتسميعاتهم في جادات الجمع وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا
مسلم وهذا العزو في ثلاثة مواضع محتمل في اصول يعتمد **فاقولها** في كتاب يحيى في باب
الحلق ولقد حدثنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله المحلقين رواه ابن نمير فشاركه عبيد الله في اصل الحافظ ابي القاسم لم يسمع لفظه ما صورته
اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله
بن عمر حدثنا وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا
ابو اسحق وشاهدت عنه في اصل قديم ما خوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من هاهنا
قوان على ابي عامر حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله
وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات او نحوها هذا اول حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعند بها في
الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرأت عليه يعني الجلودي عن مسلم ومن هنا
قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القاسم عندها خطه من هنا يقول حدثنا مسلم الى
هنا شك **الغاية الثاني لابراهيم** اراه في اول الرحلة قول مسلم حدثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى والفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر انما حلق مسلم لانه
يريد ان يوسي به الى قوله في اخر حديث رواه في قصة خروجه ومحصره في الحديبية
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مبتدا
عشر ورقات من الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر
العبدري ذكر انها هذا القول بعد اول هذا الحديث وعزو قول ابراهيم حدثنا مسلم
وفي اصل الحافظ ابي القاسم لم يسمى شيئا لتردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او
غيرها وكذا داخل فيه والاعتماد على الاول **الغاية الثالث** اقوله قول مسلم في
حديث الاثار وقد الفاظه حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنا ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويعبد الى قوله في كتاب
الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط
حدثنا ابي نعيمة الحنفي اخبرني حبيب بن الشهيد عن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم
حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو يحيى في عشرة ورقة وفي اول لفظ الحافظ
الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن
يزيد العبدي عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل
الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم الدمشقي نقله عن
وهكذا في الغاية الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي في مثل الحديث

عامر

عامر وابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن
في بعض النسخ التصريح في احد ذلك او كله بكونه ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم
هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في هذه الاعصار
من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن مجهول لا يدري ما يرويه
ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في نقله وانما المقصود بها
اتصال سلسلة الاسناد التي وصفت بها هذه الامة ادعاها الله كرامة واذا كان كذلك فيسهل
من ايراد الاحتجاج بحديث في صحيح مسلم في شيء هاهنا ان ينقل الحديث من اصله مقابلا على
يدي لعين باصول صحيحة متعددة موثوقة مروية بروايات مشهورة لتحصل له بذلك مع
اتصالها هذه الكتب وبعدها عن تعمد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول فقد يكثر تلك الاصول المقابل عليها كثرة تنزل منزلة التواتر و
منزلة الاستفاضة **وهذا** كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب
والاستظهار وانه لا يشترط التعدد في الاصول والروايات فان الاصل
الصحيح المعتمد يكفي ويكفي المقابلة به والله سبحانه اعلم **فصل** اتفق العلماء
رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم و
تلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه
ليس له نظير في علم الحديث **وهذا** الذي ذكرناه من ترجيح كتاب
البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والمعتمد في الفرق
على اسرار الحديث قال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم
ابي عبد الله ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم اصح وافقه بعض شيوخ المغرب وفي
الصحيح الاول وقد قدم الامام الحافظ المتقن الناقد ابو بكر الاسمعيلي رحمه الله
تعالى في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وقرأنا على الامام ابي عبد الرحمن
النسائي رحمه الله تعالى قال ما في هذه الكتب كلها احوج من البخاري **قلت**
ومن اخص ما ترجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث
منه وقد انتخب عليه وتحصل ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في نفسه بيانه وانتقاده
ست عشرة سنة وجمع من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل
هذا كله في اول شرح صحيح البخاري **ومما يرجح به** كتاب البخاري
ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الموصول بشرط ثبوت المعنعن والمعنعن عنه كانا
في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بجعله في صحيحه وهذا
المذهب لكونه جمع طرقا كثيرة يبعد زمعها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله سبحانه اعلم

وقد انفرد مسلم بفوائد حسنة وهو كونه احسن سهل تناولا من حيث
انه جعل لكل حديث موضعا في حد يليق به جمع فيه طرقه الذي ارتضاها في اختيار
ذكرها فاورد فيه اسانيده المتعددة وقاطعه المختلفة فيسهل على الطالب النظر
في وجوه ما استقرأها وتحصيل الفقه بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف
البخاري فانه يذكر الوجه المختلفة في ابواب تنفرق فيها ويكثر تشعبها يذكره في غير بابه
الذي يليق به ليفهم انه أولى به ولذلك لدقة فقهه تفهمها البخاري منه فيصعب على
الطالب جمع طرقه وحصول الفقه بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث
وقد رايت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنسبوا في البخاري الى حاجة
هي موجودة في صحيحه وغيره ايضا انها اتباعه الى الفهم وقد سمعت انه علم وهما حيا
في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن يحيى بن عدان احد حفاظ نيسابور فانه سمعت مسلم بن الحجاج
وعن الله تعالى عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا
المسند يعني صحيحه **قال** وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة
الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته في ذكر
غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت
هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رضي الله تعالى عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد
بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح
فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا
في صحته من الاحاديث فقد يكون بسبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم
خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون
سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب
في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان
الحديث رواته كلهم ثقات عدلا فيهم ابي لوبيل لمكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او
العلاء ابن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قال فهذا حديث صحيح على شرط مسلم في نفس
صحيحه كل شرط البخاري لكونه هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت
عند البخاري ذلك لتهمة وكذا حال البخاري فيما اخرجه من حديث عكرمة مولى ابن
عباس واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم
يحتج بهم مسلم **قال** الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة
المسند ترك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة
واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري
في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم **واما قول مسلم**
رحمه الله تعالى في صحيحه في باب سعد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة ليس
على شرطي عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ها هنا

ما اجمعوا عليه فشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفة في صحتها لكونها من حديث
من ذكرناه ومن لم يذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه **قال** الشيخ وجوابه من
وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شرط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم **والثاني** انه اراد انه لم يضع
فيه ما اختلف الثقات فيه في متن الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم
انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل
عن حديث ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل
فلم لا تضعه ها هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فمدار جميع كتابه على
احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك دهش له عن هذا
الشرط او سبب حرف وقد اسندته تركت وعللت **هذا** اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح
البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس بمتصل بالمنقطع في وجه من حيث
الصحيح الى حيز الضعيف **ويسمى** هذا النوع تعليقا سماه الامام ابو الحسن الدارقطني
وغيره وبذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري
كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا **قال** فاذا كان التعليق المعلق بلفظ صحيحا
فيجزم بان من علقه وبينه الانقطاع قد قال ذلك او روى ما يتصل الاسناد به
على الشرط مثل ان يقول لابن وهب عن فلان ويسوق اسناده الصحيح
فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رويناه عن من
ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به واورده اصلا محتجين به وذلك مثل حديثي بعض
اصحابنا ونحو ذلك قال وكونها قطعا موصلا لعلتين في الحجة في ان الانقطاع وقع بما
رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اقل لها في التيمم **قوله** حدثني ابي
جهم وروى الليث بن سعد ثم **قوله** في كتاب الصلاة في باب الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية
ابي العلاء بن ماهان وسلمة رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم
حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم في باب** يكون بين
التكبير والقراءة **قوله** وحدثت عن محمد بن عثمان وبوشق المؤدب **ثم قوله**
في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حق وجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع جابرا الا عمرو والفظ له قال حدثنا ابن
جريج **وقوله** في باب وضع الخليج ووضع اليد على حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **وقوله**
في هذا الباب وروى الليث ابن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب
ابن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد **وقوله** في باب الحلف بالطعام في حديث
محمد بن عبيد الله العرزمي حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن عمرو **وقوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سننه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبة ثبت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه إبراهيم
بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن
محمد بن المسيب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد قال الشيخ وبناء من غير طريق أبي حمد
عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري وسنورد ذلك في
موضعه إن شاء الله تعالى **وقوله** في آخر باب الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أراكم إلا بلغكم هذا رواية مسلم إياه
موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر بمثل حديثه **وقوله** مسلم في آخر كتاب
الفتن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لتركبن سنن من كان قبلكم حذو
القذة بالقذة حدثنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا أول وصله أبو إبراهيم بن محمد بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **وقوله**
فيما سبق كالاستشهاد والمتابعة في حديث البراء ابن عازب في صلاة الوسطى بعد أن
رواه موصولا ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري أيضا **وقوله** أيضا في الزهد
في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الشيء اشتري على نفقة بالوزن
ويروى الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد
وقوله في كتاب الإمارة في المتابعة لما رواه موصولا من حديث نوفل بن مالك
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معاوية بن أبي صالح عن ربيعة بن يزيد قال
الشيخ وذكر أبو علي فيما عنه بثامن كتابه في الربع عشر من حديث ابن عمر لا أراكم
بلغكم هذا المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العبد
ويسقط الحديث لنا في الكتاب الجلودي رواه عن مسلم موصولا ورواه عنه هي المعتمرة
المنهي عن إذا أتى عشر لا أربعة عشر **قال** الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي
أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة
عشر موضعا وهذا أبو حمد خلافا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا أوجب
لله محرجا لما وجب فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان
منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا
عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه هم
معروفا فأمن رواية النقاد على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى **قال** الشيخ
أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة
على الصفة التي ذكرناها كقوله قال فلان وروى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك
ولم يقبل ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا فاقدا في الصحة
وأسرف في ذلك في تفريق مذهبه الفاسد في أبي حفص الملاهي ورسمه أنه لم يصح
في تحريمها حديث محصلا غير حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وآله وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف إلى آخر
الحديث فمن علم أنه قد أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن
عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا حظ ابن حزم
من فحوى أحكامها إذ لا انقطاع في هذا إلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع
منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من
التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غيره من الألفاظ
الثاني أن هذا الحديث معروف الإسناد بصريح لفظه من غير جهة البخاري
الثالث أن وإن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتاب من غير ملتحق بالانقطاع
الفادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح
خاصة فلن يسقط أفيه الحكم المذكور بن غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع في الإسناد
الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم **أما** إذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم
مثبت له ممن ذكرناه عنه على الصفة التي تقدم ذكرهما مثل أن يقولا أو يروى عن فلان
أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرنا
ولكن نستأنس بإيراده هاهنا **وأما قوله** وأما من أسلم في خطبته كتابه وقد
ذكر عن عائشة أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم
فهذا إنما نظر إلى أن لفظه ليس جاريا مجرى لا يقتضي حكم تصحيحه وبالنظر إلى أنه أخرجه به
أورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكم تصحيحه ومع ذلك فقد حكم الحاكم
أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحة حديث خرجه أبو داود
في سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الترمذي ذكر عن عائشة بمعنى ابن أبي سنيب فإن
لم يدركها **قال** الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم وقد أدرك
المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان اللقاء كاف في
ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم أر عائشة استقام لأبي داود الحكم
بعدم إدراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة
هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إلا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله
سبحانه أعلم **فصل** قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله قسم جميع ما حكم مسلم بصحته في
هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته وأنعم النظر في حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا
ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك أن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه
ووافقه في الإجماع **قال** الشيخ في الذي نختاره أن يلقى الأمة الخبر المنحط عن درجة
المتواتر بالقبول توجب العلم النظري وسبب دخلا فالمعنى يصقعني الأمة لين
حيث بنى ذلك بناء على أنه لا يعبث في حق كل منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه
العمل بالظن والظن قد يخطئ **قال** الشيخ وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخطا لا يخطي والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو
قدر امكان بطلان اخر انه ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا خشيته لاجماع علما المسلمين على صحتهما قال
الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه
لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان مرادبه فاسقا فعدم الحنث
حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو
القطع بعدم الحنث ظاهرا او باطنا واما غلب الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا
مع احتمال وجوده باطنا على هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو للاتي بتحقيقه فاذا
علم هذا فانما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستغن عما ذكرناه
لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذكر الا في مواضع قليلة مستثنية على ما وقع في هذا
الكتاب منها ان شاء الله تعالى هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى هنا وقال
في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصحة ما فيه ثابت يقينا
لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان
المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت
الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم
الحديث وقد كنت قبل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون لوجود مناقشة فيه وقد بان
لي الان انه ليس كذلك لان التحقيق انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذا الموضع
خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست متواترة
انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري
ومسلم وغيرهما في ذلك ومعنى الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا
متفق عليه فان احتمال الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا
يفيد الا الظن وكذا الصحيحان وانما تفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما
فيهما صحيحان لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل
به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحة فلا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكير
ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تفنيده واما ما قاله الشيخ رحمه
الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وهما
قولان مذهب لا كثرين فيحتمل ان اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث
حتى يستحب له الوجهان اذا حلف مثل ذلك في غير الصحيحين فاما لا يحنث لكن يستحب له
الوجهان احتياطا لاحتمال الحنث وهل احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث
فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له المواجهة لضعف احتمال موجبها في هذه الحالة
فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وروينا عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند
ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا

جمع اربعة
الاف

جمع اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ
اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث اصول دون المكررات وكتاب البخاري
وكوانه اربعة الاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة الاف وما في كتاب
خمسة ربع جزء حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب وهو مرتب
في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك
قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور
في عبارة الترجمة واما لوكاكة لفظها واما لغير ذلك واما انا اسال الله احرص على
التغير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله سبحانه اعلم **فصل** شك مسلم
رحمه الله تعالى في صحيحه طرفا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع في تعريفه وذلك
مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وضرارة علمه وشدة تحقيقه وتفقده في هذا
الشان ولكنه من انواع معارفه وتميزه في صناعته وعلو محله في الفنين بين دواوين
علومه لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار رحمه الله ورضي عنه واما ادكوا حرفا
من ادلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في
كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يحتاج اليها صاحب هذه الصناعة
كالفقه والاصولين والعربية وسائر الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ وسائر
اهل هذه الصناعة الصنعة وسائرهم مع حسن الفكر وثباهة الذهن وبعد اوطان
لا يشتغل به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها **من تحري مسلم** اقتداؤه
بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك عن شيخه وفي بيانه وكان من مذهبه
رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز الا اذا قال الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة
واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وصحابه وجمهور اهل
العلم بالمشرق قال محمد بن يحيى الذهلي المصري وهو مذهب اكثر اصحاب مالك
الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي **قلت**
وهو مذهب النسائي وصار اهل الشرع الغالب على اهل الحديث يشددهم جماعات الى انه يجوز
ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين
وهو مذهب عظم الحجازيين والكوفيين ومذهب جماعة في انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا
اخبرنا في الفرادة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والزهري والنسائي
والله اعلم **ومن ذلك** اغتباطه بضبط اضلال الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان
واللفظ للفلان قال او قال حدثنا فلان وكل اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث
او سقط راوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما
كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتعلق له الا ما هو في العلوم التي ذكرنا
في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء مشيرا الى هذا الشرح من
قول بعد ذلك ما نقوم به عنك ان شاء الله تعالى **وينبغي** ان ندقق النظر في ذلك من ذلك

ومن ذلك تحريه في روايته وصحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا
ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء الكتب لم تحتمله على
احاديث باسناد واحد اذا افتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اول لها ولم يجد عند
كل حديث منها واراد اسماع من سمع كتبه ان يفرد حديثا منها عند الاول بالاسناد
المذكور في اوله فهل يجوز له ذلك قال وكيع ابن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر
الاسمعيلي انه يجوز الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهو من هذا الكتاب
من العلماء لان الجميع محفوظ على الاول والاسناد المذكور في اول لا في حكم المعاد في كل حديث
وقال الاسماعيلي اسمعوا الاسماعيلي الفقيه لنا فعل الامام في علم الاصولين والفقه وغير
ذلك لكن سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا وانما رضي الله تعالى عنه ومن ذلك
تحريه في مثل من لم يحدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد
قال سمعت رضي الله تعالى عنه ان يقول سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته
منسوبا فلو قال المنسوب لكان مخبرا عن شيخه انه اخذه بنفسه ولم يخبر وساذكر هذا
بعد هذا في فصل يختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق و
تخليص الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال احسانها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه
الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواضع الخطاب ودقائق العلم وشواهد
الفواصل وخفيات علل الاسناد وما يتبع ذلك فصل ذكر مسلم رحمه الله في اول
مقدمة صحيحه ان تقسيم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون
والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء
المتهمون واذا اقترنا من القسم الاول النبعة الثاني في الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه
ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنبه اخترعه مسلم رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني
وانه انما ذكر القسم الاول قال الحاكم هذا من وهمه اما قبله الشيوخ والناس من حكم
ابي عبد الله وانا بعده عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لم يحقق نظره ولم يعتبر بالتقييد
فانك اذا نظرت الى صحيح مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان
القسم الاول الحديث الحفاظ فاذا انتهى ذلك انتقل الى حديث من الناس من لم يوصف بالحفظ
والاتقان مع حسن حالهم كونه من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك
حديث من اجمع العلماء واتفق الاكثر منهم على تهمته وتعني من اتهمه بعضهم وصحبه بعضهم
فلم يذكره هنا ووجد له ذكر في العواب كتابه حديثا لطبقتين الاوليين فاما في ما سانيد
الثانية منهما على طريق الاسناد الاولى والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب الاول
شيئا ذكر اولى ما تكلم فيهم فيهم ورن كاهم خورن وحيث حديثهم حتى منعف

رواة انهم يسيء حفظه وكذا فعل البخاري فعندي انه الى الطبقة الثالثة في كتابه عملا وكو
ومن تتبع في كتابه وجده في تصنيفه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم ناء قول انه اراد
ان يفرد لكل طبقة كتابا وبابا حاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مرادة بل اما اراد
بما ظهر من تابعه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب وبابا حاديث الطبقتين
فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع
الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الجماعة ثم الذين يلونهم
والثالثة هي التي اخرجها وكذلك يحدث الحديث الذي ذكره وعد انه يأتي بها مدجا بها
في مواضعها من الابواب من اختلاف في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة في
المتن وذكر يصاحب المصنفين وهذا يدل على استيعابه غرضه في تأليفه واوضحه
في كتابه كلا وعد به قال القاضي رحمه الله وقد اوضحت في تأويلي هذا اوضح
فيه من يفهم هذا الكتاب فما رأيت منصفا الا وصرح به وبان له ما ذكرت وهو ظاهر
لمن تأمل الكتاب وما لم يتجه الابواب والاعتراض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب
مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي فرغ وعلى الناس
والثاني يدخل فيه مكحول بن ابي مسلم وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل
فيه من الضعفاء فالكل اذا تأملت ما ذكرنا من سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم
مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجد كذلك ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام
القاضي بحروفه رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل التزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره
البخاري ومسلم رضي الله تعالى عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها
اسانيد قد احتج رواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر وعلي وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي احاديث
من وجوه صحيحة صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فاقتدى بهما اخرجها
عليهما فيهما وذكر ابن منده انهما اتفقا على احاديث من صحيحه همام بن منبه في كل
احد منهما الفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد في حد وسنذكر الدارقطني
في توجيه الهروي في هذا النوع الذي ارتضاه وهذا الالزام ليس بلازم في
الحقيقة وانهما لم يلزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما
وصفا اجمع جملة من الصحيح كما تقدم لمصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لانه عصر جميع
مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي ذكرهما تركاه او تركا احدهما مع صحة اسناده في
الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظير ولا يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما
اطلعا فيه على علة ان كانا رواياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او لسان الترك لا لعلة
او رأيا ان غيرهما ذكراه بسند صحيح او لغير ذلك والله تعالى اعلم فصل
غاب عن مسلم رواية في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في
الطبقة الثانية الذين ليس من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جرى من وجوه ذكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **احدها** ان يكون ذلك في من هو
ضعيف عنده ولا يقدح الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان
الجرح مبينا مفسرا لسببه اما اذا لم يكن كذلك او قد قال الامام الحافظ
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره مما اخبرنا به الحارثي وسلم وابو
داود بن حماد على الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسرا لسبب
الثاني ان يكون ذلك في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذكر بيان ما ذكر
الحديث اذ لا باسناد نظف رجاله ثقات ويجعله اشارة فيه منبه على ما فيه فيما قد
فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او الزيادة فيه منبه على ما فيه فيما قد
وقد عند الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة نسوا
من شرط الصحيح منهم مقل الورق وبقية بن الوليد وعبد الله بن اسحق بن شاوه وعبد
الله بن عمر العمري في النعمان بن راشد وجرح مسلم عنهم في الشواهد في اشياء لهم كثيرة
الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرئ بعد اخذه عنه باختلاط
حدث عليه وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد
الرحمن بن وهب بن لهيعة وحيوة بن شريح ومسلم من مصر فهو في ذلك كعبد الله بن ابي عروبة وعبد
الرزاق وغيرهم ممن اختلط اخيرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما
اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلل بالقدح الضعيف اسناده وهو عند من يرى
الثقات ادل فيعتبر على العالي ولا يطول باضافة الثاني الى الاول كيفما معرفة اهل الشان
ذلك وهذا القدر قد رتبناه تقريبا وهو خلاف حاله فيما رواه ثقات
ولا ثم الغير من رواتهم متابعة وكون ذلك وقوعه على حسب حضوره باعث النشاط
وعيبة وروينا عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي انه حضر بارز عند الرازي وذكر صحيح مسلم
وانكار ابي زرعة عليه ثم رواه فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وجعد بن عبد الرحمن
في نفر قال ايشا يطرق لاهل البدع طريقا يجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم
بحديث ليس عند ابي الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعنا الى نيسابور ذكرت لمسلم
انكار ابي زرعة فقال لمسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن
وجعد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه رما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي
من رواية من اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك فاصل الحديث معروف من رواية الثقات
قال سعيد وقد سلم بعد ذلك الرازي فلقيني ابو زرعة الى ابي عبد الله محمد بن مسلم وعلى
محمد وعاتبه على هذا الكتاب وقال له محمد ما قال لي ابو زرعة فقال لي ابو زرعة قد طرق لاهل البدع ما
عندي مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح صحاح ولم اقل انه لم
اخرج من الحديث في هذا الكتاب غير صحيح وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح
ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عنه ثم وجه
قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي

فكل ما اشار

فكل ما اشار انه علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته
قال الشيخ فهذا انعام وعرض وقد يعهد به نوع من القول لم ار صحته في نوف و
بقد الجهد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لكتاب بصحة ما روى مسلم عنه في صحيحه
بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وخطا بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى
عنه علما بدنا ومن اقسام ذلك في تصحيحاته اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب
المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتابا مكان هو لاء
تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم في جملة
احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك **قال** الشيخ ابو عمرو رحمه الله
فهذه الكتب المخرجة لتحقق صحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح على من لم يلتحق به في حفظه
كلها ويستفاد من مجموعها ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة فوائد الحديث بكثرة
طرقه وكثرة وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة لها فهم لم يذهبوا خوفا فقد في اللفظ
لكونهم يروونها باسانيد اخر فتقع في بعضها تفاوت **فمن هذه الكتب**
المخرجة على صحيح مسلم كتاب ابي العباس احمد بن محمد بن السراج النيسابوري الزاهد
العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن مرجا النيسابوري الحافظ وهو مقدم
يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم الحافظ
ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من
شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشارقي الفقيه الشافعي الهروي يروي
عن ابي العلي المرحلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله المحرزي النيسابوري
الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم بما وقع في صحيح محمد بن عبد الله
الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد العرني الفقيه
الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث
اخلا شرطهما فيها وقرات عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف
الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك في كتابه المسمى بالاستدراك
في التتبع وذلك فيما بني حديث بما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما في
استدراك وابي علي الغساني الحافظ في كتابه عند المهمل وجرى العلماء منه استدراك
اكثره على الترك عنهما وفيه ما يلزمهما في قد حيث عن كل ذلك واكثره جرى من شرطهما
انشا الله تعالى في الله سبحانه اعلم **فصل في معرفة** الحديث الصحيح و
بيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما **قال** اهل الحديث ثلث اقسام
صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول
الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه
الشروط فيه خلاف وتفصيل نذكره انشا الله تعالى وقال الامام ابو سليمان حمد
بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن البحث عند اهله ثلثة
اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدل ناقلته والحسن ما عرف مخرجه

الشارقي

فالمشهور رجاله وعلله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقدمه أكثر العلماء على سواه
لقلة آفاته والتقديم على طبقات شيوخها الموضح ضرع ثم المقلوب ثم المجهول وقال
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح من حديث
عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليه اختيار
البخاري ومسلم وهل لهما رجال الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكرا إلا ما رواه صحابي
مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه
عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أصحاب رواة ثقات فأكثر ثم يرويه عنه
من أتباع الأتباع أحفظ الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال
الحاكم والأحاديث المروية بهذه الشروط لا يبلغ عددها عشرة الآف حديث **القسم**
الثاني مثل الأول لكن ليس لرواته من الصحابة إلا راو واحد **القسم الثالث**
مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد **القسم الرابع** الأحاديث
الأفراد الغرائب التي رواتها الثقات العدول **القسم الخامس** أحاديث جماعة
من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر لرواتها عن آبائهم عن أجدادهم بها
أسانيدهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي داود
ابن مغيرة ابن قرة عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم تابعون قال
الحاكم فهذه الأقسام التي خرجت في كتب الأئمة مخرجه بها أن لم يخرج منها في الصحيحين
حديث يعني عن القسم الأول قال والحجة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين
إذا لم يكونوا ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة وما أسند عن جماعة من الثقات وروايات الثقات غير
الحفاظ العارفين وروايات المستورين إذا كانوا صادقين فهذه آخر كلام الحاكم
وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الخطابي إن شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني
الناقلون سبع طبقات لكل طبقة وثلث منزلة وإنما يقع مختلف فيها **فالأولى**
أئمة الحديث وحفاظهم المحققون خالفهم وعقل أفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ
والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط في الغالب على حديثهم الصحة وتصحيحهم وهو
قريب من رواية الأولى وهم لا يعقلون **الثالثة** طائفة جمعت إلى قلة هذه من الأهوال
غير عالمة ولا داعية وتصحب شيئا ونسب صدقها وقلة وهمها فهذه الطبقات لحقيل
هذا الحديث الرواية عنهم وعن هذه الطبقات بدأ ورتل الحديث وثلث طبقات
استغنى أهل المعرفة الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب
عليه الغلط والوهم **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحق فيما رواياتها
وردت فيها يحتمل بها **والتابعة** قوم يحتملون الرد في رواياتهم لم
يتابعوا عليها فقبلهم قوم ورفضهم آخرون هذا كلام الغساني وأما قول أهل
البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يعملون فيها بعقولهم بالاختلاف فليس
كالخلاف بل فيهم خلاف وكذلك في الثقات خلاف مشهور سنذكرها وربما أشار الله تعالى
حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله تعالى **وأما قوله** في المجهولين خلاف فهو كما قال

وقد نص

وقد أجمل الحاكم هذا النوع من المجاهيل فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا ومجهول لها باطنا مع وجودها ظاهرا أو هو المستور ومجهول العين فأما
الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به **وأما** الآخران فأحدهما كثيرون من أئمة من أهل
قولنا الحاكم أن من لم توجد عنه إلا رواية حديث واحد من شرط البخاري ومسلم وقد غلط الإمام
فيه بأخرجهما حديث المسيب بن حزن في ابنه سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو
عنه غير ابنه سعيد وبأخرج البخاري حديث عمير بن تغلب أني لأعطي الرجل والذي
أدع أحب إلي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي
يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وبأخرجا مسلم حديث رافع بن خديج لا تغزى
لم يرو عنه غير عبد الله بن أبي الصائب وحديث سرية بن عبيد لا تسلم لم يرو عنه
غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين كثيرة أكثر من أن تحصى فسبحان الله **وأما** الإمام المختلف فيها
فما عدد في كل واحد منها فضلا أنا الله تعالى لكن السلامة في الوقوف عليه فيما يتعلق
بالصحيح **وأما** الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله تعالى إنه ما عرف مخرجه وشهر
رجاله وقال أبو علي الترمذي الحسن ما يسلم في إسناده من يتهم ويسمى إسناده ويروى
من غير وجه وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان
أحدهما الذي لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته ويكون كثير الخطأ بما يرويه
ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن يروى
مثله أو نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** يكون راويه من المشهورين بالصدق
والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصور حفظهم في الحفظ والإتقان إلا أنه مرتفع
عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الأول تنزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام
الخطابي وأقصر كل واحد منهما على قسم رآه خبيرا فلا بد في القسم من سلامته من الشذوذ
والعلة ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في حكم الاحتجاج به وعند جماهير
وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن وأما الواهي فكثير منها
الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك وأنواع الواهي جدا
وأحكام وتعريفات معروفة عند أهل هذه الصناعة وقد أتقنها معلما يحتاج إليه
طالب الحديث من الأدوية والمعتمات ويستغني به في جميع الحالات الإمام الحافظ
أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته
لمن أراد تحقيق هذا الفن ولا تحول في زمرة أهله فقد من العوائد والمهمات ما يلحق
بمن تحققه وكلمات معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يستغني عنه الإكثار الاطلاع على
طرق الحديث فإن شاركهم فيها لحقهم في الفضل سبحانه أعلم **فصل** في ألفاظ يبتدأ بها
أهل الحديث الموضوع إذا أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلحقه لا مع مطلقه
قول صريح سواء كان متصلا أو منقطعا **وأما** الموقوف فهو ما أضيف إلى الصحابي قولا
أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا أوقفه
فلان على فلان مثلا **وأما** المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فاذا
كان اثنان قبله رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو صد
الفقها واصحاب الاصول في تخطيب وانما قطع ابو بكر البغدادي وجماعة من المحدثين
بان المنقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو هذا هو معنى المنقطع وقال جماعة من
المحدثين في اكثرهم انه سمي مرسلا اذا اخبر التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ثم محمد هبيل اتفق والمحدثين وجمهورهم وجماعة من الفقها انه لا يحتج بالمرسل ومن
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في اكثر الفقها انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم
الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او
يعمل به اكثر العلما او اكثر الفقها او جماعة من الصحابي وهو رواية ما لم يدركه او يحكم
بقول الخلفا رضي الله تعالى عنهما او قال بما يدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصالحة فمن هذا الشافعي والمحاصل انه يحتج به وقال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني انه لا يحتج به انما ان يقول انه لا يروى الا عن الصحابي والصواب الاول

فصل اذا قال التابعي كنا نقول او نفعل او يقول او يفعلون كذا او كنا
لا نرى او لا نرى بالشك اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسمعيلي لا يكون مرفوعا
بل هو موقوف وسند كر حكم الموقوف في فصل بعد هذا انشا الله تعالى وقال الجمهور
من المحدثين والصحابة والفقها والاصوليين انه لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف فان اضافه فقال كنا نفعل في حيوة الرسول صلى الله عليه
وسلم او في زمنه او وهو بيننا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو
المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم والظاهر اطلاعه
عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذكر مرفوع وقال اخرون ان كان ذكر
الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي
الشافعي وهو اعلم وقطعا اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع
على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال
التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع
مرسل واما اذا قيل عنه وكذا التابعي توفيه او يتبعه او يبلغ به او نرفعه او نكلم مرفوع
متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعين كانوا يفعلون فلا يدل على اجماع جميع الامة بل على
البعض فلا حجة فيه لان يصرح بنقله عن اهل الاجماع ويكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر
الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه سمي موقوفا
وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه
قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو
القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم يجز
مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وان قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه
ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قولين وان قلنا

الشيرازي

بالحجة

بالحجة لم يجز تقليده في احدهما بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان
تعارضا فترجح احدهما بقلة الاخر وكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالايمة فتقدم على
امام منهم علما لا امام عليه فان كان الشيخين على احدهما اكثر عددا او مع الائمة قول امام منهما
وان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وليس في الاخر احدهما فيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سوا والثاني تقدم ما فيه
احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر لنا اذا انتشر فان خولف حكمه ما ذكرناه وان لم يخالف
فيه حجة اوجه لاصحابنا العراقيين الاول انه حجة والثاني وهو مشهور في كتبهم في الاصول
وفي ابي اسحق المروزي احدهما انه حجة وجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم و
الثاني انه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فيه حجة وان كان حكم امام او
حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع صفة ان كان فتوى لم تكن حجة وان
كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار
عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بالاتفاق
وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا انه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين
اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا و
هذا لا فرق فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدليله و
ايضاحه وسبب هذا الاختلاف الى قائليها في شرح المهذب على وجه مختصر في حديث
ذلك هنا اختصارا الى الله تعالى **فصل** الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان
قال بعض العلما هو مرسل في الصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث و
الفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وشرط امكان لقا من اضيفت
العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
خلاف سيأتي من لم يشترط شيا من ذلك وهو مذهب مسلم اذا كان الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه
مذكورا في اواخر مقدمة الكتاب انشا الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب
علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي في المحدثين وهو الصحيح ومنهم من شرط
طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون
معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمر المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان
ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل وكذا او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد
ابن حنبل رحمه الله وجماعة لا يكفي ذلك بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال
الجماهير هو اعم محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل
فوايد كثيرة ينتفع بها انشا الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسنذكرها مترتبة عليه من الفوايد
انشا الله تعالى حيث تمر على اضعه من الكتاب وسندل بذلك على غزارة علم سيدنا رضي الله
تعالى عنه وشدة تحريه واتقانه وانه من الاياوي في حديث اهل الايد اي رضي الله تعالى عنه
فصل زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل ان زادها هو فاما اذا روى
العدل الضابط المفسر حديثا انفرد به فمقبول بالاتفاق وقال الخطيب البغدادي تفاوت
اهل علمه واما اذا روى بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا
وبعضهم مرفوعا او وصله هو او من رفعه في وقت ارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي
قاله المحققون من المحدثين وقال الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن
وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زاد رفعة وهي مقبولة وقيل
الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ
فصل الذي ليس فيه احد هما ان يروي عن من عاصره ولم يسمع منه مع امكان لقيه
قال فلان عن فلان او نحوه وترسل لم يسقط يسمى مرسل يسقط غيره ضعيفا او صغيرا يحتمل
لصورة الحديث وهذا القسم يكثر في حديث اوديته اكثر العلماء وكان فيه من اشدهم دقائقه
وظاهر كلامه انه حرام ويحرمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وينسب ايضا
الى اسقاط الصحابي روايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان معتمد نه دراية ومعرفة هذا
يكفي في التحريم ويكفي باجتماع هذه الامور كلها قال فريق من اهل العلم من عرف منه هذا
انه ليس يرسل حديثا الا عن ثقة روايته في سني ابدا وان بين لسماعه وصحة ما قاله فما
من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه كسمعت حدثنا
واخبرنا وشبهها فهو صحيح متصل يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من
الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان ليس
كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس جرحا واتفاق عبد الله بن وهب
سماعه من الحكم لصحته في نفسه **واعلم** ان هذا الحكم في المدلس حيث يعنعن وحيث
ولا يشترط تكرره منه **واعلم** انما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على
ثبوت السماع من جهة اخرى فقد جاء كثير منه في الصحيح بالطرقين جميعا فيذكر تارة
المدلس بعن ثم يذكر بها ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسرى
من ذلك انشاء الله جملا مما نذكره على شرطه فريبا وبالله سبحانه اعلم **واما القسم الثاني**
من المدلس بان يسمي شيخه او غيره او يكنيه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويخفى
على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لعنعنة اخر او يكون اكثر من الرواية
عنه فيريد ان يعدل كراهة تكرر الرواية عنه على ضرب واحد او لغير ذلك من الاسباب
وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله سبحانه اعلم **فصل** في معرفة
الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر اذا روى حماد بن سلمة مثلا
حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثلا فلم يروه غير حماد عن ابي هريرة او عن ابن سيرين ضرب ايوب او عن ابي هريرة او عن ابن سيرين عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي هريرة وما في ذلك وجد علم ان لا حماد تابع له فهذا النظر في
والتفتيش يسمى اعتبارا **واما** المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير

ايوب

ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي هريرة فكل
واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واملا الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب
ثم ما شاركها على الترتيب **واما** الشاهد فان يروى حديث اخر معناه ويسمى لمتابعة
شاهدا اذا لم يتمل الشاهد شاهدا بعد واذا قال في نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين
او ايوب او حماد كان شعرا باستقلاله وجوه المتابعات كلها **واعلم** انه يدخل في المتابعات
والاستشهاد رواية من هو اضعف الضعفاء ولا يعتبر لذلك كل ضعيف وانما يعتبر به هذا لكون المتابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله فاذا اتفقت المتابعات وتحمل فرد الفرد ان يعتبر
الحال بحال يكون متابعا لمن روايته من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا او منكرا
وحال لا يكون متابعا لمن يكون به هذا الراوي بحال فاظا متقنا فيكون صحيحا وحال
يكون فاحشا فمن هذا الكثير غريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا ويحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول
ضربان فرد بالمتابعة او بكاملا الاعتبار وفرد هو غريب سنده والمردود ايضا ضربان
فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله سبحانه اعلم
فصل في حكم الخلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بحرق وهرم او لاهمال بصره
او نحو ذلك قبل حديث من احدث عنه قبل الاختلاط ولا يقبل من اخذ عنه بعد
الاختلاط او شككنا في وقت اخذه **فمن المختلطين** عطاء بن السائب وليث بن سليم
وسعيد بن ابي عروبة وعبد الله بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان بلغني
انه اختلط سنة سبع وتسعين وقيل في سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره
فكان يتلقن وعامر اختلط اخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل صحيحا به في الصحيحين
فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في الحرف المختلف في بيان الناسخ والمنسوخ
وحكم الحديث بين المختلفين ظاهرا **اما** النسخ فهو رفع الشارع صلى الله عليه وآله وسلم
حكما منه سبق ثابتا بحكم منه سابق اهل الخطاب في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد
ادخل فيه كثير من او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص
او ليس منسوخا ولا مخصصا بل موافقا او غير ذلك **قسم النسخ** يعرف بامور منها
تصريح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومنها قول الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف
بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كعتق شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله سبحانه اعلم
واما اذا تعارضا وتعذر بيان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما واما
يقوم بذلك هذا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصولين المتمكنون
في ذلك العارفون على المعاني الدقيقة لا يعني بالفهم في ذلك من كان بهذه الصفة
لا يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في الاحيان **قسم المختلف** فيما احدهما يمكن الجمع بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيتعين وجب العمل بالحديثين جميعا وهما امكن حمل كلام الشارع عليه لطلاقه والكلام على
وجه يكون له معنى للفائدة بعين المصير اليه والاصغاء الى الشهد مع امكان الجمع لان في السهو
اهدار احد الحديثين عن كونه مما يعمل به وسئال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا
يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه
وتعالى مخالطتها سببا للاعدى فنفى بالحديث الاول ما تعتقده الجاهلية من العدوى
بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يخشى منه الضرر عند مقتضى الله تعالى وقدره
وتقدم **القسم الثاني** من معاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا
قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وعلمائهم وسائر وجوه الترجيح
وهي حسن وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد
جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هاهنا لطول ايه سبحانه اعلم **فصل**
يعرف الصحابي بالنص هذا الفصل مما يكاد الاشتباه ويمتنع تحاجه اليه فيه تعرف
الصحابي المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو لحظة
هذا اصح ما يعرف به حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه و
الحديثين كافة وهذا كله يعتبر فقهه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه
وسلم قال الامام الفخر ابو بكر الطيب لنا قال ابي رحمه الله تعالى لا خلاف بين اهل اللغة
الصحابي مشتق من الصحبة جاء على كل من صحبه قليلا كان او كثيرا ايقال صحبته يوما او شهرا او
ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة ان هذا اصل من صحبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو
ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر الامة عرفا في انهم لا يستعملونه الا فيمن
كثرت صحبته واطال لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقي المرة والمرتين ومن معه حطات وسمع منه
حديثا فرجل لا يجري في الاستعمال الا على من هذه حاله هذا كلام القاضي الجمع على ما
وجدناه وقد نقل عن اهل اللغة ان الاشتقاق في الصحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله سبحانه اعلم **واما التابعي** فيقال
له التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكثر هاهنا نحو في اللغة
اقوى نظرا الا يعتبر الصغير **فصل** حروف عادت اهل الحديث بخطه في قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد في الخط ويقع للقارئ ان يتلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ
على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه
قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا كتب
كلمة قال كقولهم حدثنا ما قال قال بعضهم فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما
القارئ ولو ترك القارئ لفظ قال في هذه الكلمة فقد اخطأ واسماع صحيح للعلم المعنوي
وكون هذا من الخطأ في الدلالة الفعل عليه **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى
فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى
بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب

الحديث

الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في
الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وقد قال الخطيب المذهب الذي نختاره ان الصحابة من
بعدهم رضي الله تعالى عنهم في روايتهم القصة لو حدثه بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي
سمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في
الرواية او المصنف غلط لا شك فيه فالقول الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب
ولا يغيره في الكتاب بل يقيمه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب ويقول كذا او يقول
والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناده ثم انعمه اسناده اخر و
قال عنه انها هذه الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يرويه المتن بالاسناد
الثاني يعتمد عليه فالظاهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز
بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا بهما متقنا لهما مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين
يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي
قاله ابن معين بناء على منع الرواية بمثل هذا واراد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول
حديث فلان مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا كان لاسناد
وطرقا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واتفق الحديث او قال الحديث في اشهر
فاراد السامع ان يروي بعض الحديث بكل فطريقه ان يقتصر على ما ذكره اشيخ ثم يقول
والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه
فهو او لا بالمنع مما سبق ومثله ونحوه وممن نقل منعه الاسناد ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي واجازه ابو بكر الاسمعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك
الحديث وهذا الفصل مما يشتد الحاجة الى معرفته للمعنى صحيح مثله لكنه يكرر فيه
والله سبحانه اعلم **فصل** اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جواز ذلك بناء على
جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن
المقدم مرتبطا بالاخر بالموضع وكما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض
الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا بحق وصله بما اتصل به فهو حديث متصل في جميع
صحيح ما روى من سمعه هكذا ان تقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين
القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم المتن على بعض **فصل** اذا درس
بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى ان ذلك هو الذي قاله هذا الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال
الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز
ان يسأل عنها العلماء بها من اهل الغريب وغيرهم ويرويها على ما عندهم **فصل**
اذا كان في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراد ان يرويه ويقول بعضهم انبي
صلى الله عليه وآله وسلم او عنه فالصحيح الذي قاله احمد بن حنبل وابو بكر
الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معناه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى

اي تخطأ

الظاهر انه لا يحرم وان حارت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمناه لانه وان
كان اصل الذي ولم يحل مختلفا فالاختلاف هنا ولا لبس ولا شك في قبحه فاعلم **فصل**
جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا بثا وحدثنا او استمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار الى زماننا في مشهور ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي ثنا في الزمن
والاثنين وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا الذين الدال ولا يحتمل بدونه الرمز
قبل نا وان كان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا من عبله الانتقال من اسناد الى اسناد
ح وهي ح مهملة مفردة والمختار انها ما خوذة من التحول ليحول من اسناد الى اسناد
وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها ح وسيمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حائل بين
السنين اذا جعلوها حالت بين الاسنادين وانه لا فرق عند الائمة بين ان يقول اذا
من الرواة وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا
وصلوا اليها الحديث وذلك خطا عند من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صحيح
هذا كتابه لم يلتبس هما انه سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المحدثين
كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيما اكيد احتياج صاحب هذا الكتاب
الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد على نعمه وفضله **فصل** المشهور
ان يوريد في سند حديث شيخه والاصفة على ما سمعه من شيخه ليلا يكون كاذبا على شيخه فاذا
اراد نفعه ولا صاحه ونزل اليس ليطلق ليدة المشايخ غيره وطريقه ان يقول قال
حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او صح من فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا
جائز حسن قل استعمله الاكثر وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى
ان كثيرا من اسانيده يقع في الاسناد الواحد منها من ثمان او اكثر من هذا الضرب
كقوله في اول كتاب البخاري في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية
حدثنا داود هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو حدثنا سليمان يعني
ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يستعمل ان بها الايضاح كما ذكرنا واما
فانه لو قال حدثنا داود وعبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا
يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصناعة ومراتب الرجال فاذا
وضحوا بعدهم وجعلوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفعل ليس لعلم الانتفاع
به فان من لا معرفة له بهذا الفن قد يتوهمان قوله يعني وقوله وهو زيادة لا حاجة اليها
وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح في الدين كما علم **فصل** ينبغي لكاتب الحديث
اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه او تعالى او جل ذكره او تبارك
اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم كما لها لا يرسلوا اليها ولا يقتصر على احدهما وكذلك يقول في حق
الصحابة رضي الله تعالى عنه فان كان صحابيا ابن صحابيا قال رضي الله تعالى عنهما وكذلك يقول في
التابعين وتبع التابعين على سائر العلماء والاخيار ولا يكتب كل هذا وان لم يكتب فالاولى ان
يفعل منه فان هذا الشرط وابه والمقصود ما وينبغي للقارئ ان يقول كل ما ذكر

بان وان لم يكن عند كونه الى الاصل الذي يرقى منه ولا يتوهم من يكون ذلك ومن اغفل
هذا حرم خيرا كثيرا وفوت فضلا عظيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء
المشكوكة في صحيح البخاري من المشتبه **منه ذلك** ابي كله بضم الهمزة وفتح الباء
وتشديد الياء الا ابي اللحم فانه بالهمزة مفتوحة وسكون الحاء ثم ما مكسورة ثم ما مخففة الا كان
لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام **ومنه** ابرا كله بخفض الراء الا انا معشر
البرا او ابي اهل البرا فانه بتشديد ويكتبه مهموزا **ومنه** بريد وبرين بلا كله بالمثناة
من تحت والراء الا الاول فانه احمد بن بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة و
بالراء والثاني محمد بن عمرو بن ابي بريد بالباء الموحدة والراء المكسورة ثم مثناة
من تحت **ومنه** بشار في بشار كله بالمثناة ثم الشين المهملة الا محمد بن بشار
فانه بشحر فيما بالموحدة ثم المعجمة **وفيهما** بشار بن سلامة وابن ابي بشار بتقديم
الشين **ومنه** بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالصاد والمهملة
عبد الله بن طلحة بشر الصحابي وبشر بن سعيد وبشر بن عبيد الله وبشر بن يحيى وقيل
هذا بالمعجمة **ومنه** بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم
وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح الشين
المهملة وهو بشير بن عمرو ويقال بشير وسريعا بضم النون وفتح المهملة وهو قيس
ابن بشير **ومنه** حارثة وحارثة كله بالحاء المثلثة الا حارثة بن قدامة وبريد
ابن حارثة فبالجيم والمثناة **ومنه** حزيم بالجيم والراء المكسورة الا خويلد بن حزيم
وابا حزيم عبد الله بن الحسن الراوي عن مكحول فبالحاء والزاي اخرا وبعدها
جيم بالحاء والدال وقد جاء في هذا جيم بدل زاي **ومنه** حارم كله
بالحاء المهملة الا ابا معوية ابن حازم فبالمعجمة **ومنه** حبيب كله بفتح الحاء المهملة
الا حبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة **ومنه** حبان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حيان
بن سعيد وقد يقع بن حبان وحد محمد بن يحيى بن حبان وحبيب بن ابي ثابت
حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب وعبد ربه بن سعيد ووهيب وهمام وغيرهم
فبالموحدة وفتح الحاء الا حبان ابن العرقة وحبان بن عطية وحبان ابن موسى منسوبا
وغير منسوب عن عبد الله بن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء **ومنه** حراش
كله بالحاء المهملة الا ابا العلاء يحيى ابن حراش فبالمهملة **ومنه** حزام في قريش بالزاي
وفي الانصار بالراء **ومنه** خضير كله بضم الخاء وفتح الضاد المعجمة الا ابا خضير
حنين بن عاصم فبالفتح والا ابا سنان حضين ابن المنذر فبالضم والضاد المعجمة
ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا الحكيم بن عبد الله وبشر بن حكيم
فبالضم وفتح الكاف **ومنه** رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عمرا وهو
في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال الحازمي بالموحدة **ومنه** زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة وهو زبيد ابن الحارث ليس
فيهما غيره واما زيد بفتح الزاي وكسرها وبمثناة مكسورة فهو في التصغير في الموطا

وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي الأسدي أحمد بن الزبير الذي
روى عن أبي داود وغيره فبالفتح ومنه زياد كله بالياء آخرا الزاي فبالزاي ومنه
سالم كله بالألف وبغاريه سلم بن رزين بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذياب
وسلم بن عبد الرحمن بحذفها ومنه شريح بالمهملة وبالجيم بن يونس وبن النعمان
وأحمد بن أبي شريح وبن عبد الرحيم بالمعجمة ولجماعة ومنه سليم كله بفتح اللام الأحوص بن سليم
إمام فزمه وبن سليم في الفيد من الأنصار فمكثرها وفي عبد الخالق بن سليم الوجهان ومنه
سليمن كله بالياء آخر سليمن الفارسي في بن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سليمن فبحذفها ومنه
سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشداد
شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين في المختار ما قاله المحققون بالتخفيف
ومنه سليم كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة
وبعدها ياء ثم باء وبغاريه شبات بن أبي شيبان بن سنان ابن أبي سريعة وسنان بن سلمة
وأحمد بن سنان في بن شيبان جيران وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه ضباد
كله بالضاد المعجمة في تشديد إلا فيس بن ضباد فبالضم في التصغير ومنه ضبارة كله بالضم إلا
محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه ضبث كله بالكسر إلا ابن الأعلم بن عبث
وبجالد بن عبيدة فبفتحها الفتح والإسكان والضم أشهر ومنه ضبيد كله بضم
العين ومنه ضبيعة كله بالضم إلا إسماعيل بن سفيان في بن حميد وعامر بن ضبيعة فبالفتح
ومنه عقيل كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد وبالتي كثيرا فهو الزهري
فهو منسوب والأجلي بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه غمار كله بضم الغين ومنه
وأحد كله بالفاء وأما الأنساب فمنها الألبي كله بضم الهمزة في كان المشاة
والأسود عامر شيبان بن فروخ الألبي بضم الهمزة في الموحدة شيخ مسلم فإنه لم يقع في صحيح مسلم
منسوبا ومنها الدهري كله بالموحدة مفتوحة وكسرها منسوب إلى الدهر إلا مالك بن
أنس بن الحدثان الدهري وعبد الواحد الدهري وسالما في النضر بن فبالنون و
منها التوزي كله بالمثلثة إلا أبا يحيى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة من فوق
وتشديد الواو والمفتوحة وبالزاي ومنها الجهري بضم الجيم وفتح الهاء إلا
يحيى بن بشر بن حسان فإنها بالمفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة وبغاريه
سعيد الجارثي بالجيم وبعد الراء ياء مثلثة ومنها الخراجي كله بالراء وقد
في صحيح مسلم وحديث أبي الشركان في علاء فلان الجراجي فقيل بالزاي وقيل بالراء
وقيل الخداء أي بالجيم والدال المعجمة ومنها الشلي من الانتساب بعد الشين وفي
بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله بإسكان الميم وبالدال المهملة مهملا الألفاظ
بالعين في المؤتلف والمختلف وأما المفردات فلا تنحصر وسنأتي في أماكنها
إن شاء الله تعالى مبينة وكيف كانت كوهذه المثنات في مواضعه إن شاء الله تعالى مختصرا
احتياطا وتسهيلا فصل تكرر في صحيح مسلم قد حدثنا فلان وفلان
كلهما عن فلان فهكذا وقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كلها بالياء وهو يشكل

من جهة

من جهة العربية وحقه أن يقول كلاهما بالألف وكلما استعمله بالياء صحيح ولكن جاء
أحدهما أن يكون موقوفا تأكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ
بالألف كما كتبوا الربا والزكاة بالألف والياء ويقول بالألف لأجله الثاني أن يكون
كلاهما منصوبا وقد أبدلت الياء بالألف وبقيت بقدر ما يقول كلاهما وهذا أمكن والله سبحانه وتعالى
من الفضول وشرح الإيمان في المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين الشرح أما بدأ بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم و
في رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وروينا كل
هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بأسانيدها عن شيخ أبي محمد
عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي
رضي الله تعالى عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود
وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروى من رواية ابن عمر
ورواية الموصول إسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذا أجذم بالجيم
والذال المعجمة وقالت منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله سبحانه أعلم والمحققون
عند الحاصرين من أصحاب الفقه والأصول وغيرهم أن العالم اسم لجميع ما سوى الله سبحانه
أعلم قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين
الشرح هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد هو المعتاد
العلماء رضي الله تعالى عنهم وروينا بأسانيدنا الصحيحة المشهورة عن رسالة الشافعي عن ابن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمهم الله تعالى في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا هذا التفسير موقوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه ابن جرير عن عمر بن الخطاب
ثم إنه ينكر عليه رحمه الله تعالى كونه أقسم على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ديباجة
التسليم وقد أمرنا الله تعالى بها فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وكان ينبغي
أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد ولم فإن قيل فقد جاء الصلاة عليه صلى الله عليه
وآله وسلم غير مقرونة بالتسليم وقد كان في آخر التشهد في الصلوات فالجواب أن الكلام
تقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قولهم سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و
لهذا قال أصحابه رضي الله تعالى عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك
وقد نقل العلماء الإجماع على أن هذا الإقسام على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في ذي علم من غير
تسليم والله أعلم وقال منكر على مسلم رحمه الله وهذا الكلام شيء خرق وحق له وعلى جميع
الأنبياء والمرسلين فيقال إذا ذكروا الأنبياء فلا يسوغ لذكر المرسلين لأن هو داخل في الأنبياء فإن الرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف **ويجاب** عنه بجوابين **احدهما** ان هذا
سابق وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتخصيصا لحاله وقد
جاء في القرآن العزيز آيات كثيرة من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى بن مريم وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا
عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه
وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى
مدعي انه عني بالمؤمنين غير من تقدم لم يلتفت اليه **الجواب الثاني** ان قوله
المؤمنين اعم من جهة اخرى فهو لا يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين
والملائكة وقال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وكل اسم الملك نبيا يحتمل
معنيين والمعنيان قائمان لكن حاصله يعود الى النبيين والله سبحانه اعلم **وشيم** بدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وارجلهم نبيا محمد الكثير خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة
قال الكثير الخصال المحمودة محمد ومحمود والله سبحانه اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى
وكونت انك محمد بالحمد عن نفر بحمده الاخبار والمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنن الدين والحكمة **الشرح** قال الليث وغيره من اهل اللغة المحمد شدة الطلب والبحث
عن الشيء وقيل محمدت عن الشيء وفحصت وبحثت بمعنى واحد **وقوله** اما مأثور اي
المنقول المذكور يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله سبحانه اعلم **وقوله**
في سنن الدين والحكمة هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من
احكام الدين **قال مسلم** رحمه الله فاردت ان ارتب لك الذي تقف على جملتها من كتبه
هذه وتسالني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك ارعى لما سألت **الشرح قوله**
ان توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف من الوقوف اي لو وقفت بالمكان الاول وتحقيق
المعاني كان صحيحا **وقوله** من لغة اي مجموعة **وقوله** تحصاه اي تحيط بكلها **وقوله**
الخصها اي ابينها **وقوله** فان ذلك ارعى اي ابلغ **وقد** ذكرنا ان ارعى بمعنى اقرب
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي
الله تعالى عنه ارعوا وقوله كذا كثير يشبه في كتابة المشهور من قوله ارعى الجليل
كذا في اسانيد وتصحيفها يشبه معنى ارعى في كل هذا قال **وقوله** تسالك هي بفتح التاء
هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى يسألونك الكتاب
المخلوقين من الاعراب يسألنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري تسالك بضم التاء
بضم التاء **قال مسلم** والذي سالت اكونك الله تعالى في له خاصة محققة وهو فعول الذي
هو بكسر اللام وهو خاصة عامة وايا ضبطناه وان كان ظاهرا الا انه ما يغلط فيه فا
يصحف وقد ثبت ذلك عن غيره **قال مسلم** رحمه الله تعالى وطلبت حين سألتني
تجشم ذلك لان لزم لي عليه وقعني لي بما قدمه كان اول من يسمه نفع ذلك باي **الشرح**
ذلك اي الكلفة والتزام مشقته **وقوله** لزم هو بضم الزاي وهذا اللفظ هو ما

اقتني لشرحه مرجيك لا يجن ان تراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو
حضور خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به
هنا هاهنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا
بمعنى الارادة فان الصحيح في العزم في الارادة في لغة متقاربات فيقام بعضها مقام
بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد قيل الان هروي وجماعة
غيره ان العرب تقول لعل الله يفعل كذا بحفظه قالوا في تفسيره قصد كذا بحفظه وقيل معناه
لو لزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنها عزائم ايام عطية رضي الله تعالى عنها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الاخر عليكم من قيام
رمضان من عزم عليه اي من عزم قيامه وعلمه قول الفقهاء تركا لبعض الصلوات في رمضان
الخمس عزيمة اي في حق على المتلي والايام لها في الله سبحانه اعلم **وقوله** كان اولى بوضع
اولى على انه اسم كان **قال مسلم** رحمه الله تعالى ولا بان نوقف على التحديد غيره **وقوله**
بوقف بتشديد القاف ولا يصح ضبطنا تحديدنا لقال في ما قدمناه في قوله توقف على
حمايها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلا نا على كذا فلو كان مخففا لكان عدا ان
يقال بعقفه على القبر والله سبحانه اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط
القليل من هذا الشان وقفانه ابرعلى المرء من معالجة الكثير ثم قال لعلي هذا وانما
نرجي بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكرر ان بينه خاصة من لم
يمن من ق فيه بعض التنقيص في شعر فه باسبابه وعلله فان ذلك انشاء الله تعالى يجمع مما
اوفى على العامة **الشرح قوله** يجمع من نفع الناس وكثرة الجمع هكذا ضبطناه
وكذا اضبط في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي
ذلك وروي نفعهم بنون بعد الفاء قال ومعنى الجمع جمع عليها وبلغ اليها وينال المنفعة
منها قال اي درية اسم الغيبة اذا وقع في الله سبحانه اعلم **وحاصل** هذا الكلام
الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المدون علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق
علم الاسانيد والعلل في العلم صار عن معنى في الحديث خفي بعض ضعف الحديث بشيء ان
ظاهره السلامة منها وكذا العلم هذا عن معنى في المتن وتارك في الاسانيد وليس
المدون علم هذا العلم مجرد السماع ولا الاستماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيق البحث
عن معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء بمراجعة اهل العلم
به ومطالعة كتبه اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من فوائدها وغيرها ليحفظها
الطالب بقلبه ويقيدها بكتابته بالكتابة ثم يلازم مطالعة ما يكتبه ويحرى التحقيق
فيما يكتبه ويتشبث فيه فانه فيما بعد ذلك يصير بعمقه اعلم ويدا كو تحقيقا ثابتا من ذلك
من يشتغل بهذا الفن سواء كان مقلدا في المؤلفه او في قراءة وتحقيقه فان ما لمت اكون
يثبت المحقق في بعد ويتاكد ويتقرر قيد واد بحسب كثرة المدة اكون ويتاكد تحقيقا
في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل ايا ما وليكن في بيت اكونه منحة
الانصاف فاصدا لاستفادة او الافادة غيرة فهو على صاحبه بعد ذلك لا كلامه ولا يغرك

فمن حاله محاطا لدوا العارف الجهله الذي فيهذه اتبي علمه وتركوا بحقوق بطانه والله
سبحانه اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح
الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى يا
ويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وبضمها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره
والعجز في كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز ونحن **قوله** على شرطه يعني
شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان يعني وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة
شرائط وقد شرط على كذا اشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك شرط عليه والله تعالى اعلم
قوله تعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقسمها
على ثلاث اقسام وثلاث طبقات **قوله** جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد
جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يدع كون الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح
وضعه ها هنا **وقوله** على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر
وقد فسرنا في الفصل الخلاف في مراده بثلاث اقسام وهل ذكرها كلها ام لا **وقوله**
على غير شكل لا ان يأتي موضع لا يستغني فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد
يقع الى حديث اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام
حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وضعنا من الزيادة وان يفصل الكلام
المعزو من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح** **قوله** او اسناد يقع هو
معطوف على قوله موضع **وقوله** المحتاج اليه هو نصب المحتاج صفة للمعنى **واما** الاختصار
اختصارا وفيه ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى
الكثير وثمرة اختصاره لا يخفى ما فيه من الخفة على الانسان **واما قوله** او ان يفصل
ذلك المعنى من جملة حديث فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي ان يروي بعض الحديث
فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان احاديث الرواية
بالمعنى اذا لم يكن رواها وهو اوضح بتمامه هل هذا وجوزه جماعة مطلقا وسئل امام
عياض او مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه
والاصول التفصيل وحيث ذلك من المعارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما روي وبحيث
يحتمل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوز الرواية بالمعنام لا وسواء اوصل
ثانيا ام لا هذا ان الاختصار له عن الفهم واما من رأى ثانيا فانه خاف ان يرويه ناقصا ثانيا فصار ثم
بزيادة او اوسكان لفظه وقد ضبط ثانيا فلا يجوز عند القضاة ثانيا ولا اثبات ان كان قد تعلق به
ادى ولما استطيع تصنيف الحديث الواحد في الابواب فهو الجواز اولى بل يعتبر طريق الخلاف فيه
وقد استدل على المنع الخبر **وقوله** اذا اتى يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه فهذه اذا هاهنا
معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الكلام ما لم يرتبط بالمعنى وقد يعبر هذا الى بعض الاحاديث فيكون ظاهره يرتبط
او يشك في ارتباطه فهذه الحالة يعرف كونه بتمامه وهذه لكن المسلم خافه من الخطأ والدلالة

سبحانه اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم
من العيب بسبب عدالة ناقليها اتقان ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث وقلة الغلط
موجود في رواياتهم لاختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد ظهر فيه كثير من الحفاظ وبان ذلك
الشرح اما قوله نتوخى هنا ونقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد **واما قوله**
قد ادى اتقن فهو بالنون في اتقان وهو منصوب على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا بيان كونها اسلم
واتقن فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظ من هنا للتعليل فقد قال الامام
ابو الفتح عثمان بن جني على الاسدي في كتابه سر الصناعة في باب لمعنى له اعلم ان ابن تقوم
مقام اللام وقال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا وقوله حرمنا عليهم طيبات وكنتم من قال الله
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله وتلبيسا من انفسهم يجوز ان
يكون للتعليل في قوله تعالى **واما قوله** لم يوجد مرويهم اصلا في شديد ولا تخليط فاحش
فصرح منه ما قاله الامام من اصل الحديث في لفظه في الاصول ان ضبط الراوي يعرف بان يكون
رواياته غالبا كالرواة في الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك
بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته
وكذلك التخليط في مرويه وضبطه ايضا ان تغلب مضروبات كثيرة من روايته **وقوله** كان غير
هو نفسه لعين وكسر المثلثة اي اجلع من قول الشعر رجل بان غير على انهما اسمعنا انا وبقيه
قال مسلم رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس نبعناها اخبار الجمع
في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم فهم على انهم وان
كانوا فيها وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وما يجري مجراهما يسمهم كعطاء بن السائب يريد
ابن ابي ثابت وليث ابن ابي سليم وابراهيم بن مهاجر الانباري ونظائر الاخبار **الشرح** **قوله**
تقصيناها هو بالقاف ومعناه اتبعناها بكلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اي اتبعه كذلك
التي جاء بكاذبة **واما قوله** اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اي الصنف تتبعناها الى اخره مذهبنا
في الفصل بيان الاتصال ومعناه في نقل وفي به في هذا الكتاب ام احد من المتبعين قبل
والراجح انه وقع في الله سبحانه اعلم **وقوله** فان اسم الستر هو مهاجر ابن مصعب بن ابي اسيد
سيد ابو يوسف في اكثر الرواة وباقي الاصول صوب ظاهر كسر الدين ويكون تصحيح هذا على ان يكون الستر
بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره **وقوله** سماهم في بعضهم وهو منه المهم على اللغة
الفصيحة ويجوز ضمها في لغة تميم لامر يكون لهم شبهه فتحها هذه اللغة لتميم وقد
حكى ابو عمر الواحدي عن ابن الاعرابي ايضا سماهم بالفتح وبالضم في الله سبحانه اعلم **اما عطاء**
ابن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد العنقي الكوفي
الابجي وصولة ولكنه اختلط في اخر عمره **قال** المحدث هذا المعنى اختلط في اخر عمره فمن سمع منه
قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث **فمن السامعين**
اي الاسدي الثوري وسعيد **ومن السامعين** اخبرنا جرير وخالد بن عبد الله وجرير
وعلي بن عاصم هكذا قال المحدث بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء وقد
في الاختلاط الا شعبة وسفيان وحماد وابو عوانة فهو عطاء في الصحة والاختلاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديثا فلا يحتج به **قلت** وقد تقدم حكم الخلط والخطأ في الفصول وأما ابن يزيد بن
أبي زياد وثقل فيه أيضا ابن يزيد بن زياد فهو أبو شيبة دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال
ابن منده يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك
الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما كثير ابن أبي سليم فضعفه الجماهير
قال وأخطأ واضطربت أحاديثه قال وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو
مضطرب الحديث ولكن حديث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه
وقال كثير فيه لا يكتب حديثه وسمع كثير فيه بين الناس من كتابه حديثه وأسم أبي سليم
أيضا وقيل أنس والله أعلم **وأما قوله** وأضرابهم معناه أشباههم وهو جمع ضرب
قال أهل اللغة الضرب على وزن الكرم والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء وهما لغتان
عن الشكل والمثل وجمع الضرب أضراب وجمع الضرب أضرب كما ذكرهما الكسائي
القاضي عياض رحمه الله تعالى على أضرابهم وقول آخر صوابه صرابهم فليس بصحيح
فإنه خطأ فمن قال أضرابهم على أنه جمع ضرب مالا وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بكسر الضاد
كما ذكرناه فاعرفه **وقوله** ويقال الأنصار هو الله أعلم **قال مسلم** رحمه الله
تعالى أما الذي أنا أذا أردت هو لا الذين أنت من جملتهم مطلقا وبن يزيد وليس المنصوص
ابن المعتمر وعلى من الأعمش وتسهيل ابن أبي خالد إلى أخر كلامه **فقوله** وأنت هو بالنصب
ومعناه فأنت **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى يروى وأنت بالياء أيضا وهو على
أنت ثم هذا الذي يكون على مسلم فيه وقال عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل
هذا السياق فقدموا أجلهم مرتبة فقدموا الصحابي على التابعي والتابعي على تابع التابعي
قلت من ذكر هذا الفرق هذا أسمعيل ابن أبي خالد تابعي شهير سمع أنس بن مالك
ابن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عباد أبا كاهل وأبا
جحيفة وهم أكابر صحابة رضي الله تعالى عنهم وأسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل
كثير فأما الأعمش فرأى أنس بن مالك محدث وأما منصور ابن المعتمر فليس بتابعي
وإنما هو من أتباع التابعين فكان يقتضي أن يقول إذا أردتهم يا أسمعيل والأعمش ومنصور
وجوابه أن المراد ليس هذا التنبيه على مراتبهم ولا أحرى مرتبهم ويحتمل أن مثل
منصور لا جهاده في دينه وعبادته وقد كان أعلم أرجحهم من ذلك وأن كل الملة
راجحين على غيرهم مع كل أحفظ لمنصور وأتقن وثبت **قال** علي ابن المديني إذا
حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يدك لا تريد عليه وقال عبد الرحمن بن مهدي
منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الأعمش حتى أحدث من أهل الكوفة
الأربعة فإذا دخلت منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من أسمعيل ابن أبي
خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع الأعمش ومنصور فمنصور أقوى **قال** أبو حاتم
منصور أتقن من الأعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما حفظت مالك في الشيوخ
الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت أبا موسى يقول أثبت أهل الكوفة
منصور ثم شعبة وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل الجذع

لا يختلف فيه

لا يختلف فيه أحد وتمام سياق سنده وقاتها ولسنا عبادة بن نسي هذا ووردت في مناقب
من الفضائل أكثر مما قلنا من أن يحصر في شهر من أن يذكر رحمه الله تعالى ونفعنا
وتعالى الهدى **وهذا أول موضع** جرى في الكتاب فيه ذكر أصحاب الألقاب
فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة **قال** العلماء من أصحاب الحديث في الفقه وغيرهم يجوز ذكر
الراوي بلقب يعرف به ونسبه الذي يكرهه إذا كان المقصود تعريفه لا التنقيص وحق من
هذا الحاجة كما جوز جرحهم للحاجة **ومثال** ذلك الأعمش والأعرج والأعشى
والأغر والأصم في الأشل والأعرم والزمن والمفلوج والأبن عليه وغير ذلك وقد صنفت
فيه كتب مفردة **قال مسلم** بأبي هو وأبي السختياني مع صوفي بن أبي جميلة و
أشعث الحمراني **أما ابن عون** فهو عبد الله بن عون ابن أرطبان بن عون **وأما**
السختياني فهو منسوب إلى السين وكسرها التاء **قال** أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب
يبيع الجلود في البصرة فلهذا قيل له السختياني **وأما عوف** بن أبي جميلة فيعرف
بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابيا وأسم أبي جميلة بندويه ويقال له رزينة **قال** أحمد بن
حنبل عوف في نفسه صالح الحديث **وقال** يحيى بن معين وعجب من عجب على تعريفه
أبو سهل **وأما** أشعث فهو ابن عبد الملك ابن هانئ البصري **قال** أبو بكر الباقلاني
وقلت لأبي وقطني أشعث عن الحسن **قال** هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمراني
منسوب إلى حمران مولى عثمان فقد سمعت أشعث ابن عبد الله الحراني بصري يروي عن أنس
ابن مالك والحسن بصريان في سمعت أبو سوار الكوفي بصريان وهو أصغرهم في الله تعالى أعلم
قوله إن أبوين بدمائهما وبين هذين بعيد في الوجه بفتح الباء ومعناه أقربين أي هما
متباعدان كما قال في وجه آخر متباينين **قوله** لكن مسلم شبه بصدقة عن قلم فاتوا عن
عليه طريق أهل العلم أما الأيمة بكسر الدين وتخفيف الميم فهي العلامة **قوله** أي يرجع
يقال صدر عنها أي البلاد والحج إذا انصرف عنه يأتي وقضاء وطره فمعنى يصدر عن
قضائها أي ينصرف عنها بعد قضاء ما وقضاء حاجته منها **وقوله** غنى بفتح الغين و
كسر النون أي حتى **قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
أنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم هذا الحديث
قد تقدم بيانه في فضل العلم من الفصول المتقدمة وأما **ومن فوائده**
تفاضل الناس في الخير على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وفي شأنها ما هو معروف لله سبحانه وتعالى أعلم
قال مسلم رحمه الله تعالى فأما ما كان منها فإن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند
الأكثر منهم ولسنا نسأل عن تحديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن
خالد وعبد الله بن زياد النخعي وعبد الله بن عبد الملك المصلوب وغيرهم أولئك قوم
أبي داود النخعي في أشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار **الشرح** هؤلاء
الجماعة المذكورون كلهم متهمون بالكذب لا نسلم على ما ذكرهم لشدة ضعفهم وكثرة
الحديث وشيوخ يكتب لهم وعبد الله بن عبد الله الشامي السين المهملة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم صحفه بالسين المهملة قال وهو
خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي وليس له ابو سعيد
روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال محمد بن علي الفلاس اجمع اهل العلم
على تركه حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم وليس هذا هو عبد القدوس بن شعيب بن شعيب بن زرعة الدمشقي
فهو عبد القدوس بن ابي الحجاج ابو المعتمر الحمصي الشامي الخمصي سمع شعيب بن شعيب وغيره روى عنه احمد بن حنبل
وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وغيرهم من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي ثقة ليس به بأس وقال الدارقطني
ثقة وقد روى له البخاري في صحيحه **واما** عبد الله بن سعيد المصلوب فهو ابو سعيد
كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله وقال ابو حسن في تسمية ائمة خلافا كثيرا جدا
لا نعلم احدا اختلف فيه كما كنيته وقد حكى الحافظ صاحب الغيث المقدسي عن بعض اصحاب الحديث
انه يقلب اسمه على خمسمائة قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث قيل وصلب في الزندقة
وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حدث بشيء موضوع وقال خالد بن مخلد
سمعت يقول اذا كان كلام حسن لم ار ناوله ان اجعل له اسنادا **واما** غياث بن ابراهيم
فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه **واما**
قوله وسليمان بن عمرو ابي داود فهو بفتح العين وفتح الواو وفي الخطيب ابي داود كنيته
سليم **واما الحديث** المرضوع فهو المختلق المصنوع وربما اطلقوا الوضع كثيرا على المعنى
موضوعه وجعله حديثا وضعا بكلام من عند نفسه وكثير من المصنوعات او اكثرها
يشهد بوضعها ركاكة لفظها **واعلم** ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين لشدة
تعنتهم في الاجماع وشدة انكارهم على من تعمد وضعه في الترغيب والترهيب
والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المنتسبين سمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم
الباطل وهذه مفاسد ظاهرة وجهالة مساهمة ولكن في اثر ذلك يهم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا وبيانا
في موضعه ان شاء الله تعالى **واما قوله** وتواليه الاخبار فمعناه اتساقها وتزايدها
قال مسلم رحمه الله تعالى وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم يكد
يوافقها فهذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى وهو معنى المنكر عن المحدثين ومعنى
به المنكر المردود فالمتعمد يطلق المنكر على انفراد الثقة بحديث وعند الشافعي
يرد اذا كان الثقة ضابطا متقنا **وقوله** لم يكد يوافقها معناه لا توافقها الا
قليل قال اهل اللغة كاد من افعال المقاربة فان لم يقدر معها نفي كانت لمقاربة الفعل
ولم تفعل كقوله تعالى يكاد الزيت يضيء ولو لم تمسسه نار وان قدر معها نفي كانت للفعل بعد
بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون **قال مسلم**
رحمه الله تعالى فحدثني هذا القدر من الحديث محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن ابي شيبة والجراح بن مخلد
ابو العطوف وعباد بن يعقوب الاسدي كلهم عن عبد الله بن نمير وعمرو بن حماد
الشرح اما عبد الله بن نمير

فهو بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم ساكنة ثم راء مهملة الهمداني الكوفي من مشايخ مسلم وهذا هو الصواب
وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا في ابو علي الغساني في المجمل
من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة منهم ذكروه بحرف زاي ساكنة ثم الجاء وكذا ابو زرعة
الرازي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن نمير عامري وحمزة عامري وذي وراء الشعر
فهذا الفرق وهو من تابعي التابعين روى عن الاعمش وغيره وروى عنه ابو هريرة ونافع مولى ابن
عمر وخرج من التابعين روى عنه الشيخان وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه
قال احمد بن حنبل تركت ابن نمير حديثه وقال الاخرون سنده وهو **واما** ابو نعيم
واسمه عبد الرحمن بن هانئ **واما** ابو حيان فبفتح العين وهو اسم الهملتين والجراح بن
المنهال هذا اخر يروي عن انس يروي عنه الحكم بن عتيبة في الزهري يروي عنه مروان بن
هرون قال البخاري وغيره منكر الحديث **واما** مهان فهو بضم الميم والهملة
واسكان الهاء وتخفيف الميم هذا الاسلمي مولاهم وقال فيه عمرو بن محمد بن مهان متفق
على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى كلامنا محصوره ان مادة الثقة الضابط مقبولة وزيادة
الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي يعتمده الجماهير من اصحاب
الحديث والفقهاء والاصوليين وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق
بها في الفصول السابقة ولله سبحانه اعلم **قوله** قد نقل اصحابنا عنهما حديثهما على الاتفاق
هكذا هو في معظم الاصول الفاق اذا فان اخر او في بعضها الاتفاق بالفاء او لا
الثوب اخر او الاول اجود وهو الصواب **قوله** فروى عنهما او عن احدهما العبد في
منصوب بروى **قوله** وقد سوحنا من مذهب المحدثين شواهد بعض ما نتوجه به من اراد
سبيل القوم في قول لهم معنى نتوجه نقصد طريقهم وسلكهم من هديهم ليسبيل الطريق وهما
ثوبتان وبدكوان والتوفيق حتى نختم الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ايضاحا
تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها
في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **هذا** الذي ذكره مسلم
اختلف فيه فقيل اخر مدة المسبة جميعه وقيل بل ذكره في ابواب من هذا الكتاب لمزيد
وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول ولله سبحانه اعلم **قوله** مما ندفعه الى الاغبياء
اي نلقيه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة جمع الغبي وهو الذي لا فطنة له والجهال والذين لا فطنة لهم
قوله وسفيان بن عيينة هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله تعالى عنه المشهور فيه ضم السين
العين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر
ابو حاتم السجستاني وغيره في غيينة ضم العين وكسرها وجهان لاهل العربية معروفان
قال مسلم رحمه الله تعالى **واعلم** وفقك الله تعالى ان اوجب على كل احد عرف التمييز
بين كذب الروايات وصحيحها وثبات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا
ما عرف صحة مخارج رواته والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذا الستر وهي هنا اشارة
الى الصدق **وقوله** وان يتقي منها فيتضاه بالتاء المثناة من فوق بعدها ضاد معجمة ثم هاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الانتفاع وهو الاجتناب وفي بعض الاصول تعق بالنون والفاء وهو تحريف ايضا وهو بمعنى الاول
وقوله صحيح الروايات وسقيمها ونعات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب تكذيب
الكذب بل المعنى غير ذلك وقد يتضح الروايات لمتن ويكون الناقلين بعض الناقلين
فلا تستدل بذلك الاسناد **واما قوله** انه يجب ان يتقى منها كان منها عن المحاذرين من اهل
البدع فهذا مذهبه قال العلماء المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المتبع البدع
يكفر بدعته لا يقبل شيء من روايته بالاتفاق **واما** الذي لا يكفر بها فاختلفوا في قبول روايته
ورد بها مطلقا فسقه ولا يتبعه الناس وقيل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن من يستحل الكذب
في نصرة مذهبه ولا اهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكي عن
الشافعي رحمه الله تعالى لقبول شهادة اهل الاهواء اما الخطابية من الرافضة لكونهم يرتقون شهادة
بالزور لموافقيهم ومنهم من قال يقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعية وهذا
مذهب كثير من اولاد الكرخي من العلماء واهل الاصول الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي
تعالى اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية والمنقول عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن
حبان يكفي لها الجرح الاحتجاج بالبدعة عند اهل السنة واجلة الاخلاق بينهم وهذا ولما المذهب
الاول فضعيف جدا فان الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير
الدعاة ولم يزل السلف على قبول الرواية منهم ولا احتجاج بها والسماع منهم اسماعهم
من غير انكار بعضهم في قدحه تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى والعدالة فارقة معنى الشهادة
في بعض الاحوال وعند جماعة في عظم معاناتها وهذا لان البلاء الفرجة على عظيم قدر مسلم كثرة
فقهه **واعلم** ان الجرح والشهادة يشتركان في اوصاف وتفترقان في اوصاف فيشتركان في
اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمعرفة وضبط الحس والمشهود به عند التحمل
والاداء وتفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل
فيقبل جرح العبد والمرأة ولو كان حدود الفرع مع وجود الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل
شهادتهما الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها **وترد** الشهادة بالتهمة كشهادة على عدوه
وبما يجر به من نفسه ضررا او يجر اليها نفعا ولو لمة وولده واختلفوا في شهادة
الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول الجرح والتعديل
الشرع من الشهادة وفي الجرح في هذه الاشياء لان الشهادة بحق يظهر فيها التهمة وتخفى
بعده وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة **هذه** الجمل قول العلماء الذين يعتد بهم
وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجمل **فمن ذلك** شرط بعض اصحاب الاصول
ان يكون عدلا ولو في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرؤية
لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبل الشهادة حال صباه في حال الصبي و
المعروف من مذهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الغزالي المعتزلي في بعض العدد
الابدية وفي الرؤية تعالى الغزالي الابدية ان يكون كالشهادة وقال القابل من القدرية
ولا بل نضرب على شرعيته والحجة العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر تعالى في

كتاب المقدمة

كتاب المقدمة والاصول ذلك بما لا يبلغ واضحا وابلغ ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث
وغيرهم مصنفات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله سبحانه اعلم
ثم ان قولنا شرط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه تطول
الكلام بتفصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفين عن حبيب عن ميمون بن
ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح اما**
قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فهو جار مجرى المسند لمعناه
الذي قاله المحدثون وغيرهم في مصطلح علم السنن وجماهير المحدثين وهو من الاثر يطلق على
المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء
الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله سبحانه اعلم **واما المغيرة** بضم
الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة
ابن شعبة رضي الله تعالى عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله توفي
سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن فطن اخباره انجلى عنه
انه اخبص في الاسلام يلمع له ماؤه وقيل انه امارة **واما سمرة** ابن جندب فنسبه الى
قبيلة وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية رحمه
الله تعالى **واما سفيان** احد كبراء فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان اسمه
سفيان مصغر مهموز وينون ويكسر **واما الحكم** فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق واخره
باء موحدة فيهما وهو من افاضل التابعين وعبادهم رضي الله تعالى عنهم **واما حبيب** فهو
ابن ابي ثابت تابعي جليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة لم يكن لهم رابع حبيب
ابن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد لهم الا ذلك **وفي**
هذا الاسناد من لطيفتان من علم الاسناد احدهما ان اسناده ثلاثة كلهم كوفيون
الصحابي وسفيان ومن بعدهما الا شعبة فانه واسطي بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع
كثير جدا استرواه من شعبة حيث يقدر الله تعالى ان شاء الله تعالى اللطيفة الثانية ان كل واحد
من الاسناد من فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن
بعض وهذا ايضا كثير ولكنه دون الاول من غلبه على كثير من هذا في موضعه وقد
يروي اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا او كذلك وقع مثل هذا
كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت ارباعيات من الصحابة
والتابعين في اول شرح البخاري باسانيدها وجملة من طرقها **واما** عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شممت انفاسا ولا ثيابا

وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في خلافة فيما يعرض على صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعرض الحديث ويتصور له فيهم ابن ابي عاذب ماتت ثلاث وثمانين ومائة بن ابي
ابي ليلى بسكان وقيل بلال وقيل بلبل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت وقيل داود
وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما نضعيف
اما ابن ابي ليلى الفقيه المذكور في هذا كتاب الفقه والذي له ابن يسمى معروف فاسمه محمد بن
عبد الرحمن هذا هو ضعيف عند المحدثين والله سبحانه اعلم **واما** ابو بكر بن ابي شيبة
فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن من ابي بكر وهما
ايضا شيخا البخاري وهما مشهوران بالرواية **واسم** ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي
بخاء معجمة مضمومة بعدها واو ومخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوق ثم ياء مثناة من
تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه قاسم ولابيه ابي الصحيح كان
ضعيفا ولابي شيبة هاشم بن هاشم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه **واما**
ابن محيصن والد بن شبة فكان على قضاء فارس وكان فقيه والد يحيى بن معين وغيره ويقال لابي
شيبة ولابن ابن عيسى بن عيسى بالموحدة والسين المهملة **واما** مالك وعثمان فما فطان
جليلان واضحا في مجلس ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وكان اجل من عثمان في الحفظ وكان
عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة سبع وثلاثين ومائتين ومات ابو بكر سنة
خمس وثلاثين ومائة **وهذا** طرف ما تعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدثني
عن ابي بكر محمد بن عبد الله كانت لي قدك وابو يوسف ابن يعقوب ابو عمرو النيسابوري
بن وفاتهما مائة وثمانين او سبع سنين والله سبحانه اعلم **واما** ذكر مسلم رحمه الله تعالى
متن الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناده الى العلاء بن ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما
يتعلق به والله سبحانه اعلم **وهذا** الحديث جاء متعلق باسناد هذا الحديث ويجعل ما ذكرناه من
حال العلاء بن رباه وان كان هو ليس غرضنا كله اذ لم يصح خبر ذكرهم فاسرنا اليه مرورا
واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا يبلغ ثلاثا كذب فهو حد الكاذبين بضم الطاء وفتح
الياء الكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين **قال** القاضي
عياض رحمه الله تعالى الرواية فيه عند شيوخنا الكاذبين على الجمع وكذا رواه ابو نعيم الاصبهاني
وكذلك لمسلم في صحيحه وفي حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية و
جاء على الراوي يشارك الراوي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة
الكاذبين الى الكاذبين على التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الباء وكسرها
ظاهر جيد في تاسع ضم الباء فمعناه ظن في تاسع ضم الباء ظاهر فمعناه وهو يعني به يجوز ان يكون
بعض ظن بعضا فقد حذر اي بعض ظن وقد يكذب كله ثم ما تم الاثر وسنة ما يعلم او يظنه كذبا اما
قصد لفاظ الكذب والتعرض له وان من قلب على علمه كذب ما ورد مرفوعا وكان كاذبا ولكن لا يكون
كاذبا وهو محدثا ما لم يكن وسوسة حتى يقف الكذب وما يتعلق الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار في مرة واحدة من

باب تغليظ الكذب

تعمد

تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
لئن كذب علي احب الي من ان اكذب على احد فليتبوأ مقعده من النار **الشرح** اما اسانيده فقد
غيرت بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح القاف المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري
في صحاحه يقال بفتح النون والقاف وضمها وثمة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله
وقيل ابو بكر وعبد الله لقب لقبه ابن جريج روى عنه عبد الله بن عائذ بن كلثوم
التميمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدثنا عن محمد بن المنكدر بحديث
فانكره الناس عليه قال ابن عائذ انما سماه هذيذ بن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب
عليه فقال اسكت يا هذيذ واهل الحجاز يسمون الشغب هذيذا **ومن** طرف احوال عبد
رحمه الله انه بقي خمس سنين يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين
ومائة وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة ست
وخمسين بكسر الخاء المهملة وبالراء الخرساني بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ليس من الصحابة
خراش بالمهملة والمعجمة ومن هذه بالمعجمة وهو ربعي بن خراش ابن حبش العبسي الموحدة
الكوفي ابو مريم احد من سعود الذي كلم بعد موته واخوه ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم
يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن مصير فاضحك له تابعيه فسئل فقال اخوه ربيع
انه لا يضحك حتى يعلم الى النار فقال غائبة فلا يزال مبتسما على سريره وهو
الفقد حتى فرغنا من دفنه مات سنة احدى ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية
الحجاج وما الحجاج سنة خمس وثمانين **واما** من لدحدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني
لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاني يعني وقد بينه بيان هذا في الفصول وما وجدت هنا كل
منصوره وعلى من ام اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر بن مسلم الاسدي ابو اسحاق مولاهم
واسمعيل بصري نزيل مكة من الكوفة كنيته ابو اسحاق قال شعبة اسمعيل ابن علية سيد الفقهاء
المحدثين وقال ابن حبان ابن علية امام اسمعيل غير هذا بنت حسان مولاه لبني سليم وكانت
امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يأخذون عليها فيمن
ويعتقدهم وتنازلهم **ومن** طرق ما تعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال
حدثني عن اسمعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتهما مائة وسبعة وعشرين
سنة وقيل وسبع وعشرون فاني وجدت عن ابن علية رحمهم ابن طهمان وبين وفاته ووفاة
الوشاء مائة وعشرين وقيل مائة وخمس وثمانين وبينه سنة قال وحدثني عن ابن علية شعبة وبين
وفاته الوشاء مائة وثمانين وثمانين سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته
ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وسبعين
ومائتين **وقوله** في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد العبدي حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة **واما** العبدي فنسبة بجمع مجمعة ثم موحدة مفتوحة الى
عبد ابي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري **واما** ابو عوانة فبفتح العين وبالواو
واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري **واما** ابو حصين فبضم الحاء وفتح الصاد وقد تقدم في حديث
الفصول انه ليس له في الصحيحين نظير وابو صالح حضرمي بضم الحاء وفتح الصاد الاصبحي بن السمان
فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي **واما** ابو صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو ليمان وتعالى له الزيادات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو منسوب الى بني زبيد
احدى قبائل اليمن وقد رجحه وقرب سنه جماعة تعالى لكل واحد منهم ابو عاصم **واما** ابو هريرة فهو بني
مكي نهد الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال
ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر هو الذي يكنى ابا هريرة الغالب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه
عبد الرحمن بن صخر قال **وعلى هذا** اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وقال كنت اول
اسلامه ابو احمد صغير بني عند ابي اسمه عبد الرحمن بن صخر **واما** سبب تكنيته اياه بن هريرة فانه كان
له في صغره هرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله تعالى عنه منقبة عظيمة وهو انه اكثر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ ابو بكر
الاندلسي في مسنده لابي هريرة رضي الله تعالى عنه خمسة الاف حديث ولم يلحقها بها في بعض سعين
حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال **الامام** الشافعي رضي الله تعالى
عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة ويموت في
العقيق وله نهاية اربعين سنة وقيل ثمان وقيل ثلاث وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما سعد ابنه رضي الله تعالى عنهما فانه مات قبله بقليل وهو يقل عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وكان من اكابر الصحابة وملازمين بها وقال ابو نعيم في حلية
الاولياء كان من عرف اهل الصفة في شهر من سكنها والله سبحانه اعلم **واما** من اكثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **وجل** الامام
ابو بكر الصيرفي في شرحه رسالة الشافعي رحمه الله تعالى انه روى عن اكثر من ستين صحابيا
من عاد وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلغ بهم سبعة وثمانين نفسا
قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم هذه المشهورة
فهم بالجملة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا او لا حديث يروى عن
اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم روى مائتان من الصحابة ثم لم يبق في
ايدي الناس وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي وابن عباس وانس وجابر
هريرة وغيرهم **واما** ايراد ابي عبد الله المحبي في صاحبه يجمع بين الصحيحين حديث انس في
اقرار مسلم يلبس ثوبا فيه تصاليب فقال عليه وسلم الله تعالى انه لم يدخل صنعه فتوفي صلى الله عليه وسلم
ادرك فلم يلبسه فهو معه من النار قال اي معناه فليتزل وقيل فليتعد من ذلك من النار
قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل في دعاء بلفظ الامر اي تبوأ
الله ذلك وكذا فليبوأ النار وقيل هو خبر بلفظ الامر وهذا استوجب ذلك فليوطن نفسه
عليه ويدل عليه قوله وايم الله لو علم ان النار وجاء في رواية بني لم يدخلها ان معنى الحديث
ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يعذبه بدخول النار
وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد في النار لاصحاب الكبائر من اهل القبلة وكلها يجري فيها
هذا الجواب وقد يجازى به وقد يعفى عنه ثم ان خروجه من النار فلا يخلد فيها بل لا بد
من خروجه منها بفضل الله ورحمته والخلود في النار خصوصا على التوحيد وهذه قاعدة
متفق عليها عند اهل السنة وبيان دلائلها في كتاب الايمان فرضا والله اعلم **واما** الكلام
فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الموت على خلاف ما هو عليه كان ان صح هذا عند اهل
اهل السنة قال المعتزلة خروجه العبادة ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قد صلى الله
عليه وسلم بالعبد لكونه قد يكون عبدا او قد يكون سهوا مع ان الاجماع على المنهي عن المنهي

في الكتاب

في الكتاب في نسبة متواقة منطابقة على انه لا اثم على الناسي والغافل ولو اطلق صلى الله عليه
وسلم الكذب في نوعهما انه يأثم الناسي ايضا فقيد **واما** الروايات المطلقة فحمل على
المقيد بالعمد والله سبحانه اعلم **واعلم** ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وحمل من القواعد
احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار الكفر العامد و
الناسي وعن الشيء بخلاف ما هو **الثانية** تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم و
انه جاحد عظيم ومن يفعله كبيرة ولكن لا يكفر بفعله الكذب لا ان يستحله هذا اهل المتهمين
من امة اصحابنا نعلم من الطوائف وقال **الشيخ** ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي
من اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده
المذهب في انه كان يقول في درسه كثير ممن كذب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجد الف وارق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يوجد
من الاصحاب في ثم هو عظيم على الصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب
عليه صلى الله عليه وسلم حكما في حديث واحد فسق ورد ذلك كلها ولعل الاجماع
جميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب
الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع انه لا يقبل توبته في ذلك والاقل لو تابت وانه
ابدا بل يستوجر جرحه ابدا ايضا واطلق الصيرفي وقال لو كان متعمدا ثم من اهل الفعل كذب و
خبثه عليه لم تعد لقبول توبته بظهور ضعفه فعله لم يجعله فيه بعد ذلك قال وذلك
مما فرقت فيه الرواية وانشاده ولم اره دليلا لمذهب صحيح ولا يجوز بان يوجه بان
جعل يحتاط في حق الدفاع الكذب عليه فعل ما رواه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه تصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره وانشاده فان مفسدتهما قاصرة لست عامة
قلت وهذا الذي ذكره هو الاليق بقواعد الشرع وقواعد المذهب الشرعية والمختار ان يقبل
توبته وهذا في قبول روايته بعد ذلك اذا صحت توبته وظهرت منه
على الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على
قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة توبة من كان كافرا والحرابة اكثر الصحابة كانوا بعد
الصحة واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله سبحانه اعلم
الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب بين عمله على الله تعالى او رسوله وبين كان في الاحكام وبين
ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك وكل حرام من اكبر الكبائر ونقل ايضا
باجماع المسلمين ان من تعمد ذلك في الاحكام خلافا لمن اجاز الكذب لطائفة المبتدعة وزعم انه
انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين يضعون
انفسهم في الزهد ويلبسهم جهلهم ملبس وسيدهم تجهم لما يظن انه خاف ثواب من كذب على
سنة الرسول به فلم يتبق مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه بل امة
عليه وسلم وهذا الذي اتفاق وعلماء الشرع لا يستحل قول به غاية جهلهم وقلة الفقه وادلة
الدليل على تحريمهم من عموم شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا منه هلاكين الاغاليط الذين يعتقدوا
السخيفة وادعائهم البعيدة الفاسدة في الفروع قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان

السمع والبصر والفؤاد وكلا أولئك كان عنه مسئولا وخالفوا هذه الأحاديث المتواترة والآحاد
الصريحة المنهية في نظام شهادة الزور وما فعل أجماع أهل النقل والتعقب وغيره لكن من
الرسل بل المطلعات في تحريم الكذب بل تعالى الجاد الناس فكيف من قوله سبحانه وكلامه وحي وإذا
وطرح فوق الهم وجيد كذبا على الله قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وإن
أعجل الناس لهم هذا كذب بل لم فهت أجهل بهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كلمة ذلك
عندهم كذبه لو تما الحديث الذي تعلقوا به وحاولوا نقله عنه بأجوبة أحسنها وخصره أن
قوله لفضل الناس بزيادة باطل لا يعقل الحفاظ على أطرافها وأنها لا تعرف في صحيح بحال الثاني
حولها بعد بعض الطرق وإن أنها لو صحت كانت للتأكيد لقول الله تعالى في أطلق من أفترى على
الله كذبا ليضل الناس والثالث أن اللام في لفضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة
والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه تؤول إلى الإضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا ونظايره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون فقد
يصدر من كذبه إضلالا على المجاز من حيث هم لكن من أن يعتني في هذين أن يهتم بإعادة وفساد
من المحتاج إلى إفساده والله سبحانه أعلم **الرابعة** تحريم رواية الحديث الموضوع على من
عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه ثم روى حديثا عالما أو ظن وضعه ولم يبين حال
روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد سنذكره في جملة الكذابين على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث الذي يروى من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء يعني من أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر
فإن كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل أو أمر أو نهى أو نحو ذلك من
صيغ الجزم وإن كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى ونحو ذلك من صيغ الجزم ويروي
عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو يذكر أو يبلغ وما أشبه ذلك والله سبحانه أعلم
قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة ما يسلم به من فوق لحن العامة
يقل وإذا صحف في الرواية بالعلم أنه خطأ والصواب أن يرى عليه الجماهير من السلف والخلف أنه
يرويه على الصواب من غير تعديه في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وإن
الصواب خلافه وهو كذا أو يقول عند الرواية كذا أو في حديث أو في رواية لنا في الصواب
كذا وهذا أجمع للمصلحة فقد تعتمد حفظا يكون لديه يعرفه ولو فتح باب تغيير الكتاب
لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث إذا أشكل عليه لفظة
فقرأها على الشك أن يقول عقبه أو كلا قال في الله سبحانه أعلم وقد قدمنا في الفصول الثالث
الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء وينبغي لمن روى بالمعنى
أن يقول عقبه أو كلا قال أو نحو هذا أو كما قال معناه الصحابي من غير جزم رضي الله تعالى عنهم والله سبحانه
أعلم **وأما** تعود والزيادة وسوء فهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الرواية من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فكلهم أنهم حافظوا الغلط والنسيان والغفلة
والناسي وإذا كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لسانه هذا أو نحو ذلك ويتعين بيان شيء
بعض الأحكام لغرابات المتعلقات وانتقاضها ظاهرات وغير ذلك من الأحكام المعروفة
والله أعلم **باب النهي عن الحديث بكل ما سمع** فيه حبيب بن عبيد
الأحمر عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

بكل ما سمع

بكل ما سمع وفي رواية الطرائف عن حبيب بن أبي ثابت عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم بحسب المرء من الكذب
أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحو **الشرح** أما أسانيده فحبيب بضم الباء المعجمة
تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين حبيب بالمعجمة إلا هذا وحبيب بن عبيد
وأبو حبيب كنيته أبو الوليد وقد هم بضم الهاء وهو ابن سراقة الشامي الحمصي يروي
إلا عن أصحاب قصره فمن بعدهم على جلالة وكثرة حفظه وإتقانه وعبادته وكان قد لقيا
وقد قال الكرماني هنا عن حبيب النبي وقد قدمنا في الفصل أن المحدث إذا قال
عن لا يحتج به إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى وإن كان في الصحيحين من ذلك محمول
على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا ابن **وفيه** أبو حفص الهجري بفتح الفاء وسكون
الهاء منسوب إلى حيث أجداده وهو نفيد بن ثبت أبو حفص من كبار التابعين وفضلائهم
واسم عبد الله بن ثبل بفتح المثلثة وكسرها والكسر أشهر وبها ولد على الحرام الثلث وبعاليل
بكسر الميم ولكان اللام بعد هذا هي في سلم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه وسمع جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان
ناكوفيه مسنونا فلما نزل الحجاج رضي الله تعالى عنه رضاه بحمل هذا فنزل البصرة وقال لا أساكن
بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بنا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي حفص الهجري وقيل أبي حازم وقيل من أبي حازم **ومن طرف**
أخبار أبي حازم وبناء عنه قال بلغت كم أن ثلثين وما ترسم وما مضى إلى الآن فيه الذكرة إلا أنا لا
أحدث كلا هو حازم سنة خمس وسبعين وقيل سنة مائة وثلاثة أعلم **وفي** الإسناد الأحمر عبد الله
حبيب بن أبي ثابت عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الله أما عبد الرحمن فابن عبد الله الإمام المشهور
أبو عبد الله الكوفي **وأما** أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني
الكوفي أدرك أبي بن كعب وقال أحمد بن حنبل سمع ثلاثين وثلاثين وثلاثين ثم سمع أصحاب أبي عبد الله
والرجل وقال علي ابن المديني ذو أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب
إلى جده من أجداده اسمه أبو سبيع أبو مصعب بن معوية **وأما** أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك
الجشمي الكوفي أبو أبي المغيرة الأعمى **وأما** عبد الله فابن مسعود الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن
الكوفي **وأما** ابن وهب في الإسناد الأخير فهو عبد الله بن وهب مسلم أبو محمد القرشي الفهري
مولاهم المصري الإمام المتفق على جلالته وإتقانه وجلالة قدره رضي الله تعالى عنه وفي الإسناد الأخير
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **وأما** يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد
الأيلي القرشي مولاهم الأيلي بالمثناة **وفي** يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
الهمزة وفتحها وكذلك في يونس اللغات الست والحركات الثلث في هذه كذا ذكر ابن السكيت
معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء فيهن وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور أبو بكر محمد
بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب من قريش
كحل من لؤي أبو بكر الزهري المدني تابعي الشام أدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر روايته
عن التابعين وأكثر ما من الزهري والعلماء أجمعوا في الصحيح في الإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبر على الشدة فيرد بذلك النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهي من ادنيا
عنبه كالبقرة وغيره لكن من انواع الخمر واكثر من ان يحصر والشهر من ان يسمر **واما**
عبد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله تعالى عنه **واما**
فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حمص عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا في
الطريق الاول لم يروه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن حجاج وكذلك
رواه غندر عن شعبة وارسله في الطريق الثاني عن حمص عن جماعة الناس وقطع الصواب
المرسل عن شعبة كذلك رواه عن معاذ وابن مهدي وغندر **قلت** وقد رواه ابو داود في سننه
مرسلا ومتصلا فروى عن حمص عن النبي عن شعبة وسرق ومتصلا من رواية اهل بن
حمص وذكرت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل وهذا هو الصحيح الذي قاله
الفقهاء في تحمل الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا
فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصل السابع
والله اعلم **واما قوله** في الطريق الثاني مثل ذلك فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول
بيان صحة وكيفية الرواية **وقوله** يحسب المؤمن الكذب هو بالكاف اللين ومعناه يكفيه
ذلك من الكذب فانه قد اشتكر منه **واما** معنى الحديث والاثار التي في الباب فمعناها الزجر
عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما
سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان من حدث بكل ما يحتمل ان الكذب لاخباره
عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد يشترط في كونه اثما في الله سبحانه اعلم **واما**
قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع معناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في
روايته وكثر الاغلاط عليه والاخذ عنه **واما** قوله لم ار اكثر قد كملت علم القرآن فهو بفتح
الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه وصفت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة
الكلف الاولع بالشيء وقال ابو القاسم الزمخشري الكلف الاولع بالشيء مع شغف وشغلة
واما قوله اياك والشناعة في الحديث فهو بفتح الشين وهي الفضيحة قال اهل اللغة الشناعة
الفضيحة وقد شنع الشيء اذا شهره فهو مشنوع وشنيع وشنعت الشيء بكسر النون اكثر منه وشنعت
على الرجل اي ذكرته بالقبيح ومعنى كلامه انه يحذر ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي يسمع
اصلها ولم يذكر وقبح حال ناقلها فيكذب ويستر في روايته بانه قد حفظ عنه الله ويدل
فيه في الله سبحانه اعلم **قال لنا عن الرواية** عن الضعفاء والاحتياط في نقلها
قد من الائمة ابو يحيى هو ابن معين **وقد** حدث محمد بن يحيى التميمي وهو عشاه من رواة
مصنفه على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث
وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيزه فيه الا الفتح ويزعم ان الناس اصلوه في باب الناس وذكره
صاحب العين بعني مكتوب اصله الا انه قال تحبب وتحرب فيلمه من كذب قال وما فيه
عليه على جماعة من شيوخي وعلى ابن السراج وغيره وكان ابن السيد الطليوسي يقول هل في الحديث
هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تحرب فيلمه من كذب وتحبب اضطر
اليهم سوى قال وليست ان فيهما اصلا وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه **وما حكم**

العين باب الناء اصل صحيح يطابق ظاهره والله سبحانه اعلم **وحرمله** هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو
عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمهم الله تعالى وهل لذي يروى عن ابن فقيه
المغربي في الفقه والله سبحانه اعلم **واما** ابو سرح الراوي عن ابن احمد بن عبد الرحمن بن سرح
بن عبد الله الاسكندري في المغرب وكانت له عبادة وفضل من اهل مصر الا انه غير مضروب
واما قوله وحدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال اخبرنا الاعمش عن المسيب
بن رافع عن عامر بن شهر قال قال عبد الله فهذا اسناد جمع فيه طريقتان من الطرق
الاسناد **احدهما** ان اسناده كوفي كله **والثاني** ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن
بعض هم الاعمش والمسيب وعامر وهذه غاية تفيده فيها يجمع في اسناد هذه الطريقتان
الطبقتان **فاما** عبد الله الذي روى عنه عامر بن شهر فهو عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه
واما ابو سعيد الاشج الكوفي **واما** ابو سعيد الاشج سليمان بن عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي
الكوفي وقال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه **واما** المسيب بن رافع فتقدم انه ثلاثة
خلافا لمن كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه ثلاثة خلافا لمن جعله ابن سعيد
بن المسيب فانهم اختلفوا في ذلك وكثر كلام سيبان في موضعه انشاء الله تعالى **واما**
بن عبد فاخره هاء وهو بفتح الهاء وكسرها لغتان وجهان اشهرهما واصحهما الفتح **واما** الفاء فعاصم
زر وناقتها عن علي بن ابي طالب ويحيى بن معين وابو سلمة المسند قال وهل الذي ذكرهم عبد الغني في
كتابه وكذا ذكره في تاريخ الخطيب قال وقد روينا الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهان
ذكرها الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء
الضرب انثاها وهو قول البخاري واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وابو بكر بن عبد
الغني بن سعيد وغيرهم الى الله سبحانه اعلم **وفي** الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنه
بن الحاصي **فاما** ابو طالب فهو عبد مناف بن ابي طالب **واما** ابن الحاصي فاكثر ما يأتي
في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وفي نقيد مشايخ الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك يثبت في
النهاية وفي ابن ابي الحوافي الصحيح في كتابك وبما اشبهه اثبات الياء ولا اقدر على حذفه
في كتب الحديث واكثرها بحذفها فيها والله سبحانه اعلم **ومن طرق** الحوالي عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه بيع ليس بينه وبين ابيه في الرواية الا واحد بعشر سنين وقيل اثنتي عشرة **واما** سعيد بن عمرو
الاشعثي فالمنسوب في كتبه وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن الاشعث بن شهمين الاشعث
بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي **واما** هشام بن حجير منسوب الى حجير جده وهو بضم الحاء وجيم
مفتوحة وهشام هذا مكي **واما** ثور بن كعب بضم المثلثة وفتح الهمزة **واما** اوس
الصنعي فبفتح العين والفاء منسوب الى الصنعة قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من مذحج وهم
من الازد وذكر ابو نصر الامام الحافظ عن هرون عن يحيى قال سمي العقب لانهم كانوا اهل
بيت ايتاء فسموا العقب او اسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس لقب قيل انه سمي العقب
واما رباح الذي يروي عنه العقبي فهو بفتح الراء والباء بالرجح وهو رباح ابن ابي
معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين من حديث الصوت ورباح بالموحدة الا
زياد بن رباح ابا قيس الذي روى عن ابي هريرة في اسلم الناس بالمشاة وقال البخاري

بالوجهين **واما** نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي **واما**
رفاعة عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة د حديث بن عبد الله بن حنطب بن عمر بن كعب
بن عبد بن قيم بن مرة التيمي المكي تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
واما قوله حدثنا محمد بن علي المقدمي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش
عن ابي اسحق فهو اسناد ذكر في كله الا المقدمي **فاما الاعمش** سليمان بن مهران ابو محمد
التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي متقدم ذكرهما **واما** ابن ادريس
الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الازدي الكوفي ابو محمد متفق
على امامته وجلالته وتقانته وفضيلته وورعه وعبادته وزهده وبنا عنه انه قال لبنته حين
بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة الاف ختمة **واما** احمد
بن حنبل كان ابن ادريس يسميه وحده **واما** علي بن خشرم بفتح الخاء المعجمة
وفتح الراء الكندي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله تعالى عنهما
واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال الجمهور
العجيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل
بعد وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خاضر بن وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حسيب **وروينا**
عن ابن ابي هيثم قال قال لي ابي ان ابا بكر لم يكن فاحشا قط ولا يحتمل القرآن منذ
بلغ رسته على يوم مرة **وروينا** عنه انه قال لابنه يحيى اياك ان تعصي الله في هذه المقبرة
في حفظ القرآن فيها اثنا عشر الف ختمة **وروينا** عنه انه قال لبنته عند موته وقد
بكت يا بنية لا تبكي اخافي ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الدار اربعة وعشرين
الف ختمة قد اما يعلق باسماء الباب ولا ينفي مطابقته ان يذكر هذا الاخر في اخر هذا
الباب تستغل الرحمة بذكرهم مستظلا لها فاذا كان علامة عدم فلا خوف ان دام عليه في
من فقد الطاعة بفقده ومنه **واما لغات الباب** فالقة حالون جمع وحال قال
حلب كل وحال كذا ابو مهدي حال وقيل الرجال الجموع يقال رجل فلان اذا عمق ودخل
الحق بباطله اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن بعض اهل اللغة **قوله** يوشك ان
يخرج فيقطع على الناس قرآنا معناه يقل اشتغال الناس بالقرآن ويقول ان قرآن يقرؤه الناس فلا
يعتبرونه **وقوله** يوشك هو بضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا
فيقال اوشك كذا اي قرب ولا يقال فعل من الكرم من اهل اللغة يقال لم يستعمل ماضيا فاما
هذا المثل فعلى اضمار قد والسماع وهما معدان على نفسه **واما** قول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فلما كرب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى كرب الناس بالصعب
والذلول فيهما تورية حسن على اصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر والمعجوب
عنه في الذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك
وقوله مهيعا اي جدت استعملتكم او بعدت ان تعود شكوكم **وهيهات** موضوعة
لاستبعاد الشيء في لسان العرب قال الامام ابو الحسن الحرالي في حديث هيهات اسم سمي به الفعل وهو
بعد في الحديث لا في الفعل الامر كان في معنى هيهات بعد ولم يكن اشتقاقا لانه بعد لا لاصل اشتقاق

زيادة وهي ليست في بعد وهل ان المنكر يخبر عن اعتقاده استبعاد وذلك انه يخبر عن بعده
فكانه بمنزلة قوله بعد جنب او ما ابعده لا اعلم ان يعلم الحديث كان وكذلك شيء في البعد فهيهات
زيادة على بعد وان كنا نعرفه ونقال هيهات ما اولت وهيهات ما كنت وهيهات ما كنت
وفي معنى هيهات ملاذا قال الصحيح انه بمعنى بعد كما ذكرناه اق الازهري قال ابن فارس
وضرب من الحداق النحويين في الناس انه بمنزلة صه وهو قول الفرا في الناس بمنزلة البعد
قول الزجاج وان الانباري قالا في بمنزلة الفعل والتاء بمنزلة الصه
والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلث عشرة لغة ذكرها ابن الحاجب في كتاب لغاته وفيها
مع التنوين فيهن وبحذفه فيهن ست لغات وايهات بالتنوين بدل الهاء الاولى وفيها
الست ايضا والثالث عشر انها بحذف التاء من غير تنوين وتزاد ضمة الهاء الاولى وفيها لغات
اربع بدل الهاء الاولى والاصح المستعمل من هذه الفاظ استعمالا فيها هيهات بفتح التاء
بلا تنوين قال الازهري في تفسير اهل اللغة على ان هيهات ليست اصلية ويختلفون في
عليها فقال ابو عمرو الشيباني نوقف بالهاء وقال الفرا بالتاء وقد بسطت الكلام في
هيهات وبحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسما واللغات في شرح هذا في مقامه ولله سبحانه
اعلم **واما قوله** فجعل لا يادن لحديثه فيعني النائل اي لا يستمع ولا يصغي
سمعه الاذن **وقوله** ايا كنا مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب **واما** قول
ابن ابي مليكة كتبنا الى ابن عباس من الله تعالى عنهما اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال
وليه ناصحا اما بعد فاختار الامور احسانا واحبها عند الله تعالى ادمها وقد بلغني تفضلك رضي الله تعالى عنه
فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء ويقول والله ما فيه هدى ولا على اثر ان يكون ضل **فهذا**
مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطناه عن شيوخنا عن ابي محمد الخشني وابي ذر الهروي وعن
ابي محمد بالجيم المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قرأناه عليه بالخاء
المعجمة قال وكان ابو محمد يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال
القاضي فيما ضبط وظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى اخفى انقص من حق الشورى
وهو حرمها اي ممتنعا عن من يحبه شك ولا يكثر على او يكونها الاخفاء الالحاح والاستقصاء ويكون
عني بمعنى على اي يستقصي كل حديثي هذا كلام القاضي عياض وكرصاحب طالع الانوار
قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في الرتبة والتصريح به من
قوله تعالى وكاذب في جميعا اي ابلغ له في استقصي في النصيحة له في الاختيار فيما القاضي من حيث
الانباء وقال الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة ويكتم
عني اشياء لا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشرع المختلفة واهل الفقه فانه اذا كتبها
ظهرت واذا اظهرت حولت فيها وحصل فيها قيل وقال مع انها ليست مما يلزم بيانها لابي
ابي مليكة وان لزم فهو مكتوب بالمنا فهم دون الكتابة قال وعن لو قد باصحهم
ذكره **وقوله** انا اختار له ويحيى عند اختياره منه ما حاسبه الى ذلك ثم حول اليه القرآن
التي ذكرها القاضي عياض وترجيحها وقال هذا لفظ ليست بشر وابه منه تضبط في قوله
هذا كلام بشر ابي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو المعروف في معظم

الاصل الموجود في هذا الاولاد والله سبحانه اعلم **واما** قوله والله ما قضى بهذا الا ان
يكون ضل بمعناه كما يقضي بهذا الاضلال ولا يقضي به على ان يعني انه ضل وقد علم انه لم يضل
فيعلم انه لم يقض به **وقوله** في الزوايا الاخرى فجاء اتراه يسرق واشار سعد بذراعه
وكذا رمضان بن عزيز في معناه بمعناه الا قدر ذراع واظنها هي هذه الكتاب كان درجا
مستطيلا والله سبحانه اعلم **واما** قوله فانظر الله اي علم الله فاشار بذراعه كذا في ما
ادخلته الزوايا فقيل واشبعه في علم علم هو ان الله تعالى عليه وحده شرق وقد علم من الاباطيل
واصاروا اليه من الزوايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يميزوا ما هو
صحيح مما اختلقوه **واما** قوله فانه قد علم الله فقال القاضي عياض قضاه لعلمهم الله وقيل باعلامهم
الله تعالى وقيل فلعلهم قال وهو اما سبحانه وعبر عن ذلك لشناعته ما اتوه كما فعله كثير منهم
والا فالمعبر لم يكن عن جاهلية **واما** قول المغيرة لم يكن نصب على علي رضي الله تعالى عنه الا من
اصحاب عبد الله بن مسعود فهشام هو من الاصول الا من اصحاب مسعود في من وجهان
احدهما انها لسان لغتين في الثالث ايضا **وقوله** نصب فيه على وجهين احدهما
بعينها انما وكان الصاد وهو الله الا والثاني بضم الباء وفتح الصاد والدال المشددة وهو المغيرة
هذا هو ابن مقسم اخو بني هاشم وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله سبحانه وتعالى
اعلم **واما احكام الباب** فما حاصله انه لا انتهاء والله المعول في به على الاحتياط في
اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله سبحانه اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح
الرواة انما هو نصيحة لهم جائز بل واجب في ذلك ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة
قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن هشام
عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابيه عن عروة **اما هشام**
اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي البصري الثقة وعن محمد هو ابن سيرين
وانما قال وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد بن حسين هو حسن بن الربيع **واما** فضيل فهو ابن عياض
ابو علي الزاهد تقدم تعليل رضي الله تعالى عنه **واما** قوله ويبطل في اهل البدع فلا يقبل
حديثهم فهذه مسئلة قد قدمنا في اول الخطبة وبينا المذهب فيها **وقوله** حدثنا
اسحق بن ابرهيم فظاهر هو ابن راهويه الامام المشهور الحافظ اهل زمانه **واما** الاوزاعي
فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي
امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا منازعة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس
ثم تحول الى بيروت وكانت مقر اهل الشام ثم انتقل الى بيروت وقد اجمع العلماء على امامته وجلالته
وعلمه وزهده وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في فضله وزهده وعبادته
وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وصلاحه وانما عرفه السلف وجلالة اعيان ائمة زمانه
من الاقطار له واعتراف بفضله **وقد** بنا عن عبد الله بن المبارك انه اقوى من سمعت الذي سمعته
فتروى عنه كبار التابعين ويروي عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من اقرانه
ولم يدركهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر **واختلفوا** في الاوزاعي التي

ايها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع
القبائل اي جمع فوج وبقايا مجتمعون فيها مثل سبي وقال ابو زرعة دمشق كان اسم
الاوزاع عبد الله بن سبي بن عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد
بن سعيد الاوزاعي بطن من همدان والاوزاعي من القبائل وقد تقدم ما يدل على **وقوله** ليس بطاوس
فعلمه حتى قال ان كتبت كتبت وقال ان كاتبا تحدث عنه **وقوله** كتب وكتب بالتشديد الباء وكسرها
لغتان نقلهما النحوي هروي في مشارق من ابي عبيدة **وقوله** ان كاتبا يعني نفسه طاوسا فقال ابو زرعة
ومعرفته ومعتقد غايته كما يعتقد على عقله المال بالمال ثقة بدينه **واما** قول يسلم حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن الذكر بجيم فهذا البارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد الدارمي عبد الله بن
ابي ادم بن مالك بن عبد الله بن بهرام بن عبد الصمد بن يزيد بن بهرام بن هرمز بن كسرى ابرويز هذا اخذ حفاظ المسلمين
في زمانه قيل من كان بعد ابيه في الحفظ والحفظ قال رجلا من رجالنا اعلم اهل خراسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال
ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ليته الحديث خمسة رجال بمحمد بن يحيى ومحمد
بن اسحاق ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن بن يسلم بن نجيح وابو محمد بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله
الدارمي بالحفظ ابو زرعة ولد البارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين
رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد
عن ابيه اما الجهضمي بضم الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة **قال** الامام الحافظ ابو عبيد
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتاب الانساب هذه النسبة الى الجهاضة وهي محلة بالبصرة
قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من اهل الصدق وكان المعتضد بالله يعتمد عليه
ليستخبره للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع واستخر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار
فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي خير كما اخبرني فيضي لك فنام فاصبح فاذا هو قد مات
وكان ذلك في شهر ربيع الاخر سنة خمسين ومائتين **واما** الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار
ائمة اللغة والمكثرين في العلم بها من اسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم باء
مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة بن عبد الرحمن بن اصمع البصري ابو سعيد مات في خلافة هارون
الاصمعي في نقاد الرواة ومتقنيهم وكان عالما باللغة والغريب والنحو والبلدان والملح والنوادر
قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بعد ذلك اعلم بالشعر من الاصمعي **وقال** الشافعي ايضا
ما اخذ احد من العرب بلحن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال احفظ ستة عشر الف
الف ارجوزة **واما** ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن
وابو الزناد لقب له كان يكره كنيته اشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان السري
يسميه ابو الزناد احد المؤمنين في الحديث **قال** البخاري اسمه اسامة ابو هريرة ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة وقال
ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن والد ابي الزناد ذلك بين وقد عد عبد الرحمن وقاسم وابو القسم
واما مسهر فهو بكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة الحنفي على جلالة قدره
واتقانه **وقوله** اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الثقات معناه الاصل الاول في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما قوله رحمه الله تعالى وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير اذ من اهل مرو قال سمعت
عبدان بن عثمان يقول لما مات ابن المبارك بقي لي الاسناد من الدين فقيه لطيفة من الطائف الاسناد
الغريبة وهو اسناد اخر اسانيد كلها من شيخنا ابي اسحاق ابراهيم بن عمر بن مضر الى الحرم فاني قد
قدمته الى الاسناد من شيخنا ابي مسلم خالد بن نبيه نبيه ابو مروان وهذا قبل ان نعقد سنده في
هذه الازمان **اما** فهذا دينا معوه ثم هاهنا كنه ثم ذاي ثم الف ثم دال ثم جيم هذا هو
الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء
وتشديد الراي وهو تصحيف والاصح الاول قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله ابن نمير اذ
هذا اليوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وستين ومائتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه
الله تعالى مات قبل بثلثة هذه المدة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من
تاريخ وفاته مسلم رحمه الله تعالى **واما** عبد ان فبفتح العين وهو لقب لعبد الله بن عبد الله بن
عثمن بن جبلة العتكي من اهل مرو عبدا زهد المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان
سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين **واما** ابن المبارك فهو السيد المجلل العالم الجامع لانواع
المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي مولاهم جمع جماعات من التابعين
وروى عنه جماعات من كبار العلماء على جلالته وامامته وكثرة علمه وعلو رتبته وورعه
عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن
وجمهور انصرفوا لما اخبروه بموت حصال ابن المبارك من ابواب مختلفة فقالوا جمع العلم والفقه
والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل و
العبادة والشدة في الحق وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقد اطبق العلماء على جلالة اصحابه وقال العباس بن
مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية والايام الناس والشجاعة والسخاء
الحمد عند الفرس وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه
واخباره مشهورة معروفة **واما** مرو فقد مضى ذكره وهي بلدة عظيمة بخراسان **واما**
مدينة خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله سبحانه اعلم **قوله** عن العباس بن ابي
رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوارير يعني الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة
وزاي ساكنة ثم ميم ثم هاء **واما** عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان من جاءنا
باسناد صحيح قبلنا حديثه واما من كتاب فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد وكلام ابن
العباس بن رزمة قوله انه وقع في بعض الاصول العباس ابو رزمة وفي بعضها العباس بن
ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكروا البخاري في تاريخه وجملة من اصحاب كتب اسماء الرجال
العباس ابو رزمة ولا العباس ابن ابي رزمة وانما ذكروا عبدا العزيز بن ابي رزمة اخر ذا
محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة مروان
والله سبحانه اعلم **قوله** ابو اسحاق الطالقاني هو بفتح الام **قلت** لان المبارك الحديث
الذي جاء من الم يعمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يكن ونصوم ايام مع صرمك قال ابن
المبارك ضرب هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال قلت عن من قلت عن الحجاج ابن
دينار قال قلت عن من قلت قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حدثنا ابو اسحق ابن يزيد الحجاج

من دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس اذ تصدقه
اختلاف معنى هذا الكلام انه لا يقبل الحديث الا باسناد يعرف **وقوله** مفاوز جمع مفازة
وهي الارض القفر البعيدة عن العمران وعن الماء التي تفاز اي تهلك من فيها قيل سميت مفازة للفاز
بسلامته تسليها كما سموا اللديغ سليما وقيل لانه من قطعها فاز وتجا وقيل لانها تهلك
صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان العباس التي استعملها هنا عارية حسنة وذلك ان
الحجاج ابن دينار هذا من تابعي التابعين واقلها يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة انسان اثنان تابعي والصحابي وهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير **واما**
قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بره لديه
فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب
واما ما حكاه القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الحاوي
عن بعض اصحابنا ان الكلام ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطاء بين مخالف
لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تفريع عليه **واما** الصوم فيصح
والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا
على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان قيل فهل لكم في اسقاط عنه
انه لا يصح وصحة عنه يحتمل مذهب اصحابنا انه يصح وسيأتي المسئلة في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى
واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض
اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب احمد الى انها تصل الى الميت ثوابها وجميع العبادات
من الصوم والصلاة والحج والعمرة والذكر وغيره وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر
ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليه صلاة ان يصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن ابي
رباح واسحاق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد
الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى الجنة
الصحيحة وقال الامام ابو محمد الغزالي من اصحابنا في كتابه الهدية لا يبعد ان ينتفع عن كل
ميت من طعام وكل هذه الامور هي صحيحة وليعلم القارئ على الدعاء والصدقة والحج وانها
تصل بالاجماع ودليل ان قرئ وصول ثوابه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والخلاف بين الصحابة في قراءة القرآن في حج
الاجير على ما سيأتي عن الاجماع من المستاجر لا يدعو اعلم **واما** خراش المذكور فيكسر
الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالخاء المهملة الا ابو الربيع
واما قوله حدثني ابو بكر بن ابي النضر فالصحيح ما ابو النضر هاشم بن القسم
قال حدثنا ابو عقيل صاحب بهية الهدى او قع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال
حدثنا ابو النضر وابو النضر هذا جد ابي بكر هذا او اكثر ما يعمل ابو بكر بن النضر بن سليم
ابي النضر هاشم بن القسم ولعب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو
المشهور وقال ابو عبد الله بن احمد الدورقي احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو القسم

ابن عساكر وصل اسمه مجهول **وأما** ابو عقيل بفتح العين وبالقاف بضم الباء الموحدة وفتح الياء
وتشديد اللام وهي امرأة يروى عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قيل انها اسمها
بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل ويروى عن عمه من الاها ابو عقيل المذكور
وابو نعيم يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن
المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وبن عمار والنسائي ذكره هذا الخطيب
العدوي في تاريخ بغداد باسانيده عن عمر **فان قيل** فاذا كان هذا حاديث
روى لعمه **فجوابه** من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه هذه مفسرا ولا يقبل الجرح
الا مفسرا والثاني لم يذكره اصلا ومقصوده ابل ذكره استشهادا لما قبله **وأما قوله**
في الترجمة الاولى في الغسل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وفي الترجمة الثانية في بيت ابي امامة هذه هي عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلا مخالفة
بينهما فان القاسم هذا اهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابن بنت ام القاسم
هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فابو بكر جده
الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الخنثى لابيه رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وأما قول سفين في الترجمة الثانية اخبرني عن ابن عقيل فقد يقال فيه هذه زوج
عن مجهولين لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد عليها فيها لا عليها وقد تقدم بيان هذا
في الفصول في تقدمة اعلام **قوله** سئل سهل بن سعد عن حديث سهر وهو قائم يصلي اسكفة
الباب فقال ان سهلا انزكوع قال نعم يقول اخذ ناسا يسبه الناس بكلمة فيه **وأما** ابن
عيينة فهو الامام الجليل شيخ علي جلالته وورعه عبد الله بن عيينة ابن ميمون بن عمرو بن حرب
كان نسبه سعد قريش الى اهله واصله ومناقبه اكثر من ان تحصى **وقوله** اسكفة الباب هي
العتبة التي توطأ وهي اهزة الباب وهي الخشبة التي تنصب بالفاء **وقوله** مر كوه هو
بالنون والراء المفتوحتين بعدها طاء مهملة مكسورة بعدها كاف يقول بحيث كان يقول بالنون
بفتح النون بعد سكون الهاء من تحت وفتح الراء وهو رجل من قصور وهذا الذي ذكر نسبه
الرواة لصحابة شهر مر وكذا ذكر غير من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه
وكذا الذي عاش عن كثير من رواة مسلم الهروي ووقع مر كوه بالنون والراء وفي بعضه
الفاضي وقال الصحيح بالنون والراء قال وهو الاسد شبان الكلام وقال
الفاضي رواية الناس بالتصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليها الصفاء ان شهر الشهير
العوفي وكابل ولقه كثير روى من كبار ابي الشعثاء او اكثر هم همزة ونعد احديس جبل
وبحس ابو عين واحرون وقال احمد جبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد
بن عبد الله العجلي شهر ثقة وقال ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين هو ثقة ولم
يذكر ابن ابي حاتم غير هذا وقال ابن رجب لا باس به وقال الترمذي قال محمد
يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي امره وقال ابو حاتم ابن عوف الهروي عن
هلال ابن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب ابن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد
شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يقدم عليه احد كتب

وكان رجلا يسكن البصرة يعد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام
هذا الامام في الشاهد **وأما** ما ذكره من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد
حمله اهل الحقيقة على محمل صحيح وقول ابي حاتم كان انه سرق من رفيقه في الحج
عسكر مختلف عند المحدثين بل الكرم والله سبحانه اعلم وهو شهر بن حوشب بضم الحاء
المهملة وسكون الشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن ويقال ابو العباس
الشامي الحمصي وقيل الدمشقي **وقوله** احدث الناس جمع انسان على غير قياس
الانسان مذكر اما من جمعه فوزنه مجمعة لسن بضم الشين قاله ابن قتيبة رضي الله تعالى عنه علم
قوله مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة هو حجاج بن
ابن حجاج المنقري ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا اصحب بالناس وحجاج هذا
من فوق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي صحابي مجهول الى الجابر المشهور بالظلم سفك
الدماء فيما وقد في اسمه في اسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعصره وعداده
وحسن بالعنعنة **وأما** شبابة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة بعدها هو شبابة بن سوار
ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني صاحب عمر وابن شبابة لقب **وأما قوله** عباد بن
كثير بن دينار خالد فهو بالثاء المثلثة من فوق خطأ انما هو ابن عارب بصحة **وأما** الحسن
بن ذكوان فهو الثاني لا محمد بن ابي عتاب فهو العين المهملة **وأما** قول يحيى بن سعيد لم
نرى الصالحين في شيء اكثر منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر توصيفا في الاول
بالنون وفي الثاني بالثاء المثلثة من فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يرى اكثر كذب على المتقدمين
ولا يعني بذلك كونهم لا يعلمون ما عند اهل الحديث فيمنع الخطأ في رواياتهم والتعرض
ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب
هو الاخبار على الشيء بخلاف ما هو عليه كان او سهوا او غلطا **وقوله** فلقيت ابا
محمد بن يحيى بن سعيد القطان هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي المنقري مولاهم ابو سعيد
اعلم **قوله** فاخذه البول فقام فطرب في الكوز فاذا فيها حب فتى ابان عن انس
اتى فاخذه البول بمعناه ضغطه وان يحتاج الى اخراجه وان ما الكوز
فانها هي اخرها معروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكوز
معناها الكتب المجموعة بعضها الى بعض والورق الذي الصق بعضه الى بعض مستوين
قولهم رشم مكرس اذا الصقت الرقع التراب به قال وقال الخليل ما حوته من
اكواز العنب وهي ذو بوق في الموضع شيئا بعد شيء مسلسلة وقال الفتى الفصاء الماء وفي
اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة في تقدمة علم
وأما اباء فبضم وجهان اهل الغرب الصرف وعندهم من لم يصرفه معدله بعلا ما حيا
والهمزة زائدة فيكون الفعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا والصرف هو
الصحيح في الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن
السيد البطليوسي قال مسلم رحمه الله تعالى سمعت الحسن ابن علي الحلواني يقول
رأيت في كتاب عفان حدثنا هشام ابي الدستوائي حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هذا

قول مسلم

حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعثمان انهم يقولون
هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما اسأل من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني
يحيى عن محمد ثم اذا عاد انه سمعه من محمد **اما** قوله حدثني يحيى فهو على ما قلنا به
النصب لا رفع فالرفع على تقدير هو حدثني عمر والنصب على وجهين احدهما
البدل من قوله حدثني هشام والثاني على تقدير اعني **وقوله** قال هشام حدثني
رجل الى اخره هو بيان الحديث الذي مر ذكره في كتاب عثمان **واما** هشام هذا هو
ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الائمة **ثم هنا قاعدة** ننبه عليها
ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عثمان رحمه الله تعالى قال انما اسأل هشام
يعني انما سمعه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم اذا سئل يقول انه
سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يدفع ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب الاحتمال
انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ويمكن
انضمامها قرائن وامور اقتضت عند الحفاظ بهذا الفن الحذاق فيه المدربين من اهله
العارفين بدقائق احوال الرواة ان ما لم يسمعه من محمد في كذا مثلا كانت الدلائل الظاهرة
عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها
تقال فيما قلنا هنا ان شاء الله تعالى **قال مسلم رحمه الله** حدثني محمد بن عبد الله
بن مهران قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله ابن المبارك من
هذا الرجل الذي مر ذكره عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجمعة ابو قال سليمان
ابن الحاج انظرنا وقفت في يديك منه قال ابن مهران وسمعت وهب بن زمعة يذكر
عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله ابن المبارك رأيت رجلا خرج من عظمة صاحب لهم
فسر لذلك وجلست اليه مثل ما فعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرهت عبد
القادر بن تقدم ضبطه **واما** عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان وهو احد الاعلام
وجلة الحفاظ الجهابذة النقاد **واما** حديث يوم الفطر يوم الجمعة ابو فهو ما روي
اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا
الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه ثم يقول امركم فقد قضيتم فطعتم ربكم واقبلوا
جوائزكم فاذا صلوا العيد نادا منادٍ من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد
غفر ذنوبكم كلها وسيجيء ذكر اليوم يوم الجمعة بهذا الحديث ورواه في كتاب
المستخرج من فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد ابن عساكر الدمشقي عن
تعالى والجمعة من جميع جابر وهي الفطر **واما قوله** انظرنا وسعت في يديك
فضبطناه بفتح التاء من وسعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان ابن الحاج
واما قوله زمعة فبالزاي المعجمة والميم وفتحها **واما** ظفيف فبفتح الظاء المعجمة
وتخفيف الفاء المعجمة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن اكثر شيوخهم انهم رووه
بتضعيف الفاء المعجمة **وقوله** صاحب الدم قد مر البدهم بيد وصفه وتعريفه بالحديث الذي مر ذكره

روح هذا اصح الرهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه يعاد الصلوة من قدر
الدم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره رزين في الجامع في تاريخه وهو حديث
باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **وقوله** اسحق هو ابن نجيح
احد الحاج وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حديثه الحاج في بابه من كتاب الايمان **وقوله**
كرم حديثه هو بضم الكاف وضمها اي كرامته له والله سبحانه اعلم **وقوله** وكتبه
باحد عشر من اقبل وادبر يعني على لغات واضعها **قوله** على الشعبي قال حدثني
الاغر بن الصباح الصباح الهمدان ابي فيما سكان الميم وبالحاء المهملة **واما** الشعبي فبفتح
الشين وسكون العين منسوب الى شعب قبيلة من همدان وقيل ابن شرحبيل وقيل ابن جبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب
بطن من همدان وليس لشعب سند خلت من همدان غير الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان
الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للعلم والحديث والفقه والمغازي والاعياد وقال
الحسن كان الشعبي في الناس كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام مكان **واما** الحارث
الاعور فهو الحارث ابن عبد الله وقيل ابن عبد الاعور همدان الكوفي متفق على ضعفه
قال مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو
عوانة عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد ان احد
الكذابين الكاذبين **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون فاما مراد فيما موحدة مفتوحة
ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يزيد بن سنان بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري **واما** مغيرة فهو مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الحافظ
المتقن العابد **واما** ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن زيد الليثي مولاهم الكوفي
الحافظ الضابط المتقن العابد **واما** مغيرة فهو مغيرة بن مقسم ابو هشام الضبي الكوفي و
تقدم ان ميم مغيرة تفتح وتكسر **واما** قوله احد الكاذبين فمعناه النبوة على الجمع في الضمير
في من له وهو يشهد يعود على الشعبي او قابل وهو يشهد هو المغيرة والله سبحانه اعلم
واما قول الحارث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلث سنين وفي الرواية الاخرى
القرآن هذا الوحي شك فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحارث وخرج به واخذ عليه
من فيه مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى في حمل
ان هذا من اخذ احواله رحمه الله الصواب فقد وقع بعضهم ان الوحي هنا الكتابة وصرح
لفظها قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب وكل هذا الذي على الحارث في هذا
درك وعليه الدرك في عدة **قال** القاضي وكان لما عرف فيه وعلم في مدة
الشعبة ودعواهم الرضة الى علم رضوان الله تعالى عليه وسؤالهم الوصي صلى الله عليه وسلم
من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره عليه من عهدهم سي الظن بالحارث في هذا وادعاء
له ذلك الملك هذا او لعل هذا القائل هو من الحارث وقائله انما اراده والله تعالى
اعلم **وقوله** حدثنا ابو عمر منصور والمغيرة عن ابرهيم والمغيرة مجرور معطوف
على منصور **قوله** واحسن الحارث بالشرك اضطرابا من اصول محققة حسن وتنقح
في كثير من الاصول اذا كثر ما حسن بعد الف وجاء فان حسن والا حسن ولكن حسن تقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشهر وبها جاء القرآن اهدنا من قال الجوهري حسن في حسن لغتان بمعنى علم وليس وأما
قوله الشهاء واصحاب الاصول الخاصة والحق ان الحسن فاما يصدق على الله الفعلية حسن تعبير
الله والكثير في حسن جميل انما يكون بمعنى علل قوله اباكم الخبر من عبد ولا عبد الرحمن ما
تهلكت ابا انا المعدي بن سعيد فقال لنا وفي كتابه كتاب الضعفا هو كوفي ذكر الا
اخرى بالنار من ان الضعيف وفي الثقة وفي ما عبد الرحمن فقيل هو شقيق الصوفي الكوفي وانه
وقيل اسمه من عبد الرحمن الغنوي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحمن وهما ضعيفان وسيأتي ذكر هما
قريبا ايضا انشاء الله تعالى قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حاء مكسورة
دال مفتوحة مهملة ثم ياء النسبة في اسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابو طلحة بسكون الهاء قال انبأنا
سعيد اليماني هو منسوب الى يمن بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف رجل قوله كنا في ابا عبد الرحمن السلمي
على ثلاث ايضاح وكان يقرئ القرآن بالقصاص عن ابي الاحوص في بالكم في عثمان وكان
هذا ابو موسى في الحج وليس بابي وائل ابا عبد الرحمن السلمي فيهما ابن ابي حمزة عبد الله
بن حبيب ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وقيل لمثناة المثلثة وهو في حرف هما الكوفي الناس
الجليل وقوله على جمع غلام في سنهما لغلام يقع على الصغير من حين يولد على اختلاف في حاله
الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شبيبة قال الفاضل عياض ومعناه شبيبة بالضوء يقال
غلام يافع ويفع ويفعة ويفيع الفاء فيهما اذا شبت وبلغ اوان البلوغ قال الثعالبي اذا قارب
البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد اينع وهو ناشئ وقال ابو عبيد اينع الغلام اذا قارب
الاحتلام هذا آخر نقل القاضي وكان السامع مأخوذ من الدفاع يعني الناس وهو ما ارتفع
من الارض قال الجوهري ويقال هلال ايفاع ويفعة ايضا وأما القصاص بضم القاف
جمع قاص وهل الذي يقرأ القصص على الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد
اقتصصت الخبر شيئا فشيئا وقصه على وجهه وقصص عليه الخبر قصا بفتحها اتى والاسم ايضا
القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة وأما شقيق الذي روى عنه مجاهد
فقال القاضي عياض فهو شقيق الصوفي الكوفي القاص تعقبه الناس في كنيته ابو عبد الرحمن
قال بعضهم وهل ابو عبد الرحمن الذي حدث عنه ابرهيم هو سلمة ابن عبد الرحمن قيل هذا في الكتاب وقيل
ان ابا عبد الرحمن الذي حدث عنه ابرهيم هو سلمة ابن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي
حاتم الرازي في كتاب علل ابي المديني وقوله مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي
نعرض بحالسه شقيق بن سلمة بابي وائل الاسدي الجنوبي سعد وهو في كبار التابعين هنا
اخلاق القاضي رحمه الله تعالى قوله حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف الرازي هو بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة والمشبوه في كسائه حيث يحيى المحدثين وشرى ابا ابراهيم غسان
ضد مضرون وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسن
وهذا القدر مما نعرفه من مصرفه وترك صرفه فجعل الذي اصلا صرفه ومن جعلها
في باب الخمس كان يوسف بالمعجمة بمعنى الرأي وبالجيم قوله
في كتاب الخمس كان يوسف بالمعجمة بمعنى الرأي قال الازهري وغيره الجمع فيها
الا الفيء في ثمار جمع الى ما المطلقة فيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض

في هذه الرجعة التي كان يومئن بها جابر الكسر ايضا ومعنى اتانا الرجعة هو ما يقوله
الرافضة ويعتقدونه من عودها الباطل ان عليا رضوان الله تعالى عليه في السحاب فلا يخرج مع
من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء ان اخرجوا معه وهذا الخروج من اباطيلهم
وعظيم جهلهم الا انهم الا فضلاء دعاة الشيعة وعن ابي الوليد قوله مسلم حدثنا
المهدي وأما المهدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن
عبيد الله ابن حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر
الحاء المهملة اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان وأما
الحراح ابن مليح فهو بفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الحراح ضعيف عند
المحدثين ولكنه مذكور هنا في الشواهد قوله عندي سمعوا الحديث عن ابي
جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه وعرفه وكان من قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت
سلام ابن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام و
اسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله تعالى عنه في السحاب فلا يخرج
الى الخلق يخرج بالنور وستمل الرافضة من الروض وهو الفرقة قال الاصمعي وغيره ستمل الرافضة
لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه قال مسلم حدثنا محمد بن علي قدوة حدثنا وحدثنا سلمة حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابر بن يزيد يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث قال ابو علي الغساني في الجمع
سفيان كوسلمة بن سنبر بين مسلم والحميدي يضبط بن ماهان والصواب سنبر وابو الجلود بن ابي
فان مسلما يلقب الحميدي قال ابو عبد الله بن الحمد احمد وله كتاب مسلم سألت عبد الرحمن
ابن عبد الله هل يروي مسلم عن الحميدي فقال ان الا في هذا الموضع وما اعجب ذلك ابو يحيى
سنطة قيل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الرحمن انما رأى مسلم شيخه ابن ماهان
فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الحميدي وحده قرئت قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا
سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا انشاء الله تعالى
قوله الحارث بن حصيرة هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين في آخرها وهو الازدي كوفي
سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال حدثنا احمد ابن ابرهيم الدورقي هو بفتح
الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف وقد اختلف في معنى هذا النسب فقيل كان ابوه
ناسكا اي عابدا او خاصا في ذلك الزمان يسمى الناسك دورقا وهذا اشهر وهو من
اجلة ورثة هذا اشهر الاقوال وقيل هو نسبة الى الفالج نسل اطول الذي يسمى الدورق
وقيل منسوب الى دورق بلد بفارس او غيرها قوله ذكروا بوه رجلا فما لم يكن مسلم
الناس وذكروا خوفا فقال هو يريد في الوقم ابو هذا اسمه ثابت تقدم ذكره اول هذا
الكتاب وهذان اللفظان كتابة من الكاتب قوله ابو عبد الكريم رحمه الله كان ضريرا
اعمى لا يرى حبيب الحكم ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكسر وكونه ضريرا عمى هذا
الغيبة وقد يشكل من حيث انه يحتمل ان يكون سمعه من عكرمة ثم سمعه فسأل عنه ثم ذكره

فرق ولكن عرفي كتبه هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل
وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلائهم البصرة في تدوينها اعلم **قوله** قيم علينا
ابو داود الاعمى يجعل يقول حدثنا الجارود حدثنا زيد ابن ارقم فذكر ذلك لقتادة فقال
كنت ما سمعت منهم انما كان يلقنكم الناس من طاوس الحارث وفي الرواية الاخرى
قيل الحارث واما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال
عمرو بن علي ضعيف وكذبه وقال يحيى بن معين ما بن عدي ليس بشيء وقال ابو حاتم
منكر الحديث وضعفه اخرون **وقوله** ما سمع منهم يعني البراء وزيد او غيرهما ممن سمع
انه روى عنه فانه زعم انه راى ثمانية عشر بدريا لكن صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب
وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه او يكفه ويرفع في بعض النسخ يتطنف وهو
بمعنى يتكفف اي يسأل الضعيف وهل القليل وذكر ان ابا حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وغيره يتطنف لعله ماخوذ من تطنفهم ما تطنفت به اي ما تلطخت به **واما** طاوس الحارث
فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت حارثا قال الجوهري الناس يسمي ليسجاها
لاجل كثرة ما على وجه الارض في الحرث العرض من توفي الارض وتشبه ما عليها فاما الطاوس
فريش معروف وهو يتشبه بالطاوس ويتزين لم يجب الحرث مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر
بتشجير كثير ويخرج منه خضرات الذهب والفضة **واما** من طاوس الحارث فقد اختلف
فيه اقوال العلماء وجمهورهم فيه اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا **الثاني** ذلك ما قاله الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال قال ابو بكر السجستاني في سنة اثنتين وثلاثين
وثلثين ومائة طاوس الحارث وقيل بن قيسة في المعارف عن الاصمعي ان طاوس الحارث
كان يوم موت ابن الزبير سنة ست وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في
كتاب المغازي فكان طاوس الحارث كان في موت ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكره
الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري بمعنى هذا فاذا قال ابو بكر السجستاني في سنة ست وستين
وفي قول الله وليه قبل الحادي وستين وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الحارث سنة سبع
عشر ومائة وكذا الحافظ عبد الغني المقدسي في تمهيد عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال ما رايت
طاوس بعد طاوس الحارث سنة سبع وثمانين وكان طاوس الحارث سنة سبع وثمانين وذكر
في تمهيد يونس بن خبيب قال رايت انس بن مالك له ولد بعد الحارث وسنة تسع وثلثين وجاء
في رواية قول المعارض فيحتمل ان يجمع بينهما بان كل طاوس من هذه سمي بحارث فالاول معنى في
من حرث في جميعها وكانت الطاعون كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاوس كان
في الاسلام طاوس يعني ابن الشام في موت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي قتيبة ابو عبد الله بن
الجرح ومعاذ بن جبل وابو مالك بن سنة الله تعالى عنهم ثم الحارث في موت ابن الزبير ثم طاوس
العنسي كان يدعي انه الحارث في خروج عبد الملك وبين مسلم بالشام في الكوفة وكان الحجاج يقتله
سائلا في موت ابن الزبير عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاوس الاشراف اي اجمل لما مات فيه من
الاشراف ثم طاوس عبد الله بن عبد الله بن ابي طاوس سنة مائة ثم طاوس عراق سنة سبع وعشرين ومائة

وغزا به سهل شهر طاوس سليمان بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر رمضان
وافلح في شوال وقيل مات ابو السختياني فاما ثم بمكة بالمدينة ولا يمكن طاوس في
هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في
الاسلام خمسة طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الهجرة وكان بالشام مات فيه
خمس وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين فكان يدفن في كل يوم سبعون الفا مات فيه الناس من مالك بن انس رضي الله تعالى عنه ثلثة وثمانون ابنا وقال
ثلثة وستون ابنا وقال عبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفيضة في شوال
سنة تسع وثمانين ثم كان طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في رجب وشعبان
في شهر رمضان وكان يحصى في كل يوم الف جنازة اما مات فيه خمسة في شوال وكان
بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن سعد سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان
طاعون عمواس سنة ثمانية عشر وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشر وثمان
عشر وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدا فيها وقيل
لانه عم الناس وتوا سواه وذكر القولين الحافظ ابو عبد الله في ترجمة ابي عبيدة ابن الجراح رضي
الله تعالى عنه وفي عمواس بفتح العين والميم وهذا اختصر ما يتعلق بالطاعون واعلما
ان ما ذكر في الطاعون الجارف كان مادة وليس احدى وستين ومات سنة سبع وعشرين ثم
على المشهور وقيل سنة ثمان عشر ويلزم من هذا بطلان ما قرره القاضي عياض رحمه
الله تعالى طاعون الجارف هنا وتعيين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قيل
كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يصدقه في ما سنة سبع وثمانين وهل الاظهر
انما الله تعالى والله سبحانه اعلم **واما** قوله لا يعرف لي من هذا الوجه الا كتب
الواو معناه لا يعرف بالحديث **وقوله** ما حدثنا الحسن عن بدري ما منهم ولا حدثنا
سعيد بن المسيب عن بدري ما منهم الا هذه الكلام ابطال قول
ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال وفاده الحسن البصري و
سعيد ابن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى بجل واقدم سنا واكثر اخذا بالحديث وملازمة
هذه والاحتياط في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا احد منهما عن بدري
واحد فكيف من زعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم **وقوله**
سعيد بن مالك هو سعد ابن ابي وقاص اسم ابيه مالك ابن اهيب وقال ابن اهيب وقال ابن اهيب
وامه الصعب وابو سعد صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه وهو من العشرة الذين هم المبشرون
وحكى ما حدث طائع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يضعف الناس اهل
المدينة يكذبونها قال وحكى ان سعدا كان يكره الفتن وسعيد امام التابعين وسيدهم ومدارهم
في الحديث والفقه وتعبيرا لتوقيا والورع والزهد وغير ذلك اكثر من ان
يحصر وفي شهر من ان نذكر وهو مذكور في كتب ابو محمد في الله سبحانه اعلم **قوله** عن
ان ابا جعفر المدني الهاشمي كان يضع احاديث كلام حتى اخاف فيه فعلى لفظ قيمة الانسان

وهو بفتح الهمزة وسكون الميم وكان الشيخ المهدي وفتح الفاء ابن عبد العزيز
الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى **واما قوله**
كلام حق فنصب كلام وهو بدل من حاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكم من الحكم ولكنه
كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وكان عمر
هذا اخو عبد الله بن مسعود المدني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء وابن
ضعيف قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب القرشي
الهاشمي وذكر كلام وقد هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المديني وفي
بعضها المدني بن باذويه ولم ار في شيء منها هنا المدني وقع في اول الكتاب المدني فاما
المدني بضم الدال ومن اتقنها فهي على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام
الحافظ في كتاب كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في اللفظ والضبط ما نسادة عن
الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المدني بفتح الدال هي التي قام بالمدينة ولم يغادرها
والمدني الذي يحل اليها وكان منها **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال
حدثنا نعيم قال ابو اسحق ابو هبيم بن سفيان وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن
داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المعتمدة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها
ولم يسمه هذا صاحب مسلم وشرح بعد الكتاب فكونه قد ساوى كلها في هذا الحديث وعلا فيه
رجل **واما** ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود وقد تقدم بيانه **قوله** قلت لعمر بن
ابي حميد ان عمر بن حميد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا قال كذب ولكنه اراد ان يحرجها الى قوله الحديث **الشرح**
اما عمر فمتقدم بيانه في اول الكتاب وابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم المعتزلي الذي كان
صاحب الحسن البصري **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح
مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس
من اهدينا ويهدينا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض
فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث التي ورد نحو هذا القول كقوله صلى الله
عليه وسلم من غش فليس منا او انا بريء منه ومراد مسلم رحمه الله تعالى باورد هذا الحديث
هنا بيان ان عمر ابا حميد عمر بن حميد وقال كذب في انكاره ان يصح الحديث بصحة لكونه
سببه الى الحسن فلم يرد الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن **وقوله** اراد ان يحرجها الى
قوله الحديث مثاله كذب بهذا القول في به لبعض نهاة هذه الباطلة الرديئة وهم الاعتزال
فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه من الايمان ويخلد في النار ولا يسميه كافرا
بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله
تعالى **قوله** ابو السختيانية بالمثناة التحتية والخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية
من هذه الغرائب التي ياتي بها عمر بن حميد مخالفة من كان يهلك بالتفرع الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاراء فالمذاهب محدثة من اهل الفرقة
في البدع اذ مخالفة الجمهور **وقوله** بفتح الراء وقوله فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفي

احدها **وقوله** عمرو بن عبيد قيل ان محمد بن هو بضم الباء وسكون الحاء وكسر الشين
بعين قيل ان نصر بن سند عنه قد مر **قوله** كنت اسمعه اسأله عن ابي شيبة قاضي
واسط فكنت لا اكتب عنه شيئا ومن كتاب ابيه هذا وجه اولا بابي شيبة وهم
ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابرهيم بن ابي شيبة وابو شيبة وقد مر بيانه
وبيانهم في اول الكتاب وواسط مصر وقد اسمع مرة اخرى وهنا في بنا الحجاج بن يوسف
وقوله ومن كتاب هذا الكتاب ابو ابي مريم بعد مخافة من بلوغه الى ابي شيبة و
نوعه على ما ذكره لما يكره لعلا يناله منه اذى او تترتب على ذلك مفسدة **قوله**
في صالح المري كذب هو من نحو ما قبله ساه في قوله لم يرا الصالحين في شيء الكذب
في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون
ضابطه هذا الفن فيحدثون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب
الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح
هذا امين كتاب العباد والزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بن وردان البصري
ابو بشر البصري العاص وقيل له المري لان امه من بني مرة اعتقته وابن عقرب
انه معتقه للمري المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد ماتوا
من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عثمان بن مسلم كان صالح اذا
اخذ في قصصه كانه رجل فقد عزيز قد امر من حزنه وكثرة بكائه كانه يكلم الله سبحانه
اعلم **قوله** عن مسلم هو ابن يسار الجهني وفيه الاثر **قوله** قلت للحكم ما تقول في اولاد الزنا
قال تصلي عليهم قلت من حدثك من روى قال فروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة
حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي يعني عهد ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا
الحديث على الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا مثل
هذا وان كان يحمل كونه حاكما عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين
وقد يعرفون ذلك بدليل قطعي يعرفها اهل هذا الفن فعرفهم متعين في كلها
في الحسن بن عمارة منفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي
وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزاز و
خزار بالخاء فيهما **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد
هرون وذكر شيئا من حديث فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد بن
مخلد وحج قال لعنة ربنا بن ميمون فسألته عن حديث لمحمد بن بكر المري فحدثني به عن بكر المري فرجعت
اليه فحدثني به عن مورق فرجعت اليه فحدثني به عن الحسن وكان يذكرها الى الكذب امتنا
محمد وحج فهم فيه متروك ثم حاشا كذب ثم دال مضمومة ثم واو وتاء جيم وخالد هذا
في اسطر ضعيف ضعفه ايضا النسائي وكنيته ابو روح روى انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه **واما** ابن باذويه فمر كنيته ابو عمرو ضعيف قال البخاري في تاريخه نوح
واما بكر المري فهو بضم الباء وسكون الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو
عبد الله البصري الثقة ابن الخليل الامير رحمه الله تعالى **واما** من روى عنهم الميم وفتحها الواو

وكسر الراء المشددة وهو موسى بن المسيح بضم الميم الاولى وفتح الثانية المعجمة وكسر
الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو العقب التابعي الجليل العابد **واما** قوله فكان بينهما الى
الكذب فالقائل هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو والمسؤول حالين محمد وحماد وزاد
بن يحيى **واما** قوله علمت ان لا اروي عنهما فعله نصيحة للمسلمين وسيأتي في المتفق عنهما
ليلا فتراهما فيروى عنهما الكذب فينبغي في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما راج حديثهما على حديثه **واما** حكمه بكذب يحيى بن المعين حديث عن وجه
ثم عن خالد عن اخي نهر جابر عليه ما ورد من الصيام الذي لا يأكل ولا يشرب على الكذب في الله
سبحانه اعلم **قوله** حديث العطاء قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هو حديث شرف بن زياد
بن يحيى بن هند اعين بن زياد ان امرأة يقال لها الحمى لا عطاء كانت بالمدينة فدخلت على النبي
وذكرت حمى ما مع الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت لها في فضل الله الروح وهي
طويل غريب صحيح وكتب ابن وضاح كما لا ادري قال ان هذه العطاء هي التي لست تموت **قوله**
فانا لقيت شرف بن يحيى وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن قوع معطوف على الضمير في
قوله لقيت **قوله** ان كان لا يعلم الناس فانها لا يعلمان اي لم اقرأ هكذا ووقع في
الاصول فانها لا يعلمان ومعناه فانهما يعلمان ويجوز ان يكون لا زائدة ويجوز ان يكون
معناه فانها لا يعلمان ويكون استفهاما تقريريا وحذف همزة الاستفهام **قوله** سمعت شبابة
يقول كان عبد الله بن ادريس يحدثنا بحديث سويد بن عقلة قال شبابة سمعت عبد الله بن ادريس
يقول لما تمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فيقال له اي شيء هذا
فقال يعني تتخذ كوى لحائط ليدخل عليه الروح **الشرح** المراد بهذا المتن كونه بيان تضعيف
عبد الله بن ادريس وغيره وانه في حال طبقته وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه
قال سويد وعقلة بالعين المهملة وبالقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غيلة بالغين
المعجمة وبالفاء المفتوحتين **واما** المتن فقال الروح بفتح الراء وغرضا بالغين المهملة وكان
الراوي هو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة في الراء
المفتوحتين ومعناه انها ان تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا والرمي يجري
اليه بالسهام وسيأتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح
ان شاء الله تعالى **واما** شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه **واما** الكوى فجمع الكاة على لغة
المشهورة قال ابن السكيت وحكى فيها اهل **قوله** ليدخل عليه الروح اي السهم
قوله قال حماد بعد ما حدثني مهدي بن هلال ما هذه العين الملحة التي تنبعث قال نعم
قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا المتفق على ضعفه قال البخاري هو بصري متروك
يروي عن داود ابن ابي هند وابن عون وعبيد **وقوله** العين الملحة كتابة عن ضعفه
وخروجه **وقوله** نعم يا ابا اسمعيل كانه وافقه على خروجه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد
وقوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اثبت به ابان ابن ابي عياش
فقد قال **اما** ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة
وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان وبعض هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بطل

ما سأل عنه وهو كاذب في ذلك **قوله** ان جمع الروايات في رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام تعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الاشياء يسيرة قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ومثله اشبه اسيا من ان يستفهاد على ما تقرر من جمعت بابان
باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق
على انه لا تعبر بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرنا مخالفا
لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني لمعنى الحديث ان رؤيته صحيحة
وليست من اضغاث احلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لاحتمال
النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما سمعه الرائي وقد تنقل على من شرط من يقبل روايته
وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا كثير الغلط ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط ونام
ليس بهذه الصفة فلم يقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم
خلاف ما يحكم به لولاه اما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بفعل ما هو مندوب
اليه او ينهاه عن شيء هو مكروه فعمل عليه فلا خلاف في استحباب العمل عليه وتقدم
لان ذلك ليس حكما مجددا بالمنام بل ما تقرر من اصل ذلك الشيء والله سبحانه اعلم **قوله**
حدثنا الذي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى جده **واما** ابو اسحق الفزاري فنسبة
الى قائده ابو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة الفزاري الامام الجليل المجمع على
جلالته وتقدمه في العلم وتضلعه في الدين سبحانه اعلم **قوله** قال ابو اسحق الفزاري
اكتب عن بقية ما روى عن المغربيين ولا اكتب عنه ما روى عن غير المغربيين ولا اكتب
عن اسمعيل ابن عياش ما روى عن المغربيين ولا عن غيرهم هذا الذي قال ابو
اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول الجمهور الائمة **قال** عباس سمعت يحيى بن معين
يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والهم اتيت بكل حديث وقال البخاري
ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح في احاديث
عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال يعقوب
ابن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش وابو توبة بن سلم
قال يعتبر بشيء يكتب قوم في اسمعيل وهو ثقة قبل اعلم الناس بحديث اهل الشام
ولا يدفعه دافع واكثر ما يكلمون فالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين
وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما يروي عن الشاميين **واما** روايته عن اهل
الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه صحيح وقال ابو حاتم هو ليس بكثير حديث الا
حديث كتبه عنه الا ما اسمعه الفزاري وقال الترمذي قال احمد هو ليس بذاك الحافظ
مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يوم قدمت عندكم قل اسمعيل بن عياش فقلت
اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا يعدان شيئا
الهيثم بن اياس واما اصحاب الوليد ومروان فيرويان عنه **قال** مسلم رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال سمعت معن اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك
نعم الرجل يقيه لولا انه يكنى الاسامي وسمى لكنى كان دهرا يحدث عن ابي جعفر الرجاني
حفظنا فاذا هو عبد الله بن وهب **الشرح قوله** سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول
فلا يصح الاحتجاج به ولكنه ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد بعد في الكتاب نظير هذا
وقد منا وجه ايراد خالد هنا **واما** قوله يكنى الاسامي وسمى لكنى فمعناه اذا روى عن
انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه فاذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا
نوع من التدليس وهو قبيح من قوم فانه يخفي بلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي
ليس هو ذلك الضعيف فيحدث عن خالد المعروف بما جرح المعنى عليه ويعلم ذلك به الى حالة
المعدلة التي لا توثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها ويقبلون ما قاعن الجرح
تصحيحا او تضعيفا عند الاكثرين وقد يعتصد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره اي يستاس به
واقبح هذا النوع ان يكون الضعيف اوسمه بكنية انفرد باسمه لاستراكهما في ذلك
وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد حكينا حكم الثقة ليس وسطه في الفصول المتقدمة
الله سبحانه اعلم **واما** الولحاظي فضم الواو وتحريك الحاء المهملة وبالطاء المعجمة وحكى
ساحب المطالع وغيره فتح الواو وقال ابو علي الغساني وحاظ بطن من جهينة وعبد
الله بن هند الجهني الاسامي الذي عده مضعفه وتصحيفه وهو عبد الله بن اوس بن حبيب
الكلاعي يقال الكاف ابو سعيد الاسامي فهو كالاعمى وحاظي **قوله** البلاذري سمعت ابا نعيم
ذكر العلي بن عرفان وقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال
ابو نعيم اراد بعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان العلي كذب على ابي وائل في قوله هذا
لان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه توفي سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين والاول
قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه بسنة ثلاث وصفين كانت في
خلافة علي رضي الله تعالى عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرج
عليه بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع
جلالته وكمال فضله وعلو منزلته والاتفاق على صيانته لا يقبل خرج علينا من لم يخرج
عليهم **وقوله** اما الشك فيه فيعني ان يكون الكذب على العلي بن عرفان مع ما عرف من ضعفه
وقوله اراه بضم الهمزة وفتحها وبمعناه يضم الظن **واما** صفين فكسر الصاد والفاء المشددة
وبعدها ياء في الاصول الفتح والضم والجر هذه الثلاثة المشهور وهو قول الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين
وحكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين مع ضم
الواو وسمي الوقعة بين اهل الشام والعراق مع علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية **واما** غرفان
فالعين المعجمة مضمومة والعين المهملة ساكنة والراء والفاء هكذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين و
بالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعنى هو اسدي كوفي ضعيف **قال** الفارابي
في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي انتهى **واما** ابو نعيم فهو الفضل بن
دكين بضم الدال المهملة وكسرها لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير ابو نعيم كوفي من اجلة اهل
زمانه ومن القائمين رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الرازي

اسم ابي جعفر هذا احمد بن حمدين عبد الله النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا جيد
الحفظ الحديث وكان اكثر اقامته الرحلة في طلب الحديث **قوله** صالح مولى التوءمة
هو بنا مثناة من فوق فمم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة **قال** القاضي عياض هذا اصوابها قال
وقد سهل بفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي وهي ضم الهاء والواو وفتحها
احفظ وهي رواية اكثر المشايخ والرواة وهم قد بناه اذ لا فيه اصحاب الموطات يختلف
وكذلك اقتصاء على اصل المعروف من شيوخنا قال والتوءمة هذه هي بنت ابيه بن حلفة بن
قال النجاري وغيره **قال** ابن وهب وكانت مع اخت له في بطن واحد فلذلك قيل التوءمة
وهي من الاماء ابي صالح مولى تمار وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا اخر كلام القاضي ثم ان
مالك رحمه الله تعالى حكم بضعف صالح مولى التوءمة وقال ليس بموثق وقد جاء عنه غير فقال
يحيى بن معين صالح هذا ثقة جيد فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك
بعد مالك وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات
ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمع
منه فيما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزيادة بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة
صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان
تغير صالح مولى التوءمة في سنة خمس وعشرين ومائة في اختلاط حديثه الاخير يحدث بالمناكير
ولم يعلم فاستحق الترك في الله سبحانه اعلم **واما** ابو المحبوب الذي قال مالك انه ليس
بثقة فهو بضم الميم واسمه عبد الرحمن ابن محبوب بن الحر بن الانصاري الزرقي المدني
قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عنده هم وذكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال
روى عن شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو المحبوب
وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم **واما** شعبة الذي روى عنه ابن ابي
ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل
ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسمع كثيرا مع مالك وقال
احمد بن حنبل في يحيى بن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا **واما**
ابن ابي ذئب فهو الشيخ المحدث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب سمعه
هشام بن سعد بن عبد الله القرشي العامري المدني وهو منسوب الى جده جده **واما**
جرام بن عثمان الذي يقال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الجيم والراء قال البخاري هو
انصاري يعلم منكر الحديث قال الزبير كان يتتبع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال
النسائي هو ضعيف **قوله** وسالته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان عندي ابنة في
كتبي هذا لخرج من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه فهو ثقة وجدنا
في كتابه حكما بانه ثقة عند مالك وقد يكون ثقة عند غيره وقد اختلفا العلماء في من نقله
العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل يرد هذا الجماهير
الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب **واما** اذا قال قال مالك او نحوه فورد حديثه
في كتابه فهو عند عبد الله اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوثق

القايل في المذهب واسباب الجرح على الجملة فاما من كل بوافقه ويجهل حاله فلا يكفي
في القبول في حقه فانه قد يكون سبب جرحه لا يراه القايل جارحا وبين جارحا فان اسباب
الجرح تختلف فيها وربما لو ذكر احد اطلاعه فيه على جارح **قوله** عن شرحبيل بن سعد
وكان ملهما وقد قال ان شرحبيل اسم مجهول بصري وكان شرحبيل هذا من ائمة اهل المغازي
قال سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي والحلال والحرام وكان شرحبيل اذا حدث
يطلب منه شيء فلم يعطه ان يقول لم يشهد بدرا قال عبد الله بن شرحبيل وكان شرحبيل مولى لالاصبحيين
مدني كنيته ابو سعيد قال ابو محمد بن عبد الله كان ثبتا مات سنة ثمان وعشرين عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في اخر الزمان هو اخطأ في حاجة حاجته شيء يدخل
بحيث به **قوله** ابن مهران عن الطالقاني لعدم ضبطه ما في الباب لنبي قبل هذا **قوله**
لو جنت بين ان ادخل الجنة وبين ان اعبد الله ان يجوز الاخذ بين القاف ثم ادخل الجنة هو
مخير بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبالراء المكرر الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب
قوله قال زيد يعني ابن ابي سيبة كان احد من اخي فاما انت فضم الهمزة وفتح النون
وكسر الهاء وفتح الدال وتشديد الياء وما الا الحاء المهملة كوثر فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى
وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو
بذلك وقال النسائي هو ضعيف ومتروك الحديث واما اخوه سلمة فثقة صالح الحديث
به البخاري في تاريخه قال يحيى بن معين كان ثقة كثير الحديث فقيها راويه للعلم **قوله** حدثني ابو
بن ابو هبيرة الثوري قال حدثني عبد السلام الذي يعني ما كانت وسيأتي تقدم بيانه في وسط
هذا الباب واما الذي يعني فيكون المهدي وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر
بن عبد الرحمن بن نضر بن عبيد الاسدي ابو لقمة الثوري قاضي الرقة وحران وحلب
وقاضي بغداد **قوله** ذكر فرقد عند ابن ايوب فقال السوس اخاصة حديث فرقد يعني الثوري
اسكان الثاء وفتح الفاء وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب
الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي يحدث عنه عند اهل الحديث لكنه لم يسمع صحبته
كما قدمناه في فتح لم يرا الصالحين في شيء كنت تعلم في الحديث وقال يحيى بن سعيد في رواية عنه
قوله ويضعف جدا هو كيسان بالجيم مصغر جب هو بجيم جيم او معناه تضعيفا كثيرا **قوله**
سمعت يحيى بن سعيد القطان وسمعت حاتم بن بصير وعبدا لاعلى ويضعف يحيى بن موسى بن دينار
قال حدثنا ريح وضعف موسى بن ابي هبة وعيسى بن ابي عيسى المدني **الشرح** هكذا وقع
في الاصول كلها وسعد يحيى بن موسى باثبات لفظ ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك
والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني وجماعات اخروون والغلط فيه
من ابي ذر كما بينه مسلم لامر مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فيضعف يحيى بن سعيد حكيم
بن بصير وعبد الاعلى بن موسى بن دينار وموسى بن ابي هبة وعيسى وهو هو يسمون على بعضهم و
اقول لا يعني تضعيفهم هو بن **واما** حكيم واسمه كوثر بن مشيع قال ابو حاتم الرازي هو رجل
في الشيخ وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ونعيم ترك حديث حكيم قال اخاي ان **واما** عبد
الاعلى فهو من عامر العقدي الشك الكوفي **واما** موسى بن دينار فكنيته ابو سلمة قال البخاري

واما موسى بن ابي هبة فنصري يروي عن ابن كعب بن مالك والد هبة بكسر الباء
واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الحناط المدني اصله
كوفي ويقال له الحناط والخياط والخياط الاول منسوب الى الخياطة وتاء الى الحنطة بالثاء
الى الحنطة قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك فصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع
الحنطة **قوله** لا يكتب حديث عبيد بن حنين الذي روى ابن اسمعيل ويحيى بن ابي هو الذي مشهور
بالضعف والترك فعبيد بضم العين هذا اهل الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف في عنها
وحكى ما حصل الطالع عن بعض شرح البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها وبعضهم
وفتح العين المهملة وكسر الشاء فرق بعدها مرجة وعبيد هذا اصبحي كوفي كنيته ابو عبد الكريم
واما الذي مجهول في بالسكان الميم كوفي **واما** محمد بن سالم مهملة الف كوفي الصغاشي
الشك في كونهم كوفيين مدنيين ولكن في الله سبحانه اعلم **قال مسلم** رحمه الله تعالى في الاحاديث
الضعيفة وتعلها او اكثرها احاديث الاصل لها هكذا هو في الاصول المحمدية من رواية
الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن
الجلودي وانه الصواب في نادر في روايات سيوهم عن الفارسي عن الراوي عن الجلودي
واولها او اكثرها قال القاضي وهذا محمل صحيح وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا
ينبغي ان يحكم بكونه صحيحا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن يذهبها **قوله** واهل القاضي
هو بفتح الفاء الى الذي يتبع بعضهم لكمال حفظهم والفاهم وعبد الله بن **قوله** ولا يمتنع هو
بفتح الميم في الذي **فرع** في جملة من المسائل والفوائد على تعلق بهذا الكتاب الباب
احدها علم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة التي اعبد له لصيانة
الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وللمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة وخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكره
مسلم في هذا الباب عن جماعة منهم ما ذكرنا وقد ذكرت انا فيه صحابة كما تقدم من كلامهم فيه
في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله تعالى **فصل** على الجارح شروط اتقد تعالى في ذلك لمن تثبت
فيه والحكم من الشاهل وجرح سليم من الجرح او تعديل من لم يظهر تعديله فان معرفة
الجرح عظيمة فانها غيبة مؤذية يجعله يجب مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ردت ثم حكم من احكام الدين ثم انما يحصل الجرح لعارفه مقبول القول فيه فاما اذا
لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن من اهل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان
تكلم كان غيبة محرمة مذكورة انما ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه
لاهل الجرح وتعديله قابل بما جرح به اولى وكان عيبة **الثانية** الجرح لا يقبل الا من
عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح
انه لا يشترط بل يقبل جرح واحد وتعديله وحكى ابو الحسن الماوردي وجه لا يقبل الا من باب الخبر وقيل فيه اولى حدود
هل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فقد قال الشافعي وكثير من الشافعية الى اشتراطه لكونه قد
يعتقد جرحا ما لا يجرح فيخفى الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب الحنفية ابو بكر الرازي وقال
في اخرين الى انه لا يشترط وذهب اخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه من اشترط في الجرح المفسر يقول وابن العامل من جرح مطلقا ان يتوقف
على الاحتجاج به الى ان يبين ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين من جرح جرحه بعض
المتقدمين بجهل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح او توتعاد جرح وتعديل فقدم
الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر
او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم المعدل في الصحيح الا ان للارجاح الجارح اطلع على
امر خفي جهله المعدل **الثالثة** قد ذكر مسلم في هذا الباب ان السعيد روى عن الحارث
الاعور شيئا فانكر ذلك وعن غيره وجد شيخ فلان وكان يرميهما وعن غيره من الرواة في ايه عن
المعدلين والضعفاء المتروكين فقد نقل لم يحدث هؤلاء الا بما هو من هو اسمع عليهم بانهم لا
يحدثهم وتحاشاهم ما حوبه احدثها انهم رووها لبعض فيها لئلا يلتبس او وقفت عليهم وعلى
غيرهم او يتشكك في بعضها **الثاني** الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به فيما ساه في
فضل الماعات لا يحتج به على انفراده **الثالث** اذا روى الضعيف بكون ما
الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ليميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك
سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين روى عن الرواة وابيه
عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه وقال انا اعلم صدقه فمن كذبه **الرابع** انهم قد
يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص والمواعظ والمغازي
ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ويسلمون الاحكام وهذا الضرب من
الحديث يتسامح عند اهل الحديث وغيرهم النساهل فيه ويروى ابو عمار الموضوع منه
والعمل به الا ان يكون ذلك صحيحا فقد عرف في الشرع معروفة اصلها وقيل كل حال فان الائمة
الابرون من الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام هذا شيء لا يفعله امام من ائمة
المحققين ولا يعتبر ولا يحقق من غيرهم من العلماء وانما فعل كثير من الفقهاء او اكثرهم
ذلك واعتقادهم عليه فليس بصواب بل لا يصح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان
يحتج به وانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له
ان يحتج على الاحتجاج به من غير بحث عنه والتفتيش عنه ان كان عارفا او سؤال اهل المعرفة
ان لم يكن عارفا والله سبحانه اعلم **المسئلة الرابعة** في بيان اصناف الكاذبين في الحديث
وحكمهم وقد نبهنا الفاضل عن جمع رحمه الله تعالى فقال الكاذبون اصناف احدها
ضرب هم اول الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع
عليه ما لم يقله اصلا اما ترغيبا او استخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرجع للدين وارادوا
افساده وتعرضهم ويدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الحديث في فضائل
الاعمال والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا وحميا كالمتعصبة
لمذهب او بعض المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا بما اراده وطلب التقرب اليهم
فيما اوهم وقد نعني بما عن كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال وفيهم
من لا يضع من الحديث ولكن يرغبا ويضع لهذين الضعف اسنادا صحيحا يسهل او منهم من
تقلب الاسانيد او يزيد فيها ويسقط ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن

وليس لنعتوا

ارعاج

عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع من لم يسمع ولقاء من لم يلقه وحديث باحاديث
الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فيدعيها
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كلام كاذبون مزورون لا يحدث وقد ذكر عن جماعة
ما يحدث بما لم يحدثه ولم يضعه وهو يسأل فيه فلا يحدث عن هؤلاء لا ولا القبول ما حدثوا
به وقد لم يسمع منهم ما حاولوا به الائمة والحذاق كشاهد الزور اذا شهد ذلك سقطت
شهادته واختلف هل يقبل توبته في المستقبل اذا ظهرت توبته **قلت** المختار الاظهر
قبول توبته كغيره من انواع الفسق وتحريم روايتها ابدا وان حسنت توبته المغلظة والعظيم
العقوبة في هذا الكذب على الحديث والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستحيي شيئا من هذا كله فيحدث
ولكنه يكذب في حديث الناس ويعرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتصح
التوبة ويرجع الى قبوله فاما من سلم منه قبل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بحكم
عليه لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المروي او الحديث سالم من ضربه
فلا يحتج بهذا وان كانت معصيته لغيره ورضاه ولا نهاه المحتج بالكبائر الموبقة لان اكثر
الناس قل ما يسلمون من تعاطي بعض الهفوات ولم تكذبه لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعزير
والعلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في معنى الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا من يدعي التكلم به الا اجبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
انما ابو القاسم فلا يقطع القصاص عما لفظه وقد قال ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه
هذا اخرجه الفاضي رحمه الله تعالى وفي نقل هذا الفصل رحمه الله وعن غيره **باب**
صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم
مدلس **حاصل** هذا الباب ان مسلم رحمه الله تعالى ادعى اجماع العلماء فيما وجد بناء على ان
المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان يحمل على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت
العنعنة اليهم بعضهم بعضا بعني مع من اتهم عن التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل العلم انه قال
مفهوم الخبر به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة او اكثر ولا يكون لا قيهما مرة
قال مسلم وهذا قول مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا يساعد عليه من
اهل العلم علما ان نقل به عند باطله واطنب مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله وحجج
مسلم رحمه الله تعالى كلام محمد ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا امكن التلاقي
مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي قال مسلم قد نقله المحققون
وقالوا هذا الذي صار اليه صحيح في الذي ذهب اليه هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن
علي بن المديني والبخاري وغيرهما رحمهم الله تعالى وقد نقل جماعة من المتاخرين على هذا اشترط
الفاسي ان يكون قد ادركه اصلا لا معنى وقال ابو المظفر السمعاني في القبول انه يكفي فاشترط اهل الصحيح
بعدهما وقال ابو عمرو والمدني في المذهب فاشترط معرفته بالقي به عنه وقد نقل هذا المذهب المختار
الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما يحمل
على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا السماع ثم الاستدلال بعلامة

ص بان

ص ولان

ص على

فان تعاد تهم لا يطلقون ذلك الا فيما يجمعون الا المدلس والهدر اردد نادر والمدلس
فاذا سلم لك في غلبة على الظن للاتصال في الباب حتى على غلبة الظن والتعيين به ويشهد
المعنى موجود فيما اذا اتكل لك في ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل
على الاتصال والصيغة لهم وان فاسقه مردوده لا للقطع بكذبه او لضعفه بل للشك في حاله
وانه جاء اعلم هذا حكم المعنعن في غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول الثلاثة
هذا تمام تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث
والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاصح الاظهر
ونقل بعض اهل العلم انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود
باجماع السلف ودليله ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاسناد والله سبحانه اعلم
هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان قال كقوله حدثني الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن قال كذا او وجدت بخط او نحوه في الجمهور على ان لفظة ان كعن محمول على الاتصال
بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب ابن شيبة وابو بكر الاثرم يحمل ايضا ان على
الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا الواقع هنا وكذا سائرها
وكله محمول على الاتصال في الصحاح قوله لو صرنا عن كما ذكرت اهو في الاصول ضربنا
وهو صحيح وان كانت اعني قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى
كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف وقوله كان زائدا
منشأ اي قويا وقوله واخال ذكر قايله اي اسقاط والتحامل الساقط وهو بالخاء المعجمة
وقوله احدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب
والصحيح ووقع في كثير من الاصول احدى على الانام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه
فالاول اصح والاقوى ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه ابو سعيد في الزاهد وغيره وقوله
وسورة وبينه بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي ذكره وقوله حتى يكون عنده العمل
بانها فقد اجتمعا هكذا ضبطناه وهكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة
من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو صحيح قال
مسلم رحمه الله تعالى وقال فيما تفرع هذا القول فما اعطيت في حمله فوكل ان خبر الواحد
الثقة يجب العمل به والعمل وهذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة
التي يتعين عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها
والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها بما جاء في فردها
جملة من السلف بالتصنيف في شيء منها ايضا المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه
فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها العقلية في كتب الاصول
الفقه وذلك كثير هنا طرفا في بيان خبر الواحد واحكامه مختصرا قال العلماء
المحدثون متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن تواطئهم على الكذب عن مثلهم من اول السند
الى منتهاه والوسط وتحرروا عن حسي لا مظنون ومعقول لا يقع العلم بقولهم ثم الآحاد الذي نقله المحدثون
والاكثرون انه ذكر الضبط بعد مخصوص في استرطه في الحديث الاسلام والعدالة
منها هل يجري ضعيفه تعريفات معروفات مستوفاة في كتب الاصول واما خبر

الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر ويختلف
في حكمه فالذي عليه جماهير المحدثين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء
واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويتعين النظر
لا يتبين العمل فان وجب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهب القدرية والرافضة
وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من نفى المنع من العمل به دليل العقل
ومنهم من نفى المنع دليل الشرع وذهب طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل
العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال
عيسى لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى
انه يوجب العلم والعمل وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض
المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من
الآحاد وقد قدمنا في هذا الفصل خاطرا لذي في الفصول وضعف الاقاويل
كلها سوى قول الجمهور باطله وابطال مذهب من قال لا يحتج به ظاهر فلم يزل
كتاب الله صلى الله عليه وسلم والآحاد يرد سلف يعمل بها ويلزمها النبي صلى الله عليه وسلم
العمل بذلك في سنة على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدين
وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امثال الخبر الواحد اذا اجتمعت شروطه
وقضائهم به ورجوعهم اليه في الفتاوى والقضايا وتعلقهم به ما حكي به على خلافه وطلبهم
خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وتقاعد
المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد
وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال لا يوجب العمل فهو
مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك مطرح اليه والله سبحانه اعلم
قال مسلم رحمه الله تعالى حكايته عن مخالفه والاصل في اصل هي لنا وعلى اهل العلم الاختلاف
بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذهب المحدثين المتقدمين وهو قول الشافعي وجماعة
من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل
وقد قدمنا في الفصل السابق احكام المرسل في صحيحه وبسطناها بسطا شافيا لمن كان
لفظه مختصرا وجزيلا الله سبحانه اعلم قوله فان عزب عن معرفة ذلك او غيب الخبر يقال
عزب الشيء يعزب اذا بعد وغاب يقال لذوي وجهها لغات فصيحات وقرئ بها في السبع
والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله او غيب الخبر كذا هو في الاصول او قفت
هي لغة قليلة والصحيح المشهور وقفت بغير الف قوله في ذكر هشام لما احدث نوبها
شرسلا ضبطناه بفتح اللام وتشديد الميم وشرسلا بفتح الشين وسكون الخاء وكسر السين
شرسلا قوله وبسط احيانا هو بفتح الباء والسين اي يخفف في اوقات قوله عن عائشة
رضي الله تعالى عنها كنت اطيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه يقال حرمه
بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال الداودي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
عن صهر بن خنابا الجهني قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث في كره وقيده وناسه بالكسوة وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال
صواب الكسر كما قال يحيى وهذا الحديث استدل به الظاهرية على الاحرام وقد اختلف
فيه السلف والخلف فذهب الشافعي وكثير من اصحابه وذهب مالك في احدى
الروايتين عنه وسائر الفقهاء الى انه لا احرام في كتاب الله تعالى **قوله** في الرواية الاخرى
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه
فأرجله وانا حائض **قوله** منها ان اعتكاف الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح
ما حكي عن ابي بن كعب من تماسكة بدنها **وقوله** جواز توجيل المعتكف شعره وتطرفه الى المرأة
ولمسها شيئا منه بغير شهوة واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد في
الاعتكاف لا يكون بها الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لو حبت منها فانه لا شك في كون هذا
هو المجيء وليس في الحديث اكثر من هذا اما الاشتراط في التحريم فليس فيه لكن لذلك دلائل
اخر نفرع في كتب الفقه وحجة الشافعي عباس رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا تنقض
الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال ضعيف واي دلالة فيه لهذا ولا بين
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس شعره عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت
على طهارة ثم على تقدير ان يكون متوضئا ولو كان ولو كان ما فيه انه ما جدد طهارة ولا
المدلس لا ينقض وصح عن علي احد قولي الشافعي وكذا لمس الشعر لا ينقض عند اصحابنا
نص في كتبه وليس في الحديث اكثر من مسها الشعر والله سبحانه اعلم **قوله** وسرد الاجل
وصالح بن ابي حسان هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره الغساني عن عباس عن بعض الاصول
ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في سماع الرازي اخبرنا ابن صالح بن كيسان
قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي عن عمرو
بن طريف بن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة **قوله** قال المزي
عن الحارث بن صالح بن ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح
بن ابي حسان ابي الحارث الدمشقي المقرئ ويقال المقري ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح
بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويرويان عنهما جميعا ابن
ابي ذئب ولكن صالح بن حسان مستغن عن تعديله وقول الامام في تضعيفه مشهور وقال الخطيب
البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا
لسوء حفظه وقلة ضبطه والله سبحانه اعلم **قوله** قال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في
القلادة اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله تعالى عنها
اخبرته هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد يجيء
ابن ابي كثير وهذا من الغرائب في غرائب الاسناد ولهذا نقل ابو خليفة في كتاب
وغيره شيئا انشاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في ذي شرح صحيح البخاري
رحمه الله تعالى وبعد عدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه عن ابيه
الاكابر عن الاصاغر عن ابي سلمة من اكابر التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة
كان من اكابرهم علما وفقها ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك في سماع ابي سلمة هذا عند ابيه

الرحمن من عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي الاعرج اسمه و
ابجر بن حبيل كنيته ابو اسحاق هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد رحمه
الله في اوهامه هذا ابن اجل الذي يعين وكان افقههم وهو حبيب لعنها السبعة على احد الاقوال فيهم
واما يحيى بن ابي كثير فنا بعوضة كنيته ابو نصر روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وسمع من الناس بن يزيد وكان جليل القدر في شيوخ ابي كثير صالح وقيل هشام وقيل سنبط
وقيل دينار **وقوله** رمية ترك الاحتجاج بذلك فيما دون قيد دهو تعالى مكسور
ثم مناه من تحت اي مدة **قوله** اذا كان من عرف بالتدليس فلا يقبل منا بيان الذي ليس
في الفضول الى بغير ولا حاجة الى اعادته **قوله** فالبقع ذلك من غير مدلس هكذا
الناس والعين وفي بعض الاصول المحققة التي على ما لم يتبر فاعلم وفي بعضها التعاقبة
الله بن يزيد الانصاري وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن حذيفة وعن ابي
مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا مسندا **اما** حديثه عن ابي مسعود فهو
حديث بغير الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما **واما** حديثه عن
حذيفة فقد اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ما هكذا بن الحديث اخرجه مسلم **واما** ابو
مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري العقبي البدري قال الجمهور سكن بدرا ولم
يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري وابو عمر وجمهور اهل السير والنسب
والتاريخ شهدها **واما** عن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه
حذفها فانها تفسد المعنى **قوله** وهي في زعم من حكينا قوله واصبه هو بفتح الزاي وتخفيفها
وكسرها لغات مشهورة ولو قال ضعف بدنه واهبكان احسن فان هذا الفاعل لا
يدعى بها واهبه شديد الضعف مشابهه فيه كما هو في معنى واهبه بل يقتصر على انها ضعيفة
لا تقوم بها حاجة **قوله** وهذا ابو عثمان النهدي وهو رفع الصانع وهاهنا ترك الفاعل وفي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هم حرمي ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى
ابي هريرة بن عمرو وروى هذا فقد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **الشرح** اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم بيانه و
اما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ماسه امتى ابو رافع مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ذكر
كانت لي اخرى قد هاجرت **واما** قوله ادرك الجاهلية فمعناه كان رجلا من قبل بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم **وقوله** من البدريين هاجرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع
استعمال هجرا لانها انما تستعمل فيما اضيف الى زمان المتكلم بها واما الرابع فمن بعدهم
من الصحابة **وقوله** جواز الوضوء قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هجرا
سيرا وانهلوا في سيركم وتبينوا وهو من الهجر وهو ترك الفعل في وقتها بنفسه فعلا ودوم
عليه من الاهجال قال ابن الانباري في تفسير هجرا اي جروا جرا وعلى الحال او على
التمييز **قوله** ودوره بما فيه اضافة الى هذه الاحاديث والمعروف عند اهل العربية انها

لا يستعمل الا مضافا الى الاجناس قال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة
اخر وسئل الا المفردات كما جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة محسوسة بها وتعلق
دار بحكم وعوام دوبرو ودونواس واشباههما قال وهذا كله مقيس فيه الانفصال
فقد يؤدي بحكم النبي له معك زعم **واما** حديث ابي عثمان عن ابي هريرة فقوله كانه رجلا
لا اعلم احدا الا عند بيان من المتعبد منه الحديث وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطاك الله ما احببت خرجه مسلم **واما** حديث ابي رافع عنه وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فاعتكفنا فلما كان في العام المقبل اعتكفنا
عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وسماه جماعة من اصحاب
المسانيد **قوله** واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن شخرة كل واحد منهما
عن ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرين **اما** ابو عمرو الشيباني
فاسمه حديث انس ابا انس تقدم ذكره **واما** شخرة فبشين معجمة مفتوحة ثم خاء معجمة
ساكنة ثم موحدة مفتوحة **اما** الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث
جابر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له انه ابدع بي والاخر خارجة الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة اخرجهما مسلم في المسند
ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه
وعبد الله بن حميد في مسنده **واما** حديث ابي هريرة فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي ساكتا في الصلوة اخرجه مسلم والاخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في
الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن
والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله سبحانه اعلم **قال مسلم**
رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حديثا وهو قولها لما مات ابو سلمة ولت ضربت في ارض غربة الا بكيته بكاء تحدث عنه
اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسم ابي سلمة عبد الله بن المغيرة المخزومي
تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ابي سلمة بثلاث وقيل اسمه عبد الله وقيل شيء
ابن ابي جارية عن ابي سفيان عن ابي هريرة حديث ان الايمان هاهنا الى لفظ وغلظ
القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا تكاد
ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم واسم ابي جارية عبد الله
عون وقيل عوف من عبد الحارث الصحابي سمع **قوله** واسند عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا وهو قوله اهل ابو طلحة
ام سليم اصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه ايضا في من ابنه **قوله** واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا **اما**
حديثا عمران فاحدهما في اسلام حصين والله عمران وقد كان عبد المطلب حرم الخمر
عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين

والحديث

والحديث الاخر لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله وروى النسائي في سننه ولهما حديث
عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم
الله البخاري في اسم ابي بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنيته ابو بكرة
تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة وكان ابو بكرة ممن فر يوم الجمل ولم
يقاتل مع احد من الفريقين فاختار بعض تلك الحالة الى اخر حديث ابي بكرة بالحاء المهملة تقدم بيانها
قوله واسند نافع ابن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا
اما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان
هكذا من رواية نافع ابن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد
المقبري **واما** ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل
هانئ بن عمرو وقيل كعب وقيل قيس بن شريح الخزاعي العدوي الكعبي **قوله** واسند العلاء
ابن ابي عباس عن ابي سعيد المقبري رضي الله تعالى عنه ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما الحديث الاول فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة
منزلة من يصرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم **واما** ابو سعيد المقبري فاسمه سعيد بن
مالك بن سنان مقلوبا الى جده سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الحارث بن الخزرج حليف في بني سعيد بالمدينة سنة
اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين سنة **واما** ابو العباس الوليد
بن العباس فالسين المهملة واسمه يزيد بن الصامت وقيل يزيد بن ثعلبة بن العباس وقيل عبد الله بن
ابن الصامت وقيل عبد الرحمن **قوله** واسند عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا وهو حديث سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدجال
فكان اهدى وسئل فيختلف فيه رواه الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وابن بكير وغيرهما الدوري بالمد
وفتح الدال والعين المهملة وفي الشين المعجمة الكذاب الدجال الاف الاف يختلف الهلال فانه اذا شاب
الجمهور بالاجتهاد من احد اوه وهي لبد ابن هاني فاسمه تميم ابن اوس من خارجة بن سود
بفتح السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن الدارع بن عدي ابن الدار بن هاني
ابن حبيب ابن نمارة بن لخم وهو مالك ابن عدي **واما** عدي فالداري بفتح الدال المهملة في دير
كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابن الحسن الدارقطني في كتابه مناقب
الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في السنتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء
من قال الداري بالف منسوب الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محل المسك وكان تميم
اليه العطر من الطيب ولذلك قيل العطار داري وتميم من جملة ما يلبسه الى قبيلة
وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الدوري **قلت**
وكلاهما صواب فيسب الى القبيلة بالالف والى الدير بلا الاجماع الوصف فيه قال صاحب
المطالع ولم يسم في الصحيحين والموطأ داري ولا دوري الا تميم وكنيته تميم ابو رقية اسلم
مع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قصة الجساسة وهذه قصة تميم وقد حكى في رواية الاكابر عن الاصاغر في كتابهم

قوله واسرد سليمن ابن بلال عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث الجهاد اخرجه مسلم قوله في سند حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم متفردا به عن البخاري قال الحميري الحميري رحمه الله تعالى في اخر مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في المجمع بين الصحيحين لبن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح عند هذا الحديث قال ولبن ولد عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي في صحيحه صورته استنه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن الزهري الزاوي عن ابي هريرة ايضا وقد روى له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد تقدم من اخرجه له على شيء منها فكذا قول الحميدي فيه هو ابن حميد هذا ذاك وهذا خطا صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الستة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث قوله كالمائة لما ساكن اللام وهي لساقط الشعب قوله وعلى الكلاب بهمزة الباقي ساكن الكاف اي الاكال والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالله ورسوله وشرائع الاسلام

باب بيان الايمان وبيان الاسلام والاحسان وبيان الدليل على الذين من كان مؤمنا بالله ورسوله واكلاف القول في حقيقة الايمان مالك كثير في البيان اختلاف العلماء في الايمان في الاسلام وفي عمومها وخصوصها وان الايمان من يزيد وينقص ام لا وفي الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين في القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر لان نقل اقوالهم من مصنفاتهم كلها مما يحصل منها مقصود ما ذكرنا مع زيادات كثيرة قال الامام ابو عبد الله محمد بن ابرهيم الحطاب العبسي الفقيه الاديب الشافعي المتوفى رحمه الله تعالى كتابه معالم السنن ما اكثر الغلط الناس في هذه المسئلة قالت المرجئة فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل والحياء لا يعني قول الله سبحانه وتعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ورد عليه الى ان الاسلام والايمان شيء في حد في حيز عقود تعالى ما حرجا من كان فيهما من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين وردا الاخر منهما على المتقدم وصنف المتقدم عليه كتابا بلغ عبد داود بن علي المتقدم قال الخطابي في الصحيح من ذلك ان تقييد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مسلما في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاذا دخلت الالف على هذا الاسم للدلالة على الاثبات في معنى القول فيهما ولم يختلف حينئذ واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون الاسم مستعملا في الظاهر عند منتفيا في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن عند منتفيا في الظاهر وقال

الخطابي

الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان اسم المعنى ذي شعب واجزاء ادق واجل والاسم يتعلق بعضها كما يتعلق بكلها وفي الحقيقة تقتضي جميع شعبه وتسمى في جملة اجزائه كالصلاة التي تنتهي بعضها في الحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتسمى فيها ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم هذا احسن كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل عن الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ومن بعده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا تصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فجعل التصديق والعمل بما يلزمهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه وتقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن الفضل العبسي الاصفهاني الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه النخبة في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذاك فلا بد ولا ينفي كون التصديق ليس شيئا يجري مجرى بعضه كالمرة مرة وتقصة اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان فاذا اقترنت ايطوق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال الخطابي وفي هذا على التحقيق انما هو في المصدق وبقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل موجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية وهو مؤمن لانه لم يعمل موجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق في هذا اخر كلام صاحب النخبة وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعات اهل السنة من السلف الائمة وعلماء الامة ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص فيجب عليه زيادته ونقصانه ما اوجبه الله تعالى من الايمان يعني قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى زدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى ويزدادوا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم يحصل له الزيادة ونقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق والجواب ان الصدق يكون بالطاعة كلها فان ازدياد المؤمن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وتصديقه لجميع ما يزيد الايمان وينقصانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينقص متى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كما لا يحد اوسط
القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص
لذلك توقف مالك رحمه الله تعالى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصانه
التصديق لانه اذا انتقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك
عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه من قد يقول ان من يكفر من اهل
المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة
قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك
ابن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد والليث بن سعد وابن جريج وسفيان ابن عيينة
يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة ونفر
النخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك والمعنى
الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلثة
التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه
لو قدر وعمل على غير علم منه ومعرفة به لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه
وكذب ما اخبر من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل الفرائض لا يستحق مؤمنا على الاطلاق وان كان في
كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق وذلك غير مستحق في كلام الله تعالى قال الله تعالى عز وجل انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه
وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل
فان قيل قد زعمتم ان الايمان هو التصديق فقيل التصديق هو اول منازل الايمان
وبه يوجب الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله فلا يسمى مؤمنا مطلقا هذا
مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك و
الثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ربانيي اهل العلم لستة الذين كانوا بمكة يدعون الى
الدين من اهل الحجاز والعراق في الشام وغيرهم وقال ابن بطال وهذا المعنى اراد
البخاري رحمه الله تعالى اتباعه في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب
امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب اتباع الجنائز من الايمان
وسائل ابن بطال اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم
غلطهم من شيوخ اصحابهم ومما عنهم الكتاب والسنة ومن اهل الاثر لانهم قال ابن بطال في
باب حسن اسلام المرء على اعتقاد هل الايمان الذي هو عقد القلب فقط في كلام
العرب اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو
الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين
وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا اخر

كلام ابن بطال

كلام ابن بطال قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهل الاسلام والايمان الظاهر حكم الاسلام
في الظاهر يثبت بالشهادتين فما اضاف اليهما الصلاة والزكوة والصوم والحج لكونها
اظهر شعائر الاسلام واعظمها وتعاضد بها ثم استلامه وتركه لها يشعر بالخلل في
انقياده وخلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فرض به الاسلام في هذه الخمس وسائر
الطاعات لكن نهايات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات جاءت
بها وانها اقسام بني على الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين
والصلاة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن بالمطلق
على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يقال في ان فقد
ظاهرا انه عبد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الباطن وهذا في اصل الطاعات فان ولكن الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهي التصديق
ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان فان كان مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا
تحقيق في بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة اعني ورده في الايمان والاسلام
التي طال تخالطها فيها الخائضون وما حققناه من ذلك فوقفت عليه جماعة اهل من اهل
الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله فاذا تقرر ما ذكرنا
من مذاهب السلف والخلف وجمهور المتكلمين ان الايمان يزيد وينقص وهذا
مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين واكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا
هي قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال الجمهور من اصحابنا المتكلمين ان التصديق لا يزيد
ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص من زيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة والتي دل العقل على ان التصديق
اصل وشيء في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هو الاولى كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق بين بديهة النظر ونظائر الادلة ولهذا يكون ايمان
الصبيان قويا من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يزيلون ايمانهم بكلام
بل لا تزال قلوبهم مشتبهة تارة في ان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم المقلد ومن قام
بهم فليس كذلك وهذا انما لا يمكن الكلام ولا يشكك فيه قال في ان تصديق ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ابتداء وتصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري محمد قال سليمان
تلقى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على
ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام والله سبحانه اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال
فمنوط بعلة عند اهل الحق ولا يلزم الكتاب في السنة الكثيرة ان يحصر في شيء من ان يشعر قال

انتهى

وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم **واما** الاحاديث فمنها ما ذكره هذا
الكتاب متواتر مستكثرة في الله سبحانه اعلم **واتفق** اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم في ايمانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون
الا من اعتقد بقلبه الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين
وان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا اما اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لغلبة الموت او لغيره لكن فاقد تكون مؤمنا **اما** اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط
معهما ان يقول وانا بريء من كل دين يخالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون
اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم بالاسلام الا بان يتبرأ من
اعدائه اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس شيء انما اذا اقتصر على قوله
لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء
انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى حكم بردته
وتجري عليه احكام المرتدين قال الله تعالى على لسان موسى لفرعون اتقتل نفسا زكية بغير نفس
فان قتلوها عصوني وما هم وما لهم وهذا محمول عند الجماهير على قول انا مؤمن وبعضهم
يذكر احدهما لتعين الاخرى لارتباطهما وشهرتهما في الله سبحانه اعلم **اما** اذا اقر موجز الصلاة
في الصوم او غيرها من اركان الاسلام وهو يجهل حلالها فهل يجعل بذلك مسلما
فيه وجهان لاصحابنا وجعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر به مرتدا مسلما اما
اذا قرأ الشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا
الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الذي قال بظاهره الاخرون وقد
بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب في الله سبحانه اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم
في اطلاق الايمان قول انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول الا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى وحكى هذا المذهب عن اصحابنا عن اكثر المتكلمين وذهب اخرون الى
جوازه اطلاقا في الحال بقول ان شاء الله وهذا القول هو المختار وقول اهل التحقيق وبه
الاوزاعي وغيره المحققون الامرين والعمل بهما باصناف لا مخالفة فيه اطلق نظرا الى الحال
الايمان جاري عليه في الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله فقد اتى فيه هو ما الشك في الحال لا عبارة
وانما قيده بالله تعالى فلا يدري اثبت على الايمان ام يرتد عنه والقول بالتخيير مستحب
نظرا الى حالة القولين الاولين ورعا لحصول الخلاف **واما** الكافر فقد حكى غريب
لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول انا كافر ومنهم من قال في الشهادتين والمسلم
على ما تقدم فيقال على من التشبيه هو كافر ان شاء الله تعالى الى الحالة في الحال
العمل اختار بعض المحققين في الله سبحانه اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد
من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من محكما يعلم من دين الاسلام
ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ بادية بعيدة ونحوه
ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان اسم حكم بكفره وكذا الحكم من استحل الزنا والخمر او قتل او
غيره لكن من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذا الحكم من المسائل المتعلقة بالايمان

وان كفر

قد منها

قد منها في صدر الكتاب فهذا اكثر منها مما يكثر الاحتياج اليها ولكنه ذكرها ونزدها
في الاحاديث فقد منها لاجل عليها اذا مر بنا مما يحتاج اليها الله سبحانه اعلم الصواب
ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام مسلم** ابن الحجاج رضي الله تعالى عنه
حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة وهذا حديثه قال حدثنا الحكم بن
عتيبة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر في البصرة معبد الجهني
اخر الحديث **الشرح** اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان و
الاحتياط في الله تعالى والتحقيق مع الاختصار البديع والايجاز التام في نهاية من الحسن
مع غزارة علومه ودقة نظره وجودة ودلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة
وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان ينتبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس ويرى
غرائب وافرادها عنه وتشرح لها صدره وينشط للاشتغال بهذا العلم **واعلم**
انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي ينفرد بها من دواوين علم الاسناد في
كتاب البخاري فان كان فرضه في حل ابدى الاحكام في المعاني فكتاب مسلم ينفرد بزيادة
من صيغة الاسناد وسرد ما له عليه من ذلك وابين ترجمة لكل صنف من ذلك وبين ذلك الكتاب
ومصنفه في تلك حلالا ذا الله تعالى **فاذا تقرر ما قلته** ففي هذه الذي ذكرها من
الاسناد وانواع ما ذكرته فمن ذلك انه قال ثنا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخرى
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري بن حدثني وحدثنا وهذا التنبيه على لغات المعروفة
عند اهل الصنعة وهي ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره
من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرأه بحضرته مع جماعة على
الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو صحيح عندهم ولو تركه في بعض
من ذلك باخر من السماع ولكن ترك الاولى والله سبحانه اعلم **ومن** ذلك انه قال في الطريق
الاولى حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر انه الطريق الثانية قال في
الاولى به عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق بالتاني مسلم وحاشاه
فكان ينبغي ان يقتصر بالطريق الاول على وكيع وحجين وكيع ومعاذ في الاولى به عن كهمس عن ابن
بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من سذاجة والجهال بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى
سلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار
فيه خلل ويفوت فيه مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس
وقد علم مما قدمناه في باب المعنعن ان القول اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في
المتصل بحدثنا فان مسلما في باب من كاتب بالذي بين كاتب بعد من المتفق عليه من المختلف فيه ولكن يبدأ
باللفظ الذي سمعه وليبدأ بالاسناد الذي سمعه ليتابع التنبيه عليها ان الله تعالى وانا كان
مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا اني انبه عليه لغير هم ولبعضهم ممن يقف
بعقل ومكابرة من جهة اخرى وهذا يستقط عنهم الدقة ويحرم عاداته عن المقصود وهنا
مقصود اخر وهذا نوع وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة

فلو أتى بأحد النقطين حصل خلل فإنه إن قال إن مريد لم يدر أنه اسم وهل هو عبد الله
أو نحوه شاهد ابن مريد لم يدر قال عبد الله بن مريد كان كذا وكذا على معاذ فإنه ليس في شرف نسبه
عبد الله تعالى الله تعالى **وأما قوله** في الرواية الأولى عن يحيى بن معين فلا يظهر لذلك
إن لا فائدة وكفاية مسلم وغيره في مثل هذا إن لا يذكرون يحيى بن معين لأن نظر مسلم
في ابن مريد وتعظيمها عند بعضهم وحاجة إلى أبي الأسد في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى
فحمت لبس فيها ابن معين وإنه صحيح هذا فيهم بل الإنكار الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة
كما قررناه في ابن مريد والله تعالى أعلم **ومن ذلك قوله** وحدثنا عبد الله بن معاذ و
هذا حديثه وهذه عادة مسلم رحمه الله تعالى قال ذكرناها وقد استعملها غيره قليلا وهي من
عادته من تحقيقه وورعه وضبطه ومقصوده أن الرواية بين العنعنة في أحمد وختلفا في
بعض الألفاظ وهذا اللفظ فلان وفي الآخر عنه والله سبحانه أعلم **وأما قوله** بعد
يحيى بن معين في الرواية الأولى من بها التحويل من إسناد إلى إسناد فيقول القارئ أو الذي
أبيح قال وحدثنا فلان هذا المختصر وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها و
الخلاف فيها والله سبحانه أعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على ما في هذا
الإسناد وهو يدعو إلى ما سواه وأرجو أن يسقط به لما عداه ولا ينبغي للناظر فهذا
الشرح أن يسأم من شيء من ذلك بحيث يسقط واضحا واف أما قصد بذلك إرشاد الله
الكريم الإيضاح والتيسير في الصحيح لمطالعه والإعانة والغناء عن مراجعة غيره في بيانه
وهذا أسقط والشرح لمن استطاع شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان فيما عليه من
الفلاح في هذا الشأن فليعلم ليس لشيء حاله ولم يجمع علما وتكبر فيه وعاله ولا ينبغي
لطالب التحقيق والتفهم في الإتقان في لبيد فيه أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة دعوى لطالب
وسماط لعاب والمهانة في الملالة بالفرح بما يحدث من العلم مبسوطا وما يصادفه من الفوائد
والمشكلات واضحا مضبوطا وجعله الله الكريم على تيسيره وتدبره جامعا شاملا في تفاريقه و
الصحة والغرض وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور وحبنا بفضله جميع أنواع الشرور
وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والله سبحانه أعلم **وأما** ضبط أسماء المذكورين في
هذا الإسناد فمحمد بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحتها وبعدها مثلثة وأما كنيته بفتح الكاف
وإسكان الباء وفتح الياء آخر الحروف وبالكاف وهو بفتح معروف في الأصل الفعل كنيته يحيى ابن معين
بشين وبغين وبعد وبغال أبو عبد الله البصري ثم المروزي فاضل من بني عوف بن
مالك بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن معين فقيه أديب يحيى بن حرب
أخو أبي الأسود ونفاه الحجاج إلى خراسان فقيل فلم يزل ولاه وقضاء نسائه
وأما سعيد المقبري فقال أبو عبد الله بن محمد بن منصور السمعاني القبري
المروزي في كتاب الأنساب المقبري بضم الميم نسبة إلى مقبرة قبيلة من قضاعة وأما سعيد
ليس من سودة أعلم من قضاعة قبيلة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم يقال لهم
نزلت المقبرة قال ومن نزل مقبرة فينسب إليهم سعيد بن خالد المقبري كان يحالس يحيى
البصري يصلي قال من تكلم في البصرة بالقدر فكلامه أهل البصرة مثله لما رأوا عمرو بن عبيد

بفتحه قتله الحجاج بن يوسف صبرا أو قيل إنه معبد بن عبد الله ابن عويمر هذا آخر كلام
السمعاني **وأما** البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور
الفتح ويقال لها البصرة بالنصب قال صاحب المطالع ويقال نصر ويقال المؤتفكة
لأنها انقلبت بأهلها في أول الدهر والمسالك بها صرف بعد أنها وكسرها وجهان
مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس
سنة ثمان عشرة ولم يزل تعمر قط على أرضها هلكت إلا كان تعود إلى الفضل بن عبد الرحمن
ابن أحمد بن معوية أبو عبد الله البصري **وأما** أصحابنا والبصرة داخلة في أرض سواد العراق
وليس لها حكم في الله سبحانه أعلم **وأما** قوله أو لأن قال في القدر فقضاء أي يمين في النفي
القدر فالنفي وخالفنا القول الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر لغتان
والمراد كأنها لغتان مشهورتان حكاها ابن قتيبة عن الكسائي وقال بعضهم **واعلم** أن
قد أهل الحق أثبات القدر ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء في الأزل وعلم سبحانه أنها
ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى على صفات مخصوصة وهي تقع على حسب ما
قدرها سبحانه وتعالى في تكريت القدر به هذا وزعمت أن سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم
يتقدم علمه سبحانه لها وأنها مستأنفة تعلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا
على الله سبحانه وتعالى وجل عن قولهم لباطله علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لأن
كلامهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين المتقدمين وقد انقرضت القدرية
القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القدر عليه وصارت القدرية
في الأزمان المتقدمة المتأخرة يعتقد إثبات القدر ولكن يقول المجبرة من الله في الشر من
غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي إمام
الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل
أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر قال ابن قتيبة والإمام وهذا أمر يهول
الجهلة ومباهتة وتوقح فإن أهل الحق يعنون بقولهم أنهم إلى الله سبحانه وتعالى و
يضيفون القدر والأفعال إلى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ويدعي
أنهم لنفسه ويضيفه إليها أو في بأن يذنب الذي يعتذر به لعذره ويفيه عن نفسه قال
الإمام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن تكلم القدرية بحوش هذه الأمة شبههم
بهم لنفسهم المجوس أي الشيء حكم الإرادة كما قسمت المجوس نصرت الخير في ذات ويش
الشر هو من ذلك لا حاجا خصائص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الإمام في تفسير
وحديث القدرية يحوش هذه الأمة رواه أبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين
وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي أما
حكمهم صلى الله عليه وسلم لأن تكلم يحوش هذه الأمة من مذهب المجوس في قولهم بالأصلين
النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فقال وأشبه وكذلك

ابن قتيبة مع

الذين يدعون يتقربون الى الله عز وجل في الشرك الى غيره والله سبحانه وتعالى خلق الخير والشر
جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته وهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى
العباد فعلا لهم من عباده تعالى وكسبا الى الله سبحانه اعلم **قال** الخطابي وقد يحسب كثير
من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد على ما قدره وقضاه
وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من الكائنات
والخلق على اثبات عبده لله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه وهو احسن المصنفات
فيه وكذلك قول باب كتاب تحافظ الغيب اي بكل ما يجري من الله تعالى عنه وقد قدر اثبات من
التكليف ذلك احسن تقرير بذلك لهم لتقطيعه تسعة في العقبة في الله سبحانه اعلم **قوله** فوقف
ناحية الله عمر هو يضم اولى وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وقفا
لنا وهو من الوقف قد الذي هو كالانجام يقال في الميقات الهلال وميقاته اي حين اهلاله
قيده ولا يعدو هي لفظة تدل على صدق الاجماع والاتفاق وفي سنن ابي يعلى الموصلي
هو من لنا زيادة الف يحمل فيه المصادقة **قوله** فاكتنفه انا وصاحبي يعني عمر بالتاء جميعا
ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكنفنا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على
ادب الجماعة في مشيهم مع قائدهم وهو ان يكتنفوه ويحفون به **قوله** وظننت ان صاحبي
سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي اقدامي وحرائي وسعة شاني فقد جاء عنه
في رواية اني كنت اسطل لسانا **قوله** قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون
العلم وهو بمقدم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا اهل الشهوة وقيل
معناه يجمعونه ويرفعونه شيخ المعتزلة من طريق ابن ماهان تبعدون تقدم الفاء
وهو يحيى ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم
يتفقرون بتقديم القاف وجاء في الزاهر يحيى ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال الخطابي
وزات بعقهم قال فيه يتفقرون بالعين وهو تحريف بالتهم بطلبون فقر اي غامضه وخفيه ومنه
تفقر من كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي مسند ابي يعلى الموصلي يتفهمون بزيادة الهاء
وهو ظاهر **قوله** وذكر من شأنهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة والناس دون يحيى
بن يعمر والظاهر انهم اثر بدعة الرواة عن يحيى بن يعمر وفي ذكر ابن يعمر من خلاف
وتبحرهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء **قوله** يزعمون ان لا قدر وان
الامر انف بضم الهمزة والنون اي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله سبحانه وتعالى
وانما يعلمه بعد وقوعه كما قد ساعدها من عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول فلا ان
وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل من افترى عليه فانا لله وانا اليه راجعون **قوله**
قال يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم

براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر ان لو احدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه
حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله تعالى ضبطاه في تقدير الخير به قال
القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين يقولون تقدم علم الله تعالى الكوائن
قال في قائل بهذا كافر ملاحد وهم الذين يكفرون القدرية هم الملاحدة في المعتقد
قال غيره ويجوز انه يريد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة ويكون من قبيل كفران
النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير وان اعمال الاعمال انما يكون بالكفر الا انه
يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل الله عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان العاصي في الدار
المعصوبة صحيح غير موجه الى الله عند جماهير العلماء بل باجماع المسلمين وهو عند جمهورهم
فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله سبحانه اعلم **قوله** فانفقه يعني في سبيل الله
تعالى اي في طاعته كما جاء في رواية اخرى **قال** نعطيه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب
ولا يبقى **قوله** لا يرى عليه اثر السفر ضبطاه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذا اضبطاه
في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه ابو ذر هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا
هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح **قوله** ووضع كفيه على فخذيه قيل معناه ان الرجل
الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم في الله سبحانه اعلم **قوله** قال الله
عليه وفي رواية الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي الايمان ان تؤمن
بالله الى اخره وهذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته **قوله** تجيئ الرسل
ويعقد فيه سبب تعجبهما من هذه الاخلاق عادة السائل العاجل انما هذه الكلام خبر السؤال
عنه ولم يكن في ذلك توقف من يعلم هين اعلم الرسول الله عليه وفي رواية **قوله** الاحسان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذه من خواص الكلم التي اوتيها صلى الله عليه
وفي رواية لا نا لو قدرنا ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا
مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة في جماعة بظاهره وباطنه على الاعتناء
بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به **فقال** صلى الله عليه وفي رواية اعبد الله سبحانه و
تعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان
بعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه لا بتتميم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع
عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤيته لعبده فيجوز ان يحمل مقتضاه **ممقصود**
الكلام الحث على الاخلاص في العبادة وعرفه لعبد ربه تبارك وتعالى في تمام الخضوع
والخشوع وغير ذلك وقد يتسبب اهل المخالق الى محاسنة الفاضلين لكون ذلك مما تعاقب
تلك من الفاضلين اخرجا لعالم يستحيا منهم وكذب من لم يؤمن الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه
في سره وعلانيته **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على
شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح و
الاخلاص في السر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان خلوم الفرقة بها رجعه اليها فيتعصمه
عنه **قال** وهذا الحديث وقاعدة الدين انما كانا الذي سميناه بالمقاصد فيما
يلزم الانسان اذا لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والمندوبات والمحظورات والمكروهات

على اوتاده الشرع والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وما المسئول عنها بأعلم من السائل
فيه مطابقة للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل بما لا يعلم ان يقول لا اعلم في ذلك لا ينقصه
بل يستدل به على ترتيبه ووجوبه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به
في مقدمة شرح المهذب الشيخ على انواع من العلم كل لطائف العلم من معرفة مشتبهاته وكذا
النظر فيه في الله سبحانه اعلم **قوله** فاخبرني عن امارتها هو من الامارة والامارة والامارات
بالثاء والتاء وجمعها العلامة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها
في الرواية الاخرى ربها على الذكر وفي الاخرى بعلها وقال بعضهم معنى الشراري وهن
ربها وربتها يعني سيدها وسيدتها مالكها قال لا كثر وهن العلماء هو اخبار عن كثرة
الشراري وكلاهما صحيح وقد يتصرف فيه في الحال بتصرف المالك اما بتدبير او كتابة او بالاذن في التجارة
او غير الاستعمال وقيل معناه ان الاماء تملك الملوك فيكون امة من جملة رعيته وهن
سببها وسيد غيرها من رعيته وهذا اقوى الوجوه وقيل معناه تعدد احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشتري حتى يشتريها
ابنها او ابوه ربها ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور
في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها فاشبهه اولاد زنا فيتاتى نكاح او وطء
بيع في الصورتين فيتاتى ان يبيعها سيدها ويدور من الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر
واعم بعد من في امهات الاولاد وقيل في معناه غيرها كتابة ولكنها اقوى ضعيفة
جدا او كاسبة فيكثر كسبها وان اعلها في الصحيح في معناه البعلها لما لك لا يشتد فيكون
تحوز بها كما في كتابة قال اهل اللغة رب الشيء يربه وربه وما لكه وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما والمعنون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل
في الحديث الزوج كما تقدم انه يكثر بيع الشراري حتى يتزوج الانسان امة وهو لا
يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمله على الحقيقة في
الفضيلة لم يحمل على المجاز كان اولى والله سبحانه اعلم **واعلم** ان هذا الحديث ليس
فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا لاصحابنا فيها خلاف وقد استدل اصحابنا من كبار
العلماء على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك يحتمل منهما وقد اكثروا
عليهما فانه ليس كلما اخبر صلى الله عليه وسلم يكون من علامات الساعة يكون محرما او مذموما
فاوقع تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكثرة الحسابات من اهل وغير فيه وكذا ليس
بحرام بلا شك وما هذه علامات في العلامة لا يستدل فيها على شيء من ذلك بل يكون بالخبر
الشرعي الصحيح والعلم في الواجب وغيره والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اما تطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء
والعائل الفقير والعائل الفقر وقال الرجل يعيل عليه اذا افتقر والله تعالى يكسر الواو والمد
قريبا قال فيهم رعاء نعم الواو زائدة انها بالمد ومعناه ان اهل البادية يشابههم من اهل
الحاجة والعالة تبسط فيهم البنيان حتى يتباهى في البنيان والله سبحانه اعلم **قوله**

قلت عليها هكذا اضبطناه ليست اخرى ما سألك من خبرنا في كثير من الاصول المحققة ليست
من بادي لانا المتكلم والاهل صحيح وان اما بالتشديد الا في معناه وقيل طويلا وفي رواية ابن
داود في الاخرى قال بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وكلها هو هذا
بعد ثلث ليالي وفي ظاهر هذا الحديث اشكال لقوله في الحديث حديث ابي هريرة بعد هذا
فما رأيت الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا يردون
فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله
تعالى عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس وحضر
النبي صلى الله عليه وسلم وقت اخبار الناس وان الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
فبين ان الايمان والاسلام في الاحسان تسمى كلهم دينا **واعلم** ان هذا الحديث يجمع انواعا من
العلوم والمعارف والاداب والطائف لهم اصل الاسلام كلها كما ذكرناه عن العلماء عن عمر وقد تقدم
في ضمن الكلام فيه جملة من فوائده وما لم يذكروه من قول ابيه ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العلم
اذا علم اهل المجلس بحاجة السائل ان يكرهوا عنه ان يسأل هو عنها ليحصل الخير للجميع **وفيه**
انه ينبغي للعالم ان يتولى السائل ويبين له غيره ليتمكن من سؤاله غيره هايب ولا يستحيي **وانه**
ينبغي للسائل ان يبدأ في سؤاله بالله سبحانه اعلم **قوله** محمد بن حبيب الغبري وابو كامل الجحدري
محمد بن عبيدة **اما** الغبري فضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه في الحاء
اول مقدمة الكتاب **واما** الجحدري فاسمه الفضيل بن حسين وهو بضم الجيم وبعد الحاء
ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبيدة بالتصغير كان الباء وقد تقدم في الفصول بيان
عبيدة وعبيد **وفي** هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان ابن رجاء الخراساني
كان البصري كان يكتب لصاحبه فقيل له الوراق **قوله** فجثا جثو هي بكسر الجيم وفتحها
لغتان فالكسر هل الحجاز من العرب والفتح هل القياس كالضرب وشبهه كذا قال اهل اللغة
قوله عفان بن غزوان هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي
ابو محمد وقد تقدم في اول الكتاب بيانه وما قاله في حجاج بن يوسف الثقفي الظالم
من فتراته **وفي** الاسناد يحيى وقد تقدم فيه ست لغات ضم الياء وفتحها وكسرها مع الاعجام
فيهن وتركه **وفي** الاسناد الاخر ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى ابن يعلى وهو اسمه على رضي الله عنه
في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان واخيهما
محمد وحال ابي شيبة ابوهم في جدهما القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله سبحانه اعلم
وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان
بالمثناة واسمه يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي **واما** ابو زرعة
هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن **قوله** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزا اي ظاهرا وفيه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله
جميعا وبرزت الجحيم وتأتي في المعارف **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يوم الله
وغايته وتوحيد البعث الاخر في مختلف في المولد في الجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى

والبعث فقيل اللقاء يحمل بالانتقال الى دار الجزاء او البعث بعد عند قيام الساعة وقيل
اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد بالملاقاة رؤية الله تعالى
فان احدا لا يقطع بنفي رؤية الله تعالى لان الرؤية محتملة بالمؤمنين ولا يدرى
الانسان ماذا يختم له **واما** وضع البعث الاخر فقيل هو ما لغة في البيان و
الايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا
من الارحام وخروجه من القبر يحدث من الارض فعبت بالاخريتين في الله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى
اخره اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون العباد هنا معرفة الله تعالى
والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها
في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما قدم على هذه الثلث لكونها من
اركان الاسلام واظهر شعائره واما في ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة
مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من
باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئا
فانه انما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون الله سبحانه وتعالى ويعبدون معه اوثانا
ويزعمون انها تشركه فمنع هذا الى الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة
المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة والصوم رمضان **اما** تعبد الصلوة
بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تعالى الجنب
وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفضل
الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى **اما** تعبد الزكوة بالمفروضة
وهي المفروضة فقيل احتراز عن الزكوة المجددة قبل الحول فانها زكوة وليست بفرض وضعيف
وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان
يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغة
واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها
والثاني اقامتها على وجهها قال ابو علي الفارسي في الاول اشبه **قلت** وقد ثبت
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلوة معناه في الله سبحانه اعلم واما قاعدتها المامور بها في قوله تعالى
واقيموا الصلوة وهذا ترجيح القول الثاني والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه
وسلم وتصوم رمضان فيه حجة لمن ذهب الى ان صوم رمضان فرض وهو اجماع الصحابة
قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه من تابعي المسلمين في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى موضحة بالادلة ومستوفاة في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما اخذ بكم عن اشراطها هي بفتح الهمزة وفتح الخاء شرط بفتح الشين والراء الاشراط
العلامات وقيل معناها وقيل معناها انها من نحو ما فيها وكلها متقاربة في الله سبحانه اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا انطلق الرعاء البهم هو بفتح الباء وهي الضان
من اولاد الغنم الضان والجمع بهام وقيل اولاد الضان خاصة وقيل هو عام يقع على
صغارها وقيل الجمع بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والشمال اولاد المعز
قال وربما جمعت بينهما فقلت بهام وانهم الضان وقيل البهم يختص باولاد المعز والبهم اسم
الضاني عبارة عن بعوله وقد يختص بالمعز وقد يطلق كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهم وقيل
الغنادي رعاء الابل البهم بضم الباء قال الخطابي هي رعاء الله تعالى وسرواة بعضهم
فالاوجه له فتح ذكر الابل قال وسرواته ترفع البهم وهي رعاتها من سرفه جعله منه لرعاء
اي انهم سود وقيل لا تسمى الام وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف
ومنه البهم الامر ومن جعل البهم جمعه منه اي السود فزاد انها في الله سبحانه اعلم **قوله**
بفتح السين هو بسد بدء الباء وتخفيف تحقيقها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد
لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان في جماعة سنة فهو من هذا الفرع كما
في جمعه التشديد في التصغير والتسرية المحاربة المحقة لغوية ماخوذ من السرو وهو الكرم
قال الازهري السرية فعلية من السرو هو الكرم قال وكان ابو الهيثم يقول
السراري هو بتشديد الياء وتخفيفها سرية لانها سر وبها الكرام قال الازهري وهذا القول
احسن والاول اكثر **قوله** عاره وهو من الانتفاع فعاره بالضم والانتفاع بعاره في
الاول **وقوله** وهو من شارف قد مضى بيان فايدة في الفصول المتقدمة وارتفع
في الرؤية بنفسه فاراد بيانه بحيث لا يرتاب في الرؤية علما سمع في الله سبحانه اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ستلون في هذا السؤال عن هذا الامر فان هذا المامور به هو
يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم
واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها الملوك جمع
الشفة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بحواسهم هذه
مكانهم عندي ما هذا اهل الصحيح في معنى الحديث في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا فيضاه على جهلكم احدهما تعلموا
بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تعلموا بالكاف العين وهما
صحيحان

باب بيان الصلاة التي هي احد اركان الاسلام

قيه قيه ابو حيدة النفي اختلف فيه فقيل قيه اسمه وقيل هو
لقب له سمي به قال ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه سعد قال ابن عبد البر وما قوله
النفي فهو عزاهم قيل ان جده جميلا كان قوالا للحجاج بن يوسف النفي **وقيه**
ابو سهيل من ابيه واسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك
بن انس الامام وهو تابعي سمع انس بن مالك **قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس
هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل بجر نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره
منتشره **وقوله** سمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول دوي فتح ونفقه بالنون
المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقرن واما دوى سوى ذلك فهو بعده في الدوى ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه
ضم الدال ايضا **قوله** هل على غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع ثم
بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله هو مجمل التشديد في التخفيف على الحد وقال اصحابنا وغيرهم المراد
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنا منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع
ويجعله نفلا استثنا متصلا واستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم
نفل وجب عليه اتمامه وبه قال اصحابنا انه يستحب الاتمام ولا يجب وفي الله سبحانه اعلم **قوله**
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح ان صدق فيه هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة و
الاظهر انه غاية الى المجموع يعني انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزيادة يكون مفلحا لان هذا
مما عرف بالضرورة فانه اذا فعله بالواجب فلأن يفعله بالمندوب اولى
فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا
المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري في اخر هذا
الحديث زيادة وتوضيح المقصود قال فاخبره صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما افترض الله تعالى علي شيئا يعني عموم فرض
شرائع الاسلام وقوله مما افترض الله تعالى علي يزيل الاشكال في الفرائض واما
النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض
بتعديه فيه كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد لا اصلي
النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا اقبله لان كانت الخطبة على تركه
السنن مع مواظبته عليها لتنبيه انها ليست بفرائض بل هي سنن تاج والله اعلم **واعلم**
انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة
فكيف اخذ هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الصلاة
وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فقال في هذه
الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصان وانما وجدنا وقد اجاب
القاضي عياض وغيره رحمهم الله بجواب تحقيقه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله و
هذا به فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من
تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فاقتصر من قصر على ما حفظه ولم يحفظ غيره
بالزيادة غيره ولا اثبات ولا نفي كان اقتصار على ذلك بسبب انه اكتفى فقد بان عما
اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل في اقتصاره عليه كان لعصوم حفظه عن
تمامه الاقتصار ان حديث ايمان من قول الا في رسالة اختلفت الرواة فيه فجاء
بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو حديث وهو عباس بن عبد الله رضي الله

تعالى عنهم

في قصة وفد عبد القيس ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف من فائدة حديث
زيادة الثقة من اتى بها هذا اخر كلام الشيخ وهو نفيس حسن والله سبحانه
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الاسلام قيل في سبب ان صدق هذا اما حوت سعادتهم ان
يسالوا عن الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم **وحكى** ان قوله
صلى الله عليه وسلم ايضا في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف في الشرع اما على جرت عادة العرب ان يحلفوا
اعظام المحلوف به ومضاهاة الله سبحانه وتعالى وهذا هو الجواب المرضي وقيل
يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى **وفي هذا** الحديث ان اصل
الدين هو ركن من اركان الاسلام التي اطلق في باقي الحديث في الصلوات الخمس وانها في كل
يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانهما مكلفتان باحكام من
الشرع الا الصلاة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه **وفيه** ان وجوب صلاة الليل
منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه ويختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في
نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلاة الوتر
ليست بواجبة وان صلاة العيد ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء
ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه ويختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل
ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا او مباحا وجهان للشافعي رحمهم الله تعالى اصحهما
اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه**
انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك لكن هذا سبحانه اعلم

باب السؤال عن اركان الاسلام

فيه حديث انس رضي
الله تعالى عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان
يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق في الحديث
قوله نهينا ان نسال يعني سؤال المراجعة والبحث عن بيانه فربما في الحديث
الاخر سؤلي اي عما يجيء به **وقوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بالغا
النهي عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وادابه والفهم من حسن
المقصد فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب
ويغلب عليهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث عن بدو اجفا وابادية البدو
بمعنى البادية الخارجة في الجبال في النسبة اليها بادي وبدوي والبادية الاقامة بالبادية
وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد بفتحها قال ثعلب اعرابي
البدو اي بادية الاعراب في يزيد **وقوله** قال يا محمد قال انما نعرفه كان قبل النهي عن

مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا على حب الف من ابي لهب لعن الله ابا لهب بل يا رسول الله يا نبي الله
ويحتمل ان يكون تعبد بذلك قبل الامر بالادب ولم يبلغ الامر هذا القول بل **قوله** وزعم رسولكم
انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق فمن لم يزعم ومن زعم مع نصب قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه
بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في
الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الزعم جبريل كذب او قد اكثر سيبويه وهو
امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم ابو الخطاب يريد بذلك
القول المحقق وقد نقل ذلك عن جماعات من اهل اللغة وغيرهم وتبعه ابو عمر الزاهد في
شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب من اهل بلدنا الكوفيين والبصريين في ذلك
سبحانه اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة وهو
بكسر الضاد المعجمة كما قلناه في مرفوعه البخاري وغيره **قوله** من خلق السماء قال الله قال
من خلق الارض قال الله قال من نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم **قال** وزعم رسولك
ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال
نعم **هذه جملة** تدل على انواع من العلم **قال** صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا
الرجل وتيقظ حساسه وتوقيده فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه بان
يصدق في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا
ترتيب لقدم العقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقار ايمانه
كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير **قال** القاضي عياض والظاهر
ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومتاكدا للنبي صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه اعلم **وفي هذه** الحديث من العلم غير ما تقدم **منها** ان الصلوات الخمس كرر
في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم رمضان يجب في كل سنة قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله **وفيه** دلالة على صحة ما ذهب اليه ائمة العلم من
الفقهاء من حصر ما يجب في الدين منه بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل لحلاوة ما لمن
انكر ذلك من المعتزلة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر ضمام على ما كان عليه في تعرف
رسالته وصدقه وجوده اخباره ابا مذكورا ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك
بالنظر والمعاني في الاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ **وفي هذا** الحديث العمل
بخبر الواحد وغير ذلك والله سبحانه اعلم

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة

ابو هريرة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم **اما حديث** ابي هريرة فقد تقدم في
البخاري **واما حديث** جابر فانفرد به مسلم **واما لفظ** الباب فابو ايوب اسمه
خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم

بيانه

بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب **قوله** مسلم حدثنا الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي قال حدثنا عروة بن عثمان قال حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي
الطريق الاخرى حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة
قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا طلحة بن طلحة هكذا
هو في جميع الاصول في الطريق الاولى بمرة عثمان وفي الثانية عن محمد بن عثمان وكذا
اتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاولى
قال الكلاباذي وجماعات لا يحصرون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه
كان يشبه محمدا بابيه وانما هو عمرو وانما وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة
من البخاري والله سبحانه اعلم ومعنى موهب بفتح الميم والهاء وكسرها لغتان وبدنهما **قوله**
ان اعرابيا هو بفتح الهمزة هو البدوي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانهما
قوله فاخذ بحقاب ناقته او برة ناقته هو بكسر الحاء والراء **قال** الهروي في
الغريبين **قال** الازهري الحقاب هو الذي يحقب به البعير وهو ان يوخذ حبل من
نسيج او شعر وكساء فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يعقد البعير ثم يثنى على محقبه فاذا فرغ من الادام فهو حقاب **قال** الذي يجعل في
الابصار فيقال هو زمام هذا كلام الهروي عن الازهري **قال** صاحب مطالع
الانوار الزمام للابل ما يثنى به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لقد سئل عن هذا **قال** اصحابنا المتكلمون النوع فيه حلق
قدره الطاعة في الجنة لانه حلق قدره المعصية **قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا
تشرك به شيئا فيه تقديم بيان حكم الجمع بين هذين النوعين وتقديم بيان العمل بدائمة
الصلوة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد على ولا انقص
بيان اسم الراوي عن ابي هريرة في انه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل
عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ودور رحمك بما يليق
حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او مزيارة او طاعة وغير ذلك **وفي الرواية** الاخرى
وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان حكم اضافة ذي الى المفردات في اول الكتاب **قوله**
صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا لخطامها او زمامها لئلا تمشي من تحت
رجله فلما حصل جوابه **قال** دعها **قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم
بيان اسمهما في مقدمة الكتاب وابو الاحوص بالمهملتين واسمه سلام بن سليم وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته دخل الجنة هكذا
هو في مختصر الاصول المحققة وكذا اختاره امر بضم الهمزة وكسر الميم وبه جاء في حديث مسلم
سبق بيانه فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر الحسن بن امرة بضم الهمزة والميم وبالنون
المشاة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله سبحانه اعلم **واما** ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم من صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوصاف في حديث وفد عبد
القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله تعالى ذلك بحسب ما يكفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السائل وبعضه من الله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث سراقة ان سعد ابي وقاص
من اهل الجنة فلفظه الهمة فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يموت على الاسلام اي انه
يموت على ذلك ويدخل الجنة **واما قول مسلم** في حديث جابر ابو بكر ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كلهم كوفيون
الا جابرا فانه من باسفين قال جابر المذكور في باسفين وكسطين وبيان مكي وقد تقدم
ان ابا بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة **واما** ابو كريب
فاسمه محمد بن العلاء الهمداني بالكاف المهملة والباء المهملة وابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي ابن سليم بن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم
وقد تقدم ان في كل سفيان ثلاث لغات الفتح والكسر والضم في الاكثر وقوله الاعمش عن ابي سفيان مع
ان الاعمش يدلس ويدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى و
قد قدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى والله سبحانه اعلم **قوله** اني انهى عن قول لا اله الا الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا اصبت المشركين فجرى بيننا وبينهم قتال فضربت
ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **اما** قوله فقال فضربت منصوب حذف
بينهما وساكنه وخرم الام **واما** قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمهم الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين احدهما عمل ما فرض الله عليه
بخلاف تحليل الحلال فانه يكفر فيه بجحوده اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن ابي
صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان **قوله** نحن بن اعين حدثنا
معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب من محجن اعين الهمزة من الاعين وبالعين المهملة وجيم ونون
وهو يخطب من محجن بكسر الميم وبالحاء المهملة وجيم ساكنة وبالنون وهو
عصا معوجة الميم في مكان العين المهملة وبالحاء المهملة وكسر الحاء **واما** ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتاء مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة **وقوله** وهو اعين عبد
الله وقد تقدم مرات بيان فايدة وهو انه لم يقع في الرواية لفظ ابن عبد الله فاراد
ايضاحه حيث لا يرتاب في الرواية بن لله سبحانه اعلم

باب ايمان الاسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير الهمداني حدثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن
سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس على ان يوحد الله وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج
فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وفي الرواية** الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله
ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وفي الرواية**
الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان **وفي الرواية** الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن

عمر رضي الله تعالى عنهما الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول الذي ذكره هنا وكله كوفيون
الا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فبالهاء
الميم وبالدال المهملة وضبط هذا الاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف
وايضا فقد مت في اخر الفصول ما يغني عن ضبطه لمن تدبره ان جميع ما في الصحيحين
فهو همداني بالكسر المهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في الفصول بيان
ضبط هذا الصوت واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المحترم في الرواية
الاخرى بن صباح **واما** ضبط الفاظ المتن فوقع في الفصول بني الاسلام على خمس
في الطريق الاول في الرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي نعمل الاول
المختلف في الرابع بني هاء وبلا هاء صحيح والمراد بمبني به الهياكل اركان او اشيا
او نحو ذلك وبروايته حين الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد ونحو ذلك ويعبد
سبحانه اعلم **واما** تقديم الحج في ناخره في الرواية الاولى والرابعة وتقديم الصيام
في الثانية والثالثة وتقديم الحج ثم اختلف العلماء في مكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
على الرجل الذي قدم الحج مع ابن عمر وكذلك كما وقع في الطريقين المذكورتين
والاظهر في الله سبحانه اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فروى ايضا على الوجهين في وقتين فلما
رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو يقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين
بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل على الوجه الذي رده فانكره وهذا الاحتمال
هو المختار ان في هذا او قال شيخنا ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة من عمر
رضي الله تعالى عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرجه من تغييره عن حكمه
بصلة جهة الكون الى وتقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وسبق
من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار في قول النحويين فلعله يقول
لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية
من الهجرة ونزلت فريضة الحج بعد ذلك ويحتمل سبقه نسخ بالتاء المثناة من فوق ومن
حتى الاول ان تقديم في الذكر على الثاني فيكون قضية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لهذا
واما قوله تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يروي الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير
الاول او الاهم في الذكر شايع في اللسان فتصرف بالتقديم والتاخير وذلك كونه
لم يسمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل لم
ارهم يتنبهون له وهذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا
الذي قال ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد تقدمتا في الصحيح وهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يكون ابطال احدهما اثباتا في
ان فيها دليل حمال التقدم والتاخير في مثل هذا اقدح في الرواية والرواية
وانه لو فرض ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يحقق بطلان هذا
وما ترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض في الله سبحانه اعلم
ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح
مسلم من طريق عكرمة ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر يتم الحج فوقع فيه ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو عمر من الصلاح رحمه الله لا تعارض هذه
الرواية بما في مسلم **قلت** وهذا محتمل ايضا صحيح ويكون قد جرت القصة مرتين
وحينئذ والله سبحانه اعلم **واما** اقتصاره في الرواية الرابعة على حديث السنتين دون
جهل المقصر من الراوي في خلاف الشهادة الاخرى التي اثبتها عمر من الحفاظ فيما
اكون ذكرت الرواية به اظهر هكذا او يكون من البحث في الاكتفاء باحد العددين ودلالة
على الاخر المحذوف في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم ان ابو عبد الله هو
نعم ابا العباس من تحت وفيه الحاسني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي يسأل
علي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تقديم الحج فهو سويد بن غفلة كذلك ذكره الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة **واما قوله** الا تعرف فهو ابنا
العباس من فوق الخطاب وحسن ان تكتب تعرف بالالف وتحذف فيها الالف قول الكتاب
المتقدمين والناسخ هو الذي نقله المتاخرين وهو الاصح حذفها ابن قتيبة في ادب الكاتب
واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يحدث بني الاسلام على خمس فالظاهر
معناه ليس الغرض الامر على الاقتصار فان الاسلام بني على خمس ليس الغرض منها والله اعلم
تنبيه هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه في الله سبحانه
اعلم

باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وشرائع الدين وشرحها لله تعالى والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا
الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد فمن مسلم الخدري رضي الله تعالى عنهم
واما حديث ابن عباس فمن ابي زرعة ايضا واما حديث ابي سعيد فمن مسلم خاصة **قوله**
في الرواية الاولى حدثنا حجاج بن منهال عن حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس **وقوله**
بتوجهه من الاعراب هذا الوفد اذهبنا نقبل الا حاجة لنا في رحلتي عاد تبوك عاد الحفاظ
فان عادة هم يسألونا ان يسألوا عن حماد وعباد بن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا
النوع يدل على ثبت دعاء صاحبه وحدة مواساته بين حديث الفن فان في كل انما
يتقبلونه فيما استوى فيه لفظ الرواية وهنا اختلف لفظهم في رواية هما عن ابي
جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه ادى
وكونه يتفق ان يتطرق لمثله وحدث نبهت على مثله بالاسطر من هذا الفن في الحديث الاول

من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصل الثاني بقدر ما يسأل على موضع منه معرفة
في موضع من الكتاب انشاء الله تعالى والمقصود ان نعرف هذه الدقيقة ويتعين لطالب
ايضاحها فيعرفه وان لم ايضا عليها اكثر الاهل فهمه مما يكون التنبيه به ويستدل
واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم
الضبعي بضم الضاد المعجمة نصري قال صاحب المطالع ليس في الصحابة من ابو جمرة
ابو جمرة ولا جمرة بالجيم والراء الا هو **قلت** وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير
شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتاب الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الاهل دليل
عنده في المعجمة بن من يكنى ابا جمرة بالجيم سوى ابو بريدة عن ابن عباس ايضا ابو جمرة بالحاء
الزاي واسمه نصر بن الغطريف القصاب بياع الفصل وليس لفقه روى عن ابن عباس
حديثا واحدا فيه ذكر معاوية ابن ابي سفيان في رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن
عباس وناصح في عنده ارواه مسلم في الصحيح وحكى ابن الصلاح في كتاب
علوم الحديث والفقيه الذي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة
بن الحجاج روى عن شعبة رجال كلهم يروون عن ابن عباس كلهم يقال له ابو جمرة بالحاء
والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء **قال** والفرق بينهم بذكر كان
شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة على ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران فاذا روى
عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهما اثنان كما ذكرناه ونسبهما الله سبحانه اعلم **قوله** وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال** صاحب الصحيح الوفد جماعة
المختارة من القوم لينتدبوهم في امر العظيم والمصير اليهم في المهمات وجمعهم وفود
قال ووفد عبد القيس هو لا يعدون قبيلة عبد القيس لمجيئهم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيد بن مالك
المحاربي وعبيد بن همام المحاربي ومحمد بن عباس اشرف وعمر بن مرحوم العصري
العصري والحارث بن عبد العصري والحارث بن حبيب بن بني عابس ولم يعد طول
التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء **قال** وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حبان احدى
عشرة من وديعة كان بعثه الى بلاد في الجاهلية فيجمع الى تجارة بما لاحت وتمر من هجر
بعث محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فتبعه منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمنقذ بن حبان كيف موضع
صنعك وموتك ثم سأله عن اشرافهم جعل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم
سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك ثم رجع قبل محمد وكتب الى صلى الله عليه وآله وسلم معه
الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياهم ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت
الحارث بن عابد بالدال المعجمة والمهملة هو الاشج عمارة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم به لانه كان في وجهه فكان منقذ رضي الله تعالى عنه يصل رحمه فلما فارقت امرأته
ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من تجارته انه يصل رحمه اطرافه

ويستقبل بجبهته بين العقد فيحتمل ظهره مرة ويضع جبينه مرة وبذلك دينه منذ قدم ٥
فلا قبلنا فيما ذكر فوقع الاسلام في قلبه ثم دار الاسلام الى قومه غفار ومجارب
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وجعل
على نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الوفد فلما دنوا من المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعله انه اتاكم وقد عفا الله عنه خير اهل المشرق وسهم لا يسبه
العصري غير ما كان ولا يسبه ابن ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وفدوا فقال وقولهم
اتاهنا الحي من ربيعة لانه عفا القيس من اقصى نعيم الهمزة في بالفاء وصاد المهملة
المفتوحة من دعجي من حديله من اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا يغزون بالبحرين
الظواعنها وشرق الطايف والسفا والى الظهران الى المرمل الى الجرع الاجرع
ما بين همجر الى قصر تويلي ثم الحوفي العيون والاحاسا اطراف الدهناء وسابور
بلاد هناك اما ذكره صاحب التحرير فوقولهم انا هذا الحي مضر على التخصيص قال
ابن عمر بن الصلاح الذي يختاره رضي الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم
من ربيعة ومعناه انا هذا الحي من ربيعة وقد جاء عند ابي الزنى به الاخوي
تاحي من ربيعة ولما معنا الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحي بعض فوقولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر
كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم فوقولهم ولا
نخلص اليك الا في شهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول
اليك حتى في من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا ينهبون لنا كم كانت عادة
العرب من تعظيم الاشهر الحرام في منا سكهم القتال فيها وفوقولهم شهر الحرام كنا
هو في الاصل كما يضاف شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم ويقول
فيه كما تقول في نظايره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى
جانب الغربي ولدار الاخرة فعلى مذهب البصريين الكوفيين هو من اضافة الموصوف
الى صفته هو جايز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا
كله على حذف في الكلام تقديره شهر الوقت الحرام في شهر الاوقات الحرم ومسجد
في مسجد الجامع ودار الحي الاخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله سبحانه اعلم
ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم
نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى بعد هذه الا في شهر الحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم
باجماع العلماء من اصحاب الشافعي ولكن اختلفوا في الاول المستحب في كيفية عدها
على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب فقال ذهب
الكوفيون الى انه انما الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون
الى هذا القول لبيانهم من سنة في حديث قال في اهل المدينة يقولون ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم يكرهون هذا ويقولون جاء في الحديث من سنتين قال

ابو جعفر وهذا اغلظ بين وجهل بالغة لانه قد تم الحول ودوران الحول ذكرها و
انها في كلمة سوهم انها من سنتين قال والاولى والاضافة ما قاله اهل المدينة
لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عمر وابي
ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل العلم
قال الفراء ادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور لانه
جاء من الشهور ثلثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني ربيعا في غير مضافات
وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله سبحانه اعلم فوقوله صلى الله عليه وسلم
مرهم بالاربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد
واحد وفي الطريق الاخرى ومرهم بالاربع وانهاهم عن اربع قال اتدرون ما الايمان
بالله قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي رواية اخرى وان اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وان اهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وافيموا الصلوة وايتوا الزكوة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من المغانم هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث
في مواضع كثيرة من صحيحه قال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ذكره في باب اجابة خبر الواحد وذكره في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن
صلى الله عليه وسلم في اخر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعين وقال فيه
امرهم بالاربع وانهاهم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال في اول كتاب
الزكوة وصوم رمضان الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو وانها
لم يذكر فيها الصيام وذكره في باب فرض الخمس وقد عد القيس الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القصة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما
تعين من المشكل وتبين مشكله عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم
قال امرهم بالاربع والمذكور في اكثر الروايات خمس ويختلف العلماء في الجواب عن
هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام بن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال
امرهم بالاربع التي وعدهم بها زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا يغارون
لكفار مضر كانوا هم جهادا وغنايم وذكر شيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله نحو
هذا فقال فرد امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بالايمان
ثم فسرها بانها دينه والصلوة والزكوة والصوم وهذا اشبه الى الحديث بين الاسلام
على خمس وليس الاسلام كحديث جبريل صلى الله عليه وسلم الذي سئل فيه عن ما
يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وقد قيل

انما يدل كونها في هذا الحكم بشكونه لم يكونوا فرضه **وأما قوله** صلى الله عليه
وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم وليس عطفا على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه
يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون معناه أمرهم بالأربع
لا وأحد منها وإن كان في حد أمر مطلق بشعب الإيمان قال وإنما عدم ذكر الصوم
في الأول بالأولى فهو أعمال من الجوارح وليس من الاعتقاد الصادر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل من احتمال الرواة الصادرين تعالى بهم في الضبط والحفظ على
ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبر به أنا الله تعالى كما هدانا الله سبحانه وتعالى
لحذر من الغدر هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير هذا لا لما ليس
بظاهر فتركناه والله سبحانه أعلم **وأما قول** الشيخ أن ترك الصوم في معنى الرؤيا
أعمال من الجوارح فكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي
عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم
أبي مكة وتوفيت قريبة الحج سنة تسع بعد هذا على الأشهر والله أعلم **وأما قوله**
صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا مما غنمتم فيه بحاب الخمس في الغنائم وإن
لم يكن الإمام في الترتيب الغارة **وفي هذا** فضيلة وفرع سنة عليها في بابها
إذا وصلناه إن شاء الله تعالى وبعالى خمس بضم الميم وسكانها وكذلك الثلث
والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله سبحانه
أعلم **وأما قوله** وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية
لمسلم قد يدل المقير فضبطه ثم تكلم على معناه إن شاء الله تعالى فأما الدباء
وبالمد هو القرع الأبيض أي الوعاء منه **وأما** الحنتم فجاء مهملة مفتوحة ثم نون
ساكنة ثم مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة **وأما** النقير فبالنون
المفتوحة والقاف **وأما** المقير فبفتح القاف والياء قال القاضي وقد ذكرناها
وأما الحنتم فاختلف فيها أصحابنا الأول أو أقوالها أنها جرار أخضر وهذا
التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله
بن مغفل الصحابي رضي الله تعالى عنهم وبه قال الأكثرون أو أكثرون من أهل
اللغة وغريب الحديث في المحدثين والفقهاء **والثاني** أنها الجرار كلها قاله علي بن
عمر بن حبيب بن سلم رضي الله تعالى عنهم **والثالث** أنها جرار تزفت
من مقر مقيرات الأحلى وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله تعالى وسعيد بن
أبي ليلى وزاد أنها أحمر والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار حمر أخذ فيها
في خبوتها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أنها جرار
خضر يجلب فيها الخمر من الطائف وكانت تاكل بنبيذ وفيها يضاهي بها
الخمر **والسادس** عن عطاء جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر **وأما** النقير
فجذع تنقر في الوسط وأما الأخير أنه جذع ينقر ويسطح **وأما** المقير فهي المزفت
وهو المطلي بالقار وهو المزفت وقيل المزفت نوع من القار والصحيح الأول

فقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال المزفت هو الذي يطلى
النهي عن هذه الأربع فهو نهي عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء شيء
ثم أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب في ثلاثة أيام وهذا خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليها
الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه
ربما شربه بعد الإسكار من لم يطلع عليه ولم يشعر عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها
لأنها لا يسرع فيها الإسكار بل إذا صار مسكرا أشفعها عالما فيه أن هذا النهي
كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كون هذه الأشياء محرمة هو
مذهب جماهير العلماء قال الخطابي العزل بالشيء هو أصرحه الإفاد بل قال الرواة
فوقع التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية دهلد به مالك وجماعة
وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله أعلم **قوله** قال أبو
بكر حدثنا قتيبة عن شعبة وقال الآخر حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة هذا من أحاديث مسلم رحمه الله تعالى فإن عنده أبو بكر محمد بن جعفر ولكن أبو
بكر ذكره بالنسبة إلى الآخر باسمه ونسبه قال أبو بكر عن شعبة وقال الآخر
عنه حدثنا شعبة فحصلت بهذا لفظه بينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه
الله وقد تقدم في المقدمة أن دال عنه مفتوحة على المشهور وأن الجمهور
حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بنبيذ **قوله** كنت أتردد بين يدي
ابن عباس وبين الناس محذوف لفظه بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون
المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بين يدي فيكون
عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم تبلى السرائر فقد مت يداه أي ندم و
الله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل إنه كان يتكلم
بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو وقيل إن
رحمه الله تعالى وقد بلغني أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس
أما لزحام منع من سماعه وسماعهم أو لانتفاء منع من فهمه فالمفهم وحي
قال وإطلاق لفظ الناس يشعر بهذا قال ولست أترجمه بخصوص تفسير
لغة بلغة أخرى فقد أطلقها على فوق لهم باب كنت أتكلم الترجمة لكونه بعد عادة
ذكره بعد هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عليهم
والله أعلم **قوله** فأتيته أمره يسأله عن نبيذ الجر أما الجر فبفتح الجيم وهو
اسم جمع الواحدة جرة وجمع أيضا على جرار وهو هذه الجرار المعروفة وفيه
دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها منهم وسماعهم لها
وفي قوله أن وفد عبد القيس أتى النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن هذه الأشياء
في هذه الأوعية لم تنسخ بل حكمها باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب في كثير منه تريد به
الدعاء وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة **قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا
ولا الندامى هكذا هو في الاصول النداما بالنصب بلا الف واللام وخزايا بحذفهما وورد
في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرفع فيه على
بعض الوجوه على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الزاي على الصفة للقوم
والغزو فالاول يدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا
ولا ندامى والله سبحانه اعلم **واما** الخزايا بالجمع جزمان كحمران وحبارى وسكران وسكارى
والهوبان المستخفي وقيل الذليل المهان **واما** الندامى فقيل انه جمع نديم كمان بمعنى نادم
وهي لغة في نادم كما قالوا صاحب جامع المغة والجوهري في صحاحه وهل هذه
هي على بابه وقيل هو جمع نادم انما قالوا النداما وكان الاصل نادمين فاستعمل بحذفها
تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في الكلام كالعرب والعرس وصبيح ومسيء وقوله
صلى الله عليه وسلم ارجعن ما ذرات عذرا حوارات انبع ما ورات ما حوارات
ولو افرد فلم يظهر له ما حوارات لقال هو من ورث كذا قاله الفراء وجماعة قالوا
وقد قال العرب افي الانبه بالغدايا الغنا يا جمعوا الغداة على غدايا انما غا
لغنايا ولو اوردت لم يجز الا عدوت **واما** معناه فالمقصود انه لم يكن مسلم
ناخر عن الاسلام ولا عاد في الاصابة سوء ولا اسيء وكلما اشبه ذلك مما يحبون تجنبه
او نهاهم او يندبون في الله سبحانه اعلم **قوله** فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من
بعيد الشقة فعلم انه يريد بشقتها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي
جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الغدي وقرأ عبد بن عمير بكسر الشين
هي لغة قيس في لغة الشقة لغة العجب كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم
وقيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي تبرح
الانسان انها فعلى الفعول الاول يكون فيه لهم بعيدا سماه في بعيدها في الله سبحانه اعلم
قولهم قرنا ما قرنا فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هكذا بين الوجهين الذين
يفصل به المرء وذلك انه يتكل **قوله** صلى الله عليه وسلم فحضروا به من ورائكم وقال
ابو بكر قرنا في سنة من ورائكم هكذا اضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم
والثاني بفتحها وهما وجهان في معنى وجه **قوله** وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قوله
الجهضمي بضاد المعجمة وسكون الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة **قوله** فاذا
جميعا فلفظه جميعا منصوب على الحال ومعناه اقبلتا مجتمعتا على الفور بسبب ما ذكره انهما
تجتمعان في وقت واحد وانتا في وقتين ومن المعلوم انه لا بد ان يكون ذلك في وقت جميعا
فقد غلط غلطا بينا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد
القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **اما** الاشج فاسمه المنذر بن عائذ
بالذال المعجمة المصري بفتح العين في قصاد المهملة بن هند احد الصحابة المشهورين الذي
قاله ابن عبد البر والاكثرون او الاكثرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث

بن زياد بن عصر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل
اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف **واما** الحلم فهو الحلم والاناة
الاناة فهو الثبت وترك العجلة وهي متقاربة وسبب قول النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقام الاشج عنه بحالهم مجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم
اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يسأله عن
نسبه قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزل اول الرجل على شيء شاب عليه من دينه
ننا بعد على انفسنا ولو سئل من يلي هؤلاء من انفسنا كان سانا من اباء انا فاتناه قال
صدقت ان فيك خصلتين يحب الله قال ما هما يا رسول الله قال الحلم والاناة قال
مصلحة ولم يجعل الخير هو هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة
نظره للعواقب **قلت** ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج انك فيك خصلتين الحديث قال يا رسول
الله كانا في خلق ام خلقين قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
الله **قوله** حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة انا نظرنا
عن ابي سعيد الخدري معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري كما جاء في الرواية التي بعد هذه اخبرني به ابن ابي عدي
واما ابو عروبة بنية العين فائمة مهملة وهكذا ابتدأ له اهل الحديث وغيرهم
عروبة بغير الف والاسدي بالدال والام والف وقال ابن قتيبة في كتاب ادب القاضي
في باب تعيين من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان فيهم عروبة
يعني وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره وقال سعيد بن ابي عروبة
يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يتزوج امرأة قط فاختلط في آخر عمره وهذا
الذي قاله من اختلاطه كان قبل الخمسين في اختلاطه شهر وقال يحيى بن معين خلط
سعيد بن ابي عروبة بعد هشيم بن بشير وقال ابن عدي قتيبة بن حسن سنة ثنتين وتسعين
ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء وبين يزيد بن هرون صحيح السماع منه فواسط
وثبت الناس سماعا منه يزيد بن زريع **قلت** وقد مات سعيد بن ابي عروبة
سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة الذي قدمناها
ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته في احتجاجنا بها ومن
روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد منا ايضا انه متى كان من
المختلطين محتملا بقي الصحيحين فهو محمول على انه بقيت احد ذلك قبل الاختلاط والله
سبحانه اعلم **واما** ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر
بن مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون الطاء المهملة في بنية العين والواو وبالقاف هكذا

خلقين على خلقين نخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الذال ومن بعض
الرواة من عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو بصري في الله سبحانه اعلم واما ابن عبد الله بن عبد
الله بن سعد بن مالك ابن سنان منسوب بنسبه الى بني خدرة وكان ابوه مالك من الله تعالى
شهيدا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله** صلى الله عليه وسلم فيعد قرن فيه من
القطيعا اما بعد قرن فهو بنا مشاة في مستوحة ثم فان ساكنه ثم دال مهملة مكسورة
ثم فا في صحيح مسلم والوقتي بن سكنه اي وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول
ومعناه تلقون فيها وترمون واما قاف له في الرواية الاخرى وهي رواية محمد
بن المثنى في بن بشار عن ابن مهدي وبذيعون فيه من القطيعا قلت فيها قاف و
روى بالدال المعجمة والمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما صحيح اما من ذاف
يذيف بالمعجمة كباع يبيع وذاق يذوق بالمهملة كقال يقول واهل اللغة الاشهر
في اللغة وضبطه بعضهم في مسلم بضم الياء على من رواه بالمهملة وعلى من رواه بالمعجمة ايضا
جعله من اذاق في المشهور بمعجمتين ذال وذاق ومعناه على الاوجه كلها خلطه
في الله سبحانه اعلم واما القطيعا فبضم القاف وفتح الطاء والمد وهو نوع من
التمر صغار يقال له التمر بالتين المعجمة وبالمهملة وهما لغتان ويكتبهما في الله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم اي حدهم ليضرب بن عمة بالسيف معناه
اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب بن عمة الذي هو
عنده من اصحابه وهذه معجزة عظيمة ونبه به على ما سواها من المفاسد
وقوله احدكم او حدهم شك من الراوي في الله سبحانه اعلم **قوله** وفي القوم
رجل اصابته جراحة في كم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه **قوله** صلى الله
عليه وسلم في اسفل الادم التي تلاث على افواهها اما الادم فبضم الهمزة في ليلك
جمع اديم وهي الجلد الذي تم دباغه واما تلاث على افواهها فضم المثناة من
تحت وتخفيف اللام في آخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي
اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح بمعنى الاول
يلتف الخيط على افواهها وتربطه ومعنى الثاني تلقى الاسقية على افواهها كما يقال
ضربته على رأسه **قوله** ان ارضا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره
ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
صحيح فاشي لنا كثير بغير تاء التانيث والمعتمد فيه على هذا ارضا مكان كثيرة
الجرذان وهو من نظائره قوله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وما
الجرذان فبكسر الجيم وسكون الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء
كعنق وعنق وسرد وسرد والجرذ نوع من الفار وكذا في الصحاح هو
ضرب من الفار قال ابن بري وبعضهم يعين هل الذكر من الفار وقال الطوخي عن
شراح الحديث بانه الفار **قوله** صلى الله عليه وسلم في ان اكلتها الجرذان في
اكلتها الجرذان في ان اكلتها الجرذان هذا هو في الاصول بكسر ثلاث مرات **قوله**

فالا حدثنا ابن ابي عدي هو محمد ابن ابرهيم في برهيم هو ابو عدي **قوله**
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج انا ابو عاصم والضحاك ابن مخلد النبيل وانما ابن
جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج **قوله** وحدثني محمد ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابا نضرة اخبره وحدثنا
اخبرها ان ابا سعيد الخدري اخبره **اعلم** ان هذا الاسناد معدود في المسلسلات
وقد اضطربت فيه اقوال الائمة فخطأ فيه جماعة من كتاب الحفاظ في الصواب فيه
ما حققه وحررته وبسطته في وضعه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي
جمعه فيه وما احسنه وجوده وقد بقي بعض شيوخ ابو عمرو بن الصلاح وحدثنا فقال
هذا الاسناد احدى المعضلات والاعضاء وقع فيه تعسف من جماعة واوهم
من ذلك ذكر في ابي جعفر الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرنا ابو
قرة ان ابا نضرة وحدثنا اخبرها ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يوهم انه
يكون ابو قرة هو الذي اخبر ابا نضرة وحدثنا عن ابي سعيد ويكون ابو قرة هو الذي
سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل
ذكر في تقييده هذه وقلت في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الانساب
وصور بهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال
اخبرني ابو قرة ان ابا نضرة وحدثنا اخبرها ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره
ولم يقل اخبرها لانه رآه بضمير في ابي نضرة وحدثنا في سقط الحسن موضع الارسال فانه لم
يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن
في مصنفه باسناده قال واظن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا
انه رأى في كتاب ابي بكر البرقاني في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن
سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك
على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده مرفوعا
احمد بن حنبل عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وقد انكر الحافظ ابو موسى
الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تتبع فيه باجادة ما اصابته وهم عمر في حد
فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم ابن يناق الذي روى عنه ابن جريج عن
هذا الحديث في بن متقي هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قرة وحسن
بن مسلم كلهما انه اكد ذلك باي اعاد فقال اخبرها ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر
سعيد ابا نضرة وهذا اكلا تقول ان زيدا اخاني وعمرا اخاني فعلا اكدا وكذا
وهذا ابن صبيح الكلام في حديث علي ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يسار
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قرة ان ابا نضرة اخبره وحسن ابن مسلم اخبرها
له ابا سعيد اخبره الحديث ذكره في ابو الفتح الحافظ في كتابه المدرج على صحيح مسلم وقد
اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية
وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من عنه

العصير في فق له احبرها وغير ذلك من المغنيات ولعبد احاد وحسن رضي الله تعالى
عنه هذا اخر كلام شيخ ابي عمر رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث الذي ذكره اربع لغات
وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه في بضاعه باسانيده في تسميها وانه ولا
تعرف الى زيادة على هذا العدد والله سبحانه اعلم **واما** ابو وقد الحارث بن عوف
شريد بن جعد بالجيم مصغر ثم جيم مفتوحه في خزوا وهو باهل بصري والغزو في
بالزاي والدال دون التحتاني وقوله بفتح الفاء وفتح الواو في ما كانها وقد ذكر ابو علي
الغساني في تقييد المهمل شوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح في الاكان وجعله
خطا من الاماري بالاكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن به ان الاكان هو صوب
في الله سبحانه اعلم **قولهم** جعلنا الله وياك هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يفيد
المكان **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليكم بالمركا هو بضم الميم في مكان اولا وبعضهم
يضم ميم ودو ومعناه ما انتبت في اقتنا الوفيق الذي تركا اي يربط فوق بالوكا
وهو الخيط الذي يربط به في الله سبحانه اعلم **هذه** ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث
واما الكلام ومعانيه فقد الله رح جمل منها فيما كونه في انا اشير اليها ملخصة مختصرة
مرتبة **ففي** هذا الحديث وفاة الرسول واتوا الى الى لامه عند الاموت بالهم
وفيه تعظيم الاعتذار بين يدي المسالة **وفيه** بيان مهمات الاسلام وذكر
ما سوى الحج **وقد** قدمنا انه لم يكن فرض **وفيه** استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **وقد**
يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى في غير مقلد واحد **وفيه** استحباب
قول الرجل لزواره في القادمين عليه مرحبا وسهلا في لغتنا عليهم اينا ساو بسطان
وفيه جواز النافلة الى الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة ما عجاب ونحو
واما استعماله فيحتمل بحسب الاحوال والاشخاص في ما الذي عن المدح
في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد جاء في صلى الله عليه وسلم
في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لهنك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له رجلان تكون منهم اي من الذين
يدخلون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابشر له وبشره بالجنة وقال
صلى الله عليه وسلم انت احب فاما ملكه فني وصف من شهدا وقال صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة وسمعت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بني الله تعالى عنه بابي وامي يا
رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا
غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ضرب على لسان عمر وقلبه الحق وقال لعل من
الله تعالى غدات مني وانا ملك وفي الحديث الاخر ما تزكى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله

عليه وآله

عليه وآله وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري محكم
الله ويحب الله فعلا كما وقال للانصار انتم من احب الناس الي وظاهر هذا كثير
من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة في التابعين فمن بعدهم
من العلماء والائمة ان من بعدهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاكثر من ان يحصر وبعده
سبحانه اعلم **وفي** حديث الباب من الفوائد انه لا عذر على طالب العلم والمستفتي اذا
قال للعالم اوضح المعول ونحو هذه العبارة **وفيه** انه لا باس بقول رمضان من غير
ذكر الشهر **وفيه** جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاستفادة لا على سبيل
في جواب لا شق عليه **وفيه** تاكيد الكلام وتحريره لتعظيم وتفخيم في النفس **وفيه**
جواز قول الانسان لمن جعلنا الله وياك اطرافي مما يتعلق بهذا
الحديث وهي وان كانت طويلة فهي محتوية بالنسبة لطالب التحقيق في الله سبحانه اعلم
وله الحمد **باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام**
فيه بعث معاذ الى اليمن وهو مسنوف عليه في الصحيحين **قوله** عن ابي معبد عن ابن
عباس عن معاذ قال ابو بكر وقد رجا قال عن ابن عباس ان معاذا قال هذا
الذي فقد مسلم رضي الله تعالى عنه نهاية التحقيق والاحتياط والدقة فان الرواية
الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق وان الجماهير
قالوا ان عنعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لابد تلعنعن بل يحمل ان
على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور
من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في
النصف انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين في الله سبحانه اعلم
واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء لذيل المجمع وهو مولى لابن عباس
قال عمرو بن دينار كان من اصدق مولى ابن عباس **قوله** صلى الله عليه وسلم
انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم في تؤخذ من المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب **اما** الكرائم جمع كريمة كرائم فقال صاحب
المطالع وهي جامعة لكمال المملوك في حقها من غزارة لبن وجمال صوت او كثرة لحم او
صوف وهكذا الرواية واياك وكرائم بالنون وفي كرائمهم قال ابن قتيبة
ولا يجوز اياك كرائم بحذفها **ومعنى** ليس بينها وبين الله حجاب اي انها
مسموعة لا ترد **وفي هذا الحديث** قبول خبر الواحد وجوب العمل
به **وفيه** ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر في العمل به **وفيه** ان السنة ان الكتاب
يبدا عند الى التوحيد قبل القتال **وفيه** انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين

يستلفت

دينك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول الكتاب كتاب الايمان **وفيه**
ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة **وفيه** بيان عظم تحريم الظلم في ان الامام
ينبغي ان يتعاهد الله ويأمرهم بتقوى الله عز وجل ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم
قبح عاقبته **وفيه** انه يحرم على الساعي اخذ كرائم الاموال في الزكاة بل يأخذ
الوسط ويحرم على رب المال اخراج الرديء **وفيه** ان الزكوة لا تدفع الى كافر
ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء في مسند ابي الخطاب وبه اصحابنا على ان
الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال الى بلد اخر لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم و
هذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين او لفقراء
تلك البلدة في الناحية وهذا الاحتمال اظهر ويستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والزكاة والصوم وتحريم الزنا ونحوها لقوله
صلى الله عليه وسلم ولهم ما لنا وعليهم ما علينا لذكر ما لهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا
لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد باعمالهم انهم مطالبون بالصلوة و
غيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكون نواهيا مخاطبين بها وتزداد في عذابهم بسببها في الاخرة ولانه صلى الله عليه
وسلم ذكر ذلك على التفاني الاسلام وبدايا الاهم فالاهم الا تراه بدأ صلى الله
عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة
والله سبحانه اعلم **ثم اعلم ان المختار** ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
المأمور بها والمنهي عنها هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها
وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور به والله سبحانه اعلم **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون
بعض هو من تصرف الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله سبحانه اعلم **قوله في**
الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله
وقيل عبيد بن جريج هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد وقيل اسمه عبد
الحميد وقيل عبد الرحمن ابو عاصم هو الشيخ الصحابي ابن مخلد **قوله** عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس و
كذا الرواية الثانية وانما الاولى في مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون
ابن عباس سمع الحديث من معاذ ومن ناس عنه متصلا فتارة ارسله وتارة ذكر معاذا
في كلها وهو محتمل كما قدمنا ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف الحال فيه يكون حجة وكيف وقد عضد
في هذا الحديث ان معاذا ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة فتارة
رواها بلا في شهد لبعضه مع ابا هاو تارة في هاغزه معاذا اما لنسيان بعض من ما
بعض حفظه والله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا امية بن بسطام العيشي حدثنا بشر بن المفضل
فيكون لما الوجه هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها وضمها في شرح فيهم
من عرفه ومنهم من لم يعرفه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام محمد لا يصرف

وقال ابن دريد ليس من كلام العرب قال وجدته في كتاب ابن الجواليقي
في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح
بسطام ليس من اسماء العرب وهي اسم فرس بن مسعود الشيباني واسم ملك من ملوك
فارس كما سموا قابوس وهو يكتب ابا وائلة حماد اهل **وانا** العشي فبالشين
المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن حنظلة وكان اصله العاشي و
لكن حنفوه قال الحاكم ابو عبد الله في تخطيب ابو بكر الغندري العيشي بالشين
المعجمة يضربون في العيشوم بالباء الموحدة في الشين المهملة كونوا العيشوم بالشين
المهملة في الموضعين وهذا الذي قاله هو الصواب والله سبحانه اعلم **قوله** صلى
الله عليه وسلم في الرواية فليكن اول ما يدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
انه فرض **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين
الله تعالى وهو متفق عليه بين المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين
الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لان الله اسمع عنهم على هذا
وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله من كذبه رسوله **قال** القاضي ايضا فيه حمله
تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود وما جاء عند الله او اضافة اليه
الولد من النصارى او اضافة اليه الصاحبة في الولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج
من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضافة البنات اليه كما في العرب من خلقه من
الجن في الشورة فعبدوهم الذي عبدوهم ليس هو الله وان سموه به اذ ليس من صفاته
بالصفات الالهية فاذا عرفوا الله سبحانه وتعالى بما فتحقق هذه الكتب وتجيد
عليها وقد بينت تعالى بما تقدمني شيئا ضاوبها قطع الكلام ابو عمرو الغازي
بين عامة اهل العلم ان عند تنازعهم في هذه المسائل هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فاخبرهم ان الله فرض
عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فيه دليل للنظر من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع
الزكوة اخذت من ماله بغير خيار وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل يكون ممتنعا و
يحرم ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا في الله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في
من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها وكلت سريرته الى الله سبحانه وقتل من
منع الزكوة او ظهر منه حقوق الاسلام والى هنا الامام مشاهدا الاسلام **اما**
الزكوة فقد فصل عن الجوهري هو بجميع العين وتقدم في الفصول بيانه **وفيه**
بوانس وقد تقدم بيانه والله فيه سنة اي حصة النوب وكسر هاء فتحها مع الهمز وتركه
وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بكسرها **وفيه** احمد بن عبدة باكان الباء **وفيه** امية بن بسطام تقدم بيانه
في الباب قبله **وفيه** حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح

وقتال

عن أبي هريرة فقول عن أبي صالح يعني ذكوان الأعمش أيضا عن أبي صالح وقد تقدم
أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من خمسة أقوال وأن اسم أبي صالح
ذكوان السمان وأن اسم أبي سنان طريف بن سلمان وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران وقد
شاب قبل الأربعين المجمع وخبر مسلمة **وفيه** أبو لبابة وقد تقدم في كتاب الإيمان
أن اسمه مبشر بن عبد المنذر بن زنبر بفتح الميم والزاي وفتح النون والباء الموحدة بينهما ساكنة
ابن عبد المنذر هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان الذال المعجمة بينهما ابن
منسوب إلى مسجع بن ربيعة وتقدم بيان حمرة عتاب وعدده وأنه يجمع على جهاد **و**
فيه وأوفى بن عجلان بالقاف وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحابة
من قال بل القائل كله لقاف **وفيه** أبو خالد الأحمر الأزدي مولى آل مالك من أبنائه في مولى آل
اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكره في باب إسلام الأسلام وفي
تقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن أبي حيان بالمثناة **وفيه** عبد الله بن الدورقي
وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو ومفتوحة ثم ياء أخرى ساكنة ثم دال
أخرى ثم ياء النسب وخفت في وجه نسبته فالأحمر الذي قاله المحققون أنه نسبة
إلى دورايجرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم ياء مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم دال مفتوحة
ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا أصل جماعات من أهل تعريبه والفقه
منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني وقال محمد بن المحمد بن البخاري الإمام كما
حاتم من حيان النسبي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من سواد النسب
قال أبو حاتم إلى صدر دارين وجوردي دارين أحوزي قالوا ودارا بجرد ملك بنسا
فارس قال البخاري وأبو الكلاباذي كان جد عبد الله بن بهرام انتهى وقال النسبي
كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أصحاب الحديث هو منسوب إلى دارا وبرد
وهي دارا بجرد وقيل بل هي قرية من خراسان وقال السمعاني في كتاب الأنساب
قيل إنه من أئمة التابعين بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ألف
ثم ياء موحدة ثم كاف وهي منسوبة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يصح ولا يقبل
بل يعقل فيه الإبدال بردي وهو قول أبي عبد الله أبو الفتح بن أبي الحديث والله أعلم
وأما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح
هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله ما يحتج به
في هذا أن بعض أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وأبانوا بالمنعة
وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وصنف
أقروا بالإيمان أخذ بها أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين بعث قوم إلى قومه
في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان منهم بصنعاء من أهل اليمن وصنف منهم وهم الأقل
باشروا منكرا ولم ينقضوا عهدا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت هذا المنوه العقد فعاد إلى ما كان عليه من
الإيمان بالله تعالى وأقروا بالصلاة وأدوا الزكاة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأخرى

الأخرى ارتدت وأهل الردة فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع
الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن تسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة
مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا فلما
ذلك لقول الأعور العبدي يفتخر بذلك

• والمسجدان اللذان كان لنا • والمنبران وفصل القول في الخطب •
• أيام لا منبر للناس نعرفه • إلا بطيبة والمسجوج ذي الخشب •

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فرج الله على المسلمين
فقال بعضهم وهو رجل من بني تميم من بني تميم كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه

• ألا أبلغ أبا بكر رسولا • وقيس الجيش جيش بني قشير •
• تهل لكم أبي قوم كرام • فقوموا في خزاية معشر •
• كأن دماءهم في كل فج • دماء البدن تعني للناظرينا •
• نوكلنا على الرحمن إنا • وجدنا النصر للمتوكلينا •

وأصحاب الأخدود هم الذين من قوم في دين الصلاة في تركوها فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكوة
وجحدوا دينها إلى الإمام وهو لأهل الفضيلة أهل الحق في تمام بدء في أنهم الإسلام وذلك أنهما
حصر ما لقد حوزهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين بهما
وأوضح قتال أهل الردة في سيرة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إذ كان لو معه من في زمانه
لم يحتاجوا بأهل الشرك وقد كان في حصر المانعين للزكوة من كان يصرح بالزكوة ولا
يمنعها إلا أن يؤساهم صدقة وهم من ذلك الولاء وفضل أبيهم في ذلك كبني يربوع
فإنهم وجمعوا صدقاتهم في أرادوا أن يعطوها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة
من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر صدقة أفرض في الحلال ووقعت الغيرة رضي الله تعالى عنه لشيء
فراجع أبا بكر رضي الله تعالى عنه وناظره في حربه عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم نفسه وماله وكان
حسابه على الله تعالى عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره وتأمل شيء بطنه
فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه إن الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله
لقاتلتهم على منعه فإن الزكوة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر
فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق فتبين لي أنه الحق الذي لا شك فيه
والبرهان الذي لا مرية فيه تعالى وقد بين عمر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله
تعالى عنه إذ لم يرجع إلى رأي عمر في أن القوم كانوا سابقين في منع الزكوة وكانوا يؤمنون

١٠ (المعنى صح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم خطاب خاص في موجهه الى صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو
معنى مشروط لا توجيه فيمن سواه وذلك انه ليس كل احد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم شبهة اذا وجب كان مما يعلم به فيه
اسلامهم ويوقع به الشك عليهم ويزعموا ان فيما لهم كان ضعفا قال الخطابي رحمه الله
تعالى وهم الذين يتعلقون بما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين واما دين ملاحدة اليهود
والكتب ولو فتحنا في التصديق وبينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن
الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وكان الشرائع كلها
وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه سبي
ذراريهم يساعد على ذلك كون الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستولى على رضوان الله تعالى
عليه حاربه من حين ان خليفة فرد ليته له حجة الذي يدعي ابن الحنفية ثم لم يتفق عنه الصحابة
حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما نفوا الزكوة فهم المعنيون على اصل
الدين فانهم اهل بغي ولم يتفق اهل الردة منهم كفار الا ان كان ارتداده وقد صنفت
لهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوا من حقوق الدين وذلك ان الزكوة اسم
يقع على حق هو الصرف عن الفقر كان معينا لا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق في تقطيع منهم اسم النبي في المدح بالدين
على انهم الاسم الصريح لمشاركتهم الصريح الدين كان ارتدادهم خفيا واما قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاث اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما يتردد
من غيره بشبه التصديق وقطع الشرك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب موجهه للنبي صلى الله عليه وسلم
هو في جميع امته في اصل الرسول كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وكقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى فاذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب الموجه وكل ذلك غير مختص برسول الله صلى
الله عليه وسلم كل بل يشاركه فيه الامة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى
العامة بعده صلى الله عليه وسلم بالامر الامة ان يحتذوا حذوه في اخذها منهم وانما
الفائدة في موجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو المتولي عن الله تعالى والمبين عنه
معنى ما اراد بقدر امره في الخطاب ليكون شاهدا للامر بين ايمة الدين على سنة الله تعالى
لهم ومثل هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فانه الخطاب
بالنبي بالسنة خصوصا ثم خطابه سيا امته بالحكم عموما وشركا لكن الخطاب الموجه الى الواحد
كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك الى قوله تعالى

فلا تكونن

فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم في شك فيما
انزل اليه واما التطهير والتزكية لهم فالامام الصاحب لصدقاتهم الداعي
فيها فعل ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فكان مثاب
موعود على عمل من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه نائب في غير منقطع وسعي الامام
وعامل الصدقة ان يدعو المتصدق بالنماء والبركة في ماله ويوجد له بحسب الله تعالى
ذلك والكتب سلسلة فان قيل كيف تأولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على وجه
الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا اندرجت طائفة من المسلمين في زمان ما من
الزكوة وتمنعوا من اداءها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة
في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين ولم نعرف من هو كافر اولئك انهم لما عدلوا
الاسلام في غير الاحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا حديثي الاسلام
وكان عهدهم بالاسلام قريبا وقد علمهم الشبهة فعذر وان الزكوة ضرب عرفها الخاص في العام
فيها العالم والجاهل فلا نعذر احدا بتأويل يتأول له في انكارها وكذلك الامر في كل من
انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امر الدين اذا كان على منشأ الصلوات الخمس
وصوم شهر رمضان في الاغتسال من الجنابة وتحريم الربا والخمر ونكاح ذوات
المحارم وغيرها من الاحكام التي لا يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف
حديثه فانه اذا انكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تأويلهم
الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما ظاهرا بين علماء الخاصة كتحريم النكاح المؤبد
على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث فان الدين يشترك في ما اشبه ذلك من الاحكام
فانه من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم انتشارها في استفاضة علمها في العامة
قال الخطابي رحمه الله تعالى وانما عرضت الشبهة لمن تأول على الوجه الذي حكيناه
عنه لكثرة ما ورد من الحث في شأنها بالوعيد وذلك ان العصبة لم يكن سبيلها وجب
على وجهه وذكر القصة في كيفية الزكوة وعلمهم في ما قصيته حكاية ما جرى بين ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما وما تبادر عامة اساتذة اصحابهم وشبه ان يكون ابو هريرة امام يعين
بذكر جميع القصة انما ذكر اهل معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبينه
لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ما رواه
بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة واذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ويستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين في حقه تعالى

هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى **قلت** وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور
في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها **وفي** رواية أبي بكر وأخذ الزكاة رضي الله تعالى عنهما دليل على
أنهما لم يحفظا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان
عمر إنما سمع هذه الزيادة التي ذكرها أبو بكر في مجلس آخر فإن عمر رضي الله تعالى عنه
لو سمع ذلك لما خالف ولما كان يحتج بالحديث فإنه نهاه الزيادة عليه ولم يسمع أبو بكر
رضي الله تعالى عنه هذه الزيادة الأخيرة بهاء لما أخبره بالعباس في النجوم في الله سبحانه وتعالى
أما قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله
إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فالخطابي رحمه الله تعالى تأول
أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب فإنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله أي فيما يستبيحون به ويحقنون دون
ما يجاوزون به في الظاهر من الأحكام التي جبه قال فعلى هذا من أظهر الإسلام وسكن إلى
قبول الإسلام في الظاهر وهكذا أهل الكتاب الغالب وذهب مالك في توبة الزنديق إلى أنه لا تقبل
وحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه هذا كلام الخطابي وذكر
القاضي بما حاصله معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال
لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وإن أريد بهذا أشركوا العرب وأهل
الأوثان ومن لا توحيد فيهم كانوا أقل ممن دعي إلى الإسلام وقوتل عليه وأجابه
ممن يقر بالتوحيد ولكن يلتبس في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهو
مع اعتقاده وكذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويعلم الصلاة ويؤتي الزكاة
هذا كلام القاضي **قلت** ولا يدخل هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى بالأخرى لأبي هريرة وهو من كفر من الكتاب حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به في الله سبحانه وتعالى **قلت** اختلفوا في
قوله إلا بحقها وهو الذي يتكلم الشرع جملة فذكر وفي فتح الباري أنها اختلفوا في الأمور
فيها قيل إنها مطلقة للأحاديث الصحيحة المطلقة في الثاني لا تقبل في تحقيقه قلبه ولكنه إن
صدق في تعيينه نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة وإن كذب في تعيينه وإن تاب مرة واحدة
قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع أن المسلم إذا ارتد إلى دين من غير طلب قتل منه وإن كان
يقول بالسيف فإن والخامس أن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه والله سبحانه أعلم
قوله رضي الله تعالى عنهم فرق بين الصلاة والزكاة فبدلتا وجهين فرق وفي
تشويه الذرا وتعميمها وعناء من الطاع في الصلاة وجعل في الزكاة أو منعها **وفيه**
جواز الجنازة إن كان في غير مجلس العلم وأنه ليس مكروها إذا كان لمصلحة من تعليم أهل ومن
قوله والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه هكذا أي سلم عناقا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها صاعا وفيه تعيين

والنون

والنون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه ذكر الكلام مرتين
فقال في مرة عناقا وفي الأخرى عنا فروى عنه الفطان وأكثر في بيان العناق فنهى
يحمل على ما كانت ما إذا كانت العنم صغارا كلها فإن ماتت أمها فهي بمعنى الحمل
فإذا حال حول الأمهات من كل أمهات الصغار لحول الأمهات سواء من الأمهات
شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو العلم الأنماطي من أصحابنا لا يزكى إلا
بحول الأمهات إلا أن يكون أمهات نصاب وقال بعض أصحابنا إلا أن يكون من الأمهات
شيء وينصرف ذلك إلى ما فيها إذا كانت معظم الكبار وحدثت صغار محال حول الكبار
على نتاجها وعلى الصغار والله سبحانه أعلم **وأما** في رواية هنا لا يعد أهل العمالة
وجد شافيها وذهب جماعة منهم إلى أن العمالة زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك
وهذا قول الكسائي وأبي زيد وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو
قول جماعة من الفقهاء وأجمعوا على أن العمالة تطلق على زكوة العام يقول عن يعمل
سنة عاملا فلم يترك لنا شيئا **فكيف لو سمع عمر وعمالين** أراد به عمال فيه على
الفرض وهذا السائل عمر بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية ابن أبي سفيان حمصا
كلب فقال فيه فأنكر ذلك قائلا ولأن العناق الذي هو الحمل الذي يعتق به البعير
لا يجب فيه في الزكوة فلا يجوز العمال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب
من المحققين إلى أن المراد بالعمالة الحمل الذي يعتق به البعير وهذا القول حكي عن
مالك في ابن أبي ذئب وغيره وقد اختاره صاحب التهذيب وجماعة من حذاق
المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام يعتف وذهاب عن
طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق في الشيء بذلك المالغة فيقتضي قلة ما علق
به العناق وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال وأشبه
هذا الاستعمال من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أن المراد بالبيضة بيضة الحديد الذي يعتق بالترس
في الحرب والحبل الحبل من حبال السفينة وعلى هذا حمل من هذه بن بلغ دنانير كثيرة مع قال
بعض المحققين أن هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومجاري كلام العرب لأن
هذا البيض مع كثرته للسرقة فيتصرف في البيضة ويدنانير حمل الأعمش السارق
على جملة ولسن من عادات العرب والعجم أن يتواقعوا الله فلا نا عرض نفسه للضرب
في عقد الجوهر ونعرض لعنوبه الغلول في جلد عكل وإنما العادة في مثل هذا أن يقال
لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ
والتصريح هنا أنه أراد بالعمال الذي يعتق به البعير لم يرد عينه في الحال أو قبل
قيمته وأيد ذلك على هذا أن المراد به المالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عناقا
وفي بعضها لو منعوني جديا ما أدوه والأدوط صغار الغنم والدنو هنا آخر كلام صاحب
التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا احتملوا في
المراد بمنعوني عناقا لا يقبل فيه قيمته وهو ظاهر يتضمن ترك الذهب لا يقبل العمالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحتملات والمعنى وان كان ذكره الفظ وفي المعنى ايضا في بعض احوالها كما اذا
وجبت عاشر ولم تكن عنده وتعين الى شرذ وقيها واختار ان يرد عشر من درهما
فمنع من العشر من جهة عمال وكما اذا كانت غنمه مختلطا وفيها سخلة وهي ساوية عشرا
وتعالى وكما ذكرنا كثير معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على ضرها
وكل ان مقصود ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب الصور حتى جعله
بعضهم يوما واقفة بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وليس منصوصا وهذا غلط
فيه وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوه ومنعوه عنا لا
اذا كان من غرض العمال وهذا تأويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوه عنا لا
اي منعوني الحمل نفسه على منعت هب من يحرمه الفقيه ويتصور على من هب لست فمن
رحمه الله تعالى على احد اقوال ثلاثة في الواجب في غرض من العمال ثلاثة اقوال احدها
سمعان ان يأخذ منها عرضا حملا او غيره كما يأخذ من المال شيئا من جنسها والثاني انه لا يأخذ
الا دراهم ودنانير ثم يشتري عنه قيمته كالذهب في الفضة والثالث يتخير بين القرض والقيمة
في الله سبحانه اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العمال لو جحد مع الفريضة لان على
صاحبها تسليمها في ما يقع قبضها اتم من يرتبطها قال الخطابي قال ابن عباس كان من
عادة المصدق اذا جاء الصدقة ان يجيء الى قومه وهو يعد العمال في ثروة وهو حمل فيقول
به نغيرين اي شد على اغنامهم للاستزادة الاهل وقال ابو عبيد وقد تعلق الشافعي
صلى الله عليه في روضة محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عنا لها وقد روي
وكان عثمان رضي الله تعالى عنه ايضا يأخذ مع كل فريضة عنا لا والله سبحانه اعلم **قوله**
فاعلم ان ربك الله تعالى قد بشر صدقه اي بكر للقتال وعرف انه الحق معنى ثبت عليك
وابقيت ومعنى شرح فرح وشرح ولين ومعناه علمت انه حق ما يلزم بالقتال لما اعلم الله
سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك في صدقه به ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق
اي ما ظهر من الدلائل لي في قلبه لحجة فعرفت بذلك انه ما ذهب اليه هو الحق لا انه
علم قلبه اما بكر فان المجتهد لا يقلد مجتهدا وقيل عرفت لو قضاء ان عمر رضي الله تعالى عنه
انما وافق ابا بكر رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه تعليلا او نزوه على عين صحيحة
الفائدة في ضرب عصمة الاية وهذه مما له ظاهر منهي الله سبحانه اعلم **قوله**
صلى الله عليه في روضة الى يوم القيامة اي قاتل الناس حتى يشهدوا في ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله بما جئت به **فيه** بيان ما اصطلح عليه ابو بكر في الاخذ من الاقتصار على قول
لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور
العلماء من السلف والخلف ان الانسان اذا اسلم دين الاسلام اعتقادا واختيارا
قال الله تعالى ذلك وهو مؤمن من المرجئة وكما حكاه الله تعالى عن المشركين وجعل الله
تعالى لها حاملا فلمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل الاسلام وزعم ان الايمان لم
يكن له الا وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين
وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل وان النبي صلى الله عليه في روضة اكتفى

بالتصديق

بالتصديق ما جاء به صلى الله عليه في روضة ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذه
الاحاديث في الصحيحين يحصل بعضها النواظر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر
هذه القاعدة في اول كتاب الايمان في الله سبحانه اعلم **قوله** لم قولوا انما انت عندكم لست
عليهم بمسيطر قال المعتزلة وهو معناه انما انت والحفظ ولم يكن النبي صلى الله عليه في روضة
الوجه في الله سبحانه اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بظاهره مشتمل على انواع من العلوم
وجملة من القواعد على ما اشرنا في اطراف منها بحسبه **فيه** دليل على شجاعة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتعظيمه في الشجاعة في اهل على غيره فانه ثبت القتال في هذا
الموضع المؤيد العظيم ان وهو اكبر مما يعبد الله تعالى بها على المسلمين بعثة رسول الله صلى
الله عليه في روضة في مستبصر رضي الله تعالى عنه من العلم به فيقول نصره ورحمانه قدر ما
يشاركه في الاستبصار فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل
امة رسول الله صلى الله عليه في روضة وقد صنف العلماء في دليل جماعة اشياء كثيرة مشهورة
في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم للامام ابي
المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي **وفيه** جواز مراجعة الامام والكبار في مظاهر بسهم
لاظهار الحق **وفيه** ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادها في ضمن
جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه في روضة وقد جمع ذلك في قوله صلى الله عليه
في روضة بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وما جئت به ويؤمنوا في
ما جئت به **وفيه** وجوب الجهاد **وفيه** صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفر
كان عند ثبت **وفيه** ان الاحكام تجري على الظاهر في الله تعالى يتولى السرائر
وفيه جواز القياس والعمل به **وفيه** جواز قتال مانعي الصلوة والزكوة او غيرهما
من واجبات الاسلام قبلا كان او كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عنا لا او عنا لا
وفيه جواز العقد بالمعجم لقوله ان الزكوة حق المال **وفيه** وجوب قتال اهل البغي
وفيه وجوب الزكاة في الاموال سعا لاتها نيا **وفيه** اجتهاد الائمة في المنازل
ورد بها الى الاصول ومناظرة اهل العلم بها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه
وفيه تخطئة المجتهدين المخالفين في الفروع بعضهم بعضا **وفيه** ان الاجماع
لا ينعقد اذا خالفه من اهل العلم في العقد وهذا اصح اصول المشهور وخالف
فيه بعض اصحاب الاصول **وفيه** قبول توبة الزنديق وقد قيل انه لا وفيه
في الله تعالى اعلم بالصواب وله الحمد والمنة في الفضل والنعمة وبه التوفيق في المقصد

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت

سالم شرع في الفروع
الغرض في شرح جواز الاستغفار للمشركين في الدليل على من مات على الكفر
من اصحاب الجحيم والاستغفار من ذلك من الوسائل **فيه** حديث وفاة ابي طالب
وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه في روضة وهو يروي عن المسيب لا ابيه عند كن قال الحفاظ

وفي هذا رد على العالم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج
البخاري ومسلم عن أحد من لم يروعنه إلا راو واحد ولهذا رأى من غير الصحابة
الله تعالى عنهم **أما أسماء الباب** فمحمد جده الكبير وقد تقدم بيانه في المقدمة
في أول الإشهر فبضم التاء وتقال بفتحها في حنان وتفتحهم وتفتح الفاء أيضا في
نوس فيها وتقدم فيها الخلاف في فجر الباقي المسيب في سعيد هذا جاهلية وكسرها
وأول الإشهر الفية أبو طالب عبد مناف في اسم أبي جهل عمرو بن هشام **وفيه** صالح
عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري في بابه بالعلم
من الزهري ولصالح سبعون سنة مات بعد الأربعين ومائة وجمع في الإسناد طرفان
أحدهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى للتابعيين بعضهم عن بعض **وفيه**
أبو الحباب عن أبي هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمة بن دينار
غيره **وأما قوله** أما
أبا طالب لو فاه فلم يرد قريش قاله وحضرت ولا يلها وذلك قبل أمانيه والنزع ولو
كان في المعاينة لنزع لما نفعه لأن قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله
عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض المشكلين
على أن حديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجى
بقوله ولأستغفرن لك ما لم أنه نهي عن ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا
وأما قوله لم يسر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضها عليه بعد ذلك لمقاله
فيكسر أو يفتح وجميع الأصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الأصول ويستوحش قال وفي نسخة ويعيدن له على التثنية لأبي جهل وابن أبي سيد قال
القاضي وهذا أشبه **وقوله** يعرضها بعينه أبيا وكسر الراء **وأما قوله** قال أبو طالب
أخرها كلهم بهم هو على ملة عبد المطلب فيه أن حسن الأدب وتعريف ما هو أن مرتبة
من ليس بمرتبة العبد أي به بضمير المغيب لتعيينه صوته لفظ أبو يع **وأما قوله** صلى الله
عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه لأستغفرن لك فهكذا أضبطناه من غير ألف بعد الميم وفي كثير من
الأصول أو أكثرها أما في الله بألف بعد الميم وكذا ضبطه الإمام أبو الحسن الحافظ
عبيد الله بن علي بن محمد تعلوي الحنفي المعروف بابن الشيخ في كتابه الأماني مالا المؤبد
للتوكيد كقوله تعالى ما منع حرف الاستفهام واستعملوا مجموعها على وجهين أحدهما أنه
يراد به معنى حتى في قولهم أما والله لأفعلن والآخر تكونا فيستأنف الكلام بعدها
الأكثر قولهم لك أما أن ربك استطلق لي كثيرا حذف الفاء إذا وقع بعدها القسم
لبعد قول على نية اتصال الثاني بالأول لأن الكلام إذا بقيت على حرف واحد لم يتبين
فعلم حذف الفاء اعتقادا لحالي الاتصال بالمبدأ في الله تعالى علم **وفيه** جواز الحلف
من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبي طالب
وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سبع سنين وقيل سنة وثمانية أشهر وأما أبو عبد الله عبد الله بن عثمان فتوفيت
حين بجوار أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام **وأما قول**
الله تعالى حاكيا عن النبي وأنت بين أظهرهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون والمشركين فقال المفسرون
في أهل المعاني معناه ما ينبغي لهم فأولهم يرى في أولها وفي قوله تعالى ولو كانوا
أولي قربى وأولي الحال في الله علم **وأما قوله** عز وجل إنك لا تهدي من أحببت
ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين فقد جمع المفسرون على أنها نزلت
في أبي طالب كذا نقل إجماعهم على هذا الإجماع وغيره وهي عامة فإنه لا يهدي
ولا يضل إلا الله تعالى قال البغوي وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين
أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثاني من أحببت أن يهتدي وقال ابن عباس
ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي من قدر له الهدى في الله أعلم
أما قول له تعالى ولما جاءه على ذلك الخدع لا قررت بها عينك فهكذا هي في جميع
الأصول وجميع رواة باب المحبة بن مسلم وغيره الخدع بالجيم في الراء كذا نقله
القاضي عياض وغيره عن جميع المحدثين في كتاب الاحتجاج أي النوادر وأنكر وهمت
جماعة من أهل اللغة أن الخدع بالجيم لغة المفسرين أيضا وممن نقل عليه
الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن أهل محاسن الله وقال أيضا ومن
المحدثين له أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض وبهذا عند جميع من شيوخنا
على أنه الصواب قالوا والخدع هو الضعف والخور قال الأزهري وقيل الخدع الدهش
قال الشمر كل شيء ضعيف فهو خدع وخدع قال ومنه قول أبي طالب لله يا علم
وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال
معنى أقر الله عينه أي بلغه أمنيته حتى تقر فلا تطمح إلى غيره ولا تستشرف لشيء قال
الأصمعي أبرد الله دمعته أن دمعة الفرح بارده وقيل معناه أراه الله ما يسره
والله سبحانه أعلم **باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا**
هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتسمى أحاديث العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا **أعلم** أن مذهب أهل السنة وجماعة أهل الحق من
السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي
كالصغيرة والمجتنب الذي أتى بحسناته بالنوع والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره
من المعاصي إذا لم يعد إلى معصية بعد توبته ولو فوق الذي لم يعد بمعصية أصلا فكل
هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لأنهم مردودة عليهم أعمالهم
المعروفة في الورود والصحيح أن المراد المورد على الصراط وهو منصوب على ظهر
جهنم فإما أن الله منها وسائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من
غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم
الأول وإن شاء عذبه العذاب الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار
أحد مات على التوحيد ولم يعمل من المعاصي شيئا على كل أنه لا يدخل الجنة أحد مات على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل **فهذا** مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذا الباب
وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت
بذلك نصوص تعجز العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من
احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها
ليجمع بين نصوص الشرع ويستدرك من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله
تعالى والله سبحانه اعلم **واما شرح** احاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظا و
معنى اسنادا ومتنا **فقوله** في الاسناد الاول عن اسمعيل ابن ابرهيم في رواية
ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن
عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان
لا اله الا الله دخل الجنة **اما** اسمعيل ابن ابرهيم فهو ابن علية وهذا ابن حباب مسلم
فان اهل التواريخ بينوا ان اسمعيل ابن علية في الاخر قال اسمعيل بن ابرهيم بينهما وهم
تعتمد على احدهما وعليه ام اسمعيل وكان بكر ان يقول قال لنا ابن علية وقد بعد
بيانه **واما** خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو بمهملة ودال وبمعجمة
ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي والالف واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حافظا
ولكنه كان يحسن الرأي فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حبان بلغني
انما كان يعمل الاحذية فلذا هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد تقدم في التابعين **واما**
الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو بشر مولى الازد من جلة من التابعين وثبت
السنة لا يعرض لاهل البدع ولا يشتمهم وكان يحمل الامر على الاحسن مولاهم الدمشقي ابي العباس
صاحب الاوزاعي ولا يشتمه ذلك على العلم فانهما مفترقان في النسب في القبيلة في البلد
والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كتاب شيوخ البخاري
وتعرفان اصحاب الشيوخ والعلم والحالة فان الثاني ممن يدلك كله قال العلماء
انه من علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عياش وكان احد ابن عباس رحمهم الله تعالى
اجمعين وبه سبحانه اعلم **واما** حمران فبضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو حمران ابن ابان
مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكنيته حمران ابو بريد كان من سبي عين التمر
واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع العلماء عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما
حسنا جمع فيه نفائس وانا انقل كلامه مختصرا اهم ما فيه بعد ما حضرني من زيادة
قال العلماء عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن يعصي الله تعالى من اهل التوحيد
فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضر ويكفر بها وقالت
المعتزلة تعذب في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر
ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية هو مؤمن وان لم يعفو له وغفر فلا يدخل
من اخرجه من النار وحاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة
المعتزلة وان المرجئة فان احتجت بظاهره فلنا نحمله على انه مقيد في حق من تاب
واستغفر ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها

بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب
بعض العصاة فلا بد من تأويل هذه الملائمة فمن نصوص الشريعة وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى ان من قال من غلاة المرجئة ان مظهر
الشهادتين به حل الجنة وان لم يعتقد ذلك حتى يقبله وقد فند ذلك حديث
اخر قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وهذا ابو ذر ما قلناه قال القاضي
عياض وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة الله تعالى نافعة دون النطق بالشهادتين
لا قضاء على العلم **وحاصله** اهل السنة ان المعرفة تنفع بالشهادتين
لا منع اصلا هما ولا ينجي من النار دون الاخرى الا لمن لا قدرة له على الشهادتين
بلسانه اولا يمهله المدة ليقولها بل اخرسه الموت والاجمة المخالف لمجاهد ان
اللفظ ازدفن مرة في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا
اله الا الله في رسول الله وقد جاء في هذا الحديث ثلثة كثيرة في الفاظها
اختلاف في معانيها عند اهل الحديث اسلافي لمجاهد اللفظ في هذا الحديث وفي
رواية معاذ رضي الله تعالى عنه عند صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة وفي رواية عنه لا من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وقوله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه
الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان ابن مالك وزاد في حديث
عبادة على ما كان من عمل وفي حديث انس يبتغي به الا يلقى الله تعالى بهما عبد شاك في
فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها ترد هما سلم في كتابه
عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر
والنهي وقال بعضهم هي محمولة عند اهل الشرع ومعناه من قال الكلمة واداها
وقبضها وهذا قول الحسن البصري وقيل ذلك من قالها عند الموت والتوبة وتاب
على ذلك وهذا قول البخاري رحمه الله تعالى ذكره في كتاب الايمان وهذه التأويلات
انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا ورد نصا لها فلا يمكن تأويلها
على ما حققه بينه المحققون فنقول ان مذهب اهل السنة واجمعهم من السلف
الصالح في اهل الحديث والفقه والمتكلمين على ما عدا هم من الاشعرية ان اهل التوحيد في
مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وجب مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه
يدخل الجنة فان كان تائبا او سالما من المعاصي دخل الجنة مرحوما به وحرم على النار
وبالجملة فان حملنا اللفظ الوارد على هذا فيمن هذه صفته كان بتأويله اعتقد تاركا
الجنة في الحقيقة رحمها الله وان كان هذا من العمل على تضييع ما اوجب الله تعالى عليه
او يفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريم على النار ولا باسقاط الخلود
الاول وهذا بل يقطع بانه لا بد من دخوله النار اخرا وحالة قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله
عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بعضها وجمع بينها

لشهادتين

فقه

واما الدمع

فيكون المراد باسمها في الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها
لكل موحد اما مجازاة وعقابا واما موحش اعفه عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود
خلافا للخوارج والمعتزلة في المسلمين وبحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه لا من كان قبل يخلطها
فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه وتجاوزه له من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن
ذلك اخر كلامه من الموجودين الخلطين وكذلك ما ورد في حديث عباده من قال هذا
ودخل له من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من
بالشهادتين حقيقة الايمان والموجب الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجور ما
يرجح بنيته ونيته له المغفرة والرحمة ودخول الجنة اولا وهذه انشاء الله
تعالى والله سبحانه اعلم **هذا اخر كلام** القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو مبني
عليها المحشي واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك ان راوي
احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متوحل الاسلام اسلام حتى سنة سبع بالاتفاق
وكانت احكام الشرع بعد مستقرة وكانت الصلوات والصيام والزكوة وغيرها من الاحكام
قد تقررت فيها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما احرى من قول
من قال سنة تسع في الله سبحانه اعلم وكذا شيخ عمر بن ابي الصلاح رحمه الله تعالى ناويلا
اخر في الظواهر التي اورده بدخول الجنة بمجرد الشهادتين فقال يحتمل ان يكون ذلك لمن
مات على الاخلاص وتمسك بقصره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل
حديث ما تاتي في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون ذلك لمن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطبه الكفار وعبدة الاوثان الذين كانت
توحيدهم لله تعالى مقصورا على ما يوجب التوقف عليه الاسلام وملزما له واكانوا اذا كان
الانفراد بالوحدانية كالوثنية وغيرها انتوبوا فقالوا لا اله الا الله وهذا الحال التي حكيناها
لم تحكم باسلامه ولا تقبل وانما عدها هذا ما قال اصحابنا ان من قال لا اله الا الله يحكم
باسلامه بذلك ثم يجري على قبول سائر الاحكام فان كانت مما يرجع الى انه يجب حسبانه على
اقام الاسلام ويجعل حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك كذا في
نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه مسلما في نفس الامر وفي احكام الاخرة
والله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا عبد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن
مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن
ابي سعيد عنه الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث **هذان** الاسنادان مما
اسندهما الدارقطني وعللهما فاما الاول فعلته من جهة ان ابا اسامة وغيره
حاشا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا
واما الثاني فعلته بكون اختلف فيه الاعمش فقيل فيه ايضا عن ابي صالح عن جابر وكان
الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاسنادان كان

من الدارقطني

من الله ارفعلي مع انكرا اسنده كانه على البخاري ومسلم قد خرجا في اسانيدهما عدة
محتج لمتون الاحاديث من حديث الصحابة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود الدمشقي
ابن محمد الدمشقي الحافظ فيما اتصل بنا قطعي على اسناده كانه على مسلم ان الاشجعي
محتج وفاية داحتج به ما فضرب عنه حكمه ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية الاعمش له بسند اخر من رواية يونس بن ابي عبيد
بن مسلم بن الاكوع عن ابيه قال اشهد رواه البخاري عن مسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما سند الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فلذلك سكت عن الصحيح
لو اوي له وذلك غير قادح لان الصحابة كلهم عدول **هذا اخر كلام** ابي
عمرو رحمه الله **قلت** وهذان الاسنادان كانا في حيثيتهما اما الاول فلانا
قد بينا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض النقاد موصولا وبعضهم
مرسلا فالصحيح الذي قاله فيها اصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحكم الى الوصل سواء كان راويها قد عدد من رواة الارسال او ساوتها
لانها زيادة ثقة **وهذا** موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو عمرو الدمشقي وجوده
وخطه ما فضر فيه غيره واما الثاني فلانهم ما قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان
او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مستقى وقد حصل
وهذه فائدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره **وهذا** في غير
الصحابة اما الصحابة اولى لانهم كلهم عدول فلا تعرض في الاعتبار الى راوي منهم وبالله
سبحانه اعلم **واما** بسط لفظ الاستاد **فمعول** بكسر الميم وكانها بفتح المعجمة و
فيه ان وقال **فاما** مضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء اصل بشهر الجمع و
في كتب الحديث وكتب اصحاب المؤلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وعلى الامام ابو عبد الله
الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب المستعرب في لفظ المهذب له نحو وكسر الميم
وفتحها وهذا الذي حكاه من كسرها به الفقهاء غريب شاذ لا اظنه فقوه في خاف ان يكون قلب
فيه بعض الفقهاء او بعض الشيوخ او نحو ذلك هذا اكثر ما وجد منه في كتب الفقه وفي الكتب
المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفا ويكون غريبا لا تعرف واكثر هذه الغريبة غالبا
للكتاب الناقلين لها بتحريفها والله سبحانه اعلم **قوله** حتى هتر بحجاجهم زوي بالخاء
المعجمة وقد تقدم جملة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن فضل الوجه الاول
الخطابي وغيره ابو عمرو بن الصلاح وغيرها وقال صاحب تحرير الفهم وكرم الفاضل عياض بالخاء وتم
بذكر وجه فاما **قال** الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالخاء جمع حمولة بعيد الحمولة وهي الابل التي تحمل
وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم وتخفيف الميم جمل وتطلق على الجمال والجمال هو الذي يكرى الناقة وفي هذا
الذي هم به انتهى قال الله عز وجل بيانا لمن كان الصلاح في قدمهم الاهم والاهم والركاب الخوف من
لدغ اخر بحاجتهم الله سبحانه اعلم **قوله** فقال عمر رضي الله تعالى عنه لو جمعت ما عدى ان اراد الغرض هذا
عبد بيان جواز عرض المفضول على الفاضل وبيانه مطلب لفظ الناقص فيه فاظهرت له ثم عقد بيانا
بقوله بكسر الفاء وفتحها واكسر الفاء لغة العرب وبها جاء القرآن العزيز وفتح لغة هي وكذا ما يتوهم في

قوله فما ذو الدبيرة وذو الخلصة قال وقال مجاهد وذو الانواط سواء هكذا هو في
اصل الشارح بها ذو الانواط بالتاء في اخره والتاء في تحت بها وكذا نقله الدماميني عن عياض عن الاصيلي كلها
ثم قال وجوده ذو الانواط سواء كما قال وذو لم يرهم قال ابن المنير في كتاب مسلم في صحيحه يحتمل
ان انواط عبارة عن جملة من الانواط او قد تحمل هذه كما اطلق اسم الكل على الصنمية او تكون انواط من قبيل
ما يسمى في الوضع جمع ثم ان الباطل قال مجاهد هو طلحة ابن خويلد الذي ادعى النبوة في عهد عمر بن الخطاب
المقرر في الله سبحانه اعلم وفي هذه الحديث جواز تعليق السلاح بالشجر لذلك وهو كلام مشهور معناه وكيفية
بعضهم باكثر من بعض وقد نقل صحابنا قول ان ذلك سنة في الله سبحانه اعلم **قوله** عتبة بضم المهملة
المهملة الله الفقيه المشهور صحابي اسلم بعد الفتح وشهد الفتح وشهد الحديبية وكان اذا مشى يقيم المهملة
وكل الاخرى عن بعض الغرض المهملة وكل ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وجلس ضارب
الاعراب هاهنا بالفتح مفتوحة بكسر الضاد امتصر بضم المهملة معنا
فيه ما فاذا ماض وهو مصرصة فاذا امرت منها قلت مصر الرباعي ومصها ومصها فهذه
خمس لغات في الامر فتح المهملة مع فتح الضاد ومعاكسها وهما مليه مع فتح الضاد وفتح كسرها ومع
ضمها هذا كلام يعقوب والمصيصة المعروف ومصها وكحوه مما يتصل به هاء المؤنث اي سعتين
فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم **قوله** حتى مالا القوم ان يردهم هكذا الرواية في
جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الصحيح ابو عمر في الاول
جمع ردا وهي الاعادة اما تلا اعتبها **قال** ووجهه عندي ان يكون المراد خوفا لا القوم
او عدلت ردهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
الاعتزاز اذا ابا سهما فيها كما في نظائره في الله سبحانه اعلم **وفي** هذا الحديث علم من اعلام النبوة
الظاهرة وما الذي يصابون الذي يرد يحتج عليها على شرط الترقي وحمل العلم القطعي وقد جمعها
الغلبة وصفوا فيها كثيرا مشهورة في الله سبحانه اعلم **قوله** لما كان يوم خروج سوكه اصاب
الناس مجاعة هكذا اضطراب يوم خروج سوكه والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم
الذي هو مابين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول واكثرها وكذا اليوم هنا
واما العرب فيقال فيها ايضا الغزاة وان سوكه من ادنى ارض الشام وفيه
فيه اعلم الخبر التبليغ **قوله** قال يا رسول الله لو دنت لنا فتوجنا نواضحنا فاكلنا
وادهنا النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذي ذكر منها نواضح والاسنى ناضحة
قال ساحل مجرى قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه
دهنا من شحومها **قوله** لو دنت لنا هذه ابن احسن ادب الكنايات لكنا الاقوال
عليهم فيقال لو فعلت كذا لو مرت بكذا لو دنت الوالدت في كذا اي شوت في كذا او معناه لكان خيرا
او كان حسنا او ورثا بينا او صلحة ظاهرة وما شهدهذا فهذا احمل من قولهم للكبير فعل
كذا اضعفه الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاة ان يضيقوا دوابهم الذي يتمتعون
بها في الغنائم بعد ذلك الامام ولا باذن لهم اثرا ذا ارادوا مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة في سبحانه
اعلم **قوله** فحالفه رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله ان ربك فقلت قل الظهر **فيه**
الاشارة على لابد الوالد وسائر المفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رآه ان رآه مصلحة عنده

فان شير عليهم

وان يشير عليهم بالطالب اعرف بعلمه والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب
على ظهورها وكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر **قوله** ثم دعا الله تعالى لهم فيها
بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول الذي عندنا وفي بعضها وفي تعليقه
يجعل في ذلك بركة او خيرا ان يجعل ذلك يحدث للمنتفعين به لانه فضله وقيل البركة الخير وقيل
وبارك الله تبارك تعالى وقيل غير ذلك **قوله** قد غنى منها فيه اربع لغات مشهورة اشهرها
كسر النون مع فتح الغين والثانية سكونها والثالثة فتح النون مع اسكان الغين والرابعة
كسر النون مع اسكان الغين **قوله** حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن
جابر قال سمعت عمر بن هانئ قال حدثني جنادة ابن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت
اما رشيد فهو الذي اقرأ وفيه الذي يقرأ الوليد بن مسلم فهو الذي يمشي صاحب الاوزاعي وقد
مر بيانه اي **قوله** بيانه **وقوله** يعني ابن مسلم قد مر بيانه ما يدل له لم يتبع
مسندي الذي ولا يعارض ما صاحب من غيره بادة في الرواية **وقال** ابن جابر فهو عبد الرحمن
بن يزيد ابن جابر الدمشقي الخليلي ثقة ثقة فهو من اخراجه **وقال** جنادة فسمع الحديث
جنادة ابن ابي امية في سمع ابي امية كسر بالدال المفتوحة وهو وسكون النون بالشامي وجنادة
في بني سمعان بن عدنان اهل العصر الذي قاله الاكثرون وقد روى له البخاري وجنادة
في صوم يوم الجمعة ان دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقال اصمت امس
وهو غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته **قال** سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان
من الصحابة في عهد فيه مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر وايا ناس الصحابة وقال يحيى بن
معين كان ابوه ابو امية قديما وجهلين عبد الله العجلي هو من كبار التابعين وكنية جنادة
ابو عبد الله كان صاحب عبادة رضي الله تعالى عنه في الله سبحانه اعلم وهذا الاسناد
كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه حلواني من سكن بغداد **قوله** صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي
ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو جمع ما يخرج عنه جميع مثل اكثر على ضلالة
عقائدهم وتباعدها في تصريح صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما سيأتي تجميعهم
وسمى عيسى عليه السلام لانه يكلم من غير من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الله تعالى
سمى كلمة لانه كان عن الكلمة وسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الله تعالى وقوله تعالى ورحمة
منه اي رحمة قال الحسن قال ابن عمر فاي ليس من ابيه ما منع في امه اذ روح وقال عبد الرحمن
منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله تعالى
وبيت الله والا فالعالم لله سبحانه وبمن عنده في الله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا ابو عبد الله
هو محمد البخاري وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
مع بيان الاختلاف في الاوزاعي الذي نسب اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على
ما كان من عمل هكذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فانه كان له معاصي من الكبائر فهو في
مشيئة

فان عذب فخذه بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا في بيان الاختلاف
فيه والله سبحانه اعلم **قوله** عن ابن بجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي
عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال
مهلا اما ابن بجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن بجلان المدني في قول فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان ابيها وامها بجلي وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفتي وهو تابعي ادرك اناسا من اواسط الصحابة قال ابو نعيم يروي عن ابن عمر
وانس وتابعين **ومر** ظرفي اضاع انه جهلت به لمدة اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو
احمد في كتاب الكنى محمد ابن بجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره
وقد ذكروه ملخصا هنا تابعة فيقال انه لم يذكر له في الاصول شيء والله سبحانه اعلم **واما**
بكسر الهمزة والميم وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا ابو يحيى سمع انس بن مالك **واما** ابن محيريز
فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي
الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة ابن الصامت وابو محذورة وابو عبد الرحمن بن يحيى
سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان بمقدس يا فليفقد عمله ابن محيريز فان الله
لم يكن ليضل امة فيها ابن محيريز وقال رجاء ابن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت
لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض **واما** الصنابحي بفتح الصاد المهملة فهو ابو عبد الله
عبد الرحمن ابن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملة ابن الملي وقيل الصنابحي من مراد وهو
تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالطريق فقدم
فصلى به صلاة المغرب ليال اوست فسمع ابا بكر الصديق وخلقا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد نسبه علي بن المديني الى الصنابحي هذا ابا الصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله
تعالى عنه والله سبحانه اعلم **واعلم** انه هذه الاسانيد فيه لطيفة مستظرفة من لطائف الاسناد
وهي انه اجتمع فيه رجل بعد رجل يعني يروي عن بعض ابن بجلان وابن حبان وابن
محيريز والصنابحي والله سبحانه اعلم **واما** عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه
وهذا الكلام يقع مثله وقع تنبيه حسنة ويقدمون عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث
قال دخلت عليه وسلك ما سيأتي في شرحنا في كتاب الايمان في حديث نائلة بنت الفرافصة
اخرجهم مرين حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن صالح ابن صالح
عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان
يقولون لكن فقال الشعبي حدثني ابن بريدة عن ابيه فهذا الحديث من النوع من
الذي نحن فيه فقد روى قال حدثنا هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **وقوله** مهلا هو بالسكون الهاء ومعناه انظر في قال الخطابي هو من قولهم
فيه مهلا يا رجل يا فلان يكون وكذلك للاثنين والجمع في لغة وهو من قولهم
امهل واذا قيل لك امهل قلت امهل في الله ولا تقل امهلا وامهل امهلا والله بفتح
عنك شيئا والله اعلم **قوله** ما من خطيب يخطب الا وقد خطبكم قال القاضي عياض رحمه الله

تعالى فيه دليل على انه كره بالخشية لضرره فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد ولذلك
فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حد ولا شرع يعمل قال وسئل هذا عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا يدخل له ضرورة و
لا تحتمله عقول العامة او خشية مضرة على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار الفتن
والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف قد يستحسنه وذم اخرين ولعنهم ولله سبحانه اعلم
قوله وقد احتط بعض علمائه من المتأخرين من النحاة والعلماء في الاصلاح
التغيير اصل الكلمة ان الرجل يجتمع على اعدائه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الحيل
بحيث لا يستريح له في الخلاص مطمع فيقال احتاط على اي اظاهر به من حيث انه مقصوده
قرب موتي والله اعلم **قوله** هبت اب ابن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الباء الدال
المهملة واخره بالموحدة ويقال فيه هبة به بضم الهاء واسكان الباء وقد ذكره مسلم
في موضع من الكتاب بعض في بعضها هبة به وفي بعضها هبت اب على تعمق على ان الجيد
اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني في ابو محمد عبد الله
بن حسن القيسي وصاحب المطالع والحافظ ابو ذر الهروي انه هبة به هو اسم
وهبت اب لقب وقال غيرهم هبت اسم وحتاد اسم ابو عمرو هذا والكلام الاول
وقال ابو الفضل المالكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هبة به وذكره البخاري
في تاريخه فقال هبة به ابن خالد ولم يذكر هبت اب فاظهر انه اختار ان هبة به هو
الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله سبحانه اعلم **قوله**
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا
معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك الى اخر الحديث اما قوله ردف فهو بكسر الراء وان كان الله اهل هذه الرواية
المشهورة وهي التي صححها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان بالفتح الراء وكسر الدال قال والردف
الفقرة لما في حديث رواه الكتاب ضعفه فتح الراء وكسر الدال قال والردف
الرديف على الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي
وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه في ردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهي
العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فيدل مثل
محل وزمن ان صحت رواية الطبري والله سبحانه اعلم **وقوله** ليس بيني وبينه
الا مؤخرة الرحل هكذا هو في جميع النسخ اراد المبالغة في شدة قربه ليلوح اوقع في نفس
سامعه لكونه اضبط **واما** مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة وهكذا مكتوب
في اصل الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة وانما المشددة وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى انكر ابن قتيبة فتح الهمزة وقال انما مؤخرة الرحل وبعد منه
بعضهما وقال اخره الرحل بهمزة مدودة وهمزة اخرى اي شهر وقد جمع ابن اخرى
في مسماه فيها لغات فقال في قادمتي الرحل سلفاتان يقال مقدم ومقدمة

بكر الى عنقه وعقدتم وبعدتم بعنق الى شدة وفادم وفادمه فالوكيد
هذا التعاقد في اخرة الرجل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة قول زهير
الرجل هي العقود التي يكون عقدها الراكب ويحوزني يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية
اشهرهما وارجحهما انه معاذ في الثاني مجرور ولا خلاف في فضل ابن **وقوله** لبيك وسعديك
سعديك في معنى لبيك اصول الحديث هنا ان يعضها رسيا في ايضاحها في كتاب الحج ان الله
تعالى في الاظهر معناها اجابة لك بعد اجابة لك بعد وقيل معناه قربا منك وطاعة
لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل يحتمل لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وانا اكرر على الله عليه في روايتي
معاذ رضي الله تعالى عنه فلنا كيد لا هنام بما يجزيه وليكن نيته معاذ في ما يسمعه وقد
ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم المعنى والله
سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري
ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل ما يوجد ويتحقق ولا يستحيل
الاعدام والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والميت ولا يتعه
والهه في الدار حق الالهية فعله لا انها له واذا فالكلام الصدق حق وقيل ما لا يسعى
الحق عند بذلك الجنس واقع متحقق الانفراد فيه وكذا الحق المتحقق على الغير من غير
ان يكون فيه تردد في تحققه فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله
متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير
وقال غيره انما قال الحق على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم وتحريرا لكونه
من تحقق الرجل صاحبه حقك واجب على اي ساكت قائما به وقد قال صلى الله عليه
وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام في الله سبحانه اعلم **واما** قوله صلى الله
عليه وسلم ان تعبدني لا تشركوا به شيئا فقد تقدم في اول كتاب الايمان
بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين في الله سبحانه اعلم **قوله** كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مصغرا وفي نسخة معاذ بن جبل هذا هو
الصواب المعروف في الرواة وفي بعض الاصول العفير وفي كتب اهل المغازي بذلك قال ابن اسحاق
ابو عمر بن الصلاح رحمه الله وقيل الصواب ما في نسخة انه بعين مهملة مصغر وترك عليه قال
الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم وقيل انه مات في حجة الوداع قال
هذا الحديث ينبغي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة الاولى في العقبة لما سابق
فان موجبة الرجل يختص بالابل ولا يكون على حمار **قلت** ويحتمل ان يكون قضية واحدة
واراد بالحديث الاول قد يذكر الرجل في الله سبحانه اعلم **قوله** عن ابي حصين وهو بفتح
الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب **قوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل ان شئت ان تعذب بضم المثناة تحت وفتح الذال
شيء حكمه اضطهاده تعذيب بضم المثناة تحت وفتح الذال بالرفع وهو ظاهر وقال ابن ابي
عمر وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله تعذب الله ولا يشرك

به شيئا

به بين وجوه المفعول احدها تعذب الله تعالى ايا التي هي المذكورة الغائب اي تعذب
المشاء من في التي هي للتبعيض طلب التخصيص لمعنى لكونه المخاطب والمعذب على عبادة الثالث
تعذب بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا تشرك به اشراكا
ويكون الجار والمجرور من هو الذي مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرفع في مسائل
من هذه الوجوه تحتمل عليه يرى هذا الحديث ان يتعلق بها كلها في هذا الباب
في حب لكون انما هو المفعول بها في نفس الامر حتى ما في الله سبحانه اعلم
هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا لا يصح في الرفع به والمعنى والله سبحانه اعلم
قوله في آخر شرح باب ابي ذر رضي الله تعالى عنه يحوجه بهم يعني ان القاسم بن
زكريا شيخ مسلم في الرفع به الرواية عن رواية يحيى بن يحيى على الاربعة المذكورة من
في الرفع بان الثلاث المتقدمة وهم هب اب او يكون ما في شيء وجب من شيء وبين
بشارة والله سبحانه اعلم **وقوله** في رواية القاسم هذا حب ثنا القاسم حدثنا حصين عن
ثنا ابي هكذا هو في الاصول كلها حصين بالتصغير وهو الصواب وقال القاضي عياض
وقع في بعض الاصول حصين بالتصغير وهو غلط وهو حصين ابن علي الجعفي وقد ذكر
في رواية عن ابي في الكتاب ولا يعرف حصين بالتصغير عن ابي في الله سبحانه اعلم **قوله**
حدثني ابو كثير هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن الدوسي ويقال
ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله ادنيه قال ابو عمر انه
الاشعري في سنده غفيلة اصح من ادنيه **قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال
قعدنا حوله وحواليه وحوليه وحول الله تعالى عنها في نفر قال اهل اللغة يقال
قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وفتحها قوله ومعنا ابو بكر وعمر تنبيه من فضل الكلام
وحسن الاخبار فانهم ذاك ادنى الاخبار عن جماعة فاشتركوا ان يكون جميعهم
باسمائهم اسماؤهم ذكروا اشرافهم او بعضا اشرافهم ثم قالوا وغيرهم **واما** معنى
بفتح العين هذه اللغة المشهورة وبجزم سكونها في لغة حكاها صاحب المحكم والعين
وغيرهما وهي المصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه المصاحبة وكذلك مع بالسكون
العين غير ان المحركة يكون اسما وحرفا والمسكنة لا يكون الا حرفا قال الجواليقي قال
الكسائي ربيعة وغنم يسكنون ويقولون معكم ومعنا واذا جاءت الالف واللام في
مبهمة الف او ان الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح الميم العين ويعضهم يكسرها فيقول
مع القوم ومع الجبل ومنهم من يقول مع القوم ومع الجبل فيبنيه على الوقف
كما معا وعن معا فلما جعلوها حرفا واخرجها عن الاسم حذفوا الالف وتركوا العين
على فتحها وهذه لغة عامة العرب وما عن سكن ثم كسر عند الوصل واخرجه
مخرج الاداة مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وهل القوم وهذه
الاخرى التي ذكرتها في معرفة لم يكن هذا موضعها فلا ضرورة في التنبيه عليها لكثرة ورودها
والله سبحانه اعلم **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال بين ظهريكم
وظهريكم وظهاريكم بمعنى الدنو اي بينكم **قوله** وحسبنا ان نقطع دونا اي نصاب عكرمة
من تدفق لبنا باسل وبعده **قوله** وفي عا فهما كنت اقل من فرع قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى الفرع يكون بمعنى الوفرة وبمعنى الهبوب لمنتهى الاهتمام به وبمعنى الاعانة
قال وتصدق هذه المعاني الثلثة اي دعنا الاحسان الذي صلى الله عليه وسلم لنا عنا الاتواء
كيف قال وحسبنا ان نقطع دونا ويب على الوجهين الاخرين قوله فكنت اقل من
فرع **قوله** حتى اتيت حائطا للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا يسقف له
وقوله فادار يبع يدخل في حرف حائط من بير خارجة والربيع الجدول اصله الربيع
تصغير الربع اعلى لغة الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع
الربيع اربعاء كبني وبنيان **وقوله** بير خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين وبير وفي خارجة
على ان الخارجة صفة لبير وكذا نقله مسلم ابو عمرو عن الصلاح عن الاصيلي الذي هو ضابط
الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الحميدي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني
وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجة بتنوين بير
وتهاء في خارجة مضمومة وهي هاء ضمير الحائط اي البير في موضع خارج عن الحائط والثالث
من بير خارجة باضافة بير الى خارجة اخر تانيث وهو اسم رجل والوجه الاول
هو الشهير الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثاني
قال والاول تصحيف قال والبير يعرف بها البستان قال وكذا ما نعلمه هذا
يسمون البستان بالابيار التي فيها نقول بير اريس وبير بضاعة وبير حاء وكلها
بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثر او كله لا يوافق عليه والله سبحانه اعلم والبير
مهموز ممدود ويجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي جعلت وجمعها في
القلة ابؤر وفي الكثرة ابار وجمعها في الكثرة بيار بكسر الباء وبعدها هاء مهملة والله سبحانه اعلم **قوله**
فاحتفز كما يحتفز الثعلب هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء
قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء من الارتفاض الغدر وغدر فال ومعناه
عن الاصيلي عن ابي اللبث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الحموي بالزاي
وهو الصواب ومعناه تضاممت لتسعى المدخل وكذا قال الحافظ ابو عمرو انه
بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الحموي
وابهام روايه الاكثر وان مراد الراوي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه
بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق ولما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ
روايها واختار الراء ليس اختياره مختار في الله سبحانه اعلم **قوله** فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت ما هم يا رسول الله يا ابو هريرة **قوله**
فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من هذا الحائط فبشره

فانه اعاد

فانه اعاد لفظه قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة
نعليه وهذا احسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله
تبارك وتعالى ولما جاءتهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله
تعالى بعد ايكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم للطول وكذا
اعلى ما اعطاه البعلين فكيف يكون علامة ظاهرة يعلمه عندهم يعرفون بها
انه نبي الله صلى الله عليه وسلم ويكون اوثق في نفوسهم لما اخبرهم به عن صلى الله عليه
وسلم والا لم يكونوا مشاهدين او يعلم خبره وان كان خبره ممنوعا لا يعرفه الى الله سبحانه
قوله صلى الله عليه وسلم لمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل
الجنة والا فالمؤمن لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دليل لما ظاهر مذهب اهل
التحقيق انه لا يشترط اعتقاد التوحيد بدون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد
من الجمع بينهما وقد تقدم ايضا في اول الكتاب وذكر الغلب هنا للتوكيد
وعلى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب **قوله** فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة فقلت هذه نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهما
هكذا اخرى في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح
معناه فقلت يعني هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني
وحذف هما التي هي المبتدا لعلمه وان كان في يعني بهما شيء كذا اضبطناه بهما على
التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بهاتين بغير ميم وهو صحيح ايضا
ويكون الضمير عائدا الى العلامة وان العلامة كانتا نعلاه والله سبحانه اعلم **قوله**
فضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم بين ثديي فخرجت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة
قوله ثدي فتثنية ثديي بغير التذكير الثدي وهو مذكر وقد يؤنث في
لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة وهو
من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا او استعارة وقد كثر اطلاقه
في الرجل في الاحاديث وما اريد به ايضا فانه تعالى في باب غلظ تحريم قتل
الانسان نفسه **فاما** قوله لاستي فهو اسم من انما الدبر والمستعمل في مثل هذا
الكناية عن قبيح الاسماء استعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا تكون في
صورة تهاما مستحسن من التصريح بحقيقة لفظه وبهذه الادب جاء القرآن العزيز
والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض وقال طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم
الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي
ان اراد التبكيت او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى والزانية والزاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم أكلتها وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا الشيطان ولد ضراط
وكقول أبي هريرة الحديث فإن أو ضراط وتطابق ذلك كثير في استعمال أبي هريرة هنا لفظ
الأنف من هذا القبيل والله سبحانه أعلم وأما دفع عمر رضي الله تعالى عنه فلم يغضب من
وابداه بل غضب رده وعاهر عليه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي
رحمه الله تعالى وخبره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله تعالى عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن إمامة ورد الأمر إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشرهم فرأى
عمر أن كتم هذا أعلم لهم وأجدر أن لا يتكلوا فإنه أمر قد عليهم بالجمعين معهم هذا الشرع
فلما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوب به فيه والله سبحانه أعلم **وفي** هذا الحديث أن
الإمام والكبير إذا رأى شيئا ومرأى يعتقد خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه
على المتبوع المتبوع لينظر فيه فإن ظهر له أن ما له التابع هو الصواب رجع إليه وإلا
بين للتابع خطأ الشبهة التي عرضت له والله سبحانه أعلم **قوله** فاجهشت بكاء وركبني غم فإذا
هو على أتي **أما** قوله أجهشت فهو بالجيم والهاء والشين المعجمة والمد وهما لغتان **هكذا**
وقع في الأصول التي رأيناها وأيت في كتاب القاضي فجهشت بحث من الأنف وهما صحيحان قال
أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وجهشت إليها شا قال القاضي وهو أن
يفزع الإنسان لشيء وهو مستعد لأن يبكي ولم يبك بعد قال الطبري ويعبر الفزع
والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والفزع وشوق في الله سبحانه أعلم **وأما** قوله
بكاؤهم منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية البكاء والبكاء بالمد والقصر لغتان **وأما**
من لم يركبني غم فمعناه تعبني وشق علي في الحال بلا مهلة **وأما** قوله على أتي فيه لغتان
فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان التاء وبفتحهما والله سبحانه أعلم **قوله** بابي أنت وأمي
جاء بالواو وأنت فدى وقد يكون بأبي وأمي **واعلم** أن حديث أبي هريرة هذا اشتمل على
قواعد كثيرة تعم في أثناء الكلام منها حمل **فقه** جلوس العالم لأصحابه وغيرهم من
المستفتين وغيرهم بعلمهم وتعليمهم **وفيه** ما قدمنا إذا أراد ذكر حكم
كثير فاقدمه على بعضهم وكمل من أخبرهم أو بعض أسوأهم ثم قال وضرهم **وفيه** بيان
ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من القيام بحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والرأفة في الشفقة عليه والإلحاح البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وآله وسلم **وفيه** اهتمام
الأتباع بحفظ متبوعهم والاعتناء بتحصيل ما لحقه ودفع المفاسد عنه **وفيه**
جواز دخول الإنسان بلا عذر بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك
فإن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه دخل الحائط في قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فلم
ينكر عليه وهذا غير مختص بدخول الدور بل يجوز لها الانتفاع بأدنى ذلك
أكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم
أنه لا يشق على صاحبه هذا أصل المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف لم يحكوا
ويرجح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وجعل على الله الإنس وبر الطعام وأستحسنه
أبي إبراهيم وأنه نادر وأشباههما وفي ثبوت الإجماع في حق من يعلم رضا صاحبه

بذلك

بذلك نظر ولعل من أكثر في البر إلا كثير التي تشك وقد لا يشك في رضاه بها في أنهم
نفعوا أنه إذا شك لا يجوز التصرف مطلقا فيما شك في رضاه **تنبيه** دليل الجواز في الباب
الكتاب والسنة وفعل **وقول** الله تعالى في الكتاب قوله تعالى ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم إلى قوله صدقكم والسنة هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة معروفة يجوز ويعمل
السلف والخلف في هذا كثير من أن يحصى والله سبحانه أعلم **وفيه** إرسال الإمام والمتبوع
إلى تابعه بعلامة يعرفونها لمزيد أدلى بها لطلبه **وفيه** ما قدمنا من أن الله لم
أهل الحق أن الإيمان المتبع من الخلق في الثناء لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه**
جواز إسكاك بعض الهموم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو غيرها للمسلم **وفيه** إشارة
بعض الأتباع على المتبوع بما رآه مصلحة وتوافقه المتبوع لما رآه مصلحة ورجوعه عما
أمر به تنبيه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال أئمتنا من
رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يعدى على قال القاضي لا حاجة إلى التصحيح
بدل على جوازه سواء كان المفدى مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا **وفيه** شيء لذكر الله سبحانه
أعلم **قوله** رحمه الله تعالى حدثنا أنس بن سمعان من نفسه أخبرنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك هذا الإسناد كله بصريون إلا أسمعن فإنه نيسابوري
فيكون الإسناد يبقى بين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** وهو
يصلي نائما هو بفتح الهمزة وضم التاء المثلثة المشددة قال أصل الغفو
نائم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به عن النائم ويحرج أن آل عند الخروج وحنت أن آل عند
الحنث ومعنى نائم معاذ الله كان يحفظ على نفسه في ذهابه وقوله نوم حنثي يكون ممن
كتم علما ومن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاخشاط
في حنث بهذا السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهه عن الاختبار
بها في نحرهم قال القاضي عياض أهل معاذا لم ينهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النهي لكن كره عرضه على غيره من لم يشرحهم بدليل حديث أبي هريرة من قال وضرهم من لقيت يشهد
أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذا لم يعلم بعد ذلك
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة وخاف أن يكتم علما علم فيأثم أو يكون حمل النهي
عن إذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال
منعه من التبشير العام خشية أن يتكل من لا خبر له ولا علم فيغتر ويتكل في حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من
أهل المعرفة فإنه أخبره معاذا فسلك به هذا المسلك وأخبر هؤلاء الخاصة من أهل
ذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من
بعد الاجتهاد وقصد كاه الاجتهاد دعاوة الدعوة وتعاضده صلى الله عليه وآله وسلم عند
المجتهدين وله مزية على سائر المجتهدين وأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك
وقال لا يجوز له صلى الله عليه وآله وسلم الفعل في الأمور الدنيوية الآراء وحي وتسمى

يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وآله عند مخاطبته عمر رضي الله تعالى عنه
وحي بما خاطبه به لوحي سنن ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم هذا آخر كلام الشيخ
وهذا وفي اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا
فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فيها وفي وقوعه منه وما احكام
الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وآله وسلم لانه اذا جاز لغيره
فله صلى الله عليه وآله وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم
كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك اخرون ثم الجمهور الذين
جوزوا اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون نعم وجد ذلك وقال اخرون لم يجد و
توقف اخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جائزا
عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الاجتهاد فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وآله وسلم
وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء
هذا في الله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا سليمان بن فروخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة
وهو غير مصروف للعجمة والعلمية وقال صاحب كتاب العين فروخ اسم اعجمي لابرهيم الخليل
صلى الله عليه وآله وسلم هكذا هو بالعجمي وكذا نقله صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن ابرهيم صلى الله
عليه وآله وسلم في ندا بالعجمي وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه في الله سبحانه اعلم
قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك
قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك هذا اشبهما تعلم
في هذا الباب من قوله عن ابن محمود بن ثابت الصالحي عن عباده ابن الصامت وقد وقع
بيانه واضحا وقد ذكر هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث
قال فيه محمود فقدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي هذا الاسناد** لطيفة من لطائفه
احدها اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان في الثانية
ان من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله
تعالى عنهم اجمعين في الله سبحانه اعلم وقد قال في الترمذي انا نبدء عن ثابت عن انس
قال حدثني عتبان بن مالك وهذا الاختلاف الاول فان انسا سمعه اولا عن محمود عن
عتبان ثم سمع انس عتبان فسمعه منه في الله سبحانه اعلم وعتبان بكسر العين المهملة
وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كون العين
هي المهملة هو المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطه
من جلة رواة قيل بالضم في الله سبحانه اعلم **قوله** اصابني بعض شيء في بعض الليل وقال في الرواية
الاخرى عمي يحتمل ان اراد به عمى الذي العين وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل ان اراد به
منعه البصر وذهاب معظمه وسمي سماه عمى في الترمذي به الاخر وعلى هذا يكون مشاركة
اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله سبحانه اعلم **قوله** ثم اسندوا
عظم ذلك وكبره الى مالك ابن دخشم اي عظم وقبح صنعه العين في مكان الظالمين عظمه
واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث

القاضي عياض وغيرهم كلتيهما بضم الضم وقرا ابن الله تعالى والذي تولى كبره منهم
بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة العشرة السبعة والنصر في الشواذ قال الامام ابو سعيد
السخاوي المقرئ رحمه الله تعالى قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج وتعزيت
الضم بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطاء وقال الكسائي هما لغتان والله سبحانه
اعلم ومعنى قوله اسند واعظمه كذا وكبره انهم عدوا ذلك وذكروا بيان اثمه فعين
وافعاله القبيحة وما يقوم بينهم ويشهد لعظم ذلك الدال **واما قوله**
ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وضم الشين وهكذا هو مضبوط
ضبطناه في الترمذي الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة باء بعد الخاء المفتوحة وكذا
هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مثل ما فيه انه في الاولى بغير الف وكلام في
الثانية بالف وبالالف والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رويناه دخشم
مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين في الله سبحانه
اعلم وقال ابن مالك ابن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا
بين العلماء في شهود العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعد هما من المشاهد
قال والاصح عند النقاد وقد ظهر من حسن الاسلام ما يمنع من اتهامه هذا كلام
ابي عمر رحمه الله تعالى **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على انه باطنا
منافق من النفاق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية البخاري الا ترى انه قال لا اله
الا الله يبتغي بها وجه الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه
قائلها مصيب فاتيها معتقد اصل قولها متقربا بها الى الله تعالى ويشهد له في شهادته لاهل
بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله تعالى عنه وفي هذه
الزيادة زيادة على فلاة الموجبة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد
تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم في الله اعلم **قوله** وقد وا
انه دعا عليه فهلك وقولوا انه اصابه شر هلك اي في بعض الاصول شر وفي بعضها شيء
من زيادة الياء المحاء وفي بعضها حتى وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل
النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فخط في مسجده اي على علم موضع
لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه سنة كما بارك الله سبحانه اعلم **وفي**
هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين
وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار اتباعهم وتزيلهم اياه وفيه جواز
اسند عما المفعول الفاضل المفضل تعرضه وفيه جواز الجماعة في نافلة الفذ وفيه
ان السنة في نوافل النهار سكتانا كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة
المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لنسا في صلاتهم او نحوه **وفيه** جواز الصلاة
النوافل المذكورة رضاه **وفيه** ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم لتحذر منه
وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم التوحيد لقول انس لانه كتبه لانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كسب الحجام وجاء الاذن فيه فقيل كان نهي لمعنى كالنهي
على الكراهة وتنزيهه في الحيض مع تمكنه منه والاذن لمن لم يتمكن من الحيض وقيل كان
النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقراء والاذن في الاذن بعده لما امن ذلك وكان من
التابعين من اصحابه في التابعين حلاق في حوانيت كنا بالحديث ثم اجمعت الامة على جواز بها
واستمرا بها في الله سبحانه اعلم **وفيه** البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن ابي اول قدومه بالصلاة ثم اكل **وفي** حديث ابن بسر انه لم يسلم
عليه بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عبد الله بن ابي هو الصلاة فانه دعاه لها **وفيه**
استحباب دعوة الطعام في كل وجه من الخير سواء كان بدعوة او غيرها **وفيه** جواز
استماع الامام في كلام اصحابه في زيارة او ضيافة او نحوها **وفيه** عيادة المريض
وتلطف فيها في تعاهد المريض والعيادة وتفقد حاله وتعهده وتفقد حاله وتفقد حاله
وتلطف فيها في تعاهد المريض والعيادة وتفقد حاله وتعهده وتفقد حاله

باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي والكبائر

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **قال** ماخذ الجمهور من قوله تعالى معنى رضيت
بالشيء وتعجبت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث **لم يطلب غير الله**
تعالى ولم يتبع الا الى طريق الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد حصلت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق
طعمه **وقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى الحديث صحة ايمانه واطمأنت بالغيب
وخالط باطنه لما رآه وما لمسه كمرت ظهور دليل امور معرفته وتعاد بصيرته ومخالطة
بشاشته قلبه لا زمن هي امر اشتمل عليه وكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل
عليه طاعة الله تعالى ولذت له والله سبحانه اعلم **وفي** الاسناد الذي ورد في وقد
تقدم بيانه في المقدمة **وفيه** ابن ابي الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد وكذا يقول احمد بن الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه
وفي نظائره بالياء كما تعالى ابي امرئ والله سبحانه اعلم وهذا الحديث من
افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه والله سبحانه اعلم

باب بيان عدد شعب الايمان

وافضلها وادناها وفضيلة الحياء كونه من
الايمان **قوله** ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف وسمه عبد الملك ابن عمرو
بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة **في** باب النهي عن الرواية عن
القعنبي **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة هكذا رواه
عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن حرب عن سهيل عن عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وستون او بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم
ورواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وزاد البخاري في اول الكتاب

من رواية ابي المعتمر بضع وستون وزاد ابو داود والترمذي وصححه من رواية
سهيل بضع وسبعون بلا شك وروى الترمذي من طريق اخرى وقال فيه اربعة
وستون تاما واختلف العلماء في ترجيح من الروايتين فقال القاضي عياض
تاوقع في سائر الاحاديث والمراد في بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو
بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وامام سليمان بن
بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي رواية الصحيحين اخرجاها
في الصحيحين ضربا بها في ما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري
بضع وستون وقد تقدم كل واحد منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في
ان كل واحد منهما في اربعة وقد في طرق رواياتها هذا الحديث واختلفوا في
الترجيح فقال الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال وهم
من رجح رواية الاكثر واراها اصابا ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ اذ زاده
حافظ بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه يطول وقد صنفت في ذلك
مصنفات ومن اقرب ما فيه كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعية بما رأى
وكانت في فضائل المسلمين وحفاظ الحديث وحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجامع
كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر
الباء فيهما وفتحها هذا في العدد وفي ما تقدمه العدد الاقل والبضع في
العدد ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما بين ثلاث الى سبع قال الخليل البضع
سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنين الى عشرين والاول في اثنين عشر
قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وفي السبعة منها قطعة من الشيء
فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة **قال** القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب باللسان وظواهر الشرع مطلقة على
الايمان كله وقع هنا افضلها لا الا الله في احدها اماطة الاذى عن الطريق وقد
قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام هذه الطاعات
وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق ليست
خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي **وقد** نبه صلى الله عليه وسلم
على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا
بعد صحته وادناها ما يوقع ضرر بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وتنقى
بين هذين الطرفين فقد اذ لو كلف المجتهد تحصيلها بعقله لظن وشك والتبع
لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم
سعوبه ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا اعداد جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان
وفروعه معلومة محققة والايمان كما نها هذا العدد واحب في الجملة هذا كلام
القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم ابن حبان تكون الخصال تسمى معنى هذا
الحديث

عبده وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد بشيء كثير فرجعت الى السنن
فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص
عن السبع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالذي توهمت فعددت كل طاعة عدها
الله من الايمان فاذا هي تنقص من السبع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وسقطت
المعاد فاذا كل شيء عدده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم تبع يستوي شعبه لا
تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه العدد في الكتاب
والسنن وذكر ابو حاتم رحمه الله تعالى جميع ذلك في كتاب وصف الايمان بشعبه وهو
ان روى تزيد من روى تنقص وشعبها شعبة بعدد فان العرب قد تذكر الشيء بعدد ذاك لا
تريد نفي ما سواه وانما تطلب اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام ان
شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفي رواية الاخرى
الحياء من الايمان وفي رواية الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله
او قال كله خير الحياء ممدود وهو خلق لا يستحيا قال الامام ابن حجر قال اهل اللغة
الاستحياء من الحياء واستحيا الرجل من فرج الحياء فيه لشدة عليه يقال فرج الغيب قال الحياء
من قوة الحس ولطفه وفرج الحياء رقيقا في مرآة الامام الاوساط ابي القسم القشيري
رحمه الله تعالى عن السيد الجليل ابي القسم الجنيد رضي الله تعالى عنهما قال الحياء وليد لا
اي الهم وتربية النفس فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من
الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا في كثيرا
كما قال الحال الرب وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى
كسب وتمرين وعلم وهو من الايمان لهذا او لكونه باعثا على اعمال البر ومانعا
من المعاصي فما كان الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فعلى هذا يكون على بعض الناس
من حيث ان صاحبه قد يستحي ان يواجه بالحق من يجله فيتركه امتثالا بالمعروف
ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف
بالعادة **وجواب** هذا اما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكر ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور
ومهانة وانما تسميه حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلاقه مجازا لمشابهته
الحياء الحقيقي وامام الحرمين الشافعي تبعت على تركه الغيرة وعنيه من التصدر
في حق دنيا نفوذ وهذا اوجه لي عند ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله تعالى عنه والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته
وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او عظم **قوله**
فعظ الحياء هو الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كونه فيهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء او كف عن نهيه
ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم **قوله** رحمه الله تعالى حدثنا محمد
ابن مثنى وحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

انا النضر وعبد الله انه سمع عمارة بن حصين قال سلم في الطريق انا بن حدثنا يحيى
حبيب الحارث حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد هو ابن سويد انا قتادة حدثني قال
كنا عند عمران بن حصين في رهط محمد بن سيرين الى آخره هذه الاسانيد كلهم بصريون
وهذا من النفائس اجتماع اسانيد في الكتاب على الاسماعيل جميعهم بصريون وشعبة
وان كان واسطيا فهو يصرب ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة
واما ابو النضر فهو بضاد المعجمة وتشديد الراء وهو ابن ابي نضر سالم بن حسان من
ضرب العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه سليم بن نذير بن نضلة بن فروة البناني
المحمد ويقال له ابن ابي ربيعة ويقال ابن نذير بالراء وذكره الحاكم ابو احمد واما
الرهط فهم ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس لهم واحد من
اللفظ في جمع ارهطوا رهاط وارهط **قوله** قال يحيى بن يعمر الحديث في
بعض الكتب او الحكمة انا فيه سكينة ووقار الله تعالى ومنه ضعفا بعض عمران حتى احمر
عيناه وقال لا ارى احدكم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارض فيه الى
قوله فما زلت لنا نقول انه منا بالا يحب انه لا باس به اما انه يسمع فيهم الهاء وبين السين
وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو بالضاد في اول المقدمة
واما يحيى فبضم الياء وفتح الجيم وفي آخره دال مهملة وابو يحيى هو عمران بن حصين كنى
بابنه يحيى واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **قوله** حتى
احمر عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله قول
الشعر اذا ابن ظلوم على الجد الذي فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وشبابه لغة
معروفة وروينا عنه حتى اي زاد احمرار عيناه من غير لف وهو ظاهر وما
اعلم عن الله تعالى يعني ذلك وهو يعني اي ثاني كلامه في مقابلة وتعرض بما يخالفه **قوله**
انه منا لا باس به معناه ليس هو من منهم بمعنى او يزيد فيه او يدعه او غير هما
مخالفيه اهل الاستقامة في الله سبحانه وتعالى **قوله** اخبرنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
النضر حدثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب العدوي من بني عدي
ابن حصين هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون الا اسحاق فانه مروزي واما النضر
فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة فبفتح النون وسمعه عمرو بن عبيد وهو
من الثقات ان من اختلط قبل موته وقد بقي الفضل الى الله وبعدها
ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما
محمد بن يعقوب العدوي وابوه فمتابع وابوه ذاك الله سبحانه وتعالى

باب جامع اوصاف الاسلام

قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيده

والتوسط اطاعة سبحانه وتعالى الى ان قوله اكلها ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين لم يصح
لمن بعدهم وهو معنى الحديث اما الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم حين قال قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامر وتمامها ولو وجد بها
حصل الخير كله وتضاعفها ومن لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جهده قال و
قيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم و
العادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق قال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا وقال ابو سليمان الخطابي ابن بها كملت المعاني وبقعت بها الحقيقة
فتبت المحاسن الاستقامة والله سبحانه اعلم وروى مسلم في صحيحه لسفين بن عبد الله
الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث فلم يروا البخاري
له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد
فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله سبحانه اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام واي امره افضل

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي الاسلام خير
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده قال اهلها رحمهم الله تعالى قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله خير وفي رواية
قال اي خصائص اختلاف الجواب بحسب حال السائل او الحاضرين لكن
في احد الموضعين الخاصة اي اي الاسلام وطعام الطعام اكثر في هم لما حصل من اهمالها و
التساهل في امرها او نحو ذلك وفي الموضع الاخر اي الاكثر ضرر ابدا المسلمين **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد
بالذكر لان معظم الافعال بها وقد سماها القرآن العزيز باضافة الاكساب في الافعال اليها لما ذكرنا
والله سبحانه اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال في معناه
اعلم الكامل ولبس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هو الصفة الكاملة
العظمى ما نفع والعالم ربه اولى الكامل او المحسوب وكلام قال الناس العرب والاهل الابل
فكله على التفضيل الاخصر ويدل على ما ذكرنا ضرر معنى الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده فهذا من كمال الاسلام والمسلم متعلق بمحذوف اي
اشرف والله اعلم ما ذكرنا ما ذكرنا من الخاصة الخاصة في قوله سبحانه اعلم ومعنى تعرف في الكلام
على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته او لم تعرفه ولا تخص به من
تعرفه كما يعتقد كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم
ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث حمل من العلم منها الحث على اطعام

الطعام

الطعام والحرص على الاغنياء نفع المسلمين والكف عن ما يؤذيهم بقول او فعل بما يشوش
او سب والاساءة عن جثمانهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع
كلمتهم وسوادهم واستحلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال الاقتصار
اجتنى فرائض الدين في كانه الشريعة في نظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن
عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لكونه مضافة كما لا تكلفا وفيه منع
ذلك استعمال خلق التواضع والتشاغل هذه الامة في قدسه سبحانه اعلم **واما** اسما
رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه لاسناد الاول حدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري اخبرنا ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهذا
الاسناد ان كان مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد ومسلم بل في غيره وان
اتفاقا وجميع الرواة وفي كونهم مصريين في غاية القلة وزيادة تلك بالاسناد الحاله
واما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فجلالته وفقهه وكثرة حديثه
وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من
انواع الخير معروفة مشهورة ولا يمكن استقصاؤها وقد رضي الله تعالى عنه **واما** ابو الخير
بالخاء المعجمة والشين مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني بفتح الياء تحت والزاي مسوب
الى يزن بطن من حمير قال ابو عبد الله بن يونس كان ابو الخير يعني اهل مصر في زمانه
مات سنة سبعين من الهجرة **واما** يزيد ابن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو مولى
قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان مخلطا فلا يكاد ان يعلم
العلم بعض في الكلام في الحلال والحرام وكان قبل ذلك يتجنب ذلك ويلعن بالعن والملاحم
في الغزو وقال الليث ابن سعد يزيد بن ابي حبيب ناقلا كما نا لحكم ابي حبيب سوبد **واما**
الليث ابن سعد رضي الله تعالى عنه فلزهده وجلالته وصيانته وتواضعه وسخاوته
عصره وسعة علمه وسيادته وغير ذلك من جميل خصائصه اشهر من ان نذكر وكذر من ان يحصر
ويكفي في جلالته شهادة الائمة من الجلة له فقد روى ان مالك بن انس الليث افقه من مالك
وهذا ان صح فانا مالك وقد شهد ايضا بالفقه او هما بالفقه العروفة من الاتقان
والورع في جلالة مالك ويعرفهما خوله هذا الجمع ما فيه علم من جلالة مالك و
عظيم فقهه رضي الله تعالى عنه قال محمد ابن رمح كان دخل ثمانين الف دينار ما اوجب
الله تعالى عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف والده
فبعث اليه الليث بالف دينار وكان الليث معنى اهل مصر في زمانه **واما** محمد ابن رمح
فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اهل الناس باحاديث وفقه وكان اذا
اذا شهد في كتاب دار على اهل البلد انها طبقة الاصل وذكر الفاسي وقال ما احفظ
في حديث قط من مالك لا نكته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك ولي عليه غير هذا والله سبحانه
اعلم **واما** عبد الله ابن وهب فعلمه وورعه وزهده وعبادته وكثرة حديثه

في كل يوم

ووقعة

واعتماد اهل مصر عليه في اخبارهم بان حديث اهل مصر رواة لاهالي مصر وعلمه وبحكمه انتهى
معروف مشهور في كتب هذا الفن وقد نقل هذا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه لم يكتب الى احد وتحدثه بالغيب الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى **واما عمرو بن**
الحارث فهو من اهل مصر في زمنه وقال رحمه الله قال ابو زرعة رحمه الله تعالى لم يكن في مصر
في الحفظ في زمنه **وقال** ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال اسحق بن ماكر
عمرو بن الحارث ثقة العواص وقال هو من نبع الشان وقال ابن وهب سمعت من
ربيعة سبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

قوله في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير **اما** ابو عاصم فهو الضحاك
ابن مخلد وابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **واما** ابو الزبير
فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانه وفي الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن
ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى
ابو بردة فالتبس اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه بريد وقال بعضهم عامر وقال
يحيى ابن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور
وفي الاخرى الحارث **واما** ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وكلهما تقدم
بذكوبيانهما هذا وان كان هذا اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة
الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء وهو موضوع للافادة من لم يكن من هذا
العلم والله سبحانه اعلم

بيان الثلاث التي من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في
الكفر بعد ان انقذه الله تعالى منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهودي
او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في مرضاة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم وايثار ذلك على غرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وجتنابه
وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى هذا الحديث يعني حديث المقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وحب الايمان الذي يحبه ويكراهة رجوعه الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه
واطمأن به قلبه وشرح الله صدره وخالطه فحمه ودمه وهذا هو الذي وجب حلاوته
قال ولحب في الله من ثمرات حب الفعال بعضهم لمحبة من طاعات القلب على ما يرضي الرب
سبحانه وتعالى فيكون ما احسن بكم ما كره ولا تعتقد عبارات المتكلمين في هذا الباب عبارة
الى هلاك الانفاس واما لحمة اصل المحبة ميل الجنان الى نوع المحب ثم الميل فيكون الى ما يستلذه
الانسان ويحبه كحب الصور في الصوت والطعام وغيرهما وقد يستلذ بعقله المعاني الباطنة
كحب الصالحين في العلم واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسان الذي ودفع المضار والمكاره عنه

المعاني

المعاني كلها مرجوة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال
جلال الجمال وانواع الفضائل في حاله الى جميع المسلمين بهذا ابيه ابا هالي الهدى المستقيم
ودوام النعيم والانفلات من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا مصرح في حق من
تعالى لان الخير كله منه وقال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من فرائض الاسلام
هذا الكلام القاضي رحمه الله **واما** يعني او ترجع فمعناه يصير وقد جاء العود
والرجوع بمعنى الصيرورة **واما** الواو فلام الجحد المذكور في الاسناد فهي بكسر الفاء في
تحقيق اللام وبالمهملة في حمد عبد الله بن زيد **واحاق** بتشديد ترجمة الله
حدثنا ابن سنان في ابن سنان قال الاحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس رضي الله تعالى عنه فهذا الاسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة
واسطي بصري والله سبحانه اعلم

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين وهذا
عدم الايمان على من يحتمله الحجة **قوله** لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله
وماله والناس اجمعين وفي رواية الاخرى من والده والناس اجمعين قال
الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار
لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في حقي حتى يقدم
طاعتي على نفسه ونفس يؤثر هلاكها على هواه وان كان فيه هلاكه هذا كلام الخطابي
وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة اقسام محبة جلال واعظام
كمحبة القلب ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مكافأة كمحبة المنعم
صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان الذي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق نبيه على الناس
اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذ الناس من النار وهداهم الى الجنان فالقاضي
عياض رحمه الله تعالى ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته ومنهاجه
حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا ثبت ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان
لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اخلاقه صلى الله عليه وسلم على
كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا في عقله ما سواه فليس بمؤمن
هذا كلام القاضي والله سبحانه اعلم **واما** اسناد هذا الحديث فقال حدثنا
شيبان ابن ابي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس **قال** حدثنا
ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
انس وهذا ان الاسناد ان في الظاهر يوهم كلام شيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان
بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله سبحانه اعلم

باب دليل على ان من خصال الايمان

ان يحب الانسان اخاه لا يحبه الا لله تعالى **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم
لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره

لا خير من خيرك قال في لعلها معناه لا يؤمن الايمان التام وان في اصل الايمان بحصل لمن
لم يكن يهتم الصفة والمراد بحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه
عاقبا في مرفوعا ابن النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه في
الاسلام قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب
لنفسه من الخير في اعتقاده بان ذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا من جهة
فيها بحيث لا تنتقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب المدخول عافانا الله تعالى من ذلك اجمعين والله سبحانه اعلم واما
اسناده فقال سليمان رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن سنان وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لا يكلم يضربه والله سبحانه اعلم

باب تحريم ايذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من لا يامن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي
المعنى لا يدخل الجنة حتى يامن جاره بان يحبه في كل ما اشبه هذا احدها انه محمول على من
يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه حتى يامن
ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى
وقد يعفى عنه فيدخلها والثالث ان الناهية بن الباء ويلين الانا قد مارا مذهب
اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو في المشيئة ان شاء عفى عنه
واوصله الجنة اولا وان شاء عذبه عاقبه ثم ادخله الجنة والله سبحانه اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا من خير

وكون ذلك من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فليؤذ جاره قال اهل اللغة صمت و
انصمت وسكت وانصمت ايضا اسكت قال العلماء رحمه الله تعالى معنى الحديث
ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك من حقوق الجار
وحث على حفظ وفد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وانصاف من اذاه الاطلاق
وحلو اللسان والطلاقة وقد اوصيها البشر بالبذلة والحث على حفظ بالحديث ليلة
الضيف حق على كل مسلم وبحديث عقبة اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فا
قبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وغاية الفقهاء على انها
من مكارم الاخلاق ومحاسنهم قوله صلى الله عليه وسلم ما يؤمنه بوائقه الجائرة
الغيظ والمحنة والضلوع وذلك لكون الاسماع الاخبار وقوله صلى الله
عليه وسلم فليكرم وليحسن اليه على هذا ايضا اذ ليس يفعل مثله الا من يحب مع انه معصوم في
الاكرام الجار والاحسان اليه وذلك لكثرة وجوبه وتاكد قول الاحاديث على انها كانت في اول الاسلام

اذ كانت

اذ كانت المساواة في حبه واختلف هل الصفة على الخاص او للعام ام على العادي خاصة
فيه قيل لشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك
على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل والفنادق ومواضع النزول
يشتري في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر
ولكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقيل بنفيه لان الضيافة لمن اختلاف بحيث جاء
ضيف عليه وعلى اهل البادية اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم
به خيرا محققا يثاب عليه وان كان اوسيئا فليتكلم وان لم يظهر له ان خيرا فالسكوت
عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا
يكون الكلام المباح مامورا به كما مندوبا والى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم
او المكروه وهذا قد يقع في العادة كثيرا واقعا لنا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد واختلف العلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ العبد
به وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب فيحرم الايه ام لا يكتب الا ما فيه حرج اثم بلا
او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من العلماء والى
هذا اشكوت الايه مخصوصة اي ما يلفظ من قول لا يترتب عليه حرج وقد ندب الشرع الى
الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد
اخذ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى الحديث اذا اراد ان يتكلم فليتفكر فان
ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام
الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير
تتفرع من اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه و
سلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله سبحانه اعلم

وروينا عن

الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال انصت سلامة وهل الاصل والسكوت
في وقت حده الجهال كل ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا
علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل الخاصة
السكوت فلما علموا في الكلام من الافات ما فيه من خفة العقل وظهار مساوي المدح والميل
الى ان يفتخر من بين الاكفاء بحسن النطق وغيره من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة
وهو نعت اراذلهم في حكم المبادلة ونهذب الخلق ومروءتنا عن افضل ابن عباس رضي الله
تعالى عنه كلامه من عمله قلل كلامه فيما لا يعنيه وعودي اللسان المعرفة رحمه الله تعالى
اعلى الناس نفسه لكلام الناس والله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذ جاره
فكذا وقع في الاصل يؤذي بالياء اخره وسيأتي في حديث مسلم فلا يؤذ بحذف الياء وهي لغة
فيه فهما للنهي واثباتها على الخبر بمراد به النهي فيكون ابلغ من قول تعالى لا تضار والدة بولدها

على قراءة من رفع ويسنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره كثيرة
في السنة سيما الحكم وأما أنا بيد الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه الاسناد كلهم كوفيون مكيون الا
ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان انهم كلهم في مواضع وحسين بقية انما قوله في الاسناد
الاحوص ابو سرح الخزاعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل
اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل يحيى وقيل كعب في رجال ابن الخزاعي والعبدي في
والكعبي الله سبحانه اعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان

وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله
اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قال فاخذ عبد الله بن رافع مولى ام سلمة بثوبه فجبذه
فسقط فاخذ بيده فجبذه فسقط فرفع صوته فقال خالفتني فقال ابو سعيد قد ذهب من هذا منذ زمان
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده
وقال عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال ابو سعيد فاما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد بينا كيف
تاخر ابو سعيد رضي الله تعالى عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه
انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه
الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه جبن
على نفسه خوفا من فتنة بسبب انكاره ولم يحتمل ذلك الرجل لشبابه واقدامه وظهور عشيرته ويؤيد ذلك
انه لم يخاطب بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار
فسبقه الرجل بنفسه ابو سعيد وفقه الله تعالى عند ربه سبحانه اعلم ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي
اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيدين ان ابا سعيد خرج مع مروان حتى اتى المصلى
فبنى منبرا فاذا هو يصعد المنبر وكان بناها بطين فاذا هو يريد ان يصعد المنبر جبذ بثوبه فاستقبله
فقال له مروان خالفت السنة فقال ابو سعيد ما اعلم والله ما اعلم ما تعلم فقال ابو سعيد ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلت الصلاة قبل الخطبة فقال ابو سعيد ما اعلم والله ما اعلم ما تعلم فقال ابو سعيد
قد ذهب ما تعلم فقال ابو سعيد ان هذا ليس بخير فقال ابو سعيد ان هذا ليس بخير فقال ابو سعيد
ان هذا ليس بخير

فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد وان لا يغير ما كان على مذهب
غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين
فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قال
بشر الحافي ولا القاضي ان يعزل من تولى من جانبه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
والله سبحانه اعلم **واعلم ان هذا الباب** اعني باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر يمنع الكبر في الرئاسة مطلقا ولو لم يسق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه وفي تاركه انحسام العقاب الصالح في الطالح
ثم باحث على يد الظالم وسكان بجهله الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **فينبغي** لطالب الاخرة والساعي في تحصيل
رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا يسعه وقد ذهب عظمه وتخلق
بنبذه ولا نهاية من يكون عليه لازما لعلاج من نفسه فان الله عز وجل قال وليصرحن الله من
ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى و
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا مانع ايضا لصدقه وعوده ومدهنه وطلب
الوجاهة عليه ودوام المعتني له لديه فان صدقه وعوده يوجب له خوفا وحقا من
حقه ان يصحبه ويهب به الى مصالح اخرته ويتفقد من مفاسدها وصدق الايمان في محبة
من سعى في عمارة اخرته وان اذى ذلك الى تعطيل دنياه وقد قيل من سعى في ذهاب
اوفعه لاخرته من حصل بسبب ذلك حوصر منع في دنياه واما كان ابليس عدو الله يهدد
وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اولياء المؤمنين لعلمهم في مصالح اخرتهم
وهذا ايضا ايها وقال الله الكريم ان توفقنا في حفظنا وسائر المسلمين لما فيه رضاك وفي اجمعا
بحمده ورحمته ان الله سبحانه اعلم **وينبغي** للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق
لكن اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما يتساهل كثيرا من ترك
هذا الباب ما اذا رأى انسانا يمنع متاعا معينا او يحرم والامر لا ينكرون ذلك لا يعرفون
المشتري بعينه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر
قبل ان يبيع وان يعلم المشتري به والله سبحانه اعلم **واما** صفة الفهم ومرتبته فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقد تقدم في هذا الحديث الصحيح فليبغه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه فقوله فبقلبه يحتمل ان يكون معناه فليكره بقلبه ويحتمل ان يكون معناه فليدع الله
ويتضرع بقلبه لتغيير المنكر ولكنه هل يدعى في رفعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف
الايمان معناه في الله سبحانه اعلم فانه عمر قال انما عمر عبد الله تعالى هذا الحديث
اصل في جملة التغيير لمن المعنيان بغيره بكل وجه امكنه وزاد الله قوة لا كان او فعلا فيكل الا
الباطل ويرفق المنكر بنهيه او بامر من يفعله وينزع المغصوب ويرده الى صاحبه

او يامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالاهل وبذي الامر الظالم المحض شره
اذ ذلك اقوى الى قبول قول الحق لكل بحسب من يكون من ذلك من اهل الصلاح والفضل
لهذا المعنى ويغلظ على المعنف في عنفه والمسرف في تبذله اذا امن ان يزيد الخلاف
منكر اشد مما غيره فيكون حاله بعد تغييره عنه حاله الظالم فان غلب على ظنه ان غيره
بيده يسبب منكر اشد منه من قتله او من قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول
باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك عدل عنه وكان في حقه
وهذا اهل الملل وما يحدث الله تعالى فان وجد من يستعين به على ذلك استعان
فان لم يوجد ذلك الى طهارة سلاح وحرب ولم يرفع ذلك الى من له الامر وكان المنكر من غيره
او يختص على غيره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصل بالعمل وفيها عند العلماء والمحققين
خلاف فالمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل وقيل يهدد اولا اذا هدد الاخر كلام
القاضي رحمه الله قال امام الحرمين ويتوجه الاحاد الوعيد ان تصدر من ملك لكن وان
لم يندفع عنها يعني له ملك بنفسه الامر الى نصب قتال وتشهير سلاح فان انتهى الامر الى ذلك
رفع الامر بالسلطان قال فاذا اختار والى الوقت واظهر ظلمه وغشمه ولم يرجع
عن رجوعه عن منعه منعه بالقول لا اهل الحل والعقد لتواطؤ على خلعه ونصب سواه
ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع
هذا فهو محمول على ما اذا لم يحصل منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف
البحث في السفينة والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره بجهة هذا
كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما يظهر
من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة دلت واثار ظهرت فان كان
ضرر بان اخبر بها ان يكون ذلك في انتهاك حرمة بيوت استعملت لها سئل ان يحضره من
يثق نصه فان سر رجلا خلا برجل ليقتله او يأخذ ماله ليرى في بها فيحضر له في مثل هذه
الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حسبما من فوات ما لا يستدرك وكذا
لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوع عذاب لهم الا قدام على الكشف والانكار الضرب
الناخ قاصر من هذه الزنة فلا يحزن المحتسب عنه ولا كشف الاستار عنه فان سمع
اصوات الملاهي المنكرة من دار انكر عليها وبخ البيت ان لم يفهم عليها بالبيت جهل لان
المنكر باطن وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في كتاب
الاحكام السلطانية ما حاصله في الحسبة مفصلا على جمل من قواعد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصد هذا وبسطت الكلام في هذا الباب
لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام في الله سبحانه اعلم **قوله**
وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي
سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد فذكر وعن سفيان معطوفا
على اسمعيل معناه رواه الاعمش على اسمعيل وعن قيس والله سبحانه اعلم **قوله** عن
سماك بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن عبد الرحمن بن المسور عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون وصحابة يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت بذلك عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما فانكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فدخلت معه فدخلت بعده فسقى
له على بساط عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث
فحدثنيه كما حدثه ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحوه لك عن ابي رافع **الشرح**
اما الحارث فهو ابن فضل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الله بن عمر
وابي الصحابة قال يحيى بن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاصح ان اسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل
يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد **وفي هذا الاسناد** طريف
اجتمع فيه ثلاثة يعني بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد اجتمع
نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مستقلا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون
بعضهم عن بعض ثم رباعيا يعني بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو
ذلك عن ابي رافع فهو يعني انا والحافظ القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان
قال ان هذا الحديث روى عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن
مسعود فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني ان احمد بن حنبل قال هذا الحديث غير محفوظ
الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يعني الصحابي ولا يشبه
هذا الكلام الماضي وقال الشيخ ابو عمرو وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد
روي عن الحارث هذا احاديث من الثقات فلم يحدث ذكر في كتاب الضعفاء في كتاب ابي
حاتم عن يحيى بن معين انه قال ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه فيما اسمع
كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث
قد روي من وجوه اخر منها عن ابن وهب الملقب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
واما قوله صلى الله عليه وسلم اصرفوا قد كان حسب بلزم من ذلك سفك الدماء والنار
الفتنة ونحو ذلك وما قاله مرة في هذا الحديث من الحث على الجهاد لله المبطلين بالبد
والسان فذلك حسب لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مشوق فيه من
الابهام ما وليس في لفظه ذكر الهدنة الا انه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر
كما قال وقد جمع الامام احمد بن حنبل رحمه الله في هذا بين الحديث اهل الله سبحانه
واما الغوير بن المذكورين فاختلف فقال الازهري في غريب الحديث الانبيا
واختلفوا فيهم والخلطان الذين تقولون كل عيب وقال غيره انصارهم وقيل المحاربون وقيل
الذين تخلفوا عن الغزو عبد الله صلى الله عليه وسلم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في

انها هو الذي يسمى النحويون ضمير الغيبة والشان ويسمى الكوفيون وهو يعطي الام
واما الخلوف فبفتح الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف وانما يستعمل
اللام فيهما لو يرد به فقال كل في حديثهما بالفتح في الاسكان ومنهم من جوز الفتح
في الشر ولا يجوز الاسكان في الخير والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليس وراء ذلك
بعض الاصول المعتمدة بالفاء المفتوحة والخاء والتانيث وهو غير مصروف للعلمية
والتانيث وكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في الاصول
ولعظم ذو فاء كذا عند مسلم بالفاء المكسورة والمد في اخرها الضمير وهو
الفناء بين ايدي المنازل في لغة وقيل وكذا رواه ابو بكر الاسفرايني قال الفناء
عباس في رواية ابي الهيثم فيذهب بفناء وهل الصقب وفناء وادين وبه المدينة عليه
مال من اموالها قال وقيل الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف **قوله** صلى الله
عليه وسلم يهدون ثم يهدى بهمزة انها واسكان الدال اي يطرقه وسمعه رحمه الله تعالى ولم يذكر قوم حفظ ابن مسعود في اجتماع ابن عمر عنده انما ذكره
الحميدي في كتابه دقة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان في انما يقال
اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا اي جمع
معه والله سبحانه اعلم **باب تفاضل اهل الايمان** فيه روى عن اهل
اليمن فيه في هذا الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان
الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث
يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية نحاء اهل اليمن هم ارق افئدة
الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا
وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رؤوس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية
الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين
اهل الخيل والوبر وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم الغلظ قلوبا واقل افئدة الايمان يمان
والحكمة يمانية الرؤس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق
الايمان في اهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها
القاضي وتبعها بعضهم وبعده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وانا احكي ما ذكروه قال
اما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرح عن عياض هو من حيث ان
مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب
ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اريد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من
تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة لما روي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو بتبوك والمدينة فقال الايمان يمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل هما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قال الركن اليماني وهو مكة لكونه
الى ناحية اليمن والثاني ما ذهب اليه كثير من الناس وهو الحق انها عند في عبيد
ان المراد بذلك الانصار لانهم مباشرون في الاصل وقيل الايمان اليهم لكونهم انصاره
وقال الشيخ ابو عمرو وجمع ابو عبيد وغيره سلك سبيله طرق الحديث بالفاظ كلها جمعها
مسلم وغيره وناملوها تصارفوا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقصوا بان المراد
اليمن واهل اليمن عليها المفهوم من اطلاق ذلك او من الفاظه انا كم اهل اليمن الى انصار
من حمله الحاملين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل
اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ومنه انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يعرض
بكمال ايمانهم ويدل عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان التي نزلت من اهل اليمن
لا الى مكة والمدينة وكما منع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة
لان من انصف شيء وقوي فيامه به وتاكد اضطلاعه منه فنسب ذلك الشيء اليه اشعارا
مقدرة به وكمال حاله فيه وكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان حتى ان الرجل
منهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني في مسلم وغيره
رضي الله تعالى عنهما وشبههما ممن لم قلبه وقوي ايمانه وكانت منحة الايمان اليهم لذلك اشعارا
بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ومن المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل
اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا اهل الحق في ذلك وشكر الله تعالى على
هداياته والله سبحانه اعلم قال وانما ذكر من الفقه والحكمة والفقه هنا عبارة
عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء في اصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك
الاحكام الشرعية العملية بالادلة لاهل اصابها وانما الحكمة فمنها اقوال كثيرة
مضطربة هذا اقصر كل من قائليها بل بعض صفات الحكمة وقد تنفي لما منها ان الحكمة
عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب
صفاء البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق في العلم فالتصديق عن اصابة الهوى والباطل في
الحكم كل من لم يكن كذلك وقال ابو بكر بن دريد قل كلمة وعضك او مرجو منك او وعظ
الى مكروه او نهيك عن قبيح هي حكمة وحكم وفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشعر لحكمة وفي بعض الروايات حكما والله سبحانه اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله
عليه وسلم يمان ويمانية هو تخفيف اليائين عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة
فيه من عن بالاصل لمنتهى ذلك ولا يجمع بينهما وقال ابن الهيدي في كتابه الافعال
حكى المبرد وغيره انما تشدد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري
وتبعه المطرزي وغيرهما من الفقهاء كسيبويه ايضا حكم عن بعض العرب انهم يقولون اليماني
بالياء المشددة وفي تشديد الميم خلاف ثم انا نقل تشديدها كثير ا
وتصحيح دائما لهذه الشواذ قال الشيخ ومن ادصل الله عليه وسلم اليمن قلوبا واليمن
فانه المشهور بان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهما وكل من يكرر

بلفظ

بلفظ في حد وقيل الفؤاد ضرب القلب وهو غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء
القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية وسكانة
سريعة الاستجابة والثابت بفوائد الذكر سالمة من الغلظة والشدة في القسوة التي
صف بها قلوب الاخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية الفدادين
من البقر الذي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المعنى بذلك
اصحابها محمد في المصابيح والصواب في الفدادين تشديد الدال جمع فدادي
بدالين اولهما مشددة وهكذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل
اللغة وهو من الفدد وهو الصوت الشديد وهم الذين يعلون اصواتهم في ابلهم
وحلبهم وحروثهم وغير ذلك وقال ابو عبيد هم من المشتغلين باهلهم من
الابل التي يملكها خدمهم المشتغلين منها الى الانف وقوله ان القسوة في الفدادين
عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم حلبة وصياح عند سوقهم لها قوله صلى الله
عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر قوله في ربيعة ومضر يريد بهما الذين
اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين وانما قرنا الشيطان لانهما اسمه وقيل هما جماعتان
اللذان يغريهما على اضلال الناس وقيل سبعتاه من الكفار والمشركين وقد كان خصص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو
المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك او يكون حين خرج
الدجال من المشرق وهو ثابت ذلك منا الفتن العظيمة ومنازل الكفر التي تعظم
الفتنة بالشدة الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في اهل الخيل
وعند الماشين الفدادين تعظيما والخيلاء الكبر في حقارة الناس واما قوله في اهل الخيل
والابل الفدادين اهل الوبر والوبر وان كان من الابل ذوات الخيل فلا يمتنع ان يكون
قد وصفهم بكونهم جامعين من الخيل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في
اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا اخر ما
ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه في ذلك سبحانه اعلم
واما اسانيد الباب فقد قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي قال وحدثنا ابو كريب حدثنا
ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا
عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود وهو لا الرجال كلهم كوفيون الا يحيى
ابن حبيب ومعتمر فانهم بصريان وقد تقدم ان اسم ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم
بن ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد ابن عبد الله بن نمير وابو
كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعيد وقيل
كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله تعالى عنهم وقد
الاسناد الاخر الذي رجع وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد لقبيلة اسمه

وفيه ابو اليمان والحكم ابن نافع وبحر ابو عمرو محمد بن عاصم بالحاء المهملة و
الاغر بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وابو اويس محمد بن سلم ابن تدرس وكلهم او كان ظاهرا او قد تقدم فانما ضمنا
بكون الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد
معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل الى طالعة ترجمته ومعرفة حاله او عدد كثير من الاعراض
فهلت ملة الطريق بعبارة محققة في تتميمات اعلم

باب بيان ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون

وان محبة المؤمنين من الايمان وان اقامة السلام سبب
لحصولها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا الى قوله ألا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هي في جميع الاصول والروايات
ولا تؤمنوا بحذف النون من اخره وهي لغة معروفة صحيحة **واما** معنى الحديث فقوله صلى
الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا تكمل ايمانكم ولا تصلحوا لكم في الايمان
الا بالتحاب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره
واطلاقه فلا يدخل الجنة الا مؤمن مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان وهذا اهل الظاهر
من الحديث وقال ابن ابي جمرة معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب وتدخلون
الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل لو لم يكن في الحديث علم
واما افشاء السلام بينكم فهو مطبع الهمم المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام
وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الاخر والسلام اول اسماء
الائتلاف ومفتاح اسباب المودة وفي افشائه تمكن الالفة بين المسلمين بعضهم لبعض واظهار
شعارهم ليميزهم عن غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس وذم التواضع وعظام
خرمة المتكبر وقد روى البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما انه
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
وروى عن البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام
للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف افشاء السلام له معنى **وقد** تطلق اخرى
وهو انه يتضمن رفع المقاطع والتهاجر والتحاسد والتباغض والبين التي هي الحالقة ان
سلامة الله تعالى لا يتبع فيه هوى ولا يتعصب فيه اصحابه لله سبحانه اعلم

باب بيان ان الدين النصيحة

قد تقدم ان ابي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولكل ولاة المسلمين وعامتهم هذا
حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره في شرحه واما قاله جماعات
من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي جمع امور الاسلام ليس
على قاعدة بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لهم ان ابي
في صحيحه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا لمسلم عنه غير هذا الحديث وقد
تقدم في اخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في شيخه تميم وانه داري او ديري **واما**

قلت من قال

او دوري

واما شرح هذا الحديث فقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال وتقال هو من وجيز الاسماء ومختصر
الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة مستوفية بها العبارة في معنى هذه الكلمة كما قالوا في
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فسمي فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له
بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا تصفيته من الشمع
فشبهوا تخليص العمل من الغش بتخليص العسل من الشمع المخلط قال ومعنى الحديث
عماد الدين وقوامه النصح كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه فيه **اما** تفسير النصيحة
وانواعها فقد ذكر الخطابي وغيره فيها كلاما نفيسا انا اصم بعضه اختصارا قال
اما النصيحة لله تعالى فمعناها نصرته الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع انواع النقائص و
القيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع
الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف لجميع الناس او من امكن منهم بمثلها قال الخطابي
وجملة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله تعالى بشيء من هذه الوجوه **واما**
النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبه شيئا من كلام
الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها
واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه
والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في غرائبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه وقصص علوم ما يؤدي
الى ما ذكرنا من تصحيحه **واما** النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الوجه الذي قدمناه و
الايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حرمته وتوقيره واحياء طريقه وسنته ونشر دعوته والنشر بعده و
نفي التهمة عنها واستنباط علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليه والتلطف في تعلمها و
تعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والاسكات عن الكلام فيها بغير علم
واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته و
اصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه وغير ذلك **واما** النصيحة
لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف وسوء سيرة وان لا يغر ولاة
بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء
وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا

الخطابي فقال وقد تناول ذلك على الائمة انه يسهم على الرعية وان من نصحهم قبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم **واما** النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا
ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه
من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ويستر عوراتهم ويسد خلاتهم ويدفع
المضار عنهم ويجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق في خلاص و
الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه في ثلث
عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على الخلق بجميع ما ورد
من انواع النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقد كان في السلف من يحب ان الله تعالى يعلم
بلغ به النصيحة الى الاضرار بنفسه والله سبحانه اعلم **هذا** اخر ما لخص في تفسير النصيحة
قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث بيان ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض كفاية يجزي فيها من قام به ويسقط عن
الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة واعلم ان من نصح انه يفعل النصيحة ويطاع امره
وامين على نفسه المكروه ما رجى اذاهم في سعة من الله سبحانه اعلم **واما** حديث جرير
رضي الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة
والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما
اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما فرضين وهما اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهما
اظهرهما ولم يذكر الصوم وغيره لبعض ما في السمع من الطاعة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فيما استطعت من توفيق الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوقاية استطعت
بعيد الباء وتلقينه من كل مستفتيه صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال
ولو لم يقيده بما استطاع لدخل فيه العزم في بعض الاحوال **وعما** يوافق
الحديث من منقبة ومكرمة لجرير رضي الله تعالى عنه ذكرها الذي فقط ابو الفرج الاصفهاني
باسناده حتى حضار هانا ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة
درهم وجاء به صاحبه ليتقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس قد اشتريته منك بخمسمائة
فلما مائة درهم الا بيعنيه بالربح مائة درهم قال ذلك لك يا عبد الله فقال فرس قيمته خمسمائة
بين ذلك ابيعنيه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول
قد اشتريته بخمسمائة درهم فاشتره بها فقال لي في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب
فقد اعتبر ابن سطام وقد قدمنا في المقدمة انه لا فرق في انه هل يعبر فيه بالابصار او لا يعبر وفي ان
الاكثر على المشهور وان صاحب المطالع حكى ابن فتحي **وقد** زياد بن علاقة
بكسر العين والقاف **وقد** شرح ابن يونس بالسين المهملة والجيم **وقد**
البدر بضم الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه السنة والله سبحانه اعلم **واما قول**
مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير الخ ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد

اطاقه

يتعلق

عن قيس

عن قيس عن جرير فقيل سنا وكله كوفيون **واما** جرير فله ذكر في الصحيح وهو من اسلم
هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير له قال سلم في الخبر قال في يعقوب في شرح مذهب سيبويه
فيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما ليس في سند في الخبر عن سيار والمعنى ان اذا قال عن لا
يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديث هذا من حديث وهي سيار يحتج به
فاما سمع فقال حدثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار
حديث مسلم اختلاف عبارة الرواة وبين في نقلها عبارة وحضر منهما انه قال حدثنا وهو يدل
على حسن الرواية وهذا من عظيم نقله وبديع فن نظره وحسن احتياطه رحمه الله
تعالى وسيأتي استقصاء الكلام على الباب في الله سبحانه اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله **في** اثناء قوله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية لا يقتل احدكم حين يقتل وهو
مؤمن وفي رواية والنهبة بسعر رضه نهب هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه والقول
الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه انه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا
من الالفاظ التي تطلق على نفي ادنى مراتبه كما لو قال صارع كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا
الا ولا عيش الا عيش الاخرة واما نفاه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من
قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور
انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا الى اخره قال فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وهذا
الحديث شارح لما قبله مبين لما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك فمن شاء اجماع اهل السنة على ان الموافي من الموحدين لا يخلد في النار وفي الجملة من اصاب
غير الشرك لا يكفر في حقه بل هو مؤمن ناقص الايمان ان تاب واستحق عفو الله ورحمته
مصر من على الكبائر كالزنا في المشيئة ان شاء عذبه في دخول الجنة او لا وان شاء غفر له ثم ادخله
الجنة فكل هذه الاحاديث تصدقها الى تاويل هذا الحديث وتبينه ثم ان هذا التاويل
ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان ظاهرا مختلفا وجب الجمع
بينهما وقد ورد هذا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلماء هذا الحديث على
معنى ذلك حملا مع على الزجر والتشنيع بحيث وقال الحسن لي بوجه حسن بحسب الزجر
معناه يترع عنه المدح الذي يسمى به اولياء الله سبحانه وتعالى المؤمنين ويستحق اسم الذم الذي
يقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الله تعالى
انه ينزع عنه نعمة الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع عنه نصره في طاعة
الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه من نهاه عن الكبائر ولا
تحاض من هذا ما لا نا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرتها وهذا من قبيل ما يسلم في معلومات
غير ما ذكرته مما يشبه ظاهره غلطه مركبا ها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في معنى الحديث ما قدمناه والله سبحانه اعلم **فاما قوله** اسود حدثني يونس عن ابن
شهاب قال سمعت المسيب بن سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى اخره قال ابن شهاب وحدثني عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هذا عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق
معهن ولا يذهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن
وظاهر هذا الكلام ان قوله لا ينتهب الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في ذلك كلاما حسنا
فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه
والذي نفسي بيده لا ينتهبها حين يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد يستعمل كراهة ان النبي روى من حديث الليث باسناده الذي ذكره
مسلم عن معطوفا فيه على ذكر النهبة على ما يعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستفاد
من غير فصل لقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مما لا يسلك به حمله الله تعالى بقوله في فصل
الحديث بذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاسناد لان
ذكر النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤكد بعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث
من كلام بعض رواته اسند الا بعض من تصل وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه
ابو نعيم موقوفا عن ابن بطوطة انه هذا الاحتمال فظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن
وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها وفي ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر عند
نفسه وكان ابو بكر حضها بذلك لكونه بلغه ان عنده لا يمر بها ودليل ذلك ما رواه من رواية
مسلم الحديث عن شرف بن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي المسيب عن ابي هريرة
من غير ذكر النهبة ثم ان في شرف بن عقيل عن ابن شهاب روى النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ومن طريق يونس عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابيه عنه ثم سمعه من ابيه
واما قول مسلم رحمه الله تعالى واقتصر الحديث بذكر مع ذكر النهبة هكذا وقع
بذكر من غير ذكر النهبة فاما ان يقال حذفها مع ارادتها **واما** ان يراد بذكر مع الاتفاق لو وقع
الكلام على المسلم فاعلم على حال اي اقتصر الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا احسن كلام
الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى **واما قوله** ذات شرف بضم الشين المعجمة وفي الاصول المضبوطة
المتداولة بالشين المعجمة بخطه وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم ومعناه
ذات قدر عظيم وقيل ذات اشراف يشرفون الناس لها ناظرين اليها لعظم
اقدارهم قال القاضي عياض وغيره وروى ابو ابراهيم بالشين المعجمة قال الشيخ
ابو عمرو وحكيت افيد مظهر في كتاب مسلم قال ومعناه ارضا ذات قدر عظيم عند
الله سبحانه وتعالى اعلم وانتهب بضم النون وهو من النهبة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يقتل هو بضم الياء وضم الفوقية وهو من القتل وهو الاخذ **واما قوله** اياكم
اياكم فهذا هو في اكثر الروايات باثبات اياكم الثاني وجاء في بعض الروايات حذفه وقال احمد بن حنبل

فلانا اي احذروا وقال اياك وفلانا اي احذر منه وقال ايا كل اي احذر من عزيز كو
فلانا كلا وقع هنا **واما** صلى الله عليه وسلم في الرواية معترضة بعد قطعها هو قد
اجمع العلماء على قبول توبة من عاصي بقتل كما في الحديث **والتوبة** بالهمزة ان
ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود فان كان بين ذنب ثم عاد اليه
لم تبطل توبته وان كان من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق
وخالفت المعتزلة في المسألتين **قال** القاضي اشار بعض العلماء الى ان في هذا الحديث
تنبيها على جميع انواع المعاصي والتعدي بوجوهها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص على الحلال وبالخمر على جميع ما يصد عن الله سبحانه وتعالى
ويوجب اهماله شيء حضوره وبالانتهاب الموصوف على الاستهانة بعباد الله وحل
وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها **واما** ما يتعلق بالاسناد
ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا ان الضم الناء وفتحها وفيه عقيل عن ابن
شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيه الزهري بضم الزاي وفيه ابو هريرة وقد تقدم
بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى
يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي رواية
ابي الهيثم ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **هذه** احاديث
جماعة من العلماء كلها من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق ان من لم يكن فيه
شك وقد اجمع العلماء على ان من كان متصفا بقلبه ولسانه وعمل هذه الخصال لا يحكم
عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار وان اخرجه بوعيد ما لم ان الله عليه وعلى جميعهم اجمعين
جمعوا هذه الخصال وكذا او وجد بعضها فقد وافق العلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث
ليس فيه تحديد الله تعالى ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون
وهو الصحيح اختيارا ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين
في هذه الخصال وهو متخلق باخلاقهم فان المنافق هو كلها وربما يعني خلافه وهذا
المعنى موجود في صاحب هذه الخصال فيكون نفاقه وجزء من حد ثم وعد
وانتهى وخاصم وغاهد من الناس لانه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن
الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم انه منافق نفاق الكفار الملحدين الذين يجحدون الله
سبحانه وتعالى عنهم انهم لمنافقون في الدرك الاسفل من النار **وقوله** صلى الله
عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال
بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس
داخلا فيه وهذه الخصال في هذا الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي
رحمه الله معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم والعلماء
من اهل العلم والصلاح انما معنى النفاق كما قال في من النبي صلى الله عليه وسلم يحدثونه بالشيء
فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين فاخلفوا وخاصموا فجروا

خصومة بينهم وهذا قول عبد الله بن وهب وعطاء بن أبي رباح ورجحه ابن العربي لقوله
بعد أن كان قبل خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ورسوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وأيم الله ما كنت من أيمانهما وحكى الخطابي قولا
آخر أن معناه أيمن بن الله أن يعاد هذه الفعال التي يحلف عليها أن يفعلها في حقيقة
النفاق وقال الخطابي أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول لبعضهم فلان منافق وإنما يشير إليه
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا وفي الآخر أنه أتى ثلث فلا يسأله بينها
فإن الشيء إذا حدث قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامات
شيئا واحدا وقد تكون أشياء وقد جاء أصل قوله صلى الله عليه وسلم إذا لقيتم فاقتلوه
عبد هو داخل في فاء أو تنين خان وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا خاصم فجر
داخل في فجر أو إذا تحدث كذب أو حالف عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل
الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أي دلالته وعلامته
وقوله صلى الله عليه وسلم خلة أو خصلة هو بفتح الخاء فيهما وأحدهما بمعنى الآخر
أما أسانيد فيها الأولان عبد الرحمن بن أبي بكر بضم الخاء المهملة وفتح الراء وأبو العاص
وهو بطن من جهينة وقد عبد بن تميم أما العمي أما ملازم فبضم الميم وإسكان الكاف
وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وضم الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من
بني تميم وقيس بن أبي حازم بن قيس أبو سرة كبير هو بضم الراء وفتحها الكاف وإسكان الياء
بعدها وأما أبو الفضل الفكي الحافظ الكبير الثقة وكنيته أبو محمد وقيس أبو النضر
العابد وهو بالضاد المعجمة ابن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الحارث وهشام ابن أخي بشير بن
الحارث الحافي الزاهد رضي الله تعالى عنهم وأما كعب ابن عبد الله هو من أنباء أخبار ساسان من أهل
تاسوق بغداد وتجر بها في أيام وطنه وكان فاضلا خبيرا بالتوراة رضي الله تعالى عنه وعن أهله

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر فقوله

صلى الله عليه وسلم إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الرواية الأخرى أيما
رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفي رواية
الأخرى أيما امرئ قال لأخيه يا كافر أو قال عدو الله وهو يعلم أنه ليس كذلك إلا كفر ومن دعا رجلا
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه
هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن
قد قبل هل المعنى أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذلك في قوله لأخيه يا كافر
من غير تأويل في دين الإسلام وإذا أخرجناه بتأويل فقد أدخلناه بتأويل الحديث أوجه
أحدها أن يحمل على أهل المسألة لذلك وبهذا يتأول جماعة منهم الخطابي أنه يكفر بها أي بمثل الكفر
وكذلك حار عليه هو بمعنى رجع عليه أي رجع عليه الكفر فباء رجع وحار بمعنى واحد والوجه
الثاني معناه رجعت عليه نعمته لأخيه ومعنى كفرته في الوجه الثالث أنه يحمل على

الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن شيخه الأبي وهو مالك بن أنس
رضي الله تعالى عنهما وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار أن الذنب في أهل الكبائر والمعتقدين
أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يقول له أنت الكافر
وذلك أن المتعاطي كلا قائلا يريد الكفر ويخاف على الكفر شيئا أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر
وقد بوب هذا الوجه ساحا في رياض الصالحين في كتاب الجرح فلا كان جميع ما
فإن كان قال في الأبا بالكفر وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما فالوجه
الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره وليس عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل جاء المسلم
كافرا إما كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مسلم إذ لا يكفر إلا بكفر لا يكفر إلا كافر بمعتقد بطلان
دين الإسلام من قبله جل وتعالى أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر
وهو يعلم أنه غير كافر فقيل فيه أقوال أحدها معنى المستحل وأما في الرجل الذي يحلف
وحق الله تعالى وحق رسوله وليس لهذا الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم يكفرن فيه فرقة بكفران الإحسان وكفران العشير ومعنى أو قال عدو الله
أي النسبة له في تحقيقه أما وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم نقيضه لا بد منه فإن الإثم
لا يكون إلا في حق العالم بالشيء وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن رمى مؤمنا بكفر فليس منا
قال العلماء معناه فليس على هديه وما جرى عليه بيننا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار وقد قدمنا في أول المقدمة بيانه وأن
معناه فليس له منزلة بها أو فليتخذ بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وأظهر القولين
ومعناه هذا جزاؤه أو فعله جزاء وقد يعفو عنه وقد يعفو عنه وقد يؤاخذ به وسيأتي عند ذلك
في هذا الحديث تحريم ما يكره له في كل شيء يتعلق به من تعذيره أم لا وفيه أنه لا يجوز
أن يحلف ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه في الله سبحانه أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه فهذا
الاستثناء قيل إنه راجع في المعنى وتقديره ما يصح أحد إلا حار عليه ويحتمل أن يكون
معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم في رجل ليس من رجل فيكون الاستثناء جاء
على اللفظ وضبطناه عند أولي الله على وجهين الرفع والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله
في الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الأخرى قال القاضي
كافرا فإنا ضبطناه بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف في الله سبحانه أعلم
وأما أسانيد الباب فقيه بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر
فأما ابن بريدة فهو عبد الله ابن بريدة ابن الحصيب الأسلمي وليس هو سليمان ابن
بريدة أخاه وهو في أخر سليمان فتنان سيد ابن تابعيان جليلان وأبو أبي يعلى
في حديث عبد الله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأما يعمر فبضم الياء وسكون
الميم وفتحها وقد ذكرنا ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا في أول إسناد في كتاب
الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدؤلي واسمه ظالم ابن عمرو وهذا هو المشهور
وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان ابن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال أبو أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمه عمرو بن طريف وهو يرغب فاضلها وكان من فحلان الرجال وهو الذي وضع النحو
تابعي جليل وقد اجمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم من بعض ابن بريدة وعبد
وابو الاسود **واما** ابو بردة فالمشهور ان اسمه حارث بن حلاوة وقيل اسمه بريد
بالمرقبة والقرد المكرر واسم امه من حلة بنت الوضيع كان رابع اربعة في الاسلام و
قيل خامس خمسة وبايعه مشهور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن ابيه وهو يعلم كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في
الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام **واما** الرواية وابا الاولى فقد تقدم شرحها
في الباب الذي قبل هذا **واما** قوله صلى الله عليه وآله وسلم فالجنة عليه حرام فقد تاولها
العلماء من شارحي الطائفة احدها ان يحمل على من يعتقد استحلاله والثاني ان يحمل
انها محرمة عليه اولا بعد دخول الغابرين واهل الاسلام ثم انه قد يجازى فيمنعها عند
دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد يغفر الله سبحانه وتعالى عنه ويمنعه حرام
صريحه وتعالى رغب عن ابيه ترك الانتساب اليه وجحده وتعالى رغبت عن الشيء
تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته **واما** قوله اي عبد لما ادعى زياد لغير ابيه
فقلت له ما هذا الذي صنعته اي سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت اذناي من سعد
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام
قال ابو بكرة انا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى هذا الكلام الا كان
على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان وتعالى
زياد ابن ابيه وتعالى زياد ابن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان سمية قابل زياد
ابن عبيد لسفيان ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان فالحق بابيه ابي سفيان وكان من حمله اصحاب
معاوية وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عليه ولهذا قال ابو عثمان
لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة ممن اعتزلهم وهجر بسببه زيادا واخوانه
لاجله اي اهل البصرة لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او بلغه وجاء
بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اجلكم ما افعله واعظم عنه
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرمه على فاعله الجنة **وقوله** لما ادعى ضبطناه بفتح
الالف وكسر العين يعني لما ادعى ادعاه معوية ووجد بخط الحافظ ابي
عبد الله العبدري ادعى بفتح الالف والعين على ان زيادا دخل الفاعل وهذا له
وجه من حيث ان معوية ادعاه وصدقه زياد فصار زيادا مدعيا انه ابن ابي سفيان
والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قوله حدثه سمع اذناي فهكذا اضبطناه بكسر الميم
وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالافراد على
الندب هو غريب ابي عبيد اسم قبيلة **قال** وقيل بعضهم اصل ابي الذي يعتمد
وضبطه اولي بضم الالف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين و
اذني بلفظ الافراد **قال** وضبطناه من طريق الجياني بضم الميم مع اسكان العين الميم

وهو الوجه

وهو الوجه **قال** سيبويه العرب تقول سمع اذني وقد قال وحكى عن الفراء انه قال ابي
ابن شبرمة انه ضبط بكسر الميم كما ذكرناه اي لا انكر الفراء وليس انكاره شيء بل الوجه
المذكور عن كلها صحيح ظاهر ونقول بذلك كسر الميم **قوله** في الرواية الاخرى سمعته اذناي
ووعاه قلبي محمد اصلي الله عليه وآله وسلم فيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم على البدل من الضمير
في سمعته ومعنى وعاه حفظه في الله سبحانه اعلم **واما** ما يتعلق بالاسناد فيه هو وقت
بفتح الواو في حمد الرحمن بن بيل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام وتقال
بيل بكسر الميم مع اسكان اللام وبعد هاء هو قد تقدم بيانه في شرح اخر المقدمة
واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام واخته وام اخته
سمية امه للحرث ابن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه نزل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حصن
الطائف بكرة مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله تعالى عنه
والله سبحانه اعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اقول في اللغة الشتم والكلام في عرض الانسان بما يعيبه و
الفسوق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة الى ما نهى الله عنه بنفس
الشيء بغير الحق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قتاله بغير حق وقد اكفره عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قد بينا في مواضع كثيرة
اقول اذا استحله وباذا اقدم هذا الفعل في تحريم الاحاد ساقوا الى احدها انه في
المستحل وثانيها ان المراد كفر الاحسان والنعمة وحق الاسلام لا كفر الجحود وان الشيء
يؤول الى الكفر لشؤمه والتحريم انه كفعل الكفار في الله سبحانه وتعالى اعلم **فهم** ان الظاهر
من قاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد المشاركة في
المراد فعله **واما** ما يتعلق بالاسناد فقد حدثني بكر بن انور باء بالواو المفتوحة
وتشديد الهمزة مفتوحة **وقد** يقال بالواو والمد وجد ثم المثناة وهو بريد بن
الصلت بتكرير المثناة تحت وبعد الواو وكسرها وقد تقدم بيانه في اخر المقدمة **وقد**
ابو وائل بشقيق بن سلمة رحمه الله تعالى في الاول الاسناد حدثنا
محمد بن مكاتب وعونة قال الاحد ثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفين وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم
عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وفي بعض الاصول ح وقع في بعض الاصول
التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بخط مضبوط محمد بن جعفر وشعبة لم يقع فيها طريق محمد
ابن المثنى عن ابن مهدي عن سفين في كلام الشيخ وقوله كلهم يعني انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة
والكل صحيح على ما في اصولنا ثانيا على ما قال الكلاباذي فان سفيان ثالثهما في الله سبحانه
اعلم

باب بيان معنى

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** في معناه سمعه اقول احسب هذا من ذلك كفر من جحد

المتمدح والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه قريب من الكفر ويؤدي
اليه والرابع ان يكون الكفار والخامس ان المراد عند الكفر ومعناه لا تكفروا بالرجوع
بعد موتي والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر
الرجل بلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح
كافر والسابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا و
اظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم الذي في الصحيح يرجح الثاني هكذا
هل انصتوا وكذا رواه المتقدمون في المناخيرون وبه يصير المقصود هنا وقال القاضي
ان بعض اهل ضبطه بالكاف الثاني قال القاضي وهو اجادة للمعنى والصواب الاول **قلت**
وكذا قال الصواب انما لفظه لا ترجعوا بحذف الياء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا تضربوا
والله سبحانه اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي
عياض قال الطبري معناه بعد خروجي من موقفي هذا او كان يوم النحر بمنا في حجة الوداع
او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به او يكون بحق
صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة لا يكون في جماعتها من يستحل دماء المسلمين بعد موته **وقوله** صلى الله
عليه وسلم لما استنصت الناس معناه امرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة و
الفوائد التي سامرتها لكم واحكامها **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر
دينهم ووصاهم بتبليغ الشرع من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
منكم الغائب والمعروف في الحديث حجة الوداع بغير الحاء وقال الهروي في غريبه
من اهل اللغة المسموع عن العرب في الحديث الحج حجة بكسر الحاء قال والناس يخطئون
يكون فيها اسم لمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى يكسر فاما قول محمد بن الكسائي الحاج
والفقهاء الناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال العلماء
هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب او التوجع قال سيبويه ويل كلمة يقال لمن
وقع في هلكة ويح ترحم وحكى عنه ويح رجل لمن استرسل على الهلكة وقال غيره
ولا تراد بهما الدعاء بالهلاك بل الرحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها
فترحم عليه وتولى له وويل للذي يستحقها ولا يرحم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **واما**
اسانيد الباب فعبد الله بن مدرك بضم الميم وسكان الدال وكسر الراء **وقيد**
ابو عبد الله رضي الله عنه روى عن جرير وفي اسم خالد بن سمير وقد بيناه في اول كتاب الايمان
قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الحميد وقيل عبد **وقيد** بالقاف بن محمد
قرشي سالم ليس في الصحيحين من اسمه وقيد بالقاف الا هذا والله اعلم **باب**
اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق اهل الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر

والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث
تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاءت في كل واحد منهما نصوص معروفة
والله سبحانه اعلم **باب تسمية العنب الابق كافرا** **قوله**
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الرواية الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة
وسلم فقد برئت الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو الذمة المذكورة بالذمام
هي الحرمة ويحتمل ان تكون من فسلها حاقي من ذمة الله سبحانه وتعالى وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم اي ان ضمانه وامانه وسر عايته **ومن ذلك** ان الابق كان مقصرا
عن عنوبه السيد وحبسه قبل ذلك بابائه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم اذا
ابق العبد لم تقبل له صلاة ولا اعتبرها ونسبه بالصلاة على ظاهرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا
وقال بل ذلك جاء في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وصلاة الابق
صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لانه اتيانها بمعصية وصحتها مطلوبة
شروطها واركانها الملتزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ونظيره عدم القبول في صوم
الثواب واما الصحة في سقوط الفرض فيجب لانه يعاقب صوره تارك الصلاة هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو وهذا ظاهر لائق بحسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة
في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها وقد اجبت في فتاوى ابي الصرين الفهامي التي نقلها
عنه ابن اخته القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا في الفرق ان الصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور وشرط
اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلوة قال وذكر شيخنا في الكامل
انه ينبغي ان يصح ويحصل الثواب على الفعل ويكون مثابا على فعلها عاصيا بالمقام في
المغصوب ولذا لم تمنع من صحتها لم تمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا
هو القياس كل طريق من صحتها لله سبحانه وتعالى اعلم ويقال ابق العبد وابق
بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح وبها جاء القرآن العزيز في قوله
سبحانه وتعالى اذ ابق الى الفلك المشحون **واما** قوله عن منصور بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
قال منصور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكني اكره ان يروى عن
ها هنا بالمعنى فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير عن النبي
عليه قال منصور وعنه في روايته ايا مومن فاولى الله اعرض عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمني ايها الخراص فاني اكره ان اصرح بوعيد في لفظ وانا اريد ان يسمع
عني بالمعنى الذي هو مأخوذ من المعنى له والخوارج ان من يقول بتخليد اهل المعاصي
في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيكفرون بكفر فلهم شبهة في التعلق بظاهر هذا
الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلانه فيما يليه بالدلائل القطعية القاطعة الى صحة الذي ذكرناها

في مواضع من هذا الكتاب في الله سبحانه وتعالى اعلم **واما** اسحق بن منصور بن عبد الرحمن هذا
فهو الاصل القداني البصري ونعم احمد بن حنبل ويحيى ابن معين ومنعه ابن حاتم الرازي
وفي الترمذي رحمه يقال له كل ترجمة سهم منصور بن عبد الرحمن هذا احب هم في الله سبحانه اعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله على بناء
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **اما** الحديبية فقد اهملها العلماء وتحذف الياء وتشدد
والحديث هو الصحيح المختار وهو قول **ك** اكثر اهل اللغة وبعض المحدثين ايضا
قال الكسائي والفراء وجماهير المحدثين واختلفوا في الحكمة في كونه لذلك في تشديد الياء
وتخفيفها والمختار فيها التخفيف **وقوله** كل ترى وهو كسول الامر وما كان الناس
فقد يرحمه تعالى ان مهد سنة ان وانما المطر **واما** معنى الحديث فاختلف العلماء
في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى قال الاصل لا يخرج
يخرج عن ملة الاسلام قال واحد فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر مؤثر
للمطر لا كان يعتقد اهل الجاهلية ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول
هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء من السلف منهم وهو ظاهر الحديث قال وعلى هذا
لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا ان الله تعالى مطرنا في وقت كذا فهو كافر بالله تعالى
له وعلامة اضافة ما بعده وكانه قال مطرنا في وقت كذا فهو كافر بالله تعالى
في كراهة والاظهر كراهة الكراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة فيها كلمة
متردده بين الكفر وغيره فيسأل الظن بصاحبها ولا نهاية شعارا لجاهلية ومن سلك مسلكهم
والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله سبحانه وتعالى لا الكفر
لاضافات على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تاثيره للكوكب ويريد
هذا التاويل الترمذي الاخرة في الباب فيصبح من الناس شاكر وكافر وقال ابو عيسى
الاخرة ما انعم الله على عبادي من نعمة اثم اصبح فريق من الناس بها كافرين وقيل
الترمذي به الاخرة ما انزل الله من السماء من بركة اثم اصبح فريق من الناس بها كافرين
فعلى **ك** بها يدل على انه كفر بالنعمة في الله سبحانه وتعالى اعلم **واما** النوء ففيه
كلام طويل وقد لخصه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى **قال** النوء في نفسه
ليس هو اصل الكوكب فانه نصه سنة ثمانية النجم ينوء نوءا اي نهض وغاب وقيل نهض وطلع
وبيان ذلك انها ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة
بمنازل القمر الثامنة والعشرين من سقط في ثلث عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع
الفجر ويطلع اخر مقابله في المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر
ينسبونه الى السابق طلوعا لغاربه منها وقال الاصمعي في الطالع منها قال ابو عبيد
ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا لانه

الفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاجي في بعض امالية الساقط في المغرب
هي الانواء الطالعة في المشرق هي الطوالع في الله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فمعظمهم
قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا فانزلت هذه الاية
الكريمة فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء
فان الامر في ذلك كبير وتفسيره بما في ذلك وانما النازل في ذلك قوله عز وجل وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون والذي نزل في عهد ذلك ولكن اجمع في وقت المنزول هذا كره
ثناء من الله تعالى عليهما في ذلك لا يقتصار على هذا القدر تحسب وهذا اخر
كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى **واما** تفسير الاية فقيل تجعلون شكر رزقكم اي شكر
كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وقال
الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم **واما** مواقع النجوم فقال الاكثرون
المراد بنجوم انها ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها
يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القرآن العزيز وهي اوقات نزوله وقال مجاهد
مواقع النجوم محكم القرآن العزيز والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** ما يتعلق بالاسانيد
ففيه عمرو بن سواد بسين مهملة ثم الواو وفي اخره دال **وفيه** ابو يونس مولى ابي هريرة
وسمه سليم بن جبير بضم اوله **وفيه** عياش بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين
المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها وبالموحدة قال القاضي عياض
وضبطه العنبري بالعين المعجمة وهو تصحيف بالاتفاق **وفيه** ابو زميل بضم الزاي
وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على
انه ثقة **واما** قول مسلم حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث قال مسلم واحدثني عمرو بن سواد اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا
عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد
كله مصريون الا ابا هريرة فانه مدني وانما ذكر رحمه الله تعالى عبد الله بن وهب
وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا عمرو بن سواد لاختلاف
الرواية بان كل منهما وقد نبهنا على مثل هذا البلد فيما مضى في الاحتياط لمسلم رحمه
الله تعالى في مواضعه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حب الانصار وحب علي

التعالى ع

رضي الله تعالى عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات المنافق **قوله**
صلى الله عليه وسلم ايه المنافق بغض الانصار في بغض الانصار وفي الرواية الاخرى حب
الانصار ايه الايمان وبغضهم ايه النفاق وفي الرواية الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا
يبغضهم الا منافق ومن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الرواية الاخرى

ع الموجب

لا يبغضك الا منافق رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا
يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الايمان هي العلانية وتعقب
هذه الاحاديث ان من غرق من ثلثة الانصار ومن كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في
اظهاره والذب عن المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حتى القيام من جنبهم النبي صلى الله
عليه وسلم وحبه اياهم ودعا لهم اولهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر
الناس اعداء الاسلام وغرض من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فذبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحبه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصرة الاسلام وجهاده
فيه ثم اجل الانصار وعليا رضي الله تعالى عنهم كان ذلك من دلائل محبة اعمالهم وصدقه
في اسلامه لشرف ظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك لسبب انه على نفاقه وفساد سريرته في الدين
والله تعالى اعلم **واما** قوله خلق الله فعناه سمعها بالسان **واما** قوله ذرا النسمة فهو
بالهمز اي خلق النسمة هي نفخة الروح والنفس والانسان وقيل النفس وحكى الازهري
ان النسمة هي النفس التي كلامه في جوفها ذرح نسمة اي نفخة بحياة تعالى العلي **واما** تعلق
بالسان لباب فهو عبد الله ابن عبد الله بن حي فعبد مكتوب في اسمه اي اسم ابيه وحي
بفتح الحاء وسكان الياء وتعالى فيه ايضا جابر **وفيه** العرا ابن عازب وهو معروف
بالمد فيه هذه اهل المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب
الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة المد
والقصر وفيه يعقوب بن عبد الرحمن الزهري بسكون الياء ينسب الى الزهرة قبيلة
معروفة **وفيه** ابو زيد وهو بكسر الزاي وتشديد الياء وهو زيد بن حبيش وهو
من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة
وقيل مائة وثمانين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي
واما قول حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن معبد ان الاسناد ان رجاله كلهم بصريون الا ابن جحدر
فانه انصاري عبد الله وقد قدمت ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة
والله تعالى اعلم **باب بيان نقصان الايمان بنقصان الطاعات**
وبيان جواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله سبحانه وتعالى كفر النعمة وحقوق **قوله**
صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا
نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم في جانب اي متوسطين

وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والناس معشر ونحو ذلك
وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار
الزوايا منصوب على معشرين واما قوله اكثر اهل النار فمنصوب لكن اما على الحال من هذه
ممن قال انه اصل لا يتقيد الى معشر لان الا بما اضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن
واما قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله**
حول بيت العجم واسكان الواي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الحزم العقل و
الوفاء **واما** العشير بفتح العين وكسر الشين فهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد
هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **قوله** صلى الله عليه وسلم
فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي
ما تصلي اي تمكث ليالي **واما** لا تصلي مسكن الخفض وتفطر اما من رمضان مسكن الخفض
الله سبحانه وتعالى اعلم **واما احكام الحديث** فيه جواز الغلو بها الحث
على الصدقة والفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الصدقات وفيه ان الخطايا
بدهي السيئات كما قال الله سبحانه وتعالى وفيه ان كفران العشير والاهل
من الكبائر وان النواعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء
الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبيحة وليس فيه لذكبيرة
فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله من قتله **واللعن** العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد و
الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى ولا يجوز ان يبعد من رحمة
الله سبحانه وتعالى من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا
لا يجوز ان احد بعينه مسلما كان او كافرا او ابليس من غير نص شرعي انه مات على
الكفر او يحث عليه كابي جهل في ابليس **واما** اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الله
والمصور والمتوصلة الى شمه واكل الربا والمنهوب والمصور والظالمين وانفسهم و
الكافرين ولعن من غير مناب الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه
ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية
بالاطلاق على الاوصاف لا على الاعيان والله سبحانه وتعالى اعلم **وفيه** بيان اطلاق
الكفر على الكفر بغير الله عز وجل ككفر العشير والاحسان وانعمه والحق وتوجه من
ذلك سحقا وبيل الكفر في الاحاديث المتعقبة على ما ذكرناها **وفيه** بيان
زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام اصحاب الزكاة وكبار الناس
وعاماهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات **وفيه** مواجهة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجماعة
الله تعالى عنها **وفيه** جواز الطلاق في رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان
الاختيار اضافته والله سبحانه اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما نقصان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه على ان العدل الاسلام

على ما وتاه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز في قوله عز وجل أن تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس
في العقل ما هو فقيل العلم وقيل بعض العلوم الحاصلة وبه وقيل قوة يتمكن بها من حصول
المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل في قسامه كثير شعر وفي كل
حاجة هذا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال
بعض العلماء هو في الرأس والله سبحانه وتعالى اعلم واما صوم الله عليه في ذكر
انه يتضمن الدين لان كهن الصلوة في الصوم هي زين الحسين فقد بينت تلك معناه ولبس
شكل بل هو ظاهر فان الدين والاسلام والايمان مشتركة في معنى في حديث كما قدمناه
في مواضع وجب ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا فاذا ثبت هذا فلما
ان من كفر بشهادته زال ايمانه ودينه ومن تعمد ترك صلاته تعمدا زال دينه فسمى تعمد الدين
قد يكون على وجه يأثم فيه كمن ترك الصوم في الصلوة او غيرهما من العبادات التي وجب عليه
بالاعذار وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الحج او غير ذلك مما لا يجب عليه
لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصيام فاذا كانت
الحائض معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تصليها كما يثاب المريض
والمسافر وتكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوة التي كان يفعلها في صحته وحضره
فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض في المسافر كان
يفعلها بنية التي لم عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة
في زمن الحيض ويحرم عليها الصلوة في زمن الحيض فطهرها مسافرا او مريضا كان يفعل النافلة
في وقت فيتركها في وقت غيرها والنية لم عليها فهذا لم يكتب له في سفره ومرضه
في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله سبحانه وتعالى اعلم واما ما يتعلق بالسائبة الباب
فقيه ابن الهاد في سعيد بن يزيد ابن عبد الله ابن اسامة واسامة هو ابن الهاد وكان ابوه قد
كان ابوه يهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا ابن له الحديث ابن الهاد
وهو حجة على المدعي في الحديث في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة
الكتاب وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق بن سعيد
ابن ابو مريم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم المخزومي ابو محمد المدني الغسيل وفيه
عمرو بن ابي عمرو المقبري وقد تقدمت في المقبري بالمقبري هكذا هكذا هو ابو سعيد المقبري
ابو سعيد فاما في حديث منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابو سعيد
قال في فتح ابو علي الغساني في الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابن سعيد وقال ابو علي
هذا انما هو ابن ابو مريم اسمعيل بن جعفر بن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري وقال الدارقطني
حالد سليمان بن بلال فيما رواه عن عمرو عن سعيد المقبري وقال الدارقطني سليمان
ابن بلال اصح وقال الشيخ ابو عمرو في الصلاح ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه
المخرج على صحيح مسلم من وجهين من طريق اسمعيل ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن
سعيد ابن ابي سعيد المقبري كذا ذكر وكتابه لكن ذكر في مسند ابي عوانة المخرج على صحيح

مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان ابن بلال عن سعيد كما بين
عن الدارقطني والاعتماد عليه هذا كلام النووي وقال المقبري بضم الباء وفتحها
وجهان مشهوران وهو منسوب الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها
والثالثة غريبة قال ابو هريرة وغيرها كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له
المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجار المسجد فقيل له نعيم المجمر
واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله سبحانه اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية
يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار و
الحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الشرح مقصود
مسلم رحمه الله تعالى بهذين الحديثين هذان من الافعال التي ما تركه يوجب الكفر اما
حنيفة في القائل سجدة فاما كفر ابليس بسبب السجود فاخبر من قول الله عز وجل
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
قال المحققون معناه وكان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من
الكافرين فقول الله عز وجل وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك
الصلاة فان كان منكرا لحاجة الوجوب بها فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن
ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب
الصلوة فان تركها كسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلماء فيه فذهب مالك في الشافعي في احد قولين من المتقدمين والحنفية الى انه لا يكفر بل
يعزر ويستتاب فان تاب والا قتل حدا اما الواجب المخفف ولكن يقتل بالسيف
وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه وهو احد قولي الشافعي عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وبه قال عبد الله
ابن المبارك في اسحق بن راهويه وهو وجه لاصحاب الشافعي وذهب
حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل
يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال يكفر بظاهر الحديث الثاني المذكور و
بالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث وليس فيه ترك الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله
الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا
الله دخل الجنة ولا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحتم
الله على النار من قال لا اله الا الله وعبد ذلك واحتجوا على قتله بقوله سبحانه
وتعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وبقوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إلا بحقها وحساب
الصلاة على أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة أكبر منها وهي القتل إذ يحمل على المحمل الذي
قد نزول به إلى الكفر أو أنه محمول على أنه فعل فعل الكفار والله سبحانه وتعالى أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار
وهذا من آداب الكلام وهو أن يتأدب في الحكاية عن الغير بما
يسوءه وإن كان يحكيه ذكره في الفصل الثاني من الحكاية عن نفسه تصاونا عن
إضافة الشر إلى نفسه **وقوله** في الرواية الأخرى بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا
هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر وفي مخرج أبي عوانة الإسفرايني في
فتح الكفر بالواو لكل واحد منهما وجه ومعنى بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة أن
الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة وإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل
بل دخل فيه لأن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله سبحانه وتعالى
وقد يفرق بينهما فيجعل الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع إقرارهم
بالله عز وجل كما كان قريش فيكون الكفر أعم من الشرك في الله سبحانه وتعالى أعلم وقد
احتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وأبا هريرة بقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يسجدوا
على أن السجود ليس بركن في الصلاة وليس بشرط في الكفر من أنها تسقط عن الحائض
هذا ما أجاب به أحمد فإن تركه هذا إنما هو من كلام الشيطان فلا يجب فيه فإن
قالوا قد حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فدل على أنه من أقوال الكفار
ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة والوجه الثاني أن المأمور به لا يجب لا يجاد الثاني
أن المأمور المشاركة في السجود لا في الوجوب في الله سبحانه وتعالى أعلم **وأما** ما يتعلق بآداب
الصلاة فقد تقدم الوعيد وقد تقدم أن من صلى ولا يسجد ولا يركع فلا صلاة له وفيه
أن من تقدم أيضا في الله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان كون الإيمان بالله سبحانه أفضل الأعمال

أما الأحاديث الثابتة فمنها أبي
هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الأعمال أفضل فقال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم
ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان
بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أغلاها عند أهلها وأكثرها ثمنا
قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض
العمل قال تكف شرك عن الناس فإنه صدقة تعمل نفسك وفي رواية أبي هريرة
تعين الصانع أو تصنع للأخرق وفي رواية أي الأعمال أفضل قال الصلاة على
ميقاتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فأسكت

استزيده

استزيده الأعمال إذ عمل مثله وفي رواية لو استزدته لزادني وفي
رواية أخرى أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على ميقاتها قلت وماذا
قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أي
الأعمال الصلاة الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون **وأما** تمام
الرجال ففي الباب أبو هريرة في الموطأ ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد عن الزهري
ابن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مسلم وحماد بن شيبان عن الوليد بن العذراء
عن جبير بن أنس عن أبي عمرو الشيباني وأبو عمرو **وأما** الفاظ الباب فأخرج
المروزي قال الفاضل هيام قال سمعت الذي لا يخالط شيئا من الماء أشرب ومنه
يوت بمنيه إذا أسلم من الحلق الجنب وتربيعه إذا أسلم من الجماع وقيل أنه المعروف
المقتول وقال الخرائطي ثنا محمد بن إسحاق ثنا سحنون ثنا أبي إذا رجع من رأى
ناحوره أو غاب الخبث ثنا الحجاج الطعام الطعام وطيب الكلام فعل هذا يكون من
العز الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال وبحوز أن يكون
المعروف الصادق الغائض لله سبحانه وتعالى هذا كلام الفاضل هيام وقال
الجوهري في صحاحه ثنا حجر ثنا بيع أبو صفيان ثنا سحنون وقول من قال
المعروف المقتول قد يشكل من حيث أن الإطلاع على القتول وحواسه قد
قيل من علامات القتول أنه يرد إذا دعي حيا **وأما** قوله صلى الله عليه وسلم
أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي النفيس أي مرغوب
فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق هل الذي يعين
الصانع بقاء رجل أخرق فيعمله أو هو الذي كان صنعه لأخرق فإن كان بقاء فقيل
رجل صنع بيعة النوع بمعنى أمره صنع صناع بيع الصاد **وأما** قوله في الرواية
الأخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيها وبالنون من الصنعة وروي بالصاد
المعجمة وهي بدل النون تكتب بالنون الضياع والصحيح عند العلماء رواية المهملة
والأكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض وأبينا في هذا من طريق
هشام أقرأ بالمعجمة فتعين ضياعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضياع
من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الأسدي
عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالمهملة وهو صواب الكلام لقابله
بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معنى الصانع أيضا صحيحا لكن بحث الرواية عن
هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رواه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري
يقول الصانع بالمهملة وروي أن هشاما صحف في قوله صانعا بالمعجمة وقال
الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول تعين صانعا قال الدارقطني وكذلك رواه
أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف في الصواب ما قاله الزهري هذا كلام
القاضي وقال أيضا أبو عمر بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا
هو بالمهملة في شرب في أصل ابن أبي عمرو العبدري وأبي الهيثم بن عساكر قال وهذا أصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بعض الامور ولكن ليس في رواية هشام ابن عروة انما هو رواية بالمعجمة وكذا حكاه
عبد الغني بن سعيد عن شيخه ابن حبان وكذا في كتاب مسلم من رواية هشام واما في رواية الاخرى
عن الزهري فبالعين الضائع وهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك
وكان نسب هشاما الى الضعف قال الشيخ وذكر الداودي عن ابن عيينة انه بالمعجمة في
رواية الزهري كرواية كتاب مسلم ابن رواية ابي الغيث السمرقندي قال الشيخ
وليس الامر على ما حكاه في رواية اصول لنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري
بالمهملة والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل
الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاولاد حاملا في صدقتهما كما جاء في الصحيح
ان من البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وصلة الرحم لعمري في سياق بيان
اثبات الله تعالى قال اهل اللغة تعرف والدي بكسر الراء البرة بفتحها مع
فتح الباء الموحدة به تعرف الباء وبارك وجمع البر الابرار وجمع البار البررة
وقوله باركت استدبرت الاركاء عليه كذا هو في الاصول تركت استدبرت
من غير لفظ اركاء بينهما وهو صحيح وهو مراده **وقوله** اركاء عليه هو بكسر
الهمزة واسكان الراء اي بالعين المهملة المجرورة معناه ابقاء عليه وسرعة به الى سعة
سبحانه وتعالى اعلم **واما** اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح
تقدم بيانه وابوه اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم اللام وفتحها ابن
جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بريد بضم الباء الموحدة وبراء ابن مهملتين **واما**
منصور ابن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذا صورته
فهو مزاحم بالزاي والحاء وتوهم في الاسماء مزاحم بالراء والجيم **ومنه** العزرمي
ابن مزاحم واسم ابي مزاحم الد منصور هذا اشير تقدمه الباء **واما** ابن شهاب
فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **واما** ابن المسيب
فتقدم ايضا مرات انه بفتح الباء على المشهور وقيل بكسرها **واما** ابو الربيع
الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان ابن داود **واما** ابو مسلم الخولاني فضم الميم و
بالخاء والواو المكسورة والحاء المهملة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه تابعي وهو
موقف لعلى اسمه واسم كنيته قال الا ان مسلم ابن الحجاج ذكره في الطبقات
فقال اسمه عبد وذكره في الكنى ولم يذكروا اسمه وتعالى في نسبه الغساني
وتعالى اللبثي قال ابو علي الغساني هو الغساني اللبثي **واما** الشيباني
الراوي عن الوليد ابن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي **واما**
ابو بعفوب فاما بالعين المهملة والقاف الراوي عن محمد عبد الرحمن بن عبد بن نسطاس
بكسر النون وبالسين المهملة المكررة المفتوحة المثلثة العامري الكاري ويقال
البكائي الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو يعفور هذا اهل الاصفر وقد ذكره
مسلم رحمه الله في باب التطبيق في الركوع وتوهم ابو يعفور الاكبر العبدي
الكوفي التابعي في سنة واقد وقيل وقد ان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلاة

الوتر وقال اسمه واقد ولقبه واقد ان وتوهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه
عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما
واما يعفور هذا الثالثة فبالعين المهملة المفتوحة وبالفاء الواو ابن العين ان فالعين المهملة
عن حبيب مولى عروة ابن الزبير عن ابي هريرة ح عن ابي ذر فقيه لطيفة من الاسناد
الاسناد وهو اجتمع فيه اربعة بالجمع روى بعضهم عن بعض وهم الزهري
وحبيب وعروة وابو سلمة ح فاما الزهري وعروة في بر شرح فما يعبر معروف
واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنها قال محمد بن سعد ملك حبيب مولى عروة هذا فيما في اهل سلطان بن امية
فولد ابنه عن اسماء مع هذا اظهر انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون
تابعيا والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** معاني الحديث وفقهها فقد يشكل
الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة الافضل
الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله ابن
عمرو رضي الله عنه ان الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من
سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه خيركم من
تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع
بينها فقد كره الامام المحلي ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة
الثقة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور
في كتب مذهب اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته
من علماء عصره انه جمع بينها بوجوه احدها ان ذلك اختلاف جواب حسب
حسب اختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحو ذلك استشهد
في ذلك باخبار منها ما روي ان ابن عباس رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من
اربعين حجة والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او
من خيرها كذا او من خيركم من فعل كذا نحن ومن وهي مرادة كما يقال فلان
افضل الناس وافضلهم بل ومن افضلهم واعقلهم ومنه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن
ذلك قولهم ان هذا الناس في العالم جبانه وقد يوجد في غيره من هو اشجع
منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله تعالى وعلى هذا الوجه الثاني
يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات كونها من افضل الاعمال
او الاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل يدل عليها تختلف باختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا
ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر
فالسبحانه وتعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم ان الواو ثم ليس
هنا للترتيب في الذكر فالسبحانه وتعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في
يوم ذي مسغبة فعل وكما قال الله عز وجل قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق الى قوله
سبحانه وتعالى ثم اتينا موسى الكتاب وقوله سبحانه وتعالى ولقد خلقناكم
ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ذلك كثير وافتدوا فيه
قل لمن ما في السماوات ثم قل لمن ما في الارض ثم قل لمن ما في السماوات ثم قل لمن ما في الارض
في الجمع بينهما وجهين احدهما يحمل الاولين الوجهين الذين حكيناهما قبل
اختلفا لجواب لاختلاف الاصل واعلم كل قوم عالمهم اي حاجه او عالم مجاور بعد
من دعام الاسلام ولا يلحقهم عليه اثم لانه فرض الجهاد على الحي لانه كان
اول الاسلام ومحاربة اعداء الله والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا
الوجه الثاني ووجهها اخر وهو ان ثم لا تقتضي الترتيب وهو قول شاذ عند اهل
العربية والاصول ثم قال ما حاصله التحريض الصحيح انه يجوز على الجهاد في وقت الرخص
للمبتدئ والفقير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى
بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين من اربعة وجوه مفترقة في
هذا المال بخلاف الحج والله سبحانه وتعالى اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله فيه التصريح بان الايمان يطلق على
الايمان والمراد به في قوله سبحانه وتعالى اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو
التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين والتصديق عملا بالقلب والنطق عملا باللسان
ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال سائر الجوارح كالصلاة والصدقة والحج والجهاد وغير
ذلك لكونه جعل قسيما للجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله
ولا يقال هذا في الاعمال ولا منع هنا تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد منا
دلالة في قوله سبحانه وتعالى اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ايمان بضع
عشر اهلها وكذا هنا فالمراد به والله سبحانه وتعالى اعلم اذا اذا يعتق فيه
واحد اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري به رقبتين معتقتين او يرقبة
نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا الحال في الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل
من التضحية بشاتين ردية في الثمن قال البغوي من اصحابنا في الله هيبة
ان يكون هاتين المسلمين كما ذكرنا قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاضحية استكثار
القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي
العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال

العدد

العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق
تكميل ما استحق من رق الى الحرية وتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله
سبحانه وتعالى اعلم وفي هذا الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه
استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه
حسن الجماعة في الصلوات وفيه رفق المفتي بالمتعلم على من يقتبس او يعلم واحتمال
كثرة مسائله وتعديد ادلته وفيه رفق العالم بالمتعلم ومن عاف مصالحه والشفقة عليه
لقوله فما تركت استزيد به الا ازيدك عليه وفيه جواز استعمال الوعيد والتعنيف
لتوادبي وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يبلغ انه لو كان كذا لوقع لقوله لو
استزدته لزادني وفي الله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب

وبيان اعظمها بعده قوله عن ابن ابي شيبة عن جرير
عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي
قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك **وفي الرواية** الاخرى عن ابن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن
ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قد كرره ومثاد فانزل الله سبحانه وتعالى
تصديقا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الاسناد فيهما مجيبه
غريبه وهي انهما اسنادان متلاقيان رواتهما جميعا كوفيون وجرير بن عبد
الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف
لكونه اسما على العجمة والنبال بشر روى شمر عن الاخفش قال انبل انبل وانبه
وفلان حسن فلان ونبل بنبله اي شلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا
ان يطعم معك هو بفتح النون اي ياكل وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر ومعنى قوله عز وجل يلق اثاما اي جزاء اثمه
وقال الخليل وسيبويه وابو عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي
وقيل معناه عقوبة قاله ابو علي الفارسي وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والسدي وقال الكلبي المفسرين او كبير وقيل
نهر هو واد في جهنم كما قال الله الكريم في كتابه سنة ثمانية **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ان تزني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكون
محل له ومعناه تزني اي تزني بها ولو ما هو ذلك لتضمن الزنا افساد هاء زوجها
واستمالة قلبها الى الزاني وذلك الفحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم
حرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه وامن توابعه ويطلع من
اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه واذا فعل هذا اكله بالزنا بامراته وافسدها

الطبيعة مع

اي ترجع

افتقارهم

عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره منه كان في غاية من العزم وقوله تعالى الله سبحانه
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة
في الاصل الا بحق في قتلها **واما** احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي
الشرك وهو ظاهر لاجتنابه وان القتل وكذا القتل عليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في
كتاب الشهادات في مختصر المزني رحمه الله تعالى **واما** ما سواهما من الزنا واللواط
وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا و
غير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها اسماؤها ويختلف امرها باختلاف
الاحوال والمفاسد المترتبة عليه وعلى هذا اتفاق في كل واحد منها هي من اكبر
الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم
في افضل الاعمال والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الكبائر واكبرها

قيه ابو بكرة رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قال
قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي
قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وقول الزور **قال مسلم** رحمه الله تعالى وحدثني محمد
ابن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن ابي بكر
قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل
عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم
باكبر الكبائر قال قول الزور او شهادة الزور قال شعبة وكبر ظني انها شهادة
الزور وعن ابي العنبس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله و
السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسناد فان
الذي ذكرهما فيهم بصريين كلهم من اقرانهما الى هنا الا ان شعبة واسلم بصري
ولا يقدح هذا في كونهم بصريين وهذا من الطول المستحسن وقد تقدم في الباب
الذي قبله ما نظير هذا في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد هو ابن الحارث قد منا
فائدة قوله وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انما سمع في الرواية

خالد او لخالد مشاركة فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث
لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى اللفظة وهي ابن فيها
ليحصل الغاية بالتمييز والسلام من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر
هو ابن بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** وكبر ظني بالباء
الموحدة وابو العباس اسمه سائب **وقوله** في اول الباب عن سعد الجريري هو
بضم الجيم منسوب الى جرير بطن وهو جرير بن عبد الله بن عبد الله بن يعمر بن
سرين بن ذي رعين وهو سعد بن اياس ابو مسعود البصري **واما** الموبقات
ويقال وبق الرجل يبق اذا وقع بكسرها ووبق يبق بفتح الواو وكسرها ايضا ووبق
اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه **واما** الزور فقال الاصمعي المفسر ابو اسحق
وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من يسمعه ورآه بخلاف ما
هو به فهو مشبه بالباطل بما يوهم انه حق **واما** المحصنات فيكسر الصاد وفتحها
قرآنان في السبع فمن الكسر فيها الكثير والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا
العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد
الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية
وقد بينت مواطنه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله سبحانه وتعالى اعلم

اما معاني الحديث وفقهها

فقد قدمت في الباب الذي قبل هذا
كيفية قتل الكبائر قال العلماء الاصحاب لها في ضد ما ذكرنا وقد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين
وروى السبعمائة اقرب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع فالمراد
من الكبائر تسع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع
الاختصار على هذه التسع وفي رواية ثلث وفي الاخرى اربع لكن بها من
الخمس الكبائر مع كثرة وقوعها اسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما
ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعضها
من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في اليتيم وعدم الاستئذان في الدخول انهما من
الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس في مال يقتطع به مال امرئ مسلم
وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله سبحانه وتعالى عنه فهو كبيرة ولهذا قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى
القاضي عياض هذا المذهب عن الجمهور واحتجوا لهذا بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الى قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وذهب الجماهير من السلف والخلف
من جميع الطوائف الى اقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن
ابن عباس وقد تظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة واستمر عليه سلف
الامة وخلفها قال الامام ابو حامد محمد الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه

القسيمة في المذهب الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهمنا من مبادرة
الشارع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون
المخالفة فيه بالنسبة لجلال الله سبحانه وتعالى ولكن نعده اعظم من بعض ويستهم
باعتبار ذلك الى ما كفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج الى غير ذلك او
صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت الاحاديث بتعيينه
والى ما لا يكفره ذلك كالزنا في الصحيح ما لم يعين كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة و
نحوها صغائر وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها عن هذا كونها
قبيحة بالنسبة الى جلال الله عز وجل فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل منها
ولكن نهاها متيسرة التكفير ولله سبحانه اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر
فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا حتى اوصلها جماعة الى سبعين نوعا
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب
ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله سبحانه وتعالى عليه
بنار او حد في الدنيا وقال بعضهم الغزالي الضابط الشامل المعنوي في ضبط
الكبيرة ان كل معصية تدعو الرغبة عليها من غير استشعار خوف وخذلان يدعو كالمنهاون
بارتكابها والمستهين عليها اعتيادا فانها اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهي كبيرة
وما يحمل على فلتات النفس وقهرة من قبل الشهوة ولا ينفك عن ندم مترجح بالتغيض
للعذاب والمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير دعا عظم يطلق معه ان يطلق عليه اسم
الكبيرة ويصح كونه عظيما على الاطلاق قال فهذا احد الكبيرة ثم لها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب النار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها
وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن كقوله لعن الله من غير منار الارض
وقال الشيخ محيي الدين عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت
معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مناسب الكبائر المنصوص
عليها فان نقصت عن اقل مناسب الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مناسب
الكبائر او زادت عليه فهي من الكبائر فمن سب الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم او حكم او استهان بالرسل او كذب على حديثا منهم او صحح الكذب بالعمد او الى نفي الحد
في القاذف ثبت فهذا من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو شك في امره
محققه لمن يرفع بها او امسك على من يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل
مال اليتيم مع كون من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم سيقتلونهم
بدلالته ويسبون حريمهم ويغنمون اموالهم وتعيين اموالهم فان ثبت الى هذا المفاسد اعظم
من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كون من الكبائر وكذا الوكيل في اثبات
كذا لا يعلم انه يقتل بكذبه اما اذا كذب عليه كذبا فرجع بينه وبين كذبه فليس
كذبه من الكبائر وقد نقل الشارح على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من

الكبائر

الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان
يجعلا من الكبائر وطائفة من هذه المفاسد كل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان
لم تحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بما يصل الى الرفقة قال وكذا الحكم بغير لفظ كبيرة
فان شاهد الزور يفتضح والحاكم مباشر واذا دخل التسكيبة فاما شره او في قال
وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا
كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته
فهو كبيرة ثم قال الاولى ان يضبط الكبيرة بما يشعر بها وهو من تركها في دينا
اصغر الكبائر المصر عليها والله سبحانه اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد عبد
السلام قال الامام ابو الحسن ابن الحداد المفتي وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير
معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع صغائر
وانواع لم توصف في مشكلة على كبائر وصغائر بالحكم في عدم بيانها ان يكون العبد
حذرا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قال وهذا اشبه باخبار الله ورسوله
المجمع وساعد اجابة لنا بالدليل في حكم الله الاعظم ويكون ذلك مما اخفى والله تعالى اعلم
قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس
وغيرهما رضي الله تعالى عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان
الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد
السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا تشعر قلة مبالاته
بدينه اشعارا ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذا اذا جمعت صغائر مختلفة
الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اعتياد الكبائر وكذلك قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح المصر من تلبس من اضطرار الشرع به باستمرار العزم على العود
وباستدامة الفعل بحيث يدخل به دنيئة حتى ما يطلق عليه الوصف بصغيرة ويسمى
كبيرة عظيما وليس له ايمان ذلك وعيده حصر الله سبحانه وتعالى اعلم هذا مختصر
ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله الا انكم باكبر الكبائر ثلثا فمعناه قال بعضهم
الكلام ثلث واما عقوق الوالدين فهو ما خوذ من العقوق وهو الاعظم وكل الابن
انه يقال عق والده يعق بضم العين عقا وعقوقا فاذا اخطئه ولم يصله وجمع العاق
عققة بضم العين وعقوق كلها وعقق بضم العين في لغة وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالديه هذا اقوال
اهل اللغة واما حقيقة العقوق فمختلف شرعا فقال ضبطه قال الشيخ ابو محمد
بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يستحقان به من الحقوق على ضابط
يعتمد عليه فانه كلما تجنب طاعتهما في كل ما يامران به وكان فيهما عنه انصاف
العقوق وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما فيه من تعريضهما للقتل وقطع
عضو من اعضائهما ونسبة تقيمهما على ذلك وقد الحق بذلك كل ضرر يجافان فيه على
نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام وقال الشيخ

ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد ويحرم تأذيه بالشيء
ما لهين مع كونه ليس من الافعال التي يجب قال وفيه ما قيل طاعة الوالدين واجبة
في كل ما ليس بمعصية ومخالفتهما حرام في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء
طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير اذنهما معنا لما ذكرته فان هذا الكلام مطلق وفيما ذكرته بيان
لتقييد ذلك المطلق في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر
الكبائر قول الزور وشهادة الزور ليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه
وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل ولا بد من تأويله وفي تأويله
ثلاثة اوجه احدها انه محمول على المستحل والثاني يصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر
الكبائر طرق نظائره وهذا الثالث هو ظاهر الصواب واما حمله على الكفر
فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في العقوق واما قبح
الكذب وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا شك احد من اهل العلم في ذلك
فحمله عليه يخرجه من الفائدة ثم ان الظاهر ان الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه
والعقوق عند انه لا فرق في كون شهادة الزور بالعقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او
حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في اهل كبيرة من اهل الايمان ثم الله سبحانه وتعالى اعلم **واما** اماعده صلى الله
عليه وسلم الفرار يوم الزحف من اكبر الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة
الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والاية
الكريمة التي في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير لعموم
باقي والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قوله وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى
قلت ليته سكت فمحمول على الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهذا تنبيه تاكيد
تحريمه وعظم قبحه **واما** قوله ليته سكت فانما قاله وتمنى سقطه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يأتي منه وبغضه **واما** عده صلى الله عليه وسلم
الشرك من اكبر الكبائر فهو دليل لمذهب الجماهير ان الشرك من
من الكبائر على تعليله وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعليله ليس بعلة بل يحتمل
الشرع ويزيد على تعليمه عاقله وتمرين الكلام للاولى وهذا القائل يمكنه ان يحمل
الحديث على تعلم الشرع لله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من
الكبائر والدعاء الى غير ابيه وفيه دليل على ان من نسب الى غير ابيه وانتسب اليه
ذلك النسب وانما جعل هذا اعقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين
لما تقدم في حد العقوق والله سبحانه وتعالى اعلم **وفيه** قطع النسب والرفع من حق
منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه خمرا والسلاح ممن يقطع الطريق وخوف ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب تحريم الكبر وبيانه** فيه احاديث

شرح مسلم

ابو يعلى

ابن يعلى عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من ايمان كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال مسلم** رحمه الله
حدثنا محاب وسعيد ابن شويد عن ابن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من كبر **الشرح** قد
تقدم ان اثنا نحن بصفة وترك صرفه وان الصرف افصح وتعلب بالغين المعجمة
وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومحاب بكسر الميم وسكان الحاء
وبالجيم في خره بامر مرحة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذه الاسانيد ان في
الطبقتين من لطائف الاسناد احدها ان في ثلثة بالعين يروي بعضهم عن بعض
وهم الاعمش وابرهيم وعلقمة والثاني انه اسناد كوفي كله محاب وعبد الله بن
مسهر وسعيد بن شويد كوفيون والاعمش ابن عبد رفيق محاب فيعني عبد محاب **وقوله**
صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة وسكان الميم وبالطاء المهملة كذا
هو في مسلم صحيح مسلم قال القاضي عياض لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا
هنا وفي البخاري الا بالطاء المهملة قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره
ابو عيسى الترمذي وغمزه غمص الناس بالصاد وهما بمعنى في حد ومعناه احتقارهم
يقال في الفعل غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغطه بكسر الميم يغمطه سمعتها **واما**
بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم من كبر
هي بغير ضرورة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه
فقيل ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال و
قيل جميل بمعنى مجمل كريم بمعنى مكرم ومسمح وقال امام الحرمين الغزالي معناه جميل
وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي الوجه والبهجة اي مالكهما وقيل معناه
جميل الافعال بكم وانظر لكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل وبالجملة
واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكن من اخبار الاحاد و
ورد ايضا في حديث لا يصح الحكم في اسناده ومقالوا المختار جواز اطلاقه على الله
سبحانه وتعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع
باطلاقه في اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه
وما لا يرد فيه اذن ولا منع لم نعتقد فيه تحليلا ولا تحريما وانت الاحكام الشرعية يتلقى
من موارد الشرع فلو قضينا بتحليل وتحريم لكنا مشرعين حكما غير الشرع قال ثم لا
مشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العقل وان لم
يرد به العقل فانه كاف ولكن الاقيسة الشرعية من مقتضيات العقل ولا يجوز الاستمساك
في تسمية الله سبحانه وتعالى ووصفه بهذا هو كلام امام الحرمين ومحمد بن الاثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتفتيش بالعلم مطلقا وبهذا الفرض حصول ما عرف بالغاية العليا **وأما** قوله
لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع فهذا مبني على المذهب
المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فإن المذهب الصحيح عند المحققين من
أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عندنا على
ألسنة الكلام إلا بالشرع وقال بعض أصحابنا إنها على الإباحة وقال بعضهم على
التحريم وقال بعضهم على الوقف لا نعلم ما يقال فيه والمختار الأول والله سبحانه وتعالى
أعلم **وقد** اختلف أهل السنة في تسمية الله سبحانه وتعالى ووصفه من أوصاف
الجلال والكمال والمدح ما لم يرد فيه الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون
إلا أن يوقف بتوقيف مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فإن
ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجاز طائفة وقالوا التوقيف ثابت والثابت بالآحاد
العمل وذلك جائز يجب العمل به ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
على الله سبحانه وتعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله
على العمل والقول عز وجل وتيه الأسماء الحسنى فادعوه بها والله سبحانه وتعالى
أعلم **وأما** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقد اختلفوا في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن
الإيمان وصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه والثاني أنه لا يكون في قلبه
كبر حال دخول الجنة كما قال الله سبحانه وتعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
وهذا إن أثر بلا باطلا فإن الحسد والرد في شيء والنهي عن الله الكبر
المعروف وقيل لارتفاع عن الناس في صغارهم ووضع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين
التأويلين المرجحين لهذين المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من
المحققين أنه لا يدخلها دون مجاوزة أو جاوزاه وقيل هذا أحسن أن لو جاوزاه
وقد يكون بأنه لا يجاوزه بل لا يدخل كل أحد من الجنة إما أولا وإما ثانيا
بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقدمين
من أول وهلة **وأما** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه
مثقال حبة خردل من إيمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود **وقوله**
صلى الله عليه وآله وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتفسيره من زيادة الإيمان ونقصانه
وأما قوله قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن
مرارة الزهاوي قاله القاضي عياض وأشار إليه ابن عمر بن عبد البر وقد جمع
أبو القسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا ثمانية فقال
هل هو رجل أو امرأة سمعوه ذكره ابن الأعرابي وقال علي ابن المديني في
الطبقات اسمه سعيد ابن عامر وقيل سواد بن عمرو ما الخفيف ذكره ابن السكن
وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والأشهر وقيل مالك
بن مرارة الزهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن

العاص ذكره مسلم في جامعه وقيل خزيم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال **وقوله**
ابن مرارة الزهاوي هو بفتح الزاي بعدها ميم وبراء مكسورة وفتح ها والزهاوي هذا نسبة
إلى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في مؤتلف الزاي وقد ذكره ابن ماكولا وذكر
الخرجي في صحاحه أن الزهاوي نسبة إلى زهاء بفتح الزاي ومن مدح ولما سمعوه
فالعين المهملة وبالمعجمة وبالثاء المثلثة فيهما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله سبحانه وتعالى دخل الجنة

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن تميم عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار **قال مسلم** وحدثنا شيبان بن عبد الله
وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك بن عمير قال وعن أبي الزبير حدثنا جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لقي الله سبحانه وتعالى لا يشرك به
شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير
عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق وعن ابن
بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه
فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن
زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق قالت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن
سرق قلت ثلاثا قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول
وإن رغم أنف أبي ذر **الشرح** أما الإسناد الأول فكله كوفيون ابن نمير عبد
الله بن سعيد وعن بدلها **وقوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا وما أشبهه من الأدلة التي نقلت عنها مسلم رحمه الله تعالى دلائل قاطعة على
شدة تحريم الإيمان وتغليظه وعلى فاعله وغير أدلة على وجود فعله وسرا عنه في العرض
على القاضي وقد قال علي الإسناد وعند ذلك والد فقد في هذا ابن نمير قال في سرد
عن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهذا استقبل لا
شك فيه وقال وكيع وأبو معاوية عن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا مما اختلفنا أهل العلم فيه هل يحمل على الاتصال أم على الاصطلاح والجمهور أنه على
الاتصال كسمعت وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل يدل عليه

فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي حجية الاحتجاج خلاف والجماهير قالوا
بحجيته وان لم يحتج به مرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي
الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون الحديث فيه مروي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج
بما روي متصلا ومروي مرسلا خلاف معروف وقيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ
رواة وقيل للاكثر والصحيح انه يعمل به ان وابه الوصل فاحتاط لكم رحمكم الله
تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان
الرواية باللفظ اولى والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** ابو سفيان الراوي عن
جابر فاسمه طلحة بن نافع **واما** ابو الزبير فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه
واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وجابرا
اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال جابر
حدثنا جابر **واما** قال حدثنا فصريحة في الاتصال **واما** عن فمختلف فيها فالجمهور
على انها للاتصال بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وقيل هي للانقطاع وحكي فيها ما قد ساه الا
ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي **واما** ابن فروة فهو ابن خالد **واما**
المعروف فهو بضم الميم وسكان العين المهملة وبالراء المكسورة ومن طريق اخواله
ان الاعشى قال ابيت المعروف وهو ابو عمرو بن وثاب اسدي الراوي في الجمعة
واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غير ذلك
وفي الاسناد احمد بن حراش بالحاء المهملة وقد تقدم **واما** ابن بريدة فاسمه عبد
الله والبريدة ابناه سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولهما اخ ثالث بطن واحد وقد تقدم
ذكرهما في اول كتاب الايمان **واما** يزيد هذا او يحيى ابن يعمر وابو الاسود
تابعيان يعقوبيان يروي بعضهم عن بعض وبعضهم بفتح الميم وضمها كما تقدم ايضا
واما الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا اصل المشهور وقيل عمرو بن ظالم و
قيل عمرو بن عمرو قيل عمرو بن سفيان وقيل عمرو بن ظالم وهو قول من يتكلم في
النحو وولي قضاء البصرة في زمن علي ابن ابي طالب رضوان الله تعالى عليه **واما**
الدئلي فبفتح الدال وكسرها وبالهمزة وبالياء وقد اختلف فيه ذكر القاضي
عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن في كنانة
دئلي بكسر الدال واسكان الهمزة وكونها واما اهل الغريب يقولون فيه الدؤلي
بفتح الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وان كون الهاء هذا كلام القاضي
عياض وقد ضبط الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا و
هو معنى ما قال الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الذي يقول فيه من يقول
الدولي مخفف على مثال الجهني وهو نسبة الى الدؤل بدال مهملة مفتوحة
همزة مكسورة ثم مهموزة من كنانة وفتح الهمزة في النسب قال في النسب الى بني مرة
بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السلفي عن اهل البصرة قال وجدت
عن ابي علي الغساني وهو بالغاء في كتاب التاريخ انه حكى ذلك عن الاصمعي ويسمونه

فالدؤلي

وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان
يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وبكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس
وغيره من العرب بدل عنه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر ابن يونس
عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الدئلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو حكى
عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن غير واحد كتاب العين وجمهرة ابن دريد
بفتح الياء غير مصروف كانها احد كانوا يقولون في هذا الجمع من كنانة الديلي بالكسر
الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديلي الذي هو هذا لفتين في تاليه وفي تقديم
الدال واسكان الياء **واما** قوله ابن وهب خليفة هذا كلام شيخه ابي عمرو بن الصلاح
والله سبحانه اعلم **واما** قوله ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة
الموجبة للنار **واما** قوله صلى الله عليه وآله وسلم على غير انف ابي ذر فمعنى الرغم
وهما وكثيرا ما ذكر هذا الكلام مروي وغيره وهو احد وجوه الرغام بفتح الراء
وهي التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب وذلك معنى قول الله عليه وآله
وسلم على غير انف ابي ذر اي على ذلك منه لو فرضه محالا لما يريده وقيل معناه على
كراهة منه وما قال له صلى الله عليه وآله وسلم استعاذة العفو عن الزاني وذلك
الساري انتهاك للحرمة واستعظام ذلك ونصح لابي ذر لنصح الكافر المانع
وان لم يكن مما عاقبة ذلك في ذلك ابي ذر لست وغيره من معصية الله تعالى واهلها
والله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قوله في رواية ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فقلت انا ومن مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في اصول الناس صحيح مسلم وكذا
في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في مشارقه عن صحيح مسلم ووجد
في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم مكتوبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا
دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا
رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد شرح القاضي بن كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر المذكور **واما** قول ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه على فتح احدى اللفظين وضم الاخرى اليها بين كلامه فقال ابن
عباس وغيره سمعه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا احداهما وضم اليها
الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى وفقهه واحد من معنى ما سمعه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الذي قاله هو الذي يعرف من حيث ان اللفظين
قد صح رفعهما من حديث جابر عن ابن مسعود كما ذكرنا فالمجتهد ان يقال سمع
ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في وقتين وقت حفظ احداهما
ونقلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرفع الاخرى فرفع الحفظ وضم الاخرى
اليها فقد اجمع ظاهرين رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقوله

٢ سبحانه صح

موافقة لقول ابي هريرة في مرفوع الفطرة بين والله سبحانه اعلم **واما** حكم سلمان فلما روى مسلم عن
من مات مشركا فانه شيئا يدخل النار ومن مات غير مشرك بالله دخل الجنة
فمن اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد
فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وعبدة الاوثان وسائر
الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من حظه خالف ملة
الاسلام وفيها الله تعالى وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بحدث ما يكفر بحدثه وفيه
ذلك **واما** دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن مات
الكبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو
تحت المشيئة فان عفو عنه دخل الجنة اولا وان اعذب ثم اخرج من النار فادخل
الجنة اي الله سبحانه وتعالى اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق
فهو جمهور اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يخلد بها النار وانهم ان دخلوا
النار اخرجوا منها وحتم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله وفيه

المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه قال
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فان قتلته فهو بمنزلتك
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وفيه** حديث اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في
نفسي من ذلك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت
يومئذ قال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو بطن يعني اسامة قال
قال رجل اليس يقول الله سبحانه وتعالى فاقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله قال قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا
حتى تكون فتنة في الطريق الاخر وقطعته من حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت
يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال
يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعى اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة قال فما زال يقولها حتى تمنيت انه لم يسلم الا يومئذ

اذا جاءت

اذا جاءت يوم القيمة فجعل رسول الله لا يزيد على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ الباب ففيه المقداد ابن الاسود
وحليف بني الاسود حسبي عطاء عن عبد الله بن عدي ابن الخيار اخرجت
المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي حليفا وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له قال يا رسول الله فالمقداد هو
ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك ابن سعد بن ربيعة وهذا نسبه فحسب وكان الاسود ابن
عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه
وصار يدعى اسمه الى نسبه فولد ثانيا ان المقداد ابن عمرو بن الاسود وقد غلط في
ضبطه وفي انه والصواب فيه ان ابن عمرو وهذا اصح ثانيا وابن الاسود بضم
الهمزة ويكتب بالالف على انه صفة للمقداد وهو منصوب منصرف ليس ابن هنا
وقع في بعض نسخ فلهذا قلنا ينبغي كتابته بالالف ولو قيل ابن الاسود
بجر ابن لفسد المعنى فما ادعى عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح **وفيه** الاسم نظر
منها عبد الله ابن عمر بن ام كلثوم كذا رواه مسلم في اخر الكتاب في حديث الحمام
وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن علي بن الحنفية و
اسمعيل ابن ابرهيم ابن عليه في حق ابن ابرهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه
فهو لا كلهم ليس الا ابن ابرهيم ابن ملهم بعد فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب
اعراب ابن لمكان كونه ابن الا انام مكتوم زوجه عمر وسلول زوجة ابي وبحينة زوجة
مالك وقيل غير ذلك ما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك الحنفية زوجة
علي رضي الله تعالى عليها وعليه زوجة ابرهيم وراهويه هي ابرهيم واسحق و
كذلك ماجه هو يزيد فيهما لفظا ان شاء الله سبحانه وتعالى اعلم **وفيه** ابو هريرة في كل حديث
فعرف الشخص بوصفه لكي لا يعرفه فقد يكون الانسان غائبا فاحب وصفه دون
الارض فيجمعون بذلك ما يتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبه الى عمرو على نسبه الى
الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستثنيات النفيسة والله سبحانه اعلم
وكان المقداد رضي الله تعالى عنه من ابن ام مكتوم قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سوى نبيها الله سبحانه وتعالى سبعة
سلم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد وكان
حليفا لبني زهرة وذلك لما تبناه الاسود ابن عبد يغوث ابو هريرة بعد ذكر ابن
عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا فنسبه اياه واحاسن لهم في نسبه الحبشي
فيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه نهدي حليف من بهلة ابن الحاف
بالحاء المهملة والفاء بن قضاعة لا حلفا بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه
القاضي وغيره وحكى ابن احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث
بن سعد قال اي ابا المقداد الحارث كنيته فنسبه النهاوند وبينا عن ابي سمامة
عن عبيد بن سهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال

ما بلغت

كنت صاحب المعقد ابن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم
دما فهرب الى كنده فحالفهم فاصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن
عبد يغوث فعلى هذا يصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة ونصح
ينسبه الى كنده لحلفه او لحلفه ابيه ونصح نسبته الى زهرة لحلفه مع الاسود في الله
سبحانه وتعالى اعلم **واما** قولهم ان المعقد ابن عمرو بن الاسود الى قوله ايضا قال
يا رسول الله فاعاد اذ لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن
لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن
العزيز لانسة سوفهما الله تعالى ومما جاء في القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى
حكايه عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
لطول الكلام ومثله قول الله عز وجل ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم
لطول الكلام وقد بسطنا نظير هذه المسالة في الله سبحانه وتعالى اعلم **واما**
عدي بن الخيار فكسر الخاء المعجمة **واما** مطعم ابن يزيد اللين فجدد عن نصر الجيم
واسكان الياء وبعدها دال ثم عين مهملتان وبعدها الياء ثم نون واخر الخاء المعجمة
بطن من ليث فلهذا قال اللين ثم الجنبي عن جندب اما العام وهو ليث ثم الخاص وهو
جندب ولو عكس هذا فقال الجندعي ثم اللين لكان خطا من حيث انه لا ياتي
في قول اللين بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندب وهو خطا في
تعالى اعلم وفي هذا الاسناد تجنيسه تعتم نظائرها وهو ان فيه ثلثة ثلاثة
تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبد الله بن عدي بن الخيار
واما قوله عن ابي طيبان وهو بفتح الطاء المهملة واهل اللغة يخففونها ويلحنون
من كسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم
ابي طيبان حصين ابن جندب بن عمرو كوفي ترمي سنة تسعين **واما** الخرقاني فبضم
الخاء المعجمة وفتح الراء والقاف **واما** التوزي فبضم مثلثة وكذلك احمد بن
حرش بالحاء المعجمة **واما** خالد الاشج فبفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة
ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاشج هو من بين الشفة
الى اباء وقيل ناتي الشفة والانف ما بين الكاهل والظهر **واما** صفوان بن
محرز فبالحاء المهملة وبراء ثم زاي **واما** جندب فبضم الدال وفتحها
واما مغفل ابن سلامة فبعين وشين مهملات والغين مفتوحتان ليس
بينهما ساكن قال ابن عبد البر في الاستيعاب هو صحابي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث مزينة وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري في تاريخه ان حديث مزينة مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا ذكره ابن ابي خيثمة وغيره من التابعين قال البخاري وغيره
كنيته ابو عبد الله وهو بصري وهو من الاسماء المفردة لم يعلم له نظير في

سبحانه اعلم **واما** لغات الباب وما يشبهها فمن في اول الباب يا رسول
الله اذا اتت ان نفسه حلالا من الكفار هكذا هو في بعض الاصول المعتبرة
وفي بعضها اذا اتت لغتين تحذف ان وهو الصواب **وقوله** لا دمين بضم الدال اي عظم
مرتي وهو معنى قوله فانها تعتري ذا اي يعتريني او على تكرار من **وقوله** اما
الامر اي من جرح في جسده هكذا هو في اكثر الاصول في جسدها بالهاء
في جسده وفي كثير من الاصول فلما جسدها بالهاء وهذا هو الاصل في الجسد و
الاول انما جاء بزيادة لما في من ابراء اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب
بالفعل فاذا نحو سعد فيها اذا جئت المقول وهذا من ذلك فتعدوا الكلام
اما الاول اي وان صريح فعلا في جسدها كما في جسدها وامثل هذا في القرآن العزيز
وكلام العرب كثير مثله في القرآن قول الله عز وجل واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل في تا
الذين كفروا فلم تكن اياتي تتلى عليكم في الله سبحانه اعلم **وقوله** قوله ولما اهوت
لاقتله اي مدت بقتالي هدرت واهوت **وقوله** صلى الله عليه وسلم اقلا
استفت عن قلبك حتى تعلم انها لم الفاعل في قوله انها هو القلب ومعناه
انك انما كلفت بالعمل الظاهر وما سيتحقق بنطق به اللسان واما القلب فليس
لك طريق الى ما عرفت ما فيه فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه امتناعه
من العمل بما ظهر باللسان وقال اقلا استفت عن قلبه لينظر هل قالها القلب
واعتقدها او كانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب معنى لست بقادر
على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتى غنيت اي اسلمت
يومئذ معناه لم يكن قبله اسلام بل ابتدات الان الاسلام يجب عن ما تقدم
وقال هذا الكلام من عظيم ما وقع به **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل
مسلما حتى يقتله ذو الطيبة يعني اسامة اما سعد فكان من اهل في قاص وما ذو الطيبة
فهو بضم الطاء المهملة تصغير طبة وقال انما هي عباءة قبل لاسامة ذي الطيبة لانه كان له
بطن عظيم **وقوله** حتى انزفني عن راسه فقال اني اتيتكم ولا ارى ابدا ان
اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نغتنم **فقوله**
حتى اي كشف وانزفني بضم الهمزة اي نزعه قال نزف ثوب راسه
ملتفت به ذو الحلة كان او جبة او غيرها **واما** قوله اتيتكم ولا ارى ابدا
اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث
بعث الي عمر فقال اجمع لي نفرا من اهل انك حتى اخذ بهم ثم يقول لاحدهم
اتيتكم ولا ارى ابدا ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم فكيف هذا
الكلام وجهين احدهما ان تكون لا ارى ابدا كما في قوله الله عز وجل لئلا يعلم
اهل الكتاب **وقوله** عز وجل ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والتاويل
ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا ارى ابدا ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم

على اعظكن حتى تكبكم بكلام من عند نفسي للهو الان اذيدكم على ما كنت في نوبته
فاحتجتم كم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب بعثا وذكر الحديث
والله اعلم **وقوله** وكان يحدث انه اسامة هو بضم الهمزة من بحث وفتح
الدال **وقوله** فلما رجع علاه السيف كذا في الاصول المعتمدة رجع بالجيم
وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح في السيف منصوب على الرفع في اسين فرفع
ليضربه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا الثاني
ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم **وقوله** تعالى
فلا توجعوني الى الكفار **واعلم** ان في اسناد بعض في باب هذا الحديث
ما انكره الامام الدارقطني وغيره وهو قال مسلم حدثنا محمد بن رمح حدثنا ابو هريرة
وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا اسحاق بن
منصور حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهري هكذا وقع هذا الاسناد في رواية
المحمودي قال الدارقطني قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمحفوظ عن الوليد بهذا
الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله انه قال وفيه خلاف على الوليد وعلى
الاوزاعي وقد بين الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي
الاوزاعي يرويه عن ابو هريرة ثم اختلف عنه فرواه ابو اسحاق الفزاري وبقية
ابن مخلد ومحمد بن حمير والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابو هريرة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن المقداد ولم يذكر فيه عطاء بن يزيد واختلف على الوليد
ابن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي عن الليث بن سعد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن المقداد ولم يذكر فيه عطاء وسقط ابو هريرة من وجه
وكان عطاء بن يزيد حميد ابن عبد الرحمن وامر الفريابي عن الاوزاعي عن
ابو هريرة ومن الزهري عن سالم عن المقداد قال ابو علي الجياني في الصحيح في اسناد
هذا الحديث ما ذكره مسلم اقوى لان مسلما روى به الحديث ومحمد ويونس بن يزيد
ناقصه صاحب الكتاب هذا اخر كلام الجياني قلت حاصل هذا الاختلاف
الاضطراب انما هو في رواية الوليد ابو مسلم عن الاوزاعي وقال ابو الليث ومحمد
ويونس بن يزيد جميعا وهذه الروايات هي المعتمدة بالقبول و
عليها الاعتماد وانما الاسناد الى الاوزاعي فذكرها متابعة وقد يعتبر عندهم
ان المتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في صفة الرواة الا اعتبارا جعلها وانما هي
لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن
الاوزاعي لا يعد قادحا في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا
ان الدارقطني كان اعرف بطرق هذا الحديث والعلل وذكر في صحته اشارة
وقد قدمنا ايضا في الفصل اعتذار مسلم رحمه الله تعالى عن نحو هذا فاذ

الاسناد

نفس الاعتماد

ليس الاعتماد عليه في الله سبحانه اعلم **واما معاني** الحديث وفقهها فقوله
صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله وان قتلته فانه منزلك قبل
ان تقتله وانك منزلته ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل
فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم
الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت قبل ان تقتله وانك بعد
قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال
ابن القصار يعني لو لا عدوك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي
عياض وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف الوزر
الحاصل للاثم فتحكم له كفرا وانك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه
وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة وقد استدل به الشافعي
الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط بالشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان
اظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي
وقال مالك في احد قوليه هما معنى من الخطا وجاء في رواية عن عدم ذكر الكفارة لانها
ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب
الصحيح عند اهل الاصول واما الدية فلم يقل من اوجبها فيحتمل ان اسامة
كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرجت الى بداره واما ما فعله صلى الله عليه وسلم
من جمع النفوس وعظمها فيفيد انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة
ان يسكن الناس عند الشبهة الفتنة ويعظمهم ويوضح لهم الدليل **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ثم اقلا شققت عن قلبه دليل القاعدة المهمة وهي الفقه
والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر وفي قتله في الروايات **واما** قول
اسامة في الرواية الاولى فطعنه فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي الرواية الاخرى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي يا اسامة اقتلته وفي الرواية الاخرى فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت
وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه فسقه اسامة فكانه يحتمل ان يجمع بينهما بان
اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله وقبل ان يقال عنه فجاء النبي وحدثه
قبل عدم اسامة وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فسقه فقال اسامة
فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى
الله عليه وسلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية من سل علينا السلاح وفي اسناد ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى
عنه لعنه وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن نمير
وابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى واما
بردة فهو ابن ابي موسى وقد جاء الترمذي حدثنا ابو كريب محمد بن العلا ابو اسامة

١٧ بعد قتله صح

٣ السمع

حماد بن سلمة وتوبة بضم التاء الموحدة واسم بوده اسمه عامر وقيل الحارث وابو
موسى عبد الله بن قيس **وأما معنى** الحديث فمعلوم اول الكتاب وبعده معلوم
فاعلم ان هذا هل السنة والجماعة وانعقدها وهو ان من حمل السلاح على المسلمين
بغير حق ولا تاويل قريب يستحله فيه عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر وما
تاول الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر وصحح عن المهلب
وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهذا بناء وكان سفيان ابن عيينة رحمه الله يكره
قول من يقول فليس على هذا بناء ويقول لي ثلثون صفحة اقول نعم بل تمسك بتاويل
تاويل لكن اوقع في التدليس في بلغ في الوجوه لله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا **قوله** بعقوب
بن حميد الزهري العامري هو بضم الباء الموحدة وفتح الميم وقد ذكر ابو
الاحوص محمد بن حيان بالمثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
ابن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة ابن دينار **وقوله** صبرة من طعام هو بضم
الصاد وهي كالتل اقال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت
صبرة لافراغ بعضها على بعض وسميت قبل للسحاب فوق السحاب صبرة **وقوله**
في الحديث اصابته السماء اي المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
كذا وقع في الاصول مبني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله في الله سبحانه اعلم
باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء
بدعوى الجاهلية **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون **قوله**
عن مخرم هو بفتح الميم والخاء المعجمة وفتح الراء **وقوله** الدعوى
هو بفتح الدال في الخطاب مسموع في قبل في بوذان بفتح الباء والراء اخر معجمة **وقوله**
الشعر من تحتهم هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **وقوله** وجع
الوثي هو بفتح الواو وكسر الجيم **وقوله** في حلة سيراء هو بفتح الحاء وكسرها
لغتان **قوله** فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كذا انصبطناه وكذا هو في الاصول وهو صحيح اي من الذي برئ منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية
الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وشق فالصالقة رفعت في الاصول بالصاد وقد
سلق بالسين وهما لغتان السلق في الصوت وصلق وسلق وهي
صالقة وشاقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها
عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وهذا اصل مشهور في الشرع
المعروف وحكى القاضي عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه وانما
ذكر عوى الجاهلية وقال العلماء هي النياحة وندب الميت والدعاء
بالويل والثبور والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **وقوله**
في الاسناد الاخر ابو عيسى عن ابي صخرة هو بضم الصاد المهملة وفتح الميم

لكلام ابي

واسكان الباء وبالسين المهملة واسمه عبد الله بن سخرة وذكر الحكم في افراد
الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد **وأما ابو ضحى** فيأتي في اخر كتاب الوضوء هنا
وهو المشهور في كنيته ويقال فيه ايضا ابو ضحى بحذف الهاء واسمه مسلم بن صبيح
وقوله نقيع بزنة هو بفتح النون وشد الياء الموحدة قال صاحب المطالع ابو عبيد
النقوت مع البكاء فيه الرجيع كالنقيعة والنقيعة يقال ارنت فهو مرنة ولا يقال
رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرنة ولعن من نقله الحديث هذا كلام صاحب
المطالع وقال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت
وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره **وقوله** رد لما قاله ثابت قال القاضي
عياض **وقوله** انا بريء ممن حلق وسلق اي من فعلهن وما نستوجب من العقوبة
اي من عقد ما نزل بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي وفهم من ان
ثوابه ظاهر وهو البراءة من فاعل هذه الامور فلا تقدر فيه حذف **واما قوله**
حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال
القاضي هو وهم عن شعبة مرفوعا وانما رواه غندر عن شعبة موقوفا **قلت** ولا يضر
هذا اعلال هذا الصحيح الثابت وهو اذا روى الحديث بعض الرواة مرفوعا وبعضهم
موقوفا فالذي رفعه مقبول لانه زيادة ثقة والحكم للرافع للوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فالمسئلة
رحمه الله تعالى لم يرد كرهه الاسماء معينة اعلم فيما ذكره مما بعده **وقوله**
تكلما قرشيا على بعض هذا الله سبحانه اعلم **باب بيان تحريم النميمة**
فيه لا يدخل الجنة نمام وفي الاخرى قتات وهو مثل الاول القتات هو
النمام وهو بفتح القاف وشد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره
يقال ثم الحديث نميمة ونميمة بكسر النون وضمها نما وحمل نام وقد نقته
بضم القاف وشدها قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة
انما يطلق في الاكثر على من نم قول الغير الى المقول فيه كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا
قال وليست النميمة مختصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكتابة او القول او الايماء
فحقيقة النميمة افشاء ما يكره المنقول كشفه ولو اراه شخصا مالا لغيره
فقد كره فهو نميمة قال ولا يحل حمل النميمة ونقل لفلان يقول فيك
كذا او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام
فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك ويقبحه ويقبح فعله الثالث ان يبغضه
في الله تعالى فانه مبغض عند الله عز وجل ويكسب بغض من يبغضه الله عز وجل
الرابع ان لا يظن بالمغتاب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس
في البحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه فلا يحكي عنه ما يكره

لها ع

انوا

فقول فلان يحكى كذا فيصير به غانما ويكون اسما مرعى عند هذا كلام الغزالي
كلهذا المذكور في الفيء اذا لم يكن فيه مصلحة شرعية فان دعت حاجة
اليها فلا يمنع منها وذلك كما اذا احضر باب انسانا يريد الفتك به او باهله او ماله
او احضر الامام او نحوه لرؤية باب انسانا يفعل او يتبع عما فيه مفسدة ويجب على
صاحبه لو رآه الكشف عن ذلك وان الله تعالى هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون
بعضه واجبا وبعضه مستحبا على قدر المواطن والله سبحانه اعلم **وفي** فرع وفي
غير مصر وفي تعديم بيانه مرات **وفيه** الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
وقوله في الاسناد الاخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون الا حذيفة
ابن اليمان فانه استوطن المدائن **واما قوله** صلى الله عليه وآله وسلم كاذب خل الجنة
فمام فقد تأولت المتقدمات في خطابي احدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع
العلم بالتحريم والثاني على ما يدخلها دخول الغافلين كما تقدم اق في باب تحريم
ايذاء الجار وشبهه في تقدمه وتعالى اعلم **باب بيان غلظ تحريم**
اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين
لا يكلمهم الله سبحانه وتعالى يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **قوله** صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات المسبل والمنان و
المنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية شيخ ابي وملك كذاب وعائل مستكبر
وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا
بسلعة بعد العصر يحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه لم يف
اما الفاظ اسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر الراء **وفيه** مخرمة بفتح الميم ثم معجمة ثم راء مفتوحتين ثم معجمة **وفيه**
ابو مرة بفتح الميم وسكون الراء عقيل بن عمرو بن خويلد وتقدم من ان الخلاف في اسمه وفي ابيه الاشهر فيه
عرفة **وفيه** ابو حازم عن ابي هريرة وهو ابو حازم سلمة بن دينار **وفيه**
ابو صالح وهو ذكوان تقدم **وفيه** سعيد بن عمرو الاشعثي وهو بالشين المعجمة
والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث ابن قيس الكندي وابو سعيد
بن عمرو بن سهل بن اسحق بن عمرو بن الاشعث بن قيس **وفيه** عمرة وهو
بفتح العين وسكون الميم بعدها راء مفتوحة ساكنة ثم تاء مثلثة **واما الفاظ** الفصل فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم فهو على لفظ الاية الكريمة قيل معناه لا يكلمهم بما يحب او لا يكلمهم
اصلا لغضبه باظهار الرضى بل بكلام اهل السخط اي الغضب وقيل المراد الاهانة
وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم بما يسرهم وقيل لا يسأل الله اليهم

الملك بالتحية ونعوذ لا ينظر اليهم اي بعين الله تعالى رحمة ونظر الله لعباده رحمة
ولطفا بهم ومعنى عذاب اليم مؤلم قال الواحدي وغيره هو العذاب الذي يخلص الى
قلوبهم وجعله قال والعذاب كل ما يعوق الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام
العرب من العذب وهو المنع يقال عذب الله عنك اذاه منعه وعذب عذوبا اي منع
وسمي الماء عذبا لانه منع العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة
مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله تعالى اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسبل
ازاره فمعناه المرخي له الى ان يطرف خيلاء كما صرح به في الحديث الاخر لا ينظر الله
الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا العذاب بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل
ويدل على ان المراد بالوعيد من جر ثوبه خيلاء الجر الكثير وقد صح في الصحيحين انه
قد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال
لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابن سعد مجيب بن خرب الغفاري عن عمر
وذكر اسبال الازار وحبه بانه كان عادة لنا سهم وحكم غيره من الصحابة وغيره
حكم **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن ابيه صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة
رواه ابو داود والنسائي بن ماجه باسناد حسن ولله سبحانه اعلم **واما**
قوله صلى الله عليه وآله وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فمعناه بيعه الرديء بالاخرى
بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت
في اول اصلاح المنطق **واما** الفلاة بفتح الفاء هي المفازة والفعل الذي لا اشرب منها
واما تحضيض صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا له الا هي الشيخ الذي في الملك الكذاب
والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقد قال القاضي عياض سبب ان كل واحد
منهم الذنب المعصية المذكورة مع بعدها عنه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها
عنه وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة من محتاج ولا
دواعي مفاده اشد اثم عليها المعاند في الاستخفاف بحق الله سبحانه وتعالى
وتصلب عصيته لا لحاجة غير فاما الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه
من الازمان وضعف شهواته لحاجة والشهوة التي في حالة دعاء عنه لذلك عنه ما يوجبه
من دواعي الحلال في هذا او يخلي شره منه فكيف بالذي الغرض في تماديه دواعي ذلك الشباب
والحداثة العزيمة وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وضعف الدين وكذلك الامام
الاخذ من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن
في الغالب بالكذب في شهوة من يخدعه ويخشى اذاه ومعاندته او يطلب عنده بذلك منزلة
او منفعة وهو يغني عن الكذب بفطنته وكذلك العائل الفقير قد عدم المال والمكاسب
الفجور والخيلاء والتكبر والارتفاع على الغير لما اكثره في الناس بالكذب ظاهرا فيها وفي
حاجات اهلها اليه وان لم يكن عنده اسبابها فلذا يستكثر ويتعظم ويتوهم وقيل لا يسأل الله اليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفعل النبي ابن ابي في الامام الكاذب اشد الضرب من الاستخفاف بحق الله سبحانه وتعالى
في الله سبحانه اعلم **واما** الله فمن الرواية الاخرى فمنهم رجل منع فضل الماء ابن السبيل
المحتاج وكذلك في غلط محرم ما فعل وشبهه فقد واذا كان من يمنع الماء الماشية عاصيا
فكيف من يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالمحارب
والمرتد لم يجب بذل الماء له **اما** المحالف كاذبا بعد العصر فسيجيء هذا الوعيد و
حصر بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** ما يدع الامام
على البيع المذكور فسيجيء هذا الوعيد لغش المسلمين ولما يوهم في نسبته الى الغير بينهم
بتكذيبه لا سيما ان كان ممن يعتقد في الله سبحانه الحلول وقد وقع في معظم الاصول في الرواية
الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث الغير وجاء الضمير في كلهم مذكرا على المعنى
والله سبحانه اعلم **باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه**
وان من قتل نفسه شيئا عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا مسلم **فيه**
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب به في يده يتوجأ بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او من تحسى سما فقتل نفسه فهو يتحساه في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او من الحديث الاخر من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس
على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذر فيما لا يملكه ولعن
المؤمن كقتله ومن قتل نفسه شيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى
دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجر
وفي الباب الاحاديث الباقية سيأتي شرحها في مواضعها ومعانيها ان شاء الله تعالى
اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد **فقيه** اشياء كثيرة تقدمت من الكلام في رجال
كثير لم يجيء ساحالة يعني ابن الحارث وقد قدمنا بيان ذلك في لم يعني ابن
الحارث وكذلك لم يعني الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال
عن لا يحتج به اما اذا بينت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا ان ما كان في
الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد
جاء مبينا في الطريق الاخرى رواية سعد **وقوله** في اول الباب حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى خر اسناده كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه دوسي
واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وتسعين ومائتين قبل مسلم
باربع سنين **وقوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية سعد عن سليمن قال
سمعت ذكوان يعني بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة احمد بن سعد وهو حسن
وعبيد وسعيد ووكيع عن الاعمش كلهم رووه وكيع في الطريق الاول الاشعث
هنا فابدله هنا فقال عن سليمن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح

فصرح

فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا صرح بسماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم رحمه الله تعالى ان ذلك
فيه من رواية سعيد رحمه الله تعالى اعلم **قوله** ابو قلابة هو بكسر القاف في شرح عبد
الله بن زيد **وقوله** عن خالد الحذاء الاول انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس
في الحذاء ابن ولم يكن نعلا قط هذا هو المشهور وروى بعض مهذبي بالقاف
ابن حبان بالمثناة انه قال لم يكن نعلا قط وانما كان يقول احذو على هذا
النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام
وقوله عن عبيد عن ايوب عن ابي قلابة هو ثابت بن الضحاك الانصاري
ثم يحول الاسناد فقال بعض الرواة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على حالاته فاده مسلم وغيره
وكان حفظه ومعرفته بما دونه ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخرى اليه
فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاخرى رواية
شعبة عن ايوب فنسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري
عن خالد لم ينسبه ولم يكن له بد من ذكر ما فعل لتعريف نسبه **قوله** يعقوب القاري
هو بتشديد الياء تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه
سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة في الله سبحانه اعلم **واما**
لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم يجيء يوم القيمة في يده يتوجأ بها
في بطنه هو بالجيم وهذا اخره وبحيم مشددة وقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن
وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى معناه ينزل **واما** جهنم فهي اسم لنار
الاخرة نعوذ بالله الكريم منها ومن كل بلاء قال بعضهم واكثر النحويين هي عجمية
لا تنصرف وللعجمة والتعريف وقال اخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث والعلمية
سميت بذلك لبعد قعرها قال الراجز يقال لبئر جهنم لبعد اقاصيها هو من الله سبحانه اعلم
واما في صلى الله عليه وسلم من شيء فهو بفتحاء هو بضم السين وفتحها
وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح الثاني المطابع وجمعه سمام وسمن بفتحتين
في مهملة في بعد **قوله** صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة هي اللفظ
المعجمة بتاء **دعوى** باطلة وكاذبة وكاذبة وكلها صحاح المحكوم
والثانية افصح **واما** قوله ليكثر بها فضبطناه بالمثلثة بعد الكاف وكذا
هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المتقدمين في نسخة بالمهملة
وله وجه وهو بمعنى الاول اي ليعظم ماله بها كثيرا اعظمها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجر كذا وقع في الاصول هذا الفظ محذوف
قال القاضي عياض لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطف على قوله
قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزده الله الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين
صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتطع بها مال امرئ وهو بها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وعن ابن
الزبير بها الحالف عند الحاكم وتحرج واصل الصبر الحبس والامساك **وقوله** حدث
ابي هريرة سهب بامع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كذا وقع في الاصول قال
القاضي صوابه حديث بالجا المعجمة **وقوله** ما رسول الله الرجل الذي قلت له اتقا الله
من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه **قال** اتقوا السحر وغيرهما من اهل
الذمة ولا تظلم نفس شيا اي في يوم القيمة **وقوله** انما اي قرشا وفيه اغتنام
المدة وهو اصح والقصر **وقوله** فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول
ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جايز لكنه قليل وكاد ملحق بباب ما يفعل ولم يفعل او قاربه
يتقدمها نفي فان تقدمها نفي كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون كانت ادخل القيام وكس بعد
كذا نقله الهروي وغيره عن العرب وائمة اللغة **وقوله** ثم امر بلالا فنادى في
الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة قيل ان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
يجوز ان يكون الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فاذنوا
المليك وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الهمزة وكسرها **وقوله**
ولا يدع لهم شاذة ولا تبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارج عن الجماعة قال
القاضي عياض اي ترك الكل على معنى التتميم او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه
لا يدع احدا على طريق المبالغة **قال** ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا
فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم
شاذة ولا فاذة اسم فرسه قال الخطيب البغدادي **قال** وكان من الحمد فيه
قوله ما اجزا منا اليوم احد اجزا ما اجزى فلان معنى معناه ما اغنى وكفى احد
غناه وكفايته **قوله** فقال رجل من القوم انا صاحبه هكذا هو في الاصول ومعناه
انا صحبته وخفيته والارمة بالراء النظر السيل الذي يصدر به من اهل النار فاقتله
في الظاهر جهل وقد اخذ ابن صلى الله عليه وسلم امر من اهل النار فلا بد له من
غيب **قوله** وزمع ذباب السيف بذنبه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة
الحركة وهو طرفه الاسفل وما طرفه الاعلى المقبض **واما قوله** بين
ثديه هو بفتح الثاء وهو مذكر على الغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفرا
وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث
قال ابن فارس الثدي المراة ويقال لذلك الموضع من الرجل تثديه وثدي وثاد
بالاهمري بالصريح الانثى **وقال** الجوهري الثدي المراة والرجل فعلى قول ابن فارس
يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي بضم
الثاء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت برجل من خثعم فاذنته فانتزع سهما
من كنانته فنكا فلم يرنا الدم حتى مات **وفي الرواية** الاخرى خرج بعض الخوارج
بفتح العين وان كان الراوي في احدى الروايتين وهي كنانة تخرج في باب الانسان

والكنانة تكسر الكاف وهي جعبة النشاب وتفتح الجيم سميت بذلك لانها تكون اسهم
اي نشابها ومعنى فكاها فسر وخرقها وفيها وهو يهون وسعى لم يرى الدم اي لم
ينقطع وهو يهون يقال سرى الدم والنبع يرى وفرى اسلوكه يرتفع ركوبها اذا
سكن **وقوله** والفراخ بضم الفا المعجمة وتخفيف الراء جمع فرخ **وقوله** فاستبنا
وما يخفى ان يكون كذب هذا من تاكيد الكلام وتمنيه في النفس والاعلام بحقيقته
وقطع نظر فاخلد اليه والله سبحانه اعلم **اما احكام الحديث** ومعانيه
ففيها بيان غلظ تحريم النفس والعين الفاجرة التي تقتطع بها مال غيره والحلف ملة
غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او كذا واللات والعزى وشبه ذلك
وفيها ان النذر فيما لا يملكه ولا يدخل تحت النذر شيء **وفيه** غلظ تحريم
لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه **قال** ابو جعفر الطبري وغيره لا يجوز لعن احد من
المسلمين ولا الدواب ولا شيء من المسلم وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار جزما ان
او ميتا الا من علمنا بالنص انه كافر كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن
طايفة بها كقوله لعن الله الكافرين ولعن الله اليهود وانصارى **اما قوله**
صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر انهما سواء في اصل التحريم وان كان لعن
اغلظ وهذا الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما
ليس بظاهر **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا
فمتفق فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بانه حرام فهذا
كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المطلوبة لا
حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن
يكرم الله عز وجل فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما **قال** القاضي عياض في
قول صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه
دليل ان القاتل يكون بما قتل به محمد ذا كان او غيره وقيد ابعاب
الله عز وجل لما قتل نفسه والاستدلال بهذا الحديث ضعيف **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يعلم غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية
الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان غلظ تحريم هذا الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم
كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا يتركب الحالف
بها من كونه كاذبا وذلك لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا انه ليس
كاذب في يمين ذلك وان كان غير معتقد لعظمه فهو كاذب في الصورة لكونه عظم بالحلف
واذا علم انه لا يتركب من كونه كاذبا حمل التقييد بكاذب على الديمان لصورة الحالف
ويكون التقييد خرج على سبب ولا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله عز وجل
وقتلوا الانبيا بغير حق وقوله الله عز وجل واقتلوا اولادكم من املاق وقوله
سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

ان نعمة وقوله سبحانه وتعالى ولا تكفرون فيتناكم على البقاء ان اردتن تحصنا وظاهره
كثير ثم انه ان كان الحالف معظما لما حلف به محللا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان
قليل مبالاة بالايمان كان كافرا ثانيا حقيقة بما لا يحلف به ومعلله اياه معاملة مما يحلف به
ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفران
الاحسان وكفر نعمة الله سبحانه وتعالى فانه يقتضي ان لا يحلف ضد الحالف القبيح وقد
قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى فيما ورد في مثل هذا ما
ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى صحيح
ولكن ينبغي ان نضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا لنعم **واما قوله** صلى الله عليه
وآله وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فالمراد به الفاسق عياذا بالله
الله تعالى هو عالم في كل دعوى يستمع بها الحق عالم بكل من مال يحتال في تحصيله وغيره او
نسب ينتمي اليه او على يتجمل به وليس هو من جملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا يكتسب بها الا قلة ومثله في الحديث
الاخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب **واما قوله** صلى الله عليه وآله وسلم ان
الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل
اهل النار وهو من اهل الجنة فقد يرسل لا غرابة بالاعمال التي ينبغي للعبد ان لا
يتكل عليها ولا يركن اليها خاتمة من الاعمال الخاتمة الصالحة وينبغي للعاصي ان لا يقنط
ولعله ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة وهو من اهل النار وكذلك ان ضد اقتبع ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا
من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها
فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة قال القاضي عياض فيه
تجويز انه كان مستحلا او محرما من يدخلها الا بتوبة ويطول حسابه ويحبس في الاعراف
هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تلك الشريعة كما يؤيد ان
ضد اهل الجنة على انه نكأها استحلالا للموت او لعدم صبره فانه لو كان على طريق الجبلة والتي
يغلب على الظن فعلها لم يكن حراما والله سبحانه اعلم

باب غلظ تحريم الغلول

وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **فيه** عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان
شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا
اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا
ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون وعن حبيب بن ابي ثابت رضي الله تعالى عنه من نحو معناه
الشرح في الاسناد ابو بشر بضم الباء الموحدة وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم **قوله**
لما كان يوم خيبر بالقاف المعجمة والخاء المعجمة وهي قرية بالحجاز وهو المشهور وذكر القاضي
عياض ان اكثر رواة الموطأ رووه هكذا وهو الصواب وقال رواه بعضهم حنين

بالحاء المهملة

بالحاء المهملة والنون **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم كلا ان جزورا لفي بعض هذا
الرجل ان نصيبه محكوم له بالجنة اول وهلة بل من الذي ان رسول الله عليه وآله وسلم **وقوله** نور
من زبد البحر هو بضم النون والباء وسكون الباء هكذا في اكثر الاصول الموجودة وبلادنا
وفي بعضها الدولي بضم الدال وبالباء بعدها التي يكتب منسوبة اليها واو وذكر القاضي
عياض انه ضبط هنا عن ابي بحر ذولي بضم الذال وفتح الواو وسكونه قال وضبطناه عن
غيره بكسر الدال وسكون الباء وكذا ذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ والبخاري
في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر اهل اللغة ان نون هذا من زبد البحر ابي
الاسود الدولي فعلى هذا يكون نسبة الى الدولي الذي قد سماه فرسا في ابي الاسود **قوله**
عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفي النسخ بان ابي الغيث هذا
يسمى سالما انما قوله ابي محمد بن عبد الله في اول كتاب التمهيد كابو فلان على انه قيل
معارضا لهذا الاثبات الصحيح وسالم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي
والله سبحانه اعلم **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او
عباءة واما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هي كساء
اسود فيه صغر وجمعها بردة بضم الباء وفتح الراء واما العباءة فمعروفة وقد جاء مبدوءة ويقال
فيها ايضا عباية بالياء قال ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم في بردة
اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة
وقال غيره هو الخيانة في كل شيء ويقال فيه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل
من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم باء موحدة
ساكنة ثم ياء موحدة **وقوله** يحل رحله هو بالحاء هو مركب الرجل على البعير **وقوله**
وكان فيه حسنة هو بفتح الحاء واسكان السين فوق اي قوة وجمعه حسن فوقات
حسنة الغين اي من غير ضرب ولا قتال **وقوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول
الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي
اي اصبت هذا او اكثر اك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون
في النعل على قبالها القدم قال القاضي عياض **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار
تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعبث بهما انفسهما وهما من
نار وقد يكون ذلك على انهما سببا لعذاب النار والله سبحانه اعلم **قوله**
وقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدا له واسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال
وفتح العين المهملة كذا جاء مصرحا به في المرطا في هذا الحديث بعينه قال
القاضي عياض وقيل انه عبد مدعم قال وورد في حديث مثل هذا ان اسمه
كوكبة ذكره البخاري هكذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف وكسرها
الناس فكسر فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم **واما احكام الحديثين**
ففيهما غلظ تحريم الغلول وفيه انه لا فرق بين احكام الحديثين حتى الشراك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها ان القول يمنع ان يطلق اسم الشهادة على من غل اذا ظهر منه وسياتي
بسط هذا في بابه ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على
الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله سبحانه وتعالى من غير
استحلاف له صلى الله عليه وسلم لدى نص مجهد بيمينه ومنها ان من غل
شيئا من غنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده قبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم
يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك وهو
كان واجبا لعدله ولو فعله لفعل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه فهو مردود
وفي رواية فاضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد الله وغيره فتعين قال الطيبي
ولو كان صحيحا كان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال في بدء
سبحانه اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض
فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخب يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه
وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي
الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح
منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليديه فاغفر الشرح قوله فاجتووا هو بضم الواو
الثانية جمع ضمير وهو ضمير يعود على الطفيل ولرجل المذكور ومن يتعلق بهما و
معناه كرهوا المقام بها لسقم ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قال الخطابي في غلبة
من الهواء وهو داء يصيب الجوف وقوله مشاقص هو بضم الميم و
الشين المعجمة وبالقاف والصاد وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال
الخليل بن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال اخرون سهم
طويل ليس بالعريض قال الجوهري المشقص نصل طوال وعرض وهذه هي
الظاهر هنا لانه يقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما
البراجم بضم الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع في حدها ترجمة وقوله
فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمها وقيل سال دمه
وقوله هل لك في حصن ومنعة هو بفتح الميم وبفتح النون على كانهما
لغتان وذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح اقيس وهما الوقاية
والاستمساك بريك وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة تمنعك ممن
يقصدك بمكروه واما احكام الحديث فيه حجة لقاعدة ان
عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة
فليس بكافر ولا نقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان هذه القاعدة

وتقريرها

وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله لموهم ظاهرها تخليد
قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة اصحاب
المعاصي فان هذا اغلوب في يديه فقبضه له دليل للمرجئة القائلين بان المعاصي لا
تضر في الله سبحانه اعلم

باب في الريح التي تكون قرب يوم القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يبعث ريحا من اليمن الغ من الحرير فلا
تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن
عيسى باسكان الياء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن
محمد ابن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان رضي الله تعالى عنه اما معنى
الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في
الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم
الا على شرار الخلق وهي كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الاخر
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مخالفا لهذا الحديث
لان معنى هذا الحديث انهم لا يزالون على الحق حتى يقبضهم هذه الريح التي
عند قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى
قيام الساعة على اشراطها ودنوها المنافي للغيب والله سبحانه اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان فقد بان
للمدعي لعلى الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم
ويحا لابن من الحرير ففيه والله تعالى اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم وجاء في
هذا الحديث بعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم في حق
الكتاب عقب ذكر الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين
احدهما انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأهما من احدى الاقليمين
ثم تصل الاخرى وتنشر عليه والله سبحانه اعلم

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال قبل فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي
كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث
الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال بدفع ما يحدث
من الفتن الشاغلة المشكلة هذه المحنة كقطع الليل المظلم لا القمر ووصف الله
عليه وسلم لم يؤمن شبه ايه تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا
وعكسه شك الراوي وهذا العظيم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد
هذا الانقلاب والله سبحانه اعلم

باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله

فيه قصة ثابت ابن قيس بن الشماس رضي الله تعالى عنه
وحق فيه من نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت رضي الله تعالى عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ان
فلذلك اشتد حذره اكثرهن غيرة وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت
ابن قيس وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه
ان يعتني العالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عن من غاب عنه وقوله
مسلم رحمه الله تعالى قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمن حدثنا ثابت ابي انس
فيه بالطبعة وهو انس بن مالك بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون
ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد
قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد مناقشة الحافظ المذكور في مقدمة
هذا الشرح اكثر من انكر على مسلم ذلك وابانه عنه وجوابه وفي الاسناد الاخر
حسان هو ابن عطية الخاء بالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذه الاسناد بصريون
الا احمد بن عبد الرحمن الرقي في اوله فانه نيسابوري وفي قول مسلم حدثنا
هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن
انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون حنفية وهريم بضم الهاء وفتح الراء
وكان ابا وقوله وكانوا بمنى بين اظهرنا رجالا من اهل الجنة هكذا
هو في بعض الاصول رجالا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الا قوله
على البدل من الهاء في نراه والباقي على الاستئناف في الله سبحانه وتعالى اعلم

باب هل نؤاخذ بما فعلنا في الجاهلية قال مسلم

رحمه الله تعالى حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن
عبد الله قال قال ناس يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما
من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام
قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ووكيع وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال
قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم رحمه الله تعالى
حدثنا محاب اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد الشرح هذه
الاسانيد الثلثة كلهم كوفيون وهذا ابن اظرف النقاش لكن فيها اسانيد
ثلاثة سلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومحاب بكسر الميم
واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قال جماعة المحققين ان المراد بالاحسان
هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقة
فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القران العزيز وفي الحديث الصحيح الاسلام
يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام
بقلبه بان يكون منافقا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام
بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية
قبل اظهاره خلع الاسلام وبما عمل بعد اظهاره لانه مستمر على كفره وهذا

معروف

معروف في استعمال الشرع فيقال لو حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة
باخلاص وحسن اسلام فلان اذا تحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله تعالى اعلم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله

وكذا الهجرة والحج فيه حديث عمرو بن العاص لو قصة وفاة وفيه حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم فاما حديث عمرو فتكلم في اسناده ومتنه ثم يعود الى حديث
ابن عباس فاما اسناده فقيس بن قبيصة العدوي بفتح العين والدال وبالراء
واما ابو بعض القرشي فبفتح الراء وتخفيف القاف وشداد بن يزيد واما
ابو غالب هو الشيخ ابي حمد لعمه كان ابن خلف بن اسامة المهري فسماه بالشين
المعجمة في اول ابنه بها وضبطها ذكرها صاحب المطالع والجيم مخففة في خره بين مهملة
ثم هاء اسمه عبد الرحمن بن سماسة ابن ابي ذئب كنيته ابو عمرو وقتل ابو عبد الله
والمعروف بفتح الميم والكاف الهاء بالتاء واما الفاظ متنه فقوله في سياقه
الموت هو بكسر الشين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعبد هو بفتح النون
وقوله كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق فلهذا انث الثالث لمعنى الطبق وقوله صلى الله عليه وسلم لم تشرك
بالله شيئا اضبطناه بما ثبات ابي البحتري تكون زائدة للتوكيد كما في قوله
ويجوز ان تكون دخلت على محذوف تقديره وهو بحالك اي بحالك عادا وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله اي يسقط ويمحو اثره وقوله
وما كنت اطيق ان املا عيني هو بضم الياء من عيني على التثنية وقوله
فاذا وقعت فتموني فقتلوني على الكتاب شك اضبطناه بالشين المهملة والمعجمة وكذا قال
القاضي عياض انه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصحيح وقيل بالمهملة الصحيح فيهم
وبالمعجمة تصحيف وقوله فذرني بحجر ومن هو بفتح الجيم وهي من الابل واما
احاديثه فيه تعظيم موقع الاسلام والحج والهجرة فان كل واحد منها تهدم ما كان قبله
من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر ما
يرجا واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله سبحانه وتعالى للمسلمين وذكر احسن
اعماله عند المحتضر ظنه بالله سبحانه وتعالى ليموت عليه وهذا الادب مستحب للانسان
وموضعه ايضا لكل من يحتضر كابي ذر عمرو لابيه اما بكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من توقير
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وقوله لا يصيبني نار ولا يحجبني
امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد يكون العلماء ذلك اما
انه يحرم واما اتباع الميت بالنار فكرهوه للحديث ثم قيل سبب
الكراهة كون نيران الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كرهوا تفاؤلا بالنار

وفي قوله سنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر مشاسهلا وانه لا يكثر
على القبر من غير حاجة ولا يعلى في بعض البلاد **وقوله** ثم اقيموا حول قبره
قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي
فيه قول بدسها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق وبه قال
اصحاب الحديث عذاب القبر بعد الموت فمن لحظة عرفا ذكره **وفيه** ان الميت يسمع
حسيس من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسم اللحم المشترك ونحوه من الاشياء
كالاطعمة والعنب وفي هذه الحالات كلها اختلاف معروف قال ان قلت ما حد القول لان
قلت ان القسم تمييز حق ليس ببيع جاز وان قلنا انها بيع فوجهان احدهما
لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال صعود عاصم الى الربا والثاني يجوز
لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم
يبيع الاخر نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بدرهم ثم يقبض صاحبه نصيبه من القسم
الاخر بذلك الدرهم الذي عليه فيحصل لكل في حقه قسم كما لو لهما طوق غير هذا
لا حاجة الى الاطالة بذكرها والله سبحانه اعلم **واما** حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فمراد مسلم منه ان الفرائض جاءت به السنة الكريمة من كون
الاسلام يهدم ما قبله **وقوله** فيه ولم تحدثنا بان لما عملنا كنا نؤاخذ فنزل قول الله
عز وجل في الذين آمنوا فوضح الله لها اخرا الاية فيه محذوف وهو جواب لو
اي لو تحدثنا بالاسلام وجد فيها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقول الله
عز وجل ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت في شاهد **واما** قوله
سبحانه وتعالى بلى من كسب سيئة معناه عقوبة وقيل هو وارد في جهنم وقيل
يدرك فيها وقيل جزاء الذي والله سبحانه اعلم

باب بيان عمل الكافر اذا اسلم بعده

فيه حديث حكيم ابن حزام انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث
فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسر في الموطأ به الاخرى بالتزهد وهو فعل البر
وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث
وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل به فعلا يخرج به عن الاثم و
الحرج والهجود **واما قوله** صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير فاختلف في معناه قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف
ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه القرب فلا يثاب على طاعته ويجوز ان
يكون مطيعا غير مثاب كنظره في الايمان وكالمطيع قبل مجيء الشرع فانه طائع للامر و
الطاعة عند ناموافقة الامر لكن لا يكون مثابا لان من شرط المثاب ان يكون
عارفا بالمثاب له وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله سبحانه وتعالى تعبدا
فاذا تقرر هذا فالمراد ان الحديث مأول وهو يحتمل وجوها احدها ان

حكيم

يكون

يكون معناه اكتسب طاعة جيدة وانت تنتفع بتلك الطاعة في الاسلام ويكون تلك الطاعة
تجديدا لك ومعونة على فعل الخير الثاني ان معناه اكتسب تلك الطاعة جيدا وهو باق
عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان زاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قال في الكافر انه اذا كان يفعل
الخير فانه يحقق به عنه ولا يبعد ان يزاد هذا في الاجر هذا اجود كلام المازري
قال القاضي عياض وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هذا كقوله الله الى الاسلام
وان من قهرمنه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا
كلام القاضي عياض وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث
على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير
في حال الكفر واستدل بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله سبحانه وتعالى له كل حسنة
كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره والله وعطى في غير
حديث مالك ورواه من نيف طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب
له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكر الحديث وفيه
سبحانه وتعالى ان يتفضل على عباده بما شاء كما اعتاض من رأيه عليه قال وهو كقوله
صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير في الله سبحانه اعلم **واما**
قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان قيل فما قيل على التصريح بانه اذا اسلم
لا يثاب عليها في الاخرة قلت قوله هذه السنة الصحيحة وقد تعبد بعض افعال
الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها
فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحابنا
فيما اذا احدث فاغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض
اصحابنا فقال يصح من الكافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم يجزيه
اعلم **واما** ما يتعلق بالفاظ الباب فقوله اصبت مائة رقبة وحمل عليها ثم بعت
تصدقت بها **وفيه** مالك عن ابن شهاب عن عروة وهو لا نفقة تابعيون روى
بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك **وفيه** حكيم ابن حزام الصحابي رضي الله تعالى
عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة قال يعقل العلماء ولا تعرف احدا شاركه في هذا
قال العلماء وعمر طول اعماله الى ان عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام ثم
عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة فكونه اسلم بالاسلام من حين
ظهوره في انتشاره في الله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لما نزلت قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه

وأما ما يتعلق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الغريب صحاح وفي صحيح مسلم ووقع
في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايننا لم يظلم نفسه
فانزل الله سبحانه وتعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين ان الاخرى
فكونه لما شق عليهم انزل الله سبحانه وتعالى ان الشرك لظلم عظيم فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الظلم المطلق هنا كالمراد به هذا المعنى وهو الشرك فقال لهم انه صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه
فالصحابة رضي الله تعالى عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع
الشيء في غير موضعه وهو مخالف لشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتصاص
بحقوق الناس وما ظنوا به انفسهم من ارتكاب المعاصي وظنوا ان المراد دعاء الظاهر من
الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن حمل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين **وفي**
هذا الحديث حملين احدهما ان المعاصي لا تكون كفرا والله سبحانه اعلم **وأما**
ما يتعلق بالاسناد ففيه قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس
ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد جليل
كوفيون وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيه ان الائمة جلة فقها يعتبرون بعضهم
عن بعض شيخ الاعمش ابرهيم النخعي وعلقمة ابن قيس وقل اجتماع مثل هذا الاسناد
اجتمع في هذا الاسناد والله سبحانه اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء في مكان الشين
المعجمتين وفتح الراء وجد تقدم بيانه في المقدمة وفيه سجاب بكسر المهملة في كل الشين
والجيم وفتح الباء الموحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اقرأ عن ابي عن ابان
عن العلاء عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه تعلق عنه
رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب لبس الصحيح وتقدم خلاف
في صحة ان في مدة الكتاب في الخطاء عند المحدثين صرفه وتغلب تكسر اللام ضد ضرب
وفيه لقمان الحكيم عليه السلام واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق الحنبلي ومن
العلماء على انه كان حكيما ولم يثبت الا الحكمة فانه قال كان نبيا وقد ورد بهذا النقل **وأما**
ابن لقمان الذي قال لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم وفي الله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
تجاوز الله تعالى عن حديث النفس وخواطر القلب اذا لم يستقر وبيان ان
سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالسيئة والحسنة **أما** اسانيد الباب
فانه قسم اخبرنا ابن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع
ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد تقدم ضبط هذا الموضع بيان الخلاف في ضبط
بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك

اخبارنا

انما اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن
اعادة لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك
مبينا وانه حاشاه في القرآن الغريب في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا و
عظاما انكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله تعالى على
تعالى الله عما يشركون **وفيه** قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق
بينهم في الايمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم
واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم
من احد عنه حاجزين **وفيه** قوله فانزل الله تعالى في آثرها هو مبهم الامر وان
وكسر الهمزة مع اسكان الثاء **وفيه** عبد بن عبد الله الغنوي بضم الغين المعجمة و
فتح النون الموحدة منسوب الى بني غنم وقد تقدم بيانه في المقدمة **وفيه** ابو
عوانة في اسمه الوضاح ابن عبد الله **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لما وسوست بها انفسها ضبط الفعل انفسها بالنصب في الرفع وهاظاهر ان الا ان
النصب اشهر لظهوره قال القاضي عياض انفسها بالنصب يدل على قوله ان احدنا
تحدث نفسه قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريد وان
تعزم اختيارا كما قال الله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه اي الله اعلم **وفيه** ابو
الزناد عن الاعرج انا ابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وما
ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يعيب منه **وأما** الاعرج بعد الرحمن وهرمز
وهذا ان كانا شيخين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى احدهما على
بعض الناظرين في الكتاب **وقوله سبحانه وتعالى** انما تركها من جراء
هرمية الجيم وتشديد الراء وبالمد في اصل لغتان معناها من اجل **وقوله**
صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام
المنافقين وقد تقدم بيان هذا **وفيه** ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة
تقدم بيانه **وفيه** سيار ابن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو عنزي مصروف
تكون مع محمد علما وقد تقدم بيانه **وفيه** ابو برد بالباء الغطاردي اسمه عمرو بن
تميم وقيل ابن سلمان وقيل ابن عبد الله ادرك عشرين من النبي صلى الله عليه وسلم
وتوفي في اول عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثلثين سنة **وأما**
فقه الحديث احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله
تعالى **فقوله** تعالى لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال الطبري
قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون استفهم في قولهم لا نطيقها
لكون من اعتقد في الهم بالحسنة وعزم بما لا قدرة له عليه من العفو الطارئ الكتب
فلهذا اذا اوعز من فعل ما لا يطاق وعذب بان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلفت هل وقع به التعبد في الشرع ام لا وان الله سبحانه اعلم **واما قوله**
فلما تعلق ذلك بتحقيقها الله تعالى فان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قال الماوردي رحمه الله تعالى في تحقيق هذا نظر لانه انما يكون تحقيقا اذا تعلق
بالنفس ولم يكن ردا احدى الامتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فالاكثر على
فيكون الاية الاخرى مخصصة اذ لا يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر
بعدهم مما لا يملك من الخواطر فيكون بعد ثبوت نسخها لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام
الماوردي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا وجه لاعادة النسخ في هذه الفقيه
قال وانما قدروا فيها النسخ ونص عليه لفظا وتعقبوا ما امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالايمان والتبع في الطاعة لما الهمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا
ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذللت بالاستسلام لتلك السنة كما نص عليه
في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطرق علم النسخ
اما من الخبر بعده او بالتاريخ وهما صعبان في هذه الاية قال القاضي وقول
الماوردي انما يكون نسخا اذا تعذر الجمع بين كلام صحيح فيما لا يرد فيه النقوض
بالنسخ فان ورد وقفنا عنده ولكن اختلف اصحابنا في الاصول في قول الصحابي
رضي الله تعالى عنه نسخ كذا ايكون هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت
بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون هذا
عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى يكون ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين على الصحيح
ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكر بعض المتاخرين قال لا يجوز
ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو
خبر عن تكليف وتعبد بما تكره النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الحديث بذلك وان تقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال الذي
والقلب ثم نسخ ذلك عنهم ورفع الحرج في المؤاخذة وروي عن بعض المفسرين
ان معنى النسخ هنا ان الله تعالى وقع في قلوبهم من الشدة في الفرق من هذا الامر
فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا اقابل قوي انهم
لم يكونوا مما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وخلجات
الخاطر فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين
انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الاخير فيه نعم ان تكليف ما لا يطاق اذ
ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باسعادهم بنسخه فدل على
تحملهم ما لا طاقة لهم به لا يستعبدون الا بما يجوز التكليف به وجاب عن
ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا يطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية
محكمة في اخفاء الايمان في الكفر للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين

وهذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وكون الامام الماحدي الاقتداء في تفسير
الاية ثم قال والمحققون يختارون ان يكون الاية محكمة غير منسوخة وفي الله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
فان عملها فاكتبوها سيئة وان ذاهم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فا
كتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحديث الالهي سبعمائة ضعف وفي الاخر
في السنة انما تركها من جراي فقال الامام الماوردي رحمه الله تعالى هذا العامي
ابي بكر الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها في اعتقاده وعزم
فيجعل ما وقع في هذه الاحاديث واشباهها على ان ذلك فيمن لم يوطن على المعصية
وانما من ذلك بفكر من خطر استقرار وتحيا هذا ها ويفرق بين الهم والعزم
هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثيرون من اصحابها والمحدثين وحملوا
نظاهر الاحاديث قال القاضي عياض غاية السلف وهل العلم من اصحابنا
والمحدثين والمتقدمين الظاهر الاحاديث على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث
الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لا كلهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير قهري في الله تعالى والا
لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية واذا عملها كتبت معصية ثانية وان
تركها لخوف الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه
لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانها حسنة
فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يعقدها عليه
ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى
بل لخوف الناس هل يحسب قال لانه انما حمله على تركه الحياء وهذا ضعيف لان
له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الاية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع في جماعة
العلماء على تحريم الحسد لاحتقار المسلمين وارادة المكروه لهم وغير ذلك من اعمال
القلوب وغيرها والله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وآله وسلم ولن يهلك
على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وشدد
عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم
يعملها واذا عملها حسنة والحسنة اذا لم يعملها حسنة واذا عملها عشرا الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذا التفضل وكثرت سيئاته
حتى علت مع انها اقل وحسناته مع انها تضاعف فهو الهالك المحروم في تقسيمه
وتعالى اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل

سبحانه

بقلبه

والمتكلمين

ان العبد يكتسب اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتسب الا الاعمال
الظاهرة والله سبحانه اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة ففيه تصريح بما ذهب اليه المحققون عند اهل العلم ان التضعيف
لا يختص بسبعمائة وحكى ابو الحسن افقر القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان
التضعيف الى سبعمائة وهو غلط لهذا الحديث والله سبحانه اعلم وفي هذا
الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة وزادها الله تعالى شرفا وخصها عليهم
بما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عليه من المبادرة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق
الزجاج هذه الدعاء التي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا فان نسبنا الى هذه
الشريعة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه
لكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو
من الدعاء الذي يقدر ان يحفظ ويدعا به كثيرا قال الزجاج وقوله
تعالى في نظرنا على العموم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجج والحروب واظهار الدين
وسائر في هذه باب في التلاوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه
من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله سبحانه اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

قوله ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه
وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث
الاخر لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل امنت
بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتنه اما
معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض
الايمان استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة
الخوف منه وترك النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان
استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان هذه الوسوسة
الثابتة وان لم يكن فيها شك لا تستعظام فهو مراد وهي محض من الرؤية
الاولى ولهذا قال مسلم رحمه الله تعالى الرؤية الاولى وقيل معناه
ان الشيطان يوسوس لمن اليقين من اعدائه فيشكك عليه بالوسوسة لعجزه عن غيره
فيما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء لا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به

كيف اراد

كيف اراد وعلى هذا معنى الحديث سبب لوسوسة محض الايمان او لوسوسة علامة
محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى
فليستعذ بالله وليتنه فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله
تعالى في ازالتها **واما** الامام المازري رحمه الله تعالى فظاهر الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر في ابطالها **قال** والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على
قسمين **فاما** التي ليست مستقرة ولا جلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالالتفات
عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة وكانه لما كان امرا
طاريا بغير اصل في دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه **واما** الخواطر
المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالنظر والاستدلال والنظر في ابطالها
والله سبحانه اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليتنه فمعناه
اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله سبحانه وتعالى في دفع شره عنه وليعرض
عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد
والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاستعانة الى
عدوها الله سبحانه اعلم **واما** الباب فيه محمد بن محمد بن حليم وهو محمد
بن عمرو بن عباد بن حبيش **وفيه** ابو الحواب ثنا حماد بن زيد ثنا ابو التياح
بفتح المثناة وتشديد الياء وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي بالضاد المعجمة والعين المهملة
وبالباء الموحدة الاحرس من حواب **واما**
درين فبتقديم الراء على الزاي **وفيه قال** حدثنا ابن سعد بن عبيد
الصفار حدثني علي بن عثام ثنا حصين بن نمير عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالمثلثة
وسعيد بضم السين في حرف ذا والجيم بكسر الجيم في كان المهملة وبالسين المهملة
في سعيد في حرف لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون **وقد** اعترض
على هذا الاسناد وفيما قاله من اعتراض ابي سعيد المؤدب
هو لو انظر هشام بن القسم وهشام ابي سعيد المؤدب محمد بن سليم ابن ابي الوضاح
واسم ابي الوضاح المنقر وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء **وفيه** ابن
اخي ابن شهاب وهو محمد ابن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب
ابو عبد الله **وفيه** يعقوب الدورقي يعقوب بن ابراهيم في شرح المذهب **وفيه**
عبد الله بن الزبير هو عبد الله ابن محمد وقيل ابن عمر بن غيلان **وفيه**
جعفر ابن برقان بفتح الموحدة وبالقاف يعقوب بن ابي المغيرة والله اعلم وفي
الفاظ المترجمة يعني قول الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول بتنوين
نون وفي بعضها بغير تنوين وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة
قليلة وذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متعددة في الاحاديث الصحيحة

في نسخة الاصل بياض

كما سيأتي في موضعها انشاء الله تعالى في الله سبحانه وتعالى **باب وعيد**
من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار **فيه** من له صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله سبحانه وتعالى له النار وحرم عليه
الجنة قال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى على الاشعث
بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على
ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا
رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس
لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر
ما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض **الشرح** اما اما
الباء والغاية فيه مرفوع الحرفة بضم الحاء وفتح الراء وهي نطق من جهينة تعلم بيانه
مرت **وفيه** معبد بن كعب السلمي بفتح السين في اللام منسوب الى بني سلمة بكسر
اللام من الانصار وفي السلمي بفتح اللام على المشهور عند اهل الحديث وغيرهم
وقيل بضم وكسر اللام في النسب ايضا **وفيه** عبد الله بن كعب عن ابي امامة
وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي
حدثه **اعلم** ان ابا امامة هذا البيهقي ابا امامة اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني
الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهل من اصحاب
عروة ابن بنا هذا هل المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه
صدي بن عجلان وتعالى تعلبة ابن عبد الله **ثم اعلم** ان هذا فيه
لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذكروا
كثيرا منهم ان ابا امامة هذا الى رضي الله تعالى عنه في عند نظري الموصل الله
صلى الله عليه وسلم من حديث صلى عليه ومنتهى هذا الشارح ان يكون هذا الحديث الذي
رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب انما يعني كعب سمع من ثعلبة في عام الحديبية
اسنده الى الله من الاسم ولكن هذا القول في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح
عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية و
هذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب لنا يعني منه فيبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل

في وفاته

في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو الحسن الكازروني
الفيروزي المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم هذا القول في وفاته في الله سبحانه اعلم **وفيه** وان قضيب من اراك هكذا
هو في بعض الاصول او اكثرها في كثير منها وان قضيبا على ان يكون في الحديث
اي انه مفعول الفعل محذوف تقديره وان يقتطع قضيبا **وفيه** من حلف على يمين صبر
هو ما اضافه يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم
بيانها في باب يغلظ قتل الانسان نفسه **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي يتعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس
وفيه قوله اذا يحلف بجر بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن فرح
في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه **وفيه** حضرموت بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم **وفيه** قول مسلم وحدثني زهير
بن حرب وابو اسحق ابن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام من
عبد الملك هشام هو ابو الوليد **وفيه** انه على ارضي في الجاهلية اي غلب
عليها واستولى والجاهلية ما قبل الاسلام النبوة سموا بذلك لكثرة جهالتهم
وفيه ابو القيس بن عاصم وربيعة ابن عبيدان اما عاصم فبالعين
والسين المهملة واما عبيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا الى اسحق اختلفا في
ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه وفي اختلاف الرواة فقال هو بفتح العين
وبياء ساكنة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية ابن اسحق وانكر رواية زهير
فقيده ان بكسر العين وبياء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه بالوجهين عن شيوخنا
قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في مسند ابن ذهب بالموحدة
وفي رواية اسحق الكسر في الموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي
قال القاضي في النسخ صح بناء اق لا هو قول البخاري وقطن وعبد الغني بن سعيد وابي نصر
ابن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من
الحفاظ منهم الحافظ ابو الهيثم بن عاكر الدمشقي عبيدان بكسر العين وبالموحدة وتشديد
اليا قال والله سبحانه اعلم اما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه الى اخره **فيه** تغليظه وهول من فعله صلى الله عليه وسلم حق
امرئ يدخل فيه من حلف على عين مال كعبد المسلم والمرهن وغير ذلك من الحقوق
التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست مالا كعبد الحد ونصب الرجعة في القسم
وغير ذلك **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقد اختلف الناس في تأويله فظاهر لفظه يقتضي ان يحمل على المستحل لذلك اما على ذلك
فانه يكفر ويخلد في النار واما على ان معناه استحق النار وجعل الجنة غير مقدر عليه وحرم عليه دخول
الجنة اول وهلة مع الفائزين في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس بدل على عدم تحريم حقوق

بل معناه ان هذا الوعيد اشد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان مثل ان يقول من
المكاري اما انه من باقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة المطلقة
هذا كله على هذا من يقول بالمفهوم ومتعاص لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا الوعيد للمستحلين وعامة المتعاطين في الشريعة لا يفعل ذلك الا
بل يحكم في ذلك والله تعالى اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم وخاصة فيما
اقتطعه لنا من تاب وندم على فعله ورد الحق لصاحبه او عجل منه وعزم ان لا يعود فقد
سقط عنه الاثم في الله تعالى وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي وجماعة
والجمهور ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا فالاولى صيغة وفيه سبب غلظ
تحريم حقوق المسلمين في ذلك وفي قوله وقليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم
وان قضيت من اذاك واما قوله صلى الله عليه وسلم الرجل من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع فالمعنى يكون فاجرا لا بد منه ومعناه وهو اثم ولا يكون
اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم في رجل لقي الله
وهو عليه غضبان في آخر في الاخرى وهو عنه معرض فقال اهلها الاعرابي و
الغضب والتعطيل الله تعالى هو ما اراد به لعبد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه
وانكار فعله ووقته في الله تعالى واما حديث الحضرمي والكندي فيه اثبات
من العلوم فيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يمين
اليمين اذا لم يقر وفيه ان اليمين تقدم على اليد وتقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان
يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتقطع عنه المطالبة بها وفيه ان احد
الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصام يحتمل ذلك منه وفيه
ان المرء اذا ادعى شيئا لمورثه وعلى الحاكم ان يورثه مات ورثه الى ورثة سوى هذا
المدعي حاز له الحكم به ولم يكلف حال الدعوى بينة على ذلك وموضع اهله لانه قال
علينا على ادعى كنت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلو لا علم الدين صلى الله عليه وسلم في ذلك
بانه ورثها منه لطالبه بينة على كونه وارثا ثم بينة اخرى على كونه معتقا في دعوى على صحيحه
وان قال قائل في قول الله عز وجل شاهد اي معاينا شاهدا كيف ما سمي به انه شاهد
وانما يكون وكذا بان يشهد بكونه وارثا وجه وانه ورث الدار والقول بان هذا
خلاف الظاهر ونحوه ان يكون براء

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت
ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال
هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال الخطابي مشتق من شهيد لكن يدل لانه
حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيامة
قال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة لعين شهيد

مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب في روحه وقيل
ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بقوله
خالد وقيل لان عند شهيد يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه بعث وجرحه يثعب دما
وقال الازهري وغيره في الاخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وهذا
القول لا اختصاص له بشهيد السيف واعلم ان الشهيد يطلق اسما على هذه المعاني
في حرمة الكفار بسبب اعتبار القتال وهذا الحكم الشهيد في ثواب الاخرة وفي احكام
الدنيا فالاول انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني يشهد في الثواب دون احكام الدنيا وهو
المطعون والمبطون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم من تحاة الاحاديث
الصحيحة بشهيد فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الاخرى ثواب الشهيد او لا يلزم ان
يكون مثل ثواب الاول والثالث يغسل في الغنيمة من شهد ممن ورد الاثار بتسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا الحكم الشهيد في الدنيا فلا يغسل ولا
يصلى عليه وليس له ثواب الكامل في الاخرى في الله تعالى وفي الباب في الحديث ان في تشريع
للقتال فركب خالد ابن الحارث معنى يتسرون بأهنوا في شهيدا وقوله فركب هذا
ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالفاء وفي بعضها وركب من غير فاء واو وكلاهما صحيح
وقد تقدم ان الضمير في الفاعل انما الى وكون خدنها وصل الذي يتعلم عظم
المحمد شيئا وكلام وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
نفخ الناس من علمت في الله تعالى اعلم واما اكلام الباب فيه جواز قتل الفاسق لاخذ
المال بغير حق في سواء كان المال قليلا او كثيرا العموم الحديث في هذا قول جماهير العلماء
وقال ابن عبد الحكم اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا صغيرا كالثوب في الطعام وهذا
ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن المحارم فواجب بلا خلاف
وفي المدافعة عن النفس بالقتال خلاف وقد مضى هنا وقد هب غيره فان لم يدفعه
عن المال جاز عند غير صحبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في رجل فلا تعطه معناه لا يلزمك
ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في رجل في العامل
اذا قتل فهو في النار معناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه لكن لا يكون
مستحقا لذلك بغير شاهد بل فانه يكون فلا يعفى عنه في الله تعالى اعلم

باب الوالي الغاش لرعيته النار فيه

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد استرعاه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم في رجل
حرم الله عليه الجنة فيه انا ويلات المعتقد كان في نظائر احدها انه صلى
محمول على المستحل والثاني في حرم عليه دخولها مع الفائزين الاولين وهو معنى الحرام
هنا المنع والثالث انه صلى رحمه الله تعالى بان في التحذير من غش المسلمين لمن
ولاه الله تعالى شيئا من امورهم واستحقاق عليهم ونصب لمصالحهم في دينهم او دنياهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاء داخلا فيها او من عليه ولم ينصح فيها فلذا اما تضييعه تعز لفهم ما يلزمهم من
دينهم في حقهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها
لكل متسلل لادخال دخل فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم
او ترك حمايتهم وجهادهم عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال
الغاش عاش وقد نهى صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من اكبر الكبائر المرتبة المبعدة
عن الجنة والله سبحانه اعلم واما قول معقل رضي الله تعالى عنه لعبيد الله بن زياد
لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي لفظ لو علمت به الا خير فيه لو لا اني في الموت لم احدثك
فقال الغاش رحمه الله تعالى انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر
منه مع غيره ثم خاف مقتل من كتمان الحديث وراى تبليغه اوفق لانه خاف لو ذكره
في حيوته ما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام
الغاش والاحتمال الثاني هو الظاهر في لا يغيب فان الفهم بالمعروف في نهي عن المنكر
لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله سبحانه اعلم **واما الفاظ** الباب فيه شيبان عن
ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه وهذه الاسانيد كلها بصريين
وثقوا وخرج عند بصريون لكونه عجميا تقدم مرارا وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة
العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو ابن زياد بن ابيه الذي يقال له
زياد بن ابي سفيان وفيه ابو عثمان النهدي وقد تقدم بيانه في المقدمة عند ذكر
عثمان بن سنبر وكان النهدي بكسر الهاء الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسجد
ربيعة بن نهد ابن اسامة الهجيمي البصري وقيل زيد ابن اسامة الهجيمي البصري
وقيل زيد ابن اسامة الهجيمي البصري **باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب فيه**
قول حذيفة رضي الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر
وانا اذكر من حرج لفظها ومعناها على مهلة ثم ان شاء الله تعالى انا الحديث الاول
فقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ووكيع قال
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي
الله تعالى عنه هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدني كوفي **وقوله**
الاعمش عن زيد في الاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج به حتى يبين انه اذا قال
عن وهو به ما قدمنا مرارا في الفصول وغيرها انه يثبت سماع الاعمش هذا الحديث
من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله عن ولما قوله حدثنا رضي
الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين
في الامانة في الافق في باب حذيفة كذبح في الصحيحين وغيرهما فقال صاحب
التحرير وعني باحد الحديثين **قوله** حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى اخره **قوله** ان الامانة

الاشهب

نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فقيل بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال
المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب الاكثرين في هذا
الحديث فتح الجيم في نوعيه بكسرها **واما** الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف
الذي كلف الله تعالى به عباده في العهد الذي اخذه عليهم قال الامام الرحمن
ابن حبيب رحمه الله تعالى في قوله انه تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هي الفرايض التي فرضها الله تعالى
على العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة
الامر والنهي وما نهى عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال ابو حنيفة وهذا
قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرايض التي يعلق
باداتها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم **وقال** صاحب التحرير الامانة
في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الامانة
فاذا اسمكت الامانة من قلب العبد قام من حينئذ باداء التكليف واتمام ما يرد
عليه منها وحدثني اقامتها في الله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق
وهي الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو
لون يخالف لون الذي كان قبله وقال المحلي فتحة الجيم واسكان الجيم
وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه نجلت بدم
بكسر الجيم تنجل بفتحها نجلا بفتحها ايضا ونجلت بفتح الجيم تنجل بضمها نجلا
ساكنة فيهما لغتان مشهورتان واثبتهما غيرهما قال اهل اللغة في الغريب
النجل هو الشق الذي يصير في الجبين من الجمل بفتحتين او غيرهما ونصر كالنبة
فيه ماء قليل **واما قوله** فتجمر وحرجته على رجله فنفط فتراه منتبرا
وليس فيه شيء فاجمر والحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسرها ويقال
تنفط بمعناه ومنتبرا منتفخا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه
وارتفاع الخطيب عليه **وقوله** نفطا ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة
اما ان يكون ذكر لفظا اتباعا للفظ الرجل وما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل
وهو العضو **واما قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا اضبطناه وهو
ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجها فاوراد لفظ الحصاة و
هو الصحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشيء وهو الحصاة والله
سبحانه اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب
شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو
اثر اخر لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال الثاني حل مكانه كالجمل وهل اثر
محكم لانكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة في التي قبلها ثم يستمر زوال
ذلك النور بعد وقوعه في القلب وضوحه بعد استقراره فيه واعتقاد الظلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اياه تجيء به حرجه على رجله حتى تبرز فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنقط في خده
الفصاء وذو حرجتها يا هاء اراد به زيادة البيان في ايضاح المذكور في الفقه سبحانه
اعلم **واما** قوله لا بايعه فقد رضي الله تعالى عنه ولقب الى على ثمان وما ابالي الكم
بايعت لئن كان مسلما لرد ثمنه على ولئن كان نصرانيا او يهوديا لتردنه علي ثانية
واما البيع فاكثر كلام بايع الا فلانا او فلانا فمعنا المبايعة هنا البيع في الشرع
المعروف وان اراد اني كنت اعلم ان الامانة لم تقع في الناس وانا بايعتهم
وكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وفق فاما الناس واما ناتهم فانه
ان كان مسلما فقد نبه في امانته بمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان
كافرا فبمنعه وهو المراد في عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولاية فيشتغل حتى
منه **واما** اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثق فمن ابايعه وكان الناس
في ادائهم الامانة فاما بايع الا فلانا او فلانا بعين افراد من الناس اعرفهم في
بهم قال صاحب التحرير والفاضي عياض رحمهم الله تعالى وحمل بعض العلماء المبايعة
هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة في التصالف في امور الدين فاما وهذا
خطاء من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قول من منها قوله وان كان نصرانيا
او يهوديا ومعلوم ان النصراني او اليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله
سبحانه اعلم **واما** الحديث الثاني في عرض الفتن على اسامة بن سليم بن حيان
بالمشناة وتربي بكسر الراء وهو ابن حرشي بكسر المهملة **وقوله** فتنة الرجل في
اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة
في كلام العرب الاصل والامتحان والاختبار قال الفاضي ثم صارت في عرف
الكلام لكل امر كشفه الاختبار عرفا قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا
اذا وقع في الفتنة وحق لمن حال خيره الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله
وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولقد يظهر ما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم
وتعليمهم فاندراج لهم ومسئول عن عينه وشكله فتنته في
جاره من هذا فهي كما جاء من حقه متعلق بالمجاورة ومنها ذنوب ترجى تكفيرها
بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **وقوله** التي تموج
كما موج البحر تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة غلبها
وكثرة شيوعها **وقوله** فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور
اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت
في سكت الحزن واما سكت القوم لانهم لم يكن لهم يحفظون هذا النوع من الفتنة
وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** بيده ابو عبيدة تعتاد العرب الشيء
فان الاضافة الى العظيم تشريف وهذا يقال بيت الله وناقة الله قال
صاحب التحرير فاراد حذيفة ان الذي يسأله قيل له ابوك حيث اي مثلك

وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عود اعود اهذا ان
الفتن مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بالعين
المهملة والدال المهملة والثاني بعين المعجمة والدال المهملة والثالث بعين المعجمة
بالذال المعجمة وكذا ذكرها صاحب التحرير على الاول واما القاضي عياض رحمه
الله تعالى فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن الائمة واختار الاول ايضا قال وهكذا
شيخنا ابو الحسن بن سراج في الفتن بالدال المهملة قال ومعنى يعرض لها تلصق
تعرض القلوب اي جانبها كما تلصق الحصير بجنب النائم وتؤثر فيه شدة التصاقها
وقال معنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج من
ذوات بالذال المعجمة بمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال عذا عذا وعوذ لك اي سالك
ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه
تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة هذه الحرى بعد اخرى **وقوله** كالحصير
كما ينسج الحصير عودا عودا او سبطة بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا تنزع
دال ايرهم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كل صنع عودا الى اخر اخرى ونسجه
فشبه عرض الفتن على القلوب وحدة بعد اخرى بعرض قصبان الحصير على ما يعقبها
في حد العقب وجهه قال القاضي وهذا يعني الحديث عندي وهو الذي يدل
عليه سياق اللفظ وصحة تشبيهه في سبحانه اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاي
قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء اي قلب انكرها نكت فيه نكتة ايضا معنى اشربها
دخلت فيه دخولا تاما وانزعها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا
في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم قلب مشروب بحبه اي خالطته المحبة
مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة فنطة نقطة وهي بالنون المشناة في اخره قال
ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء مخالف لونه فهي نكت ومعنى انكرها دخلها **وقوله**
صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الا ما اشرب من هواه قال القاضي عياض لم يشبهه بالصفا بيانا لبياضه
لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل فان الفتن لم تلتصق
به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء **واما** قوله مربادا
فكذا هو مروى وايضا في اصول بلادنا وهو منصوب بفعل الحال وذكر القاضي عياض حلا
في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربادا بالرفع مذكورة بعد
ابا قال القاضي وهو خرق به اكثر شيوخنا وصلة ان لا يرفع ويكون مؤكدا
مثل سوده ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصحح بعض شيوخنا على الى
مرة ان ابن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهم لغة انهم الا
الكثير فيقال اربد اربادا وموسبة والمسئلة على القولين سيأتي تقريره **واما**
قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب
منه معنى اما يلي قال الفاضل عياض قال لي ابن سراج ليس قوله مكوسا بمجتنبا شيئا
لما قدم من سواده بل هو من وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق
به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي يعني قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
قال الفاضل رحمه الله تعالى شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنكوس المجخي
الذي لا يثبت الماء فيه وقال ما حاصله يعني الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه
في ارتكاب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يرتكبها ظلمة واذا صار كذلك افتتن
وزال عنه نور الاسلام في القلب مثل الكوز فاذا انكب نصبا فيه ولم يدخله شيء
بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعيد ما اسود من باذنجان فقال شدة البياض
في سواد فقال لعاصم بياض كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول
العاصمي ابو الوليد الكناني قال اذ اي ان صح رواية شدة البياض في سواد وذلك ان
شدة البياض في السواد لا يسمى مربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحوصا
اذا كان في العين والمربدة انما هي شيء من بياض يشوب بخالط السواد ويكون اكثر الطعام
ومنه قيل للنعامة ربداء فقيل ابو شبة البياض لشدة البياض قال ابو عبيد عن
ابي عمرو وغيره الربد لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربد لون
الكدرة وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الخليل لون الطعام بعضه
اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال يعقوب الربد
الماء سواد وبياض ومنه تريد لونه في الله سبحانه اعلم قوله حدثه
ان ابنك وبينها ما انا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر رضي الله تعالى عنه اكسر او
لا ابا لك قلوا نعم فقيل لعلك ان لعلك اما قوله ان بينك وبينها ما انا مغلقا
ان يكسر معناه ان تلك الفتنة الحرج منها في حياتك واما قوله لو يكسر فيعلم
الباب وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسر اي اكسر كسرا فان المكسور لا
يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة بخلاف
عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب المحرر هذه كلمة تذكرها العرب للحث على
فعل الشيء وبعثا فان الانسان اذا كان له ابوان وخرجا امره ووقع في شدة وعانى
اتعبه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حال
الانفراد وعدم الاب اهماعوت فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر
وتأهب تأهبا من ليس له معاون في الله سبحانه اعلم قوله وحدث ان
ذلك ابن رجل يقتل او يموت حتف انفه ليس بالا غالبط اما الرجل الذي يقتل فقد
مضى في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقتل او يموت يحتمل ان يكون
حدثه بذلك رضي الله تعالى عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هلكت اهل الشك والملاك
الايهام على حدثه وغيره ويحتمل ان يكون حدثه علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب
عمر رضي الله تعالى عنه بالقتل فان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعلم انه هو المراد كما جاء

مبينا

مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قتل عدا الليلة فاتى حدثه بهلاك
بعض الغرض مع انه ليس خبار العمر رضي الله تعالى عنه بانه يقتل واما حديثنا ليس
بالاغا بيطا من جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها لغتها وحديثه هنا مسند فاما محتمل ليس
هو من صحف الكاتبين وكان من احكام دراي على حديث ابن صلى الله عليه وسلم
والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله تعالى عنه وهو الباب ما دام
حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله سبحانه اعلم واما قوله
في الرواية الاخرى تغرسه يعني قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله تعالى عنهما
حدثنا محمد ثنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة انا
الماضي لا امس يومه وهي اليوم الذي يأتي يوم تحدثه كان مراده لما قدم حذيفة
الكوفة في انصرافه من الحديبية من عند عمر رضي الله تعالى عنهما وفي امس تلك لغات
قال الجوهري امس اسم جرى مجرى الاخوات لالتقاء الساكنين وقد اختلف العرب فيه
فاكثرهم يبنيه على الكسر وهو معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه
الالف واللام او صيرته نكرة او اضافة تقول لقيته الامس المبارك ومضى امس او
كل غد صابر امسا وقال سيبويه جاء في الشعر قد مر امس بالفتح هذا كلام
الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يحذف الامس اذا
دخل عليه الالف واللام في الله سبحانه اعلم

باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين

قوله قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء قيل من هم
يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية
الى جحرها وجاء في الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب فعند ابو حازم عن
ابي هريرة في صحيح ابي حازم هذا اسلام الاشجعي وفي عن الاشجعيين وعند
ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن صحيح على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقوله صلى
الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كما اضطرب بدأ الامر من الاضداد اضطرب في لغة من
الطب قال الفراء قال لي ما حاجب الراوية الفاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوبى
وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله طوبى لهم فروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك حسنى
لهم وقال قتادة حسنى لهم وقال قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابو صخر الاسم كرامة
وقال ابن عطاء دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه اقوال المحدثين
في الله سبحانه اعلم وفي الباب شبابه من سواء شبابا بالنين المعجمة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة و
سواء بتشديد الواو وشبابه لغتان وتمسكوا وقد تقدم بيانه وقيه عاصم بن عمر العمري
سواء بتشديد الواو وشبابه لغتان وتمسكوا وقد تقدم بيانه وقيه عاصم بن عمر العمري
بضم العين وهو عاصم بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يأرز هو بالشام من تحت عقدها هو بضم المكسورة الهمزة اي

هذا هل الشهر وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة وقال وقال ابو الحسين
بن سراج قياس نحو اقرا وحكى العذري فيه الوا ومعناه بنقص ويجمع هذا الشهر
عند اهل اللغة على لغة وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر **وقوله** صلى الله عليه وسلم
بين اصبعيه يعني اي سبابته مكة في المدينة **وفي** الاسناد الاخر خبيب بن عبد الرحمن
هو بضم الخاء المعجمة وقد تقدم بيانه في الله سبحانه اعلم **واما معنى** الحديث فقال القاضي
عياض في قوله عز وجل وعن ابن ابي اويس عن مالك رضي الله تعالى عنه ان معناه في المدينة نزلت
الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم في ان جميع
بدا في احاد من الناس وقد يقع انتشر وظهر بسلحمة الفتن والاختلال حتى لا يبقى الا في
الجاد وقد ايضا كما بدا وحاصل الحديث تشبيه الغربة بهم في الزمان الاول بالغربة
الهجرة اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله
صلى الله عليه وسلم وهي يارز الى المدينة معناه ان الايمان اذ لاذ حرزا اليها في الصدر لانه
في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه الى المدينة اما مهاجرا مستوطنا في
منتقلا الى مشرف الله صلى الله عليه وسلم ومعلما منه ومتقربا ثم بعد ذلك هلك الى زمن الخلفاء
كذلك ويرجع هذا الى سيرة اهل منهم وما لا فعل بجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم فيها فمن بعدهم
من العلماء الذين كانوا سيرة الوقت في بيت الهجرة لاخذ العلم المنتشرة بها عنهم وكان
كل ثابت الايمان منشرح الصدر يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدة في ثاره في تار اصحاب الكرام فلا يارتها
الا المؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى **باب ذهاب الايمان آخر**
الزمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله و
في الرواية الاخرى لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد يقول الله الله معنى الحديث هذا ان العالم انما تقوم
على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى فاذا لا يبقى في الارض من يقول الله الله فتقوم الساعة
المؤمنين عند قيام الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين
بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق الى يوم القيامة **واما الفاظ الباب** قوله عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد
تقدم بيانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو مرفوع اسم الله تعالى
وقد غلط فيه بعض الناس فلا يرفعه **واعلم** ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله
تعالى في الرفع في بيتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
وفي خبر في بلغ الرواة عن رسول الله الا الله في الله سبحانه اعلم **باب جواز الاستتار**
بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن حميد قال عبد
عبد وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حصونا في كم بلفظ الاحاطة سلام فقلنا يا رسول
الله الا تدعو لنا وتحن ما بين الست الى السبع الى قال انكم لا تدرون لعلكم تبتلون
قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون

وحدثنا

تابعه

واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصنوا معناه عدوا واعقدوا حافي حرفي به الحاء في
الكتب وقوله صلى الله عليه وسلم كم بلفظ الاسلام هو فيه ابيا اعشاه من تحت في الاسلام
منصوب منصوب بلفظ باسقاط حرف الجر اي بلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من بلفظ
بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومميزها محذوف لقد من كم تستعمل بلفظ بالاسلام
وفي بعض الاصول كم بلفظ بيا مشاه من فوق وفي الاول في الاسلام وفي بعض
الروايات للعذري وغيره اكتبوا من بلفظ بالاسلام فكتبوا وفي رواية ابي السماء عند
احصوا الى من كان بلفظ بالاسلام وفي رواية ابي بكر الى من بلفظ
بالاسلام **واما قوله** ونحن ما بين الست مائة الى السبعمائة هكذا اوقع في مسلم وهو
مشكل من جهة العربية ولذلك وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول
بعضهم اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرور على ان يكون الالف واللام زائدين
فلا اعتبار بدخولهما وفي رواية غير مسلم ست مائة الى سبعمائة وهذا ظاهر
لا اشكال فيه من جهة العربية وقع في رواية البخاري فكنا نرى الفا وخمسمائة فقلنا
كيف ونحن الف وخمسمائة وفسر في رواية البخاري فرجعنا هم خمسمائة وقد يقال و
جه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الفا وخمسمائة في المراد به النساء والصبيان و
الرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون
ولكن هذا الجواب باطل من وجه البخاري في الجهاد في باب كتابة الامام
الناس قال فيها فكنا نرى الفا وخمسمائة رجل وفي كتاب الصحيح اشك الله تعالى
ان يقال لعلهم زادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم
فكنا نرى الفا وخمسمائة هم مع المسلمين رجلهم **وقوله** ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي
الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم
يخفي نفسه ويصلي سرا محافظة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والخروج
سبحانه اعلم **باب تألف قلب من يخاف على ايمانه** تصغيره فيه
عن اعطيه بالايمان من ضعيف يقين قال طلع قوله حدثني سعد ابن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه **اما الفاظ** فقوله لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو قسم
الفاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم اوسلم هو بالكسر الواو **وقوله** صلى الله عليه
وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه نصب ايا يقال اكب الرجل وكبه الله هنا
نائب غريب وفاعل العاد ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا
والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتالف قلبا لعلها تخاف من كبه اذا لم يعطه
وقوله اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة **وقوله** ومر
عنهم اي اعرض عنهم ولم يعطهم في اعتقادي **وقوله** اني لاراه مؤمنا هو بضم الهمزة
من الرأي اي لاعلمه ولا يجوز فتحها فانه قال على ما اعلمه ولانه راجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ مؤمنا ولو لم يكن كذلك ما باعتقاده لما كرره المرجعه **وقوله**
عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هو لانه تابعيون بعضهم عن بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان مالكا اكبر من الزهري **وأما فقهه** و
معانيه فقد لقي بين الاسلام والايمان وفي هذه المسالة خلاف وكلام طويل وقد بينت
ساذهب اليه وايضاح توجيهاته في اول كتاب الايمان **وفيه** دلالة لمذهب اهل
الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا يقع ايمانا اذا اقترن به الاعتقاد خلافا للكرامية
وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار **وهذا** خطاء ظاهر يرده اجماع المسلمين ولا يصح
في الكفار المنافقين وهذه صفتهم **وفيه** الشاهد الى دلالة الاشرف فيما ليس بمحرم
وفيه مراجعة المسئول في الامور التي تخفى **وفيه** تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه
مصلحة **وفيه** ان الفاضل لا يقبل ما يشاوره به مطلقا بل يناقشه فان لم يظهر
مصلحة لم يعمل به **وفيه** الامر بالتثبت وترك الاقدام على ما لا يعلم انه يقع **وفيه** ان الامام
اعلم في مصالح المسلمين لا هم فالاهم **وفيه** انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين
الا من ثبت فيه نص كالعشرة وشبههم رضي الله تعالى عنهم **وهذا** مجمع عليه عند اهل
السنة **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلها فليس فيه انكار كونه مؤمنا بمعناه
الذي عبر اقطع بالايمان وان لفظة الاسلام اقوى فيه فان الاسلام معلوم يحكم الظاهر
وان الايمان فاطن لا يعلمه الا الله تعالى **وقد** زعم صاحب التحرير ان في هذا
الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
معناه اعطي من اخاف عليه ضعف ايمانه ان يكفر في وادع وادع خير من هو احب الي منه
لما اعلم من طمانينة قلبه وكمال ايمانه **وأما قوله** في اول الباب حدثنا ابن
ابي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ
ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان ابن عيينة عن معمر عن الزهري قال
محمد بن عبد الرحمن وعبد بن الصباح الجرجاني كلاهما عن سفيان عن معمر عن الزهري
باسناده وهذا اهل الحفظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتابه
الاستدراكات **قلت** وهذا الذي قاله في الاسناد فقد يقال لا يمنع ان يكون
عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري ثم سمعه من معمر عن الزهري مرة فروى على
الوجهين فالبعض صحح احدهما في الاخرى ولكن نصت اخرى اقتضت ما ذكرته منها ان
سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان اكثر اصحاب الزهري عن معمر وقد يجاب عن
هذا بما قدمناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه من شيخه
عنعنه عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل
تقدير متصل والله سبحانه اعلم بالصواب **باب زيادة طمانينة القلب**
بتظاهر الادلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قال ومن هم الله لو ظل الله كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من

ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب
الشافعي وحاصله من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك
في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني
ما اشك فاعلموا ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله
عليه وسلم لكون الاية فيه فيسبق الى بعض الاوهام الفاسدة منها احتمال الشك وانما
رفع ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فصدقوا وانما قيل ان نبينا
صلى الله عليه وسلم لم يشك قوله صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء
لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك
منه وذكر نحو ما قدمته قال وينبغي في فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج
العادة في الخطاب فان من اراد المبالغة عن الخطاب قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا
لفلان او فاعلا لمعين من مكروه فقلت لي وافعله بي ومقصوده لا تقل ذلك فيه لي الثاني
ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس شكا وانما هو طلب
لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فتقتصر على هذه لكن نهايتها في وجهها
في الله سبحانه اعلم **وأما** سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقد كرهوا تعليلا في سببه
اوجهها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا
فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري
وهذا عند اهل الاصول الامام ابي منصور الازهري وغيره والثاني اراد احياء
من لمة عند ربه في احيائه دعائه وعلى هذا فالمعنى قوله تعالى اولم تؤمن اي
تصدق بعظيم منزلتك عند ربي لي شطفانك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين
وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين
تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه سأل كشف
غطاء العيان ليزداد بنور اليقين مكانا الرابع انه لما احتج على المنكرين بان
ربه سبحانه وتعالى يحيي الموتى طلب ذلك من ربه عز وجل ليظهر دليله عيانا وقيل
اقوال كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله تعالى اختلفوا
في سبب سؤاله فالاكثرون على انه رأى جيفة ساحل البحر تمزقها السباع و
الطير ودواب البحر فتفكك كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطايرت نفسه الى
مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما
المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة يحبون رؤية الله تعالى
مع الايمان بكل ذلك وسئل الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى اولم
تؤمن همزة انكار كقوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب **وأما** قوله صلى الله عليه وسلم
فقد كان يأوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان وامرها واصلبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى الحديث والله اعلم ان لو طاول الله عليه وسلم لما جاء في على اصحابه ولم يكونوا
عشيرة تمنعهم من الظالمين طاق ذرعه وسئم حزنه عليهم فحلف ذلك عليه فقال في
ذلك المال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد بقوله
صلى الله عليه وسلم افشاء العذر عند اخيانه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم لفعل
ما افعله وانه يتأسى به في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا عنه صلى الله
عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرنا من تطييب قلوب الاصحاب
ويجوز ان يكون نسي الالتجاء الى الله سبحانه وتعالى في محاربتهم ويجوز ان يكون التجا
فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر للاضياف التأمل وضيق الصدر والله سبحانه اعلم

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي فمعناه تعالى يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه ولمن دعاه
رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الواحد ومفارقة السجن
الطويل بل تثبت وتوقف في رسل الملك في كشف امر الذي سجن بسببه ولتظهر براءته
عند الملك وغيره وتنقاسع اعتقاده من انه ما حسب فيه ولا اجمل من يوسف ولا اعدم
فيه نفسا مثل الله عليه في رسوله فصبره يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صدقه
وحسن نظره وقال الى صلى الله عليه في رسوله عن نفسه ما قاله من صفاته واسامه
للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم في الله سبحانه اعلم **واما**
ما يتعلق باسانيد الباب فمنه ما تقدم بيانه المسيب في سعيد وهو بفتح الياء على المشهور
الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة **وفيه** ابن سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف في سمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل الاصح
اسمه **وفيه قوله** وحدثني به انا الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء وهذا
قد يشكل على مسلم من الاخذ له لم يكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به انا الله فيقول
كيف يخرج حتى يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يخرج
بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة في استنها ذا وقد قدمنا انهم يحتملون في
في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم **وفيه** ابو عبيد عن
ابي هريرة في سماه عبد هذا اسعيل بن عبد الملك مولى عبد الرحمن ابن ازهر
يقال مولى عبد الرحمن بن عوف **وفيه** ابو اويس في سمه عبد الله بن عبد الله بن
اويس ابن مالك ابن ابي عامر لا يصح المتن **ومن الفاظ الباب قوله**
هذا الاية حتى جاء ما في الرواية الاخرى حتى انجزها معنى جاء ما هو عدتها
ومعنى انجزها اتمها **وفيه** بن نفيل وفيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمزة فيهن وبتركه **باب في وجوب الايمان** برسالة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الى جميع الناس وسائر الملل ملته **قوله** قد ارسل الله عليه وسلم ما من
الانبياء من نبي ارسل وقد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت

وحيا اوحاه الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي
الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي
ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **وفيه**
حديث ثلثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلى الله
عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومثله مرفوع
وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس
حدثه **فقوله** واخبر في عمرو هو بالواو في اول واخبرني وهي واو عطف
دقيقة لطيفة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها
هذا الحديث ويسر هو او لها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني
عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث
فاذا روى يونس عن ابن وهب عقب الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب
واخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذف فهاجاز ولكن الاولى الاتيان
بها ليكون راويا كما سمع في الله سبحانه اعلم **واما** ابو يونس في سمه سليم رضي الله عنه **وفيه**
هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل حمص يسأل
الشعبي فقال يا ابا عمرو اتاه هشيم فيضم الهاء وهو مذكور وقد قال عن صالح و
قد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح يحمل على ان هشيما شيخ سماعه لهذا
الحديث عن صالح واما صالح فهو صالح بن صالح ابن مسلم ابن حيان ولقب حيان
سمي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فبالسكان الميم وبالدال المهملة
واما الشعبي فبفتح الشين في سمه عامر وفي هذا الاسناد تطييب بكون رجاله
وقد تقدم بيانها وهو انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سأل
الشعبي وهذا الكلام ليس متصلا في الظاهر ولكن تقدم من حديث صالح عن الشعبي
حديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سأل الشعبي في الله سبحانه اعلم **وفيه**
ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث في سمه ابي موسى عبد الله
ابن قيس **وفيه** قول الله عليه وسلم فعدها فاحسن عدها اتاها الاول
فبتخفيف الدال واتاها الثاني فبالمد **اما معاني** الاحاديث والحديث
الاول اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان
مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر فاما معجزتي العظيمة الظاهرة
هي القرآن الذي لم يعط احد منهم مثله فلهذا انا اكثر تبعا والثاني معناه
ان الذي اوتيته لا يبطل ان الله تخيل السحر وتشبيه بخلاف معجزة غيري
فانه قد تخيل انها حبلى بما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صور عصاء موسى
صلى الله عليه وسلم والحبال فقد يروج على معشر العوام والفرق بين المعجزة والسحر
والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخفى الناظر فيعتقد هما شيئا واحدا ثالث معناه
ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها

بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم القرآن المستمر إلى يوم القيامة مع خرقه
للعادة في أسلوبه وبالإخبار في أخباره بالمغيبات وعجز الإنس والجن عن أن يأتوا
بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا
وهم قومه الفصحاء مع عنادهم وكل ذلك من وجوه إعجازه في المعرفة لله سبحانه أعلم **وفي**
قول صلى الله عليه وآله وسلم فارجعوا أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة بأنه أخبر
صلى الله عليه وآله وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد
وبارك فيهم حتى أتى الأمر واتساع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة
فالحمد لله على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى لله سبحانه أعلم **وأما الحديث**
الثاني فيه شرح الملل كلها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وفي** مفهومه دلالة
أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الأصول
أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح لله سبحانه أعلم **وقوله** صلى الله عليه وآله
وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة
وكلهم ممن يجب عليه أن يدخل في طاعته وإلا ما ذكر اليهود في النصارى في تنبيهها على من
سواها وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن
لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى لله سبحانه أعلم **وأما الحديث الثالث**
ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأن له أجرين
أحدهما لإيمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لإيمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم و
فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحق الله تعالى وحق مولاه وفضيلة من عتق
مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة فمن شرط هذا إحسان إليه
بعد إحسان **وقول الشعبي** حدث هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما
دون هذا إلى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا لحديثه للسامع على جهة الحفظ ما فيه
وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة
في حديث والله سبحانه أعلم **باب نزول عيسى ابن مريم حاكما** شريعة نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وأحكام الله تعالى هذه الأمة وإرادتها الله تعالى شرفها وبيان الدليل
على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا يزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة
فيه الأحاديث المشهورة عند كل أفاضلها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها **فقوله**
صلى الله عليه وآله وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد أما ليوشكن فهو بضم الياء
وكسر الشين ومعناه ليقربن **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم فيكم أي في هذه الأمة
وإن كان خطابا لبعضها من الإدراك نزوله **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم حكما
أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل
هو حاكم من أحكام هذه الأمة وأما مقسطا العادل يقال أقسط يقسط إقساطا إذا
عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا

جار **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم فيكسر الصليب معناه يكسر حقيقة ويبطل ما
النصارى من تعظيمه **وفيه** دليل على تعميم المنكرات والآلات الباطلة وقتل الخنزير
من هذا القبيل **وفيه** دليل للحنفية في منعهم أن يقرهم أهل الذمة على إحداث
الخنزير في دار الكفر أو غيرها وكذلك من قتله فتلفه وإبطال لمن شذ من صحابنا
وغيرهم فقال بتركه إذا لم يكن فيه ضرر **وأما قوله** صلى الله عليه وآله وسلم
ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام و
من بذل فيهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل هكذا قاله
الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي رحمه الله تعالى عن بعض
العلماء معنى هذا أنه قال وقد يكون فيض المال عبارة عن وضع الجزية وعرض بها
على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد ويضع الحرب أوزارها وتفنى وجميع المخالفين
إما بإسلام أو بإباء لقائله فيضع عليه الجزية ويضرب بها هذا كلام القاضي وليس
بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل إلا الإسلام معنى هذا قد يقال هذا
خلاف ما هو حكم الشرع اليوم وأن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز
قتله ولا إكراهه على الإسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس مستمرا إلى يوم القيامة بل
هو مغيا بما قبل نزول عيسى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في هذه الأحاديث الصحيحة بشرعه وليس عيسى عليه السلام هل تنسخ بل ينسخ صلى الله
عليه وآله وسلم هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه أعلم **وأما**
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ويفيض المال هو بمعنى الإيتاء والعطاء يكثر وتنزل البركات ولكثرة
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتقي الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث
الآخر وتقل أيضا الرغبات لعظم الأموال وعلمهم بقرب القيامة فإن عيسى صلى الله عليه
وآله وسلم علم من أعلام الساعة لله سبحانه أعلم **وأما قوله** في الرواية الأخرى حتى
تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه لله سبحانه أعلم أن الناس تكثر
رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لعظم آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم
في الدنيا لعدم الحاجة إليها وهذا أصل ظاهر في معنى الحديث وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها
لفضل المال حينئذ وقلة النفقة وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد قال
والسجدة هي الشيء بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة لله سبحانه أعلم **وأما**
قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل
موته فيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود
على عيسى صلى الله عليه وآله وسلم ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن نزول
عيسى عليه السلام إلا آمن بعيسى وعلم أنه عبد الله ورسوله من أمته وهذا مذهب
جماعة من المفسرين وذهب كثيرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي

ترجمة
بر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند معاينته الموت قبل خروج
روحه يعني وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة
النزاع وهذه الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها ولا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا
وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الافعال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وهذه الملة هي الظاهر
فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي وفي من يعبد على الله
عليه وسلم وقيل ان ذلك في هذه الصفة من قوم قبل موتهم وقيل ان الهاء
تعود الى عيسى صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله سبحانه اعلم
قوله في الاسناد عن عطا ابن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة
ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع ممد ونقصر ويمد
ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع ممد ونقصر ويمد
سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها
فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث
من الرجال ومعناه ان تزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال
وعلم الحجة والعمل بغرب الفتنة وانما ذكرت القلاص لكون انها اسرع الابل الى الهرج
اسرع الاموال عند الهرب وهي شبيهة بمعنى قوله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى
لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتركها اهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا اصل الظاهر و
قال القاضي عياض وما صاحب المطالع رحمهما الله تعالى معنى لا يسعى عليها اي لا يطلب
زكاتها اذ لا يوجد من تقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة فهم من هذا الحديث
وغيره بل الصواب ما قدمناه والله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولتبعثن الى الله
لتهتمن بالتحاف ما لي وبه العدو **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولتبعثن الى
المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من
كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعمل بغرب الفتنة **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة فقد سبق بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم القيمة على احد يقول الله الله
وقوله تكبة الله لهذا الامة فهو نصب تكبة على المصدر او على انه مفعول
فعل الله سبحانه اعلم

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الى قوله الا احد عملت
اذا جاء بعض لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدابة الارض **الشرح** قال القاضي هذا
على ظاهره عند اهل الحق وهو الحق والمشكل من ذلك الا الشيء الذي لا يعلم
الا بتلقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فتسعة اعشار العلم

فمتى ساجد

فمتى ساجد فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة ظاهر هذا الحديث
قال الوحيدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استمرت تحت العرش الى ان
تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها حد لا تعداه وقال الزجاج
على هذا استقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الطبري
تسير في مدارها حتى تنتهي الى حيث مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول مدارها
حتى تنتهي في حينك ابن قتيبة هذا القول في تسجد وتعالى اعلم **واما** سجود
الشمس فهو تحيرها وادراكها بحكمة الله تعالى فيها وفي الاسناد الاخر عبد الحميد ابن
بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث تعالى
تاتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدء الوحي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المشهورة فيذكرها ان الله على ترتيب الفاظها
ومعانيها **قوله** في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحاء المهملتين و
السين مفتوحة **قوله** ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة **هذا** الحديث من مراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تدرك هذه القصة فيكون
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصل ان مراسيل
الصحابة حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاسفرايني واسحق الاسفرايني رحمه الله تعالى
والله سبحانه اعلم **قوله** الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة وهي بمعنى
وفي من هنا قوله لان احدهما لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي **قوله** وكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بمعنى
الفاء واللام والواو هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي و
غيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا بالملائكة ومجاورة الملك ومباشرته
دفعة فلا تحتملها قوى البشرية فجاءت اوائل حصول النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر وتسجد عليه
بالنبوة **قوله** ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء ابتغى فيه وهو التعبد
الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله يتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي
الله تعالى عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اي الفلاة ومن ودفي الخلاء وهي
شاء الصالحين وعباد الله العارفين قال ابن سليمن الخطابي خبث الغزل الليل الله
صلى الله عليه وسلم لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها يندفع عن ما لو فات
البشر ويحتمل قلة في الله سبحانه اعلم واما الغار فهو الكهف والثقب في الجبل و
جمعه غيران والغار والمغار بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء بالمد وهي مصروفة وهو مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغتان الذكر والانثى والذكر اكثر من ذكوره صرفه ومن انثه لم يصرفه ان اراد
البقعة او الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم جرى الجبل الجاو العصر وهذا
ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب كوكبين للخطابي عن بعضهما من حديث الحديث وبعض
يحلفون في جراني نلة موضع بفتح الجاء ويكون الراء وهو مفتوح ويعضروب الالف وهي صحيحة
وجرا جبل بعينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منا في تبة سحانه اعلم و
اما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وقيل
التحنث الاثم يعني تحنث الاثم كانه يعاد تنه يمنع نفسه من الاثم وقيل تحنث تحرج وتنا تحرج
اي تحنث تحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فيتعلق بتحنث لا بالتعبد و
معناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي
بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض من كلام عائشة وانما كانت تتحنث
فيه الليالي اولات العدد والله سحانه اعلم وقولها فجئه الحق اي جاءه الحق بغتة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي وقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة
وقال فجاءه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الهروي وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فانا فيه هذا اصل الصواب وكذا القاضي عياض
وجمهور الناس خلافا بين الغلاة منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وتضعيف ما دخال
الباقي الخبر قال القاضي وتصحيح من اصل قال استدلها بتبيين من روى ما اقرأ وتصحيح
ان يكون ما في هذه الرواية ايضا نافية والله سحانه اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه غمرني
وضمني يقال غطه وغته وغطه وغتمه وغصه وحنقه وغمه كله بمعنى واحد واما الجهد فيجوز
فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهي الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب
بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني سلفه وغايته وجوز كوا الوجهين في نصب
الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وقوله اما ارسلني فمعناه اطلقني قال العلماء في حكمة
في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكونه لما سمعه
في البتية فهذا يمنع الانحطاط في تبليه لمتعلم ويمنع في حضار قلبه في الله سحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق هذا اول
حديث في اول القرآن من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف و
الخلف وقيل اول ما نزل بها المدثر وليس بشيء سند وبعد هذا في موضعه من هذا الباب
تعالى في مسند لهذا الحديث نعم من قول الذي بسم الله الرحمن الرحيم استدلوا في اوائل
السور لكون بها لم تذكر هنا وجوابه المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت السلة في
آخر كل نزول باقي السور في وقت آخر وقولها ترجف بوادره من بعض الرواة
معنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل
اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني فيه اشارة الى الروايات مكررة مرتين ومعنى

زملوني

زملوني غطوني بالثياب ويلقوني بها وقولها زملوه حتى ذهب عنه الروع
هو بفتح الراء وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي
عياض ليس هو يعني الشك فيما اتاه من الله لكنه رأى ما خشيه لا يقوى على ما معه هذا من
الامر ولا يعينه على حمل اعبائه الوحي فيرهقه او يكون هذا الاول لما رأى الناس في
التيقن والبقة وسمع الصوت فعلم انها الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون
من الشيطان فاما عند مجيء الملك برسالة ربه سحانه وتعالى فلا يخشى عليه الشك فيه
ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا
في حديث المبتدأ هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وشرح صحيح مسلم وذكر ايضا
في كتابه الشفا من الاحتمالين في كلام مسلم وهذا الاحتمال الثاني بعيد
لا يلائم لفظ الحديث فان هذا كان بعد غط الملك وانبائه فاقرأ باسم ربك الذي
خلق في سحانه اعلم قولها فوالله لا يخزيك الله فيه تحقيق بالاخبار بكرامة الله
والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين على نوائب الحق اما قولها كلا فهي كلمة ردع وزجر وعلى حسب معانيها وقد
تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه فيبتدئ بها الكلام وقد جاءت في القرآن
على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه
الوقف والابتداء واما قولها لا يخزيك الله فيه بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا ضبط
في مروياته بونس وعقيل وقال معمر في مروياته يخزيك الله بالخاء المهملة والزاي
وبمعنى رواية ابي ذر ومنها وكلاهما صحيح والمخزي الفضيحة والهوان وما
يعد الرجل من الاحسان الى الاقارب على حسب حال الفاعل والمفعول فتارة يكون بالمال و
تارة بالجاه وتارة بالزيادة في السلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف وضم
الكاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف
واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما قولها وتكسب
المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض رحمه الله تعالى
عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابن سيدة
الخطابي وجماعة من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان
بفتحها بالفاء كسبته بعد من الالف واما معنى تكسب المعدوم اي تعطيه اياه يقال
بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه يقال فلان يكسب المعالي ويكسب
ومثل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس المواهب وكرائم
الاخلاق واما ثابت فابنه الخير فقيل معناها كمعنى الضيف وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمدح بكسب المال
لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخطوطا في تجارته وهذا الصواب
حكاه القاضي عن ثابت صاحب ابل وهو بعيد او غلط واي معنى لهذا القول في
هذا الموضع الا انه يمكن تصحيحه بان نضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعجز فيمسك عنه فتجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرنا من جهد المقل وصلة
الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق فيحمد أهل الصواب وهذا الصواب وهذا الحق
وإنما أصل النحر في جمل المقدم وصفه كما هو عادة عرب الرجل الجفاة المعدم العاجز عن
الكسب وتمناه وعد وما لكونه كالمعدم والميت حيث لم ينتفع بالمعيشة كنفع في غيره
قال وذكر الخطابي أن صاحبه المعدم يحدث الزنى وقال وليس كما قال الخطابي بل ما
روى الزنى وهو الصواب وقيل معنى نكسب المعدوم أي أسعى في طلب عاجز نفقته
والكسب على الإنفاق وهذا الذي قاله أصل النحر وإن كان له معنى آخر لا يعجز
لا يصح لمعدم الصحيح المختار ما قدمته والله تعالى أعلم **وأما قولها** وتقري
الضيف فهو من نحر الناقة أصل الذبح يقال قرى الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور
ويقال قاعده قاري مثل قضى فهو قاض **وأما قولها** وتعين على نوائب الحق
فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب لأن النائبة قد تكون في
الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ● نوائب من خير وشر كلاهما
فالأخير مردود ولا الشر لازب ● قال العلماء معنى كلامها حدث بحمد رضي الله
تعالى عنها أنك لا تهلك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل و
ذكرت صورة من ذلك **وفي هذا** دليل على أن مكارم الأخلاق وصفاتها تحمد
سبب للسلامة من مصارع السوء **وفيه** مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال
لمصلحة تظهر **وفيه** تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتثبيته وذكر أسباب السلامة
له **وفيه** أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وحسن الذ
رائها وقوة يقينها وثبات قلبها وعظيم معرفتها في الله سبحانه أعلم **وقولها** وكان
أمرا نقص في أهله معناه صار ضلالا في أهله ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم
شيء بذلك لما كان عليه من فاحش الجهالة في الله سبحانه أعلم **وقولها** وكان يكتب الكتاب
العربي ويكتب بالعربية وفيه في أول صحيح البخاري كيف كان بدء الوحي وكان يكتب الكتاب
العربي ويكتب بالعربية وحاصله أنه كان من حرفة دين النصارى بحيث كان يتصرف في
الإنجيل ويكتب في موضع شاء منه بالعربية إن شاء وبالعبرية إن شاء في الله سبحانه أعلم ●
وقولها فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها أي عم اسمع من ابن أخيك وفي الرواية
الأخرى فقالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الأصول في الأول أي عم وفي الثاني ابن وكلاهما
صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكرنا وأما الأول فلأنه في الحديث فاندفع شرقه من نزل
ابن أبي سبرة وهي خديجة بنت خويلد بن أسد **وأما** الأول فكلمة مجازا للاحترام
وهي عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بأي عم أحمد أو أبو فلان
ولا يحصل هذا الفرق بقولها ابن عم في الله سبحانه أعلم **وقوله** هذا الناموس الذي نزل
على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام قال أهل العربية
وغريب الحديث الناموس هو الله صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال ثعلب

الشر بفتح الفاء والميم أعتبه بكسر الميم عتبا أي أكثر وغلبت الرجل فأعتبته أرضيته
واستعتبوا أي ان جبريل صلى الله عليه وسلم يسر الناموس في منقول إلى أنه المراد هنا قال
الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي **وأما قوله** الذي أنزل على
موسى صلى الله عليه وسلم أهل في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروي في غير الصحيح
نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح **وقوله** يا ليتني فيها جذعا أصغر في أيامها
يعود إلى أيام الشبوة ويتمنى **وقوله** جذعا بين شابا قاصرا بالغا في الصغر كذلك و
الأصل في الجذع للدرب وهو هنا استعارة **وأما قوله** له جذعا فهكذا الرواية المشهورة
في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع
وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري وهذا الرفع به ظاهر **وأما** النصب فخرج
أهل العلم في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره
ليتني أكون فيها جذعا وهذا أحسن على مذهب النحويين وقال القاضي الظاهر
عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح
الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله سبحانه أعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية
ويجوز تخفيف الياء على وجه وفي الصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى مصريخي
وهو جمع مخرج والياء الأولى ياء الجمع والثانية صفة لمسلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع
الكسر في ثلاثة أشياء كمنيين **وقوله** وإن يدركني يومك أي وقت خروجك أنصرك نصرا
مؤزرا أهو بفتح الزاي وإسكانها قبلها أي قويا بالغا **وقوله** في الرواية الأخرى
أحين ناصر قال الزهري أخبرني عروة هكذا هو في الأصول وأخبرني عروة
بالواو وهو صحيح والقائل أخبرني هو الزهري وفي هذا الإسناد وفائدته لطيفة وقد تقدم
في مواضع وفي أن معمرا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها أخبرني عروة
وأخبرني عروة وفي نسخة إلى آخرها فإذا أراد معمر روايته عن الأول قال قال الزهري وإذا
عروة وفي بالواو وتكون رواية كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق في المحافظة على
الألفاظ والتورع فيها والله سبحانه أعلم **وقوله** في هذه الرواية أعش حتى يبلغ مولدي
لا يحرك هو بالحاء المهملة والشين وقد قدمنا بيانه **وقوله** في رواية عقيل وهو بضم العين
ترجف فؤاده وقد قدمنا في حديث أهل اليمن أن قلوبا بأسان الأفئدة في القلب
والفؤاد **وأما** علم خديجة من الله تعالى منها وحفاظ فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالظاهر أنها رأته حقيقة وتحققت أنها لم تره وعلمت قرائن وضوح الحال في الله سبحانه أعلم
وقوله أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي أحد
هذا الذي حدثنا في الحديث يشبه التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما
من مشهوري الصحابة بل هو أحد أكثر الصحابة رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا علم جوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى
عليه كونه صحابيا فتبينه أن الله الموهم سمعت الرواية **فإن** قيل فهذا الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الاسناد ائمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم والجواب ان بيان
هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تكليفه ومعرفته ثم رآه عند كبره كما سيعرفه وهذا
الذي ذكرته في جابر يكون مثله في كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجوابه كله
ما ذكرته في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فاذا الملك الذي جاءني في بحري
حالتنا هكذا هو في الاصول حالتنا مضروب على الحال **قوله** تحدث عن فترة الوحي
يعني احتباسه وعدمه تابعه وتوابعه في الزمن **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فحدثت
سمعت في رواية مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن الزهري قال في رواية
يونس فحدثت بحديث معمر منه هو في مكتوب ثم ثانية ساكت ثم ثالثة الضمير وقال في
رواية عقيل ومعمر فحدثت بعد الحديث ثانية ان مثلثتان هكذا هو في الاصول في ضبط
رواية المثلثة وذكر القاضي عياض انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في
المواضع المثلثة ومنهم من ضبطه بالتاء في المواضع المثلثة قال القاضي وأكثر
الرواة للكتاب على انه بالهمزة في الموضعين الاولين وهاء في رواية يونس وعقيل وبالتاء
في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال الثلاثة نقلها القاضي كلها خطأ فاحش
فان مثلثة رحمه الله تعالى قال في رواية يونس وعقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه
قال فحدثت به قال ثم قال مسلم في رواية معمر انها كحديث يونس الا انه
قال فحدثت به كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم ان رواية معمر وعقيل متفقان في صحة
اللفظ وانهما خالفا رواية يونس فيهما فبطل قول من قال من المثلثة
بالتاء والهمزة ويبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر
قوله عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا
ما ذكرناه اعلم بالحديث محققه تركت حكايتها لظهور بطلانها والله سبحانه اعلم **واما**
معنى هذه اللفظة فالزبان بعض في جدا على رواية الهمزة وقرئ انه التاء ومعناها فتر
وضعفت وقد جاء في رواية الهمزة جزعت قال اهل اللغة حثثت اذا فزع
وهو يحثو اذا فزع قال الخليل والكسائي حثثت وجثثت هو يجثو ويحثو
اي منه خوف فزع والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فجئت الى الارض
هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان
اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هذا وزعم ان الافعال لا تهوى في الله سبحانه اعلم **قوله**
ثم جاءه الوحي متتابع هما بمعنى فالباء احد هما بالاخر ومعنى حمي كثر من ورود الوحي عليه
جمعت النار وهي اي كثرت حول رأسها **قوله** ان اقل ما نزل بها المدثر ضعيف
بل باطل والصواب ان اقل ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به
في حديث عائشة **واما** بها المدثر وكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية
الزهري عن ابي سلمة مرجا بوا له لا ضرر بحد فترة وما صح منها **قوله** وهو يحدث عن
فترة الوحي الى ان قال فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض
الحديث قال فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض
فرجعت الى خديجة فقلت دثروني دثروني فدثروني فصب علي الماء قال فنزلت يا ايها المدثر
قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر قال فحمي الوحي وتتابع

ان اقل ما نزل اقرأ وان اقل ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول
من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فباطل لانه اظهر من ان يذكر وقد سبق اعلم
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاستبطنت الوادي اي ضربت في بطنه **قوله** صلى الله
عليه وآله وسلم فحدثت بمثل فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش في الاول غير العرش
الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك
قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا محمد وقد يكنى بالالف وهو الجو
السماء والارض كما في الزمن بالاصرى والهوى الخالي قال الله تعالى في قصة بلقيس هوى
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذني رجفة شديدة هكذا هو في الزمن بالتاء المثناة
رجفة بالتاء قال القاضي وروي بالميم قيدني وحصر بالواو وهما صحيحان متقاربان
ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ وجفة وقال الله تعالى يوم
ترجف الارض والجبال **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على ما قيد انه يدعى
ان نصب على الفرع المالكي من عدي الله سبحانه اعلم **واما** تفسير قول الله تعالى يا ايها
المدثر قال اهل اللغة المدثر والمزمل والمتلفف والمتشمل بمعنى ثم الجمهور على ان معنى
المدثر يثبا به وحكى الماوردي عن الاصم ان معناه المدبر بالنبوة واعبائها
وقول الله تعالى قم فانذر معناه وحد الله امن لم يؤمن وكبر ربك فكبر اي عظمه وبرهه
تعالى بما يليق به في ثيابك فطهر وقيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد
بالثياب النفس اي طهرها من الذنوب سائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة
الاكثرين وقرأ حمزة بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قال جماعة من المفسرين
والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب
وقيل المراد بالرجز في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل اظهر **باب الاسراء**
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل
وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ لتعافي على من يتبعها وقد جمع
القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملة حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في
الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان جميع ذلك في المنام والجمهور
كان عليه اكثر الناس وعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين والحديث
انه اسري بجسده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد ان يكون طائعا وبعث عنها
ولا يعدل عن ظاهره الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه وحينئذ الى تأويل
قد جاء في رواية شريك في الحديث في الكتاب ادهام انكرها عليه العلماء وقد بينه
مسلم على ذلك بقوله فقدم في خبر وزاد ونقص من ذلك قوله وذكر قبل ان يوحى
اليه وهو غلط لم يقل فيه فان الاسراء اتفق انه كان بعد مبعثه صلى الله
عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع
الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم
بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسري به صلى الله عليه وآله وسلم وقد فشى الاسلام بمكة

والعمايل واشهد هذه الاقوال فقال الزهري وابن اسحق انهم يختلفون ان خديجة
رضي الله تعالى عنها ماتت بمكة قبل ان يفرض الصلوة عليه وكذا خلاف
انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل ان العلماء مجمعون
على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسرى فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه **وقوله**
في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم
واليقظان فعند بعضهم زمن يجعلهما وبانهم ولا يحمله فيه اذ قد يكون ذلك حالة
اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا
كلام القاضي رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله شريك هذه عن انس وان اهل العلم انكروها
فقالها غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن انس في كتاب
التوحيد في صحيحه وانا يا بحسب مطلق كما قال الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى
في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث يشبه اللفظ
في رواية شريك ابن ابي نمر عن انس وفيه زيادة مجهولة وفي فيه بالمناظر
عند معروفة وصحيحه وفي حديث الاسرى جاء من الحفاظ المتقنين والائمة
المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم
بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي
تفرد بها هذا المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى
سبحانه اعلم **قوله** رحمه الله تعالى حدثنا سيبان بن فروخ حدثنا حماد بن
سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس وهذه الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا يعرف
تقدم ايضا بيانه مرات والبناني نسبة الى بنانة قبيلة معروفة **قوله** صلى
الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة
التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى قال الزبيدي مختصر العين
وصاحب المغرب دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا
الذي قاله من اشتقاق البراق من البرق لم يحتاج الى نقل صحيح قال ابن
دريد اشتقاق البراق من البرق لم يعتد وقيل سمي بذلك لشدة سيلانه وتلألؤه
وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه دابة الانبياء قال
شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث
بانه ابيض وقد يكون من نوع اشباه البرقاء وهي معدودة في البيض والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فركبت حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط
بها الانبياء اتيت المقدس فيه لغتان مشهورتان عامة الشيوخ اصلحوا بفتح
الميم واسكان القاف وكسر التاء المخففة وحكى القاضي عياض انه بضم الميم وفتح القاف والتاء
المشددة قال ابن حبيب اتى من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال
ابو علي الفارسي لا يخلو اتى ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقولهم اتيه
اتيه حكم ونحوه من المصادر فمعناه بيت المكان الذي يتطهر فيه الطهارة او بيت المكان

الذي يتطهر

الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها قال ابن حاج البيت المقدس
المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يتطهر فيه المتعبد وقال قيل ايضا اتيت
والله سبحانه اعلم واما الحلقة فيما كان اللام على اللغة الفصحى المشهورة وحكى ابو عمرو
وطرح فيه اللام ايضا قال ابو عمرو حكى يونس عن ابي عمرو ان العرب تقول هذه حلقة بالدرع وجمعها
حلق وحلقات واما على لغة الاكثر فجمعها حلق وحلق بفتح اللام وكسرها **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي تربط فيها كذا هو في الاصول به بضمير المذكر
اعادة على معنى الحلقة وهو كثير قال صاحب المحرر الواو حلقة باب مسجد بيت المقدس
سمي انه اعلم وخص ربط الدواب الاحد بالاصطاب في الامر وتعالى الاسباب وان
ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى في الله سبحانه اعلم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه الصلاة والسلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت
اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه
صلى الله عليه وسلم لما قيل له اختر اي الاناءين شئت كما جاء بيانا بعد هذا في هذا الباب من
رواية ابي هريرة فاقبل صلى الله عليه وسلم اختار اللبن **وقوله** اخترت الفطرة فسر
الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه اي الله سبحانه اعلم اخترت علامة الاسلام
والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من
انت قال انا جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال فقد بعث اليه
اما في رواية فتح فيه العين والراء اي صعد **وقوله** جبريل فيه بيان الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان
اسمه زيدا او كما يليق بالحال انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول
جواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه قال قد بعث اليه للاسرى وصعوده
السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على اهل
الملة وفقه اهل الفقه والله سبحانه اعلم فمعناه وكم يدكو المحاكي في شرح البخاري
وجاء ضمن الفعل عنه وان كان القاضي قد ذكر خلافا في انه سئل
عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها **وفيه** اثبات الاسفار لله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم علا بي فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
قال في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا لي وذكر صلى الله عليه و
سلم في باقي الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه نحو فيه استحباب لقاء اهل الفضل
بالبشر والترحيب والكلام الحسن لله تعالى هم كانوا افضل من الناس **وفيه**
جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا عم والايتاد هما انا خال ويقال هما انا خاله والايتاد انا عمه **قوله** صلى
الله عليه وسلم اذا بابرهيم صلى الله عليه وسلم مسند الظهر الى البيت المعمور قال
القاضي عياض رحمه الله يستدل على جواز الاستناد الى الصنم وتحويل الظهر اليها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف
واللام في الموضعين بانت بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم
سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انها سميت بذلك
لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى **قوله** صلى الله
عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع
قربتين او اكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى معناه رجعت الى الموضع
الذي ناجيته منه اولا فناجيته منه ثانيا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل اتردد
بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي تبارك وتعالى
سبحانه واعلم **قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي
راوي الكتاب عن ابي مسلم عن مسلم وقد تلا له هذا الحديث بوجه فاسد رواه ابو العباس
شعبة عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان الى حيث الماسرجسي
احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة وكسرها والراء وكسر الجيم
وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الغايات وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى الحديث
بفتح في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في المتن الكتاب وكلاهما جائز صحيح من جهة
في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم رحمه الله تعالى ولكن كتابة
وكاتب خلي في نفسه انما هي فائدة فانها ان يكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب
فلكون الكتاب مسموعا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من
كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في متن الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي
مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم الى تنبيه انه اعلم **قوله** صلى
الله عليه وسلم فشق ما بين صدره ثم غسل بماء زمزم ثم انزل معنى شرح صدره كله
قال الروايات التي بعد هذه **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما انزلت هو بضم الهاء
والكاف انما هيكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول اي الشيخ وكذا نقله القاضي
عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خطأ واضلال قال الشيخ رحمه الله
من الزلة وصوابه تركت فتكلمت قال القاضي قال الشافعي عند ابن شرح فقال انزلت
في الغار يعني تركت صحبتي ليس فيه تصحيف قال القاضي ظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف
في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا الى ابي موسى ثم انزلت اي ثم ضربت
الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى ظفرت به في مسند ابي داود
الطيالسي بكمال الرواية في ثم نظرت حيث وضعت ثيابي ثم انزلت على طست من ذهب مملوء

حكمة واما ما هنا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومنتهى رواية الزرقاني ان بعضهم
انزلت بفتح اللام والسكان انا وكذلك ضبطناه في مجمع بن الصحيحين للحميدي في مسند
الحميدي هذه الرواية المذكورة عن رواية الزرقاني وفيه ادخلتها وقال آخرها
الزرقاني باسناد صحيح فاشار الحميدي الى ان رواية صلى الله عليه وسلم فقد وقع تمامها كما رواه الزرقاني
في الله سبحانه اعلم **قوله** ثم غسله في طست من ذهب مملوء من لامه اشار الى الطست فنفع
الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة وحكى القاضي عياض عن كسر الطاء
لغة في المشهور الفصيح كما ذكرنا وقال طشت بتشديد الشين وحذف الياء وطسته
ايضا وجمعها طساس وطشوس وطشات واما الاسد فضم اللام وبعدها همزة
على وزن ضرب به وقيل لغة اخرى لاسد على وزن آدم ومعناه جمعه وضم بعضه الى
بعض وليس في هذا ما يوهم خوارا استعمال انا الى صب لنا فان هذا فعل الملائكة
استعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم في اواني الذهب في الفضة **قوله** مفتوح طرفه هي بكسر الطاء المهملة بعدها همزة
ساكنة وهي المرفقة ويقال ايضا لزوج المرفقة ضبطه **قوله** فاستقبله وضوء
منفع القلب هو بالفاء المفتوحة اي مفعول القلب قال اهل اللغة يقال انفع لونه
فهو منفع وانتفع فهو منتفع وانتفع بالمفهوم منتفع ملك لغات والفاء مفتوحة
فيهن قال الجوهري وغيره والميم مضمومة ونقل الجوهري اللغات الثلث عن الكسائي
وقال معناه تغير وجزع او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث
يقال انتفع لونه وانفع واهتفع واستفع والنفع والنفع وانتفث وانتفث بالسين والثاء
النفع والنفع بالفاء والعين والسين والثاء **قوله** كنت ارى ابو المخيط في جسده
هو بكسر الميم واسكان الفاء وفتح الياء وهو الابر **في جسده** دليل على جواز نظر الرجل
الى جسد الرجل وكذا الحلاق في حوائجه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت
ركبته اما ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته و
مملوكته وهما اليه الا ان يكون المنظور اليه مرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه و
جميع بدنه سواء كان بشهوة او غيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم وغيرها
والله سبحانه اعلم **قوله** جد ناقة من الابل وجد شاة من الغنم قد تقدم ضبطهما
مرة فالابل بالجيم والغنم بغين الف وصحيحان وصحتهما اصله وضبطه في المقدمة
والله سبحانه اعلم **قوله** ما طست من ذهب ممتلئ حكمة واما ما فرغها في صدري فقد
قدمنا لغات الطست والهاء مؤنثة فما صلة على معناها وهو الاناء او فرغها على لفظها وقد
تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة بمالها وليس فيها فوقها
على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان
كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة
وعلى قوله يكون افراغ الايمان كنايته اي الله سبحانه اعلم وانما جعل الايمان والحكمة اناء فوقها
تنبيه انها معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيه شيء يجمع بعضه الى

الايمان والحكمة ويزيادهما حتى تماما وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المحامد
والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا رجل على عينيه اسوده وفسر الاسوده
في الحديث بالنابتة بعينه وانما الاسوده جمع سواد كقذال واقذلة وسهام واسهمة وسنان
واسنة وجمع الاسوده على اساود وقال اهل اللغة اسود الشخص وقيل اسود
الجماعات وانما السم ينبعث الى الرؤية في العين الواحدة سمه قال الخطابي وعند علي بن
الانسان في المثل واراد واحد بني ادم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في هذا الحديث
ان صلى الله عليه وسلم وجد ادم وتنعم بنيه من اهل الجنة في النار وقد جاء ان ارواح
الكفار في سجين وقيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجين وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فاوقاتا وقت عرضها مرة اخرى صلى الله
عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقوله صلى الله عليه وسلم في الموضع عرض
منزلي من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى تبعث الله تعالى اليه ويحتمل ان الجنة
كانت في يمين ادم عليه السلام في النار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله اي الله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه تنبيه
ان يدخل ولية ويسوء بحسن حاله وحزنه وبكاء لسوء حاله **قوله** في هذا الرؤيا ابو
ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السابعة وتعليم في الرؤية الاخرى في السابعة وان
كان الاسرى مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء وحده فلعله رؤيه في السابعة
ووطيه والاخرى كان فيها غير موطن وان كان الاسرى مرة واحدة فلعله رؤيه في السابعة
ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فرحا برسل
عليه الصلاة والسلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقول
اهل النسب والسير من ان ادريس اب من ابا نوح صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى له
كنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو بن لامك ابن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس
ابن يرد بن مهلائيل ابن قينان ابن انوش ابن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف
عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها
وضوح لفظه وصاحب الاباء هنا ابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس
مرحبا بالاخ الصالح كذا في موسى وعيسى وهرون وزكريا ويحيى ويشوعا وداود قيل
عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد له لنوح فان الياس من ذرية ابرهيم وانه من
المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله
تعالى وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنوح صلى الله عليه
وسلم فان قول الاخ الصالح يحتمل ان يكون له والد نبيا وتارة وهو نوح وان كان ابا
فالاب يطلق ويراد به الجد في الله سبحانه اعلم **قوله** ان ابن عباس واباحبة الانصاري يقولان
احبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه وفي ضبطه وجهان والاصح الاول
على الاكثر حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حبه بالماء بحبه وقيل حبه بالنون وهذا

قوله

قول ابو الفدى وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم احبة فقيل
قاص وقيل حالك وقيل ثابت وهو بدري بايع تحت الشجرة وشهد يوم احد وقد جمع
الامام ابو محمد بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال البالغة في ضبطه والاختلاف
في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعضها بيانا شافيا رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت
علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى
وصريف الاقلام بالصاد المهملة نفوذها حال الكتابة قال الخطابي وهو صوت ما تكتبه
الملائكة من قضية الله تعالى وقدره وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او مما الله
تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي رحمه الله
لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتاب الله تعالى واللوح
المحفوظ وما شاء الله الاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك صورته وحقيقته مما لا يعلم
الا الله سبحانه وتعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يقول هذا
ويحمله على ظاهره الا ضعيف البصر والايمان اذ جاءت به الشرع ويقابل المعقول
لا تحيله في الله تعالى بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بحكمه من الله تعالى واظهار لما خاص
علمه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والاخبار عن الكتب والاستنساخ رسمه
وتعالى قال القاضي رحمه الله تعالى وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفعة
في ارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه
حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر
البخاري رحمه الله تعالى في الاسرى عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه من حديث جبريل على البراق
حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال حتى جاء ملك من وراء الحجاب فقال جبريل لي الذي معك
يا محمد ان هذا الملك ما اتاه منذ خلقت وفي اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر
فاوحى جبريل ما انقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله
سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فعرض الله علي امتي حتى علمت الى قوله
فراجعت ربي فوضع شطرها وعدته فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا
المذكور هنا لا يخالف الذي في المتفق من انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني مرة الى
اخره فالمراد بحط النظر هنا انه حط ثم رجعت مراجعات وهذا هو الظاهر وقال
القاضي عياض المراد بالنظر هنا الحط وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي
قاله محتمل ولكن لا ضرورة في البيان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كيف كانت
المراجعة وانما ذكر انه راجع ربه فقال هي خمس فاتى فيه الشيء قبل فعله اي الله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في الطلق حتى اتى سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول
اتى بالتوب في اتى وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه
وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حنابذ اللؤلؤ اما الحنابذ فالجمع المعنوي

وتعد هاتين معنوحه ثم الف ثم با موحدة ثم ذال معجمة وهي العناب في حديثها حديث
وقع في كتاب الانبيا من صحيح البخاري كذلك وقع في اول كتاب الصلاة من
جامع بل بالجا المهملة والبا الموحدة في حرف سلام وقال الخطابي وغيره هو تصحيف في
شي من ذلك والله تعالى اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وقيل ربعه اوجه بهمزتين وتحت وجها وباثبات
الالف دون الثانية وعكسه في الله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث دليل لاهل
اهل السنة ان الجنة في الان مخلوقتان في الجنة في السما في الله سبحانه اعلم قوله حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هو في الحديث في رواية
ابن ماهان وابو العباس المروزي عن ابي احمد الجلودي وعبد الغافر عن ابي احمد عن
عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة كذا قال ابو الحسن الدارقطني لم
يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة في الله سبحانه اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم عن موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا
غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا في الله سبحانه اعلم
ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لعلمه انهم من مع كثرة عددهم فكان يكاد في
حزنا عليهم وغبطة لعيسى صلى الله عليه وسلم على كثرة تابعيه ولا غبطة في الحزن محبوب ومعنى
الغبطة انه وان يكون من امته امة موسى مثل هذه الامة الا انه وان يكون اتباعا
له وليس لعيسى صلى الله عليه وسلم اتباعهم في المعصوم انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوت
الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس
به كان له مثل اجرهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فوته
في الله سبحانه اعلم قوله وحدثني الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار
تخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار
قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا
هو في اصول صحيحة مسلم تخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا
في صحيح البخاري وغيره قال وما النهران الباطنان فالكوثر قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض تخرج الانهار
في النيل من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من
اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل
ولا شرع وهو الظاهر ظاهر الحديث فوجب المصير اليه في الله سبحانه اعلم واعلم ان العرب
يأتي المهموزة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبه
عليه لكون كثير من الناس يقرأ لونه بالهاء وهو خطأ في الله سبحانه اعلم واما قوله
هذا البيت المعروف بيت طرفة كل يوم سبوه الفتى كل يوم تهدم اذا جرى لسنه لم يعود وما الى اخره
تا عليهم قال الشيخ طالع الانوار وفيها صرحا عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على
الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخول قال والرفع اجود وفي هذا

اعظم دليل على كثرة الملائكة وعلوان الله وسلامه عليهم في الله سبحانه اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم اتيت بانائين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل
اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة وقد تقدم في اول الباب الكلام في هذا المعنى
وانه يكون هذا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد الله بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب
بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب بمعنى
اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث
اراد انفق على الفقير وهو في هذا اللفظ كذا انقل الوحدي انفاق اهل الله عليه وانما
عليه امتك على الفطرة فمعناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها
في الله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم
وقد يضم الاقاق وهو ما سفل من البطن ويرقق من جلده قال الهروي الى حذائها وقال
صاحب المطالع الى حد هلاقه قوله رحمه الله تعالى حدثني محمد بن مثنى بن شاذان
قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني
ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هكذا الاسناد كله بصريين
وجزري وكان في شعبة فقد انتقل الى البصرة في سنة ثنتين وعشرين ومائة وابن عباس انما سكنها في اخر ايام
في قولهم اقرأ وفيه انما ابن مهران الرازي بكسر الراء وبالمثناة والله سبحانه اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم موسى رجل آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع احمر
طوال فضرب اطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة
مفتوحة ثم نون فواو فهمزة ثم هاء هي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب
سموا بذلك من فرق لكم رجل فيشنوه اي يقرفه فقال فيقال شنوا بذلك لانهم شنوا وبا غضب في
قال الجوهري اشنوه انفروه وهذا تاكيد من الادنى ومنه ارد شنوءة وهم
حي من اليمن ينسب اليهم شناني قال قال ابن السكيت زعما قال ارد شنوءة مالك
عنه مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل
اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وقد لغات
ذكرهن صاحب المحكم مربوع ومربتع ومربتع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخير
بفتح الباء والمراد ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله
عليه وسلم جعد وقع في اكثر الروايات في صفته شبه الراس فقال العلماء اراد
بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماع عروق الكتفين وليس المراد جعودة الشعر واما
الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب المحكم من قيه نعتان احدهما ما
ذكرناه في عيسى وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه
قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب المحكم وانما
فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل هي ما
انزبر من القطط وشبابي الله سبحانه اعلم والشبط بفتح الباء وكسرها نعتان شهران

وتحت إمكان الباء مع كسر السين وفتح فتحها على التعميم كما في كتف وبابه قال أهل اللغة
الشعلة هي المستطيل ليس فيه تكسير ويقال في الفعل منه شبطا شعره يشبط شبطا
انتهى الله تعالى أعلم **قوله** في الرؤيا به الآخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
ليلة أسري عليه من ابن عمر أن هلكت أو قتلت في بعض الأصول في شبطت تقطع مرويات في
معظمها وكلا بدلها فإن هذه كانت مراده في الله تعالى أعلم **قوله** وأرى مالكا
خازن النار هو بضم الميم وكسر الراء مالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث مرأى مالك وقع في
أكثر الأصول مالك بالرفع وهذه أقدم بنكر ويقال هذا لحن لأن لحن في العربية لكن
عند أهل الحسن وهو أن لفظه مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذه إذا
نصبه أهل ثبت كثيرا فيكتبونه بالنصب وهذا إنما الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه قول أبي
يلتبسه بها على غير تعالى الله سبحانه أعلم **قوله** وأرى مالكا خازن النار وأنه قال في
آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسر هذا أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه
هو من استدلال بعض القراء وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة من مجاهد
والكلبي والسدي على ما هو هو معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثير من
المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى الكتاب
وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم **قوله** حدثنا أحمد بن حنبل
شيخ ابن يونس هو بالنون المهملة والجيم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم كأني أنظر إلى موسى
الله عليه وسلم بها بطا من النبيين لرجوعه إلى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
في يونس بن متى وأنا وهو بنبي قال القاضي رحمه الله تعالى أكثر الرواة في باب في وصفهم
تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في مرويات
أبي العالية عن ابن عباس وفي مرويات ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيه ذكر النبي قال وإن
قيل كيف يليق بحجة وهم أمور وهم في الدنيا والآخرة وليست دار عمل فاعلم أن
للناس في وقوعها ظهر لنا من هذه الأمور أحدها كانت قبل نبوتهم والشهداء أحياء
عند ربهم فلا يبعد أن يحيوا ويصلوا إليها وسرعة الحيوة أن ينقلوا من الدنيا إلى الله تعالى
بما استطاعوا الأنهم لو كانوا قد نوفوا فهم في هذه الدنيا هي دار العمل حين إذا
فيستبعد ثبات تعقيبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل
الآخرة وكيف وهما قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث
أن يكون هذا رؤيا منام في غير ليلة الأسرى وفي بعض ليلة الأسرى كما قال في رواية
ابن عقبة بينا أنا نائم بين الطوفين بالكعبة وقد كان النبي في قصة عيسى الوجه
الرابع أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حياتهم
كيف كانوا وكيف مجيئهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم كأني أنظر إلى موسى وكأني

انظر إلى موسى

أنظر إلى يونس وكأني أنظر إلى عيسى أرى صاحبه أويس أن يكون آخر عما أوحى إليه صلى الله
عليه وآله وسلم من أمر هو وما كان منهم وإن لم يرهم وسيأتي هذا آخر كلام القاضي رضي الله
رحمه الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم له خوالد نعم الخير وبالأمر وهو رفع الضرب
قوله نعته موسى هو رجل آدم بالكسر أبيض وبالنون أحمر مضطرب اللحم وهو جعد
على طريق الشام والله به قريب من المحمد **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم على ناقة عليها حلقة
عليه جبة من صوف خطام خلبة قال هشام يعني لينا أتى الحمد فهو مكان له الميم
كالمقدم فيتيا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل في خطمه
قد تقدم بيانه وأصحابي أولى كتاب الإيمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
بينهما لام منها لغات الغنان مشهورة أن الضم والإسكان كلاهما ابن السكيت ويقال
وآخرون وكذلك الخلب والخلب هو الليف كما فسره هشام رحمه الله تعالى أعلم **قوله**
صلى الله عليه وآله وسلم كأني أنظر إلى موسى وصفا أصعبه في أذنه أما الأصبع فهما عشر
لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والفاء مفتوحة أصبوع على مثال
عصفور وفيه دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت في
الأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستحباب على مذهب من يقول من
أصحابنا وغيرهم إن الشرع من قبلنا شرع لنا والله سبحانه أعلم **قوله** فقال أي تنفيرهم
قال أهو شيء أو لست هكذا أفطنا ولفت بكسر اللام في كان الفاعل هشاما من قول
وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح
اللام مع إسكان الفاء والثالث بضم اللام والفاء جميعا والله سبحانه أعلم **قوله** صلى الله
عليه وآله وسلم خطام ناقته ليف خلبة روي بضم الليف وكسره وروي أما فتحه أبي خلبة فمن
نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان **قوله** عن محاجب قال كنا عند ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فذكروا الدجال فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم هذا هو
في الأصول وهو صحيح **قوله** فقال إنه مكتوب أي قال قائل من الحاضرين ووقع في
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم قد كرهت أن تقول قال
مكتوب بين عينيه كافر وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا أنه
الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وهذا كله يجمع ما تقدم **قوله** فقال
ابن عباس لم أسمعه يعني من النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم كأني أنظر
إليه إذا أحدكم هكذا أضرب في الأصول كلها إذا بالذال المعجمة وهو صحيح وقد جعل القاضي
عياض عن بعض العلماء أنه أنكر أنها إلا في وغلطا وغلطه وأنه وغلطه القاضي وقال
هذا جهل من القائل وتعسف وجسارة على النقل لغير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام
أولا من قبل بين إذا وإذ هنا لا أنه وأصحابه حال اعتدال فيها مسمى **قوله** صلى الله
عليه وآله وسلم فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو أبيض كأنه من الزط قال القاضي عياض
هو رجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه عن بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو منه جعد الجمة مكتنزه ولكن يحمل
ان الرؤية بالاولى اصح بقوله رؤيته في الرؤيا بالاخرى حسنه قال مضطرب فيه
صفة هذه الرؤية بالشك مخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرؤية الاخرى حسنه سبط
وهذا يرجع الى الطويل ولا ينافي الجسيم بعد سمين لانه مضطرب وهذا انما حكاه في هذا
هذا الامام الفاسي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب انها مخالفة لرؤية مضطرب لا يوافق
عليه فانه لا مخالفة بينهما فقال اهل اللغة الضرب هو الرجل الغليظ اللحم كذا قال ابن السكيت
في الاصلاح وصاحب المحكم والزبيدي والجوهري وغيرهم لا يحضرني الان سبحانه اعلم **قوله**
وجه هذا من خلقه هو منه الى وكرها لعقاب مشهور سنان **قوله** صلى الله عليه وسلم
رجل ادرس هو يكون الجسم اي رجل الشعر اي قريب الشعر اي قريب شبه الله تعالى بيان قريب
الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل احمر كانما خرج
من ديماس يعني حماما اما الرجل فباسكان الياء وبفتحها وقد تقدم فتحها وقد تقدم في شرح بيان
اللغات فيه وبيان معناه وقال ابن عباس فيكون الدال فاسكان الياء لكن في خرج مجمل
وهو الرواية بالحمام والمشهور عند اهل اللغة ان ابن عباس هو الصواب وهو ايضا الكثير
قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم ابن عباس هاهنا هل لكن اي كانه عرق لم يغتسل
قال وقال بعضهم ابن عباس هنا السرب ومنه دسته اذا دفنته وقال الجوهري في الصحاح
في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن
لانه قال في وصفه كان رأسه يقطر ماء وذكر صاحب مطالع الانوار الثلاثة فيه فقال
ابن عباس قيل هو السرب وقيل هو لكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بابن عباس قال الحمام
معروف وهو مذكر بالفاء اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة ما نقله عن
الغوري سبحانه اعلم **واما** وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرؤية به وهو
اي هو رجل بالنا احمر فوصفه في رؤيته ابن عمر بعد هما بانه ادم والادم الاسمر وقد روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انكر رؤيته احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقل بعد بعثه في نداء استنكر على الراوي ويجوز ان يتأول الاحمر على الادم ولا يكون
المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قال سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت رأيته من آدم رجل له لمة
كاحسن ما انت رأيته من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء حكاه على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط
اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله
صلى الله عليه وسلم رأيتني فهو من الرؤية واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها
وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب
الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا قالوا استدار واما الله بكسر اللام وتشديد
الميم وضمها ثم تعريف وترب قال الجوهري وجمع على لمام بكسر اللام ثم الشعر النازل
الذي يجاوز شحمة الاذن اذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو شبه بالجمة في

شرحها مسترسل تحتها او غيره **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لم تعتبر ما قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون على ظاهره اي لم تعتبر بالمال الذي سيتلهاه العرب ويصيبونه الى هذا يحتمل ايضا
ابن حجر قال القاضي عياض ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة من نظارته وحسن
استقامة رجلها قد واما الغوانق جمع غانق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب الى العنق
وفيه لغتان التذكير والتانيث في التذكير مصغر شهر قال صاحب المحكم يجمع الغانق
على غوانق كما ذكرناه وعلى غنق وغنق بالسكون الناقة وصفها واما طوبى لي عيسى فعلى انه
علم لم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ان كانت هذه رؤيا يقين فعيسى يعلم
بيت بعيني فلا امتناع من طوافه حقيقة وان كان منامات كما نسه عليه ابن عمر في رؤيا فهو
محتمل كما تقدم ولنا وبل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا الجمل ما ذكر من طوافه الدجال
بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه
لم يذكر في رؤيا مالك طوافه الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة ومكة
انما هو في زمن فتنته في الله سبحانه اعلم **واما** فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفه
الله تعالى فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال
الزجاجي ذهب بعضهم الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت
لفظه كما قالوا موسى انما هو بالعبرانية موشى فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب
اكثر العلماء الى انه مشتق ولكن اختلفوا على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء
فحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لانه لم يمسه داء فامسحه الا برأ وقال
وابن الاعرابي لمسحه الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسحه
بركة اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
وقيل لانه مسحه بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك
والله سبحانه اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور
الاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال ابن دريد
عند تحديد من الرؤية في اسم عيسى انه بفتح الميم وكذا نص محققة في مختلف في الدجال قال
كذلك يقول سلمة وكذا فرق بينهما في الفقه وكذا عيسى مسيح هدى او الدجال مسيح ضلالة
وروى بعض الرواة مسيح بكسر الميم ولكن المشهور في قراءة غير واحد كذلك الا انه
بالمعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين في الله سبحانه اعلم واما تسمية الدجال
فقد تقدم بيانها في شرح المعجم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
جعد قطط مهموز بفتح الفاء والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رواه
بفتح الطاء الاولى وكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في
صفات الرجال يكون مسحا ويكون ذما فاذا كان ذما فقد عنيان احدهما العصر المرد
والاخر الجعل بالرجل جعد بين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فقد ايضا
معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والاخر ان يكون شعر جعد اجتمعا فيكون
مدحا لان السبوط اكثرها في شعر الاعجم قال القاضي قال عبد الله وفي الجعد في صفة

الدجال دم وفي صدره صلى الله عليه وسلم مدح والله سبحانه اعلم **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافية بالهمز و
غير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز فمعناه ناتئة بارزة ثم انه جاء
اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا
مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح **واما** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره
المحققين عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه الكرهم قال وهو الذي ذهب
اليه الاخفش قال ومعناه ناتئة كنتوجبة لعنب من بين صواحبها قال وضبط بعض
شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح
العين وانها ليست جحراء لانا نثبه وانه مطموسة وهذه صفة جميع العين اذا اسامها
وهذا اصح نصوص في الهمز في الاحاديث الاخر حافظ العين وكانها
كوكب وفي رواية انها حدقة حافظة كانها نخاعة في حائط فصح من رواية من ترك الهمز
يكون جمع بين الاحاديث ونصح الروايتين جميعا بان يكون المطموسة والممسوحة التي
ليست بجحراء وكانا نتئة هي اعور اليسرى الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كالنخاعة ويكون
الحافظة التي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما
في الرواية الاخرى وهذا اجمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبترك
واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما اعور اذا فان العور من كل شيء المعيب لا سيما
ما يتعلق بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عورا واحدا هما ذهاب ضوئها والاخرى بعضها
هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن في تنقيحه اعلم **قوله**
حدثنا محمد بن اسحق المسيبي بفتح الياء منسوبا الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي **قوله**
بين طهراني الناس هو بفتح الطاء واسكان الهاء وفتح الراء اي بينهم وتقدم بيانه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور عين اليمنى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص
الدجال مخلوق من خلق الله تعالى لا فرق بينه وبينكم فيجب عليكم ان تعلموا هذا وتعلموا الناس
لئلا يعتقد بالدجال من يرى تحيله لانه من الفتنة **واما** اعور عين اليمنى فهو عند
الكوفيين من العين من غلظ ضوء من الافاق وعند البصريين يعتبر فيه محل وفي كل
يعتبر وفي نظائره والعين اعور عين ضعيفة وجهة اليمنى في الله سبحانه اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يشد من رأسك بابن قطن شيطانه ليست لضم الباء وفتحها وهما
ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم يحمل الله تعالى في بيت
المقدس فطفقت اخبرهم بآياته تثلثة بضم اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه
كشف لي ظهره وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس في مسند فيه في اول هذا الكتاب
وآياته وعلاماته **قوله** صلى الله عليه وسلم ان نفث بنفث واسد تا او بهرق اما
ينفث فمعناه ينفخ وينفث يقال نفث بفتح الفاء نفث بضمها وكسرها واما بهرق

فمعناه

فمعناه الباء وفتح الهاء ومعناه يصب **قوله** حدثنا محمد بن ابن مسنى هو محاء مهملة
مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم نون **قوله** صلى الله عليه وسلم لكعب بن كرب
ما كنت مثله فيما هو يعني الكافر في الضير في مثله يعود على معنى الكلام وهو لكعب
اي لغير الى لهم اي مثلي قال **اما** غير هي الكوبة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك
الكرب وكربة الغم اذا اشتد عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد ابتلي بجماع من الانبياء
فاذا موسى صلى الله عليه وسلم رجل قائم يصلي واذا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا
ابرهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي محانب الصلاة فاحمتهم قال القاضي عياض عند تقدم
الجواب في صلاة انبيائه وذكر طول اي موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد يكون
الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي ان قيل كيف رأى
من سمى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى الى صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس
ووجدهم على مراتبهم في الموت وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون روح
موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعوده الى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي
طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قبل صعوده الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الاولى مات هم
ثم سألوه ورحبوا به او يكون احتاجهم به وسلامه وشرفه موسى بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى الى الله سبحانه اعلم **قوله** عن مالك بن مغول بضم الميم
بن عدي عن طلحة عن مرة اما مغول فبكسر الميم وفي سكان الغين المعجمة وفتح الواو
وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون
قوله الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة
وقد تقدم في الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال
القاضي كونها في السابعة هو الاشبه وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه ظاهر
وتسميتها بالمنتهى **قلت** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فعبر عنها بالمنتهى بالعظم وقد قال الخليل رحمه الله
هي سدرة في السماء السابعة قد انقطعت الى الله وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي
عياض في قوله ان مقتضى حديث الاسراء من الظاهر من النقل في الغرفة من اصل سدرة
المنتهى ان يكون اصلها في الارض فالسلم لهذا امكن حمله على ما ذكرناه في الله سبحانه
اعلم **قوله** وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بضم الميم واسكان القاف
وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم
اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله
غفر له المعاصي والمراد والله اعلم بغفرانها الا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد
انه لا يعذب اصلا فقد تقرر بهذا نصوص الشرع فيجماع اهل السنة على عذاب
بعض العصاة من اهل حديث ويحمل ان يكون المراد بهذه المقحمات من الامة ان يغفر لجميع
الامة المقحمات وهذا ابتلهم على بعد هذا من ليس له ان لفظه من لا يستحل المحرم يطلق قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب من يقول لا نقطع بشيء في الاخبار وان اقتضته في الامور الدينية ولكن نصحح بعد
على المذهب المختار وهو كون ظواهر العموم مطلقا انتهى انه قد قام دليل على ارادة الخصوص في
هو ما ذكرناه من الخصوص في الاجماع وانه سبحانه اعلم **باب معنى قول الله**
عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسرى
قال الفاضل صالح رحمه الله تعالى اختلف السلف في تعيين هل رأى نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم ربه ليلة الاسرى فانكرته عائشة وطائفة الله تعالى عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجماعة
عن ابي هريرة وجماعة وهي المشهور عن ابن مسعود وابن عباس ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين
وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب في نفس وكان يجلس على
ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة وابي جهيم وحكى صاحب المقالات عن ابي
الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعضهم مثل ما في هذا وقال ليس عليه
دليل في حقه ولكنه جائز وقد اخبر الله تعالى في الدنيا جائز موسى الذي كلمه اياها بلا دليل
على جواز رؤيتها اذ لا يجهل نبي ما يجوز او يمتنع عليه ربه وقد اختلفوا في موسى هل رأى ربه
عليه السلام ليلة المعراج ليلة الاسرى ولا يجهل فقد جزم الفاضل ابي بكر ما يقتضي انهما
رآياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة
الاسرى بعد ان سطر ام لا فحكى عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وغيرهم بعضهم
هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى
فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي بين جبريل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
او مختص باحد هما من الاخر وعن سدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس وعن محمد بن
كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ربه تعالى او من
الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي حقيقة لا مجازا ولا يليق على حقيقته
قال الجعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظم منزلته لديه
واشراق انوار معرفته عليه والاطلاع من غيبه واسراره ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه
في الدنو من الله تعالى لو اطلعها وذلك له وعظيم برهانه وفضله العظيم لديه وقوله تعالى
عاب قومين لو اوتي على هذا ايضا رد على لطف المجوز وبصالح المعرضة في الاستدلال على الحقيقة
من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ودنا وقول
في ذلك ما يأتي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تعالى من تقرب مني شبرا تقربت
منه ذراعا الحديث هذا الى كلام الفاضل رحمه الله وانما صالحه سر فانه احتمال
اثبات الرؤية قال والحجة في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكنها لا تبلغ الا بالاقل
منها وهو حديث ابن عباس العجيب ان يكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية
لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي
محمد صلى الله عليه وآله وسلم رأيت ربي وكان شعبة يقتدي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه ولا يسل

في الباب

في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه
ابن عمر في هذه المسألة وراشده هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه فاخبره انه رآه
ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وان عائشة رضي الله تعالى عنها
لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم اذنب وانما ذكرت ما ذكر من قوله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
وقوله تعالى لا تدركه الابصار والحجاب اذا قال قولا وخالفه غيره منهم ثم
تكن قولها حجة واذا صحت الرواية بان عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجعل المصير الى
انها فانها ليست مما يدرك بالعقل وتوجد بالظن وانما تتلقى بالسماع ولا يستجيز
احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد
حين ذكر اختلاف عائشة في من عائشة ما عاجته عندنا باعلم من ابن عباس فما ابن عباس انت
شيئا فقاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا الكلام صاحب تحرير فالحاصل ان الراجح
عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه بعينه ليلة الاسرى
لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم وهذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هذا مما لا ينبغي ان يشك فيه ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم
تنف قول ما به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان معها حديث فيه لذكرته
وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسوغ الجواب عنها **قلت** احتجاج عائشة رضي
الله تعالى عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار محمول به ظاهر فان الادراك هو
الاحاطة في الله لا يحاط به في دار الدنيا بمعنى الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية
بغير احاطة في حيث عن الابصار بما خوطبه اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية
من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا الآية فالجواب عنه من وجه احدهما انه لا يلزم من الرؤية حصول الكلام حال
الرؤية بمجرد وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة
الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا
القائل وان كان محتملا لكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام في الرؤية في المنام
وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال ابن حبيب وغيره معناه
غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وقيل المراد
ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تجديد الحجاب فهو غير ذلك مع
من قال اصحاب حيث لم يرى المتكلمين لله سبحانه اعلم **قوله** وحدثنا ابو ربيع
الزهراني صورة الراوي كان الفاظه سليمان بن داود **قوله** لم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر بن حبيش عبد الله هذا الاسناد
كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز وزر بن حبيش
ابن حباش وقيل ابن عمرو وهو تابعي واثار بن مكمل الراوي عن حبيش بضم الحاء وفتح
الموحدة وهو بالشين المعجمة والعين المهملة وقد عاش مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين

قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله تعالى عنه هو
مذهبي في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد بالرؤية رؤية الله تعالى
ثم اختلف هؤلاء فذهبت جماعة الى انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه بفؤاده دون
عينه وذهب جماعة الى انه رآه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون
هذا اخبار عن رؤيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس وابو
ذر وابو هريرة انه رأى ربه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهل ان الله
تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق الفؤاد بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين
قال ويؤيد هذا جماعة من المفسرين انه لم يعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن
والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا وصدق فيه وما رأى في موضع
اي ما كذب به الفؤاد من بصره وقول ابن عاصم ما كذب الفؤاد ما اثبت بعينه قال
المراد ومعناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية بالفؤاد
فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي
رحمه الله تعالى **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى لقد
رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله
عبد الله هو قول كثير من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة ومجاهد بن
كعب ومقاتل ابن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى صلى الله
عليه وآله وسلم ربه فوق العرش وهذا لا يصح لان الله تعالى منزه عن التحيز والانتقال وقد
نعت الجماعة بنعت الله تعالى له تعالى مائة ربيل خرق وقيل خمسمائة وفي تفسير
رأى من آيات ربه الآية الكبرى **قوله** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ولقد
رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل هكذا اقاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي
قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها وقال ابن عباس رأى
ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا انه من نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان
له عروجان في تلك الليلة احدهما بعد الصلوات وكل عروجة منزلة في الله سبحانه اعلم
قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين الجعفي عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا
الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى في هذين الاتيان
وقد قيل ما الفائدة في المرة بالاتيان والرؤية متعددين انتهى بالفؤاد دام بالعين
وهذا الاسناد لقد ما يعتبر به الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض وسمع
الاعمش سليمان بن مهران بعد ما مات وجهه بعض الجمع ولا كان الهاشمي سماع ابي
العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ولقد سبحانه اعلم **قوله** اهل القرية هي كثيرا من
والسكان الواردين الكلب به يقال فرا الشيء يفريه فريا واقتراه يقتريه افتراء اذا اختلقه
وجمع الفرية فرى **قوله** انظرني اي امهلني **قوله** عن مسروق الم تقل الله تعالى

الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله تعالى عنها الم
تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وما تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا وقالت عائشة ايضا ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
تعالى قل يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هكذا اكذب من قال
عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا قول المستدل بما مر من القرآن الله تعالى يقول
وقد كره ذلك بعض ابن عمر الله بن الشخير لما بعث المشهور فروق ابي داود
باسناده عنه انه قال لا تقولن ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا
الذي انكره مطرف رحمه الله تعالى خلاف ما قاله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من
ائمة المسلمين فالكلمة الحجة وجواب الامر كما استهلته عائشة رضي الله تعالى عنها ومن
في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة وجاء بابه على جواز ذلك من
المنصوص من قول الله تعالى في الله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها في الله
سبحانه اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر فهكذا هو في مصحفها
ما كان يحدث في الوحي والملائكة وما كان ثابتا في الوحي ولكن لا يفهم هذا في الرؤية لان
كان المستدل ليس مقصوده الملائكة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدليل
لو حدث في الوحي والملائكة وقد جاء ذلك ظاهرا في الحديث منها قوله قال الله
تعالى اتم الصلاة طرفي النهار وقوله اتم الصلاة لدلوك هكذا الى مرئي به الحديث
في الصحيحين والملائكة بالليل وفيها في السماء اعلم واما شرف تعالى ابو عبيد البرعاني
في الاسباب سمع حسا مسموعا لا يعرفه انسان في شعره ثم وجد **قوله** صلى الله عليه وآله
وسلم بينه مهبط من السماء اذا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا هو في الاصول
ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين
واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح **قوله** سألت عائشة
هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري
لما قلت اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهلك هذا وانكارها فانها نفت لكنت
حتى عليك مثل هذا وقد عظمه سبحان الله لارادة التعجب كثيرا في الحديث وكلام العرب كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقول الصحابي
سبحان الله يا رسول الله وممن وكون التعجب انما هي الفاظ التعجب لا يكون
الشراح وغيره وكذلك كثير من التعجب لا اله الا الله في الله اعلم واما قد شعري
فمعناه قام شعري من الفزع لما سمعت مما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي يقول
العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي وقشعريرة في شعري قال ابن قتيبة قال الظاهر
ابن تميل الفقه كهذه الشعريرة في صلة الفضل في الاجماع لان الجلد يقتضي عند
الفزع في الاستهوال فيقوم الشعر لكن وجه كيف يثبت القدم التي هي الرؤية لا جماعها
ولما يجتمع فيها والله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا ابن نمير حدثنا الواحد

منه سار كريا ابن اشوع عن عامر عن مسروق هو لا كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن
ابن عبد الله ابن نمير في ابو اسامة حماد بن اسامة وزكريا هو زكريا بن ابي زائدة خالد
ابن مخلد وقيس هو ابن ابي حازم اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة **قوله** تعالى لعائشة رضي الله تعالى عنها
فاين قول الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
فقالت انما ذلك جبريل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الاقتراب
الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول اهل اللغة
قال صاحب النظم هذا اعلى التدلي في لسان العرب لان المعنى ثم بلغ فدنى لان التدلي
سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا اقترب بعد علو قال الكلبي المعنى
دنى جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنى
جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض وقول ابن النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية وكل قوس
قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا اصل المراد بالآية عند جميع المفسرين
المراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وجاءت بالذكر كقوله عادا لهم وقد
حكاه الله تعالى ان المراد بالقوس الذراع هكذا قال عبد الله بن مسعود وقتادة بن دعامة
ابن جبير في ابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يقدر بذراع
قال عكرمة وابن عباس والحسن والقتادة وضرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله
عليه وسلم **وقوله** تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل اقرب قال الزجاج
خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومعناه انه فهمهم والمعنى او ادنى فيما تعقدون انتم
والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى
الآية ان جبريل بلغ عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو
والله سبحانه اعلم **قوله** عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور اني اراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا
قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو يشتمل على نور وضوء الهمزة في انى
وتشديد النون المفتوحة في اراه فتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع
الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري
رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائد على الله تعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية
كما جرت العادة بانه يمنع الانوار الابصار ومنعها من ادراكها حالة بين الرائي وبينه
وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا معناه رأيت النور محيطا ولم ار غيره
قال ورأيت في نور اراه بفتح الواو وكسر النون وتشديد الياء وتحتمل ان يكون معناه
راعيا لي ما قدناه اي خالق النور الى نعم ويكون من ضعفات الافعال قال
القاضي وهذه الرؤية لم تقع لنبينا ولا لغيره في من الاصول وغير المستحيل ان يكون
ذلك الله تعالى نورا الا انه من جملة الاجسام في الله سبحانه وتعالى تعالى عن ذلك علوا

مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء
في الاحاديث من تسمية الله سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي
اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال
في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من
خلقه **اما** قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام معناه الاخبار انه
تعالى لا ينام وفي انه يستحيل في حقه النوم فان النوم انما يكون عند غلبة العقل وسقوطه
الاحساس في الله منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
يخفض القسط ويرفعه قال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان
وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل والمراد ان الله تعالى يخفض
الميزان ويرفعه مما يوزن به من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم التي انزلها
اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فيه بوزن الموزونات وقيل المراد بالقسط
الذي هو قسط كل مخلوق يحفظه فيقدره ويرفعه في الله سبحانه اعلم **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول
في الله سبحانه اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل
الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي
بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة تصعد وبها عمل
الليل بعد انقضائه في اول النهار ويصعد وبها عمل النهار بعد انقضائه في
اول الليل في الله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه
لاحرقت سبحات وجهه نوره وجلاله ذو بهاء **واما** الحجاب فاصله في اللغة
المنع في الشرع وحقيقة الحجاب ما يكون للاجسام المحدودة في الله تعالى منزه عن
الجسم والحد في المراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانه مانع
من الادراك في اعادة الضمائر في الهاء والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه
بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات والمعنى
من البيان الحسي لا التعرض في الحد لو زال المانع من رؤيته وهو الحجاب لاحترق
نورا او نارا وجلالا لخلقه لاحترق جلاله انه جميع مخلوقاته في الله سبحانه اعلم **قوله**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة في تقريب فالاحاديث الرواية حدثنا الاعمش عن عمرو بن
مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا
هذا هو الاسناد وكذا كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي وكنية ابي بكر ابي
شيبة عبد الله ابن محمد بن ابراهيم هو ابو شيبة وثم ابي كريب محمد بن العلاء في معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة في الاعمش سليمان بن مهران في ابو وائل شقيق بن سلمة عبد الله بن مسعود

قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن خلفة في الشفا في الكلام على حديث ابي ذر رضي الله عنه رأيت نورا ما نصه
وقد تقدم ان الله تعالى نور السموات والارض وهو نور الهداية لعباده المؤمنين وقيل منور قلوب عباده المؤمنين
وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال
في الله سبحانه اعلم

وكل هو لا تعدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم وهما
ابو عبيدة فهل بن عبد الله بن مسعود واخيه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفة
من لطائف علم الاسناد احداها ان كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلثة
تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو بن مرة وابو عبيدة واما قوله قرئ على
ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه وتيقظه
وهو ان شيخه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال
حدثنا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما
في كيفية روايته استحب ابي معاوية بعينها مسلم رحمه الله تعالى تحمل فيه فايده تبين احتمالهما
ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الاصول وغيرها والصحيح
الذي عليه المحققون من طائفة العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فيبين
مسلم ذلك في الباب انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه لو اقتصر على
عن كان منقطعا لفرع حدثنا وبرأوا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان رواية اعلى
وفي انه احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يحتسب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجماعهم باجمعهم ان رؤية
الله سبحانه وتعالى ممكنة يجب ان يعلم عقلا وجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين
يرون الله سبحانه وتعالى دون الكفرة وقد تمسك طوائف من اهل البدع المعتزلة
والخوارج وبعض المرجئة ان الله عز وجل لا يراه احد من خلقه وان الرؤية
مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد نطقت
ادلة الكتاب والسنة وجماع العلماء من بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية
الله تعالى سبحانه في الدار الآخرة للمؤمنين وروايها الحق من حديث صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة وقد اعتنى المصنف عليها
احوبه مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي مشهورة وهي مستقصاة
في كتب الكلام وليس بناصر ورود الى ذكرها هنا واما قوله الله تعالى في
الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين
وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري في رسالته المعروفة
عن الامام ابي الحسن الاشعري انه حكى عنه انه جوزها قبل الامام ابي الحسن الاشعري
اصحابها وقوعها والثاني لا تقع ثم ذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها
الله سبحانه وتعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير
ذلك ولكن جرت العادة في رؤيته بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على
سبيل الاشتراط وقد مهد ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائل الجليلة ولا يلزم من
رؤية الله سبحانه وتعالى رائيا جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه الموحدون لا في جهة

كما يعلمونه

كما يعلمونه لا في جهة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** في الاسناد الجهني وانو
عثمان اما الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المعجمة وسكون الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي عثمان وقد يجيء مرفوعا وموقوفا
وان اسمه مالك ابن عبد الله وان المسموع بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب
الى مسمع من ربيعة جد القبيلة **وهذا** كله وان كان ظاهرا او قد تقدم الا اني
اعيده لطول العهد موضحه **قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر
بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر **قوله** صلى الله عليه وسلم وما
بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال
العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويعرفون الكلام الى افهامهم
ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز لغرضه بها وبها فعبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن زوال المانع وترفعه عن الابصار بالرداء **قوله** صلى الله عليه
وسلم في جنة عدن اي والناظرون في جنة عدن من الناظرين **قوله**
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه
هكذا احد عن حماد عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد
وجماعة وقد روى ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قالوه صحيح وليس نقادة في صحة الحديث
فقد قدمنا في الاصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وجماهير
الاصوليين والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه
بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالحكم
بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة فهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف
والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر
وفي الرواية الاخرى هل تضارون في رؤية القمر تضارون بتشديد الراء وتخفيفها وهما
مضمومة فيهما ومعنى الشد هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة ومخالفة
في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى التخفيف هل
يلحقكم ضرر في رؤيته ضيق وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شدد فاصله تتضامون فادغم احدى التاءين في الاخرى ومعنى الشد هل تتضامون وتنطلعون
في الشمس الى رؤيته ومعنى التخفيف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال
القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء
فتشديد الراء والميم والاشارة القاضي يريد الى ذهب هذا القائل بعض لغة

بهم انا سواشد او خفت و كل هذا صحيح ظاهر المعنى و في رواية للبخاري لا
تعاشروه ولا تضاهوه على الشك ومعناه لا يشبه عليكم وتتابعون فيه فتحارون
بعضكم بعضا في رؤيته ربه الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله
في صورة غير صورته التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات
الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف وكلهم انه لا يتكلم في معناها
بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله سبحانه و
تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في نعوته عن
التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين وجماعة من محققيهم وهو اسلم والقول
الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتأول على ما يليق بها على حسب
مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب
وقواعد الاصول والفروع دارسا في العلم على هذا المذهب يقال في قوله
صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله الاتيان عارية عن حقيقته وتهم اياه لان العادة ان
من غاب عن عدم الامكنة ثم رجع اتى بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا
عن الرؤية مجاز او قيل الرؤية الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه

اتيانا

اتيانا وقيل المراد باتيانهم الله سبحانه وتعالى ان يأتيهم بعض ملائكته
قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا
الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات المحدث الظاهرة على الملك
والمخلوق قال او يكون معناه يأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة اي يأتيهم
بصورة يظهرها لهم من صور الملائكة ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الآدميين و
هذا اخر ما قال المازري واذا قال كبهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم
فانا اعلم من قلائد المخلوق فما يقولونه ويعلمون به انه ليس ربهم فيستعيذون
بالله سبحانه وتعالى **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة التي
يعرفونه فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة
التي يعلمونها ويعرفونه بها فانما عرفوه بصفته وان لم يكن تقدمت لهم رؤية لله سبحانه
وتعالى لكنهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته
فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها
اياها او لمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة **واما قوله** نعوذ بالله
منك قال العلماء رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون هذا الاستعاذة من الفتنة
ولا يحتمل الكلام به حاشى الكلام انما هو عياذ من هذا وقال لا يبعد ان يكون من
قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ
الحديث صريح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منها قد ساء من كونهم رأوا سمات
المخلوق **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فيتبعونه معناه يتبعون امره اياهم
بذهابهم الى الجنة في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه بحد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط
وهذا هو مذهب اهل الحق انه حق وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم
يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون يجوزونه على قدر منازلهم في الاخرى ويسقطون فيها عافانا
الله الكريم بمنه وكرمه واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان
الصراط ادق من الشعر وحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في رواية
الاخرى المذكورة في الكتاب والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاكون
انا واول من يجيز هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي ومعناه يكون اول
من يجيز غيره وينفذه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي
اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حاجة
الا باذنه وقال في يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس ويحال كل نفس عن نفسها
ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويحاجون انا نعوذ بالله من هذه الاهوال
قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كلام
شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه دليل على ان الصراط يكون بحسب المواطن فمن

بما يليق به والله سبحانه اعلم **قوله** وفي صلى الله عليه وسلم في جهنم كلاليب مثل
شوك السعدان اما الكلاليب جمع كلوب بضم الكاف وفتح اللام المشددة وهو
حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وموسل في السنور وقال صاحب المطالع
هي حشب لها عقاف حديد وقد يكون حديدا كالهراوة يقال لها ايضا كلاليب
واما السعدان فبضم السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوك عظيم
مثل الحسك من كل الجوانب **قوله** صلى الله عليه وسلم يخطف الناس باعمالهم فمنهم
الموبق بكسر الباء اي المهلك وخطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح وتجوز
ان يكون معناه يخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه يخطفهم على قدر
اعمالهم والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بعد ما يمتحشون
فيخرجون اما الاول فروى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة انه روي على ثلاثة اوجه احدها
المؤمن بفتح الميم من الايمان والثاني بالباء والفاء والثالث الموثق بالمثلثة
والقاف والرابع الموبق بالموحدة والقاف ويعني بالباء الموجبة والقاف ويعني بالمثلثة
الباء الهلاك وبعدها العين ثم الثاء وقال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب
المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وبقي على الوجه الاول ضبطان احدهما
بالباء الموحدة والثاني بالباء المثناة من تحت من الوقاية **قلت** والموجود في معظم
الاصول ببلادنا هو الوجه الاول **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
فضبطناه وكذا ابا نعيم في الرواية من الجادة وهكذا هو في الاصول ببلادنا في هذا الموضع
وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا وقال شيخنا ابو الفتح نصر بن عبد الجبار في كتاب
كتابه فيرويه بعضهم بالدال المهملة والذال والدال والدال ويرويه بعضهم في البخاري
المؤمن بالجيم وبالتاء المثناة من فوق بالحاء فمعناه القطع اي بالكلاليب يقال خردت الشيء
اذا قطعته وقيل خردت بمعنى ضربت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجرد له
بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط **قوله** صلى الله عليه وسلم يأكل النار من ابن
آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تأكل اثر السجود ظاهر هذا ان
النار تأكل جميع اعضاء السجود السبعة المأمور بها بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعضهم قال القاضي عياض وقال المراد
باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول قال فيقال قد ذكر مسلم بعد هذا امر من
ان قوما يخرجون من النار بعد ما يمتحشون فيها اثر ادارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء
القوم محترقون من جملة الخارجين من النار ما لهم لا يأكل منهم النار الا ادارات
الوجوه واما غيرهم فتأكل جميع اعضاء السجود منهم على ان عموم هذا الحديث شهد
الحديث عام وذلك خاص فيجب العمل بالعام الا ما خصه والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء
قال الحافظ هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو
وجه الكلام وهو ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي

ورواه

ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في جميع الاصول فينبتون منه
بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فكل الحبوب وهي من
البقول في العشب في البوادي وحول السيول وجمعها حبب بفتح الحاء وكسر الباء
وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء
ومعناه محمول السيل في الحال المشبه في سرعة النبات حتى يتم وظهر اوله **قوله**
فتسفعه رياحها واحراقها ذكاها فتسفعه بقاف مفتوحة ثم سين مهملة ثم فاء
ومعناه تسمه وذاني واهلكني هكذا هو في الاصول وهما لغتان يقال ذاني ووذاني
معناه عذبني وتعذيبي وتعذيبي واما ذكاها وهما لغتان اوقع في جميع شروح الحديث
ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها
وقال الاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكوها مد ان المد والقصر لغتان يقال ذكت
النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت واذكيتها انا والله سبحانه اعلم **قوله** سبحانه وتعالى
هل قضيت فيه انا على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وهما في السبع
فانا قرأ بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت
ولا يأتي في عسيت مستقبل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ام على باب الجنة انفهقت
له الجنة فرأى ما فيها من الخير فيه انفهقت بالفاء المعجمة والباء المشددة ومعناه هذا اهل الصحيح
المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة رواه انفتحت
بالحاء والتاء المثناة من فوق بالحاء المهملة في كتاب الباء الموحدة ومعناه الشرح قال صاحب
المطالع وهذا هو الحق قال وكذا ابطله ورواه البخاري الخير في الشرح
والخير المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه اتسعت وفتحت و
اتسعت **قوله** فلا يزال يدعو الله عز وجل حتى يضحك الله عز وجل منه قال افعل
ضحك الله عز وجل هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه في محابها والله
سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يسأله ربه ويتمنى حتى ان الله سبحانه وتعالى
لذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من اشياء الدنيا في ومن اشياء الآخرة له احسن ما
يتمنى وهذا من عظيم رحمته عز وجل **قوله** في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله
في رواية ابي سعيد وعشرة امثاله معه قال العلماء وجه الجمع بين هذه الاحاديث
على ما في علم الله تعالى ما في حديث ابي هريرة ثم يقول الله سبحانه من ادخلت النار فأدخله
سعيد فاضربه الى قوله صلى الله عليه وسلم فيضحك الله عز وجل منه ابو هريرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
وعلم ما تضارون في رؤيته الله سبحانه وتعالى يوم القيامة اي لا تضارون في رؤيته بحيث
معناه لا تضارون اصلا لا تضارون في رؤيته اصلا **قوله** صلى الله عليه وسلم
حتى لم يبق الا من كان يعبد الله عز وجل من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب اما البر
فهو المطيع في طاعة ربه بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقايا هم جمع
غابر **قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون الى النار كأنها شراك في بعضها بعضا

يتغطم

أما التراب فهو الذي يتراءى الناس في الأرض القفر والفلاة المستوية وسط النهار في الحر
الشديد لا ما يسيل الماء تحته انهيارات ماحين اذا جاء لم يجد شيئا فالكفار لا ترى جهنم
تعافانا الله تعالى منها وجميع المسلمين منها ومن كل مكروه وهم يطاش يحسبونها ماء فيسارعون
نحوها وأما عظم منظرها فمعناه لشدة انقادها وتلاظم موج لهبها و
الحطم والكسر والاهلاك في محطم اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما تلقى فيها **قوله**
صلى الله عليه وآله وسلم أنا هم رب العالمين أو ناصر من التوراة وفيها معناه أنا من فيها تعلو
له وهو معنى المعلوم المؤمنين وهو أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم وكلا البيان عن الصفة
والصورة **قوله** فالله ربنا فارقنا الناس في الدنيا افترقنا الناس في الدنيا افترقنا الهم وتم بصاحبهم معنى
قولهم افترقنا الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم في الدنيا مواطأة عنه الله سبحانه وتعالى
من قرابتهم وغيرهم ممن كانوا محتاجين في معاشهم ومصالحهم الى معاشهم وأما
الارتفاق لهم وهذا أكثر حوالهما به رضي الله تعالى عنهم والمهاجرين وغيرهم ممن
اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق لهم والاعتضاد بمخالطتهم فما ظن والله
عز وجل على ذلك وهذا تعني ظاهر في الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه معنى وليس كما قال بل
الصواب ما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
هكذا هو في الاصول لكاد ان ينقلب بالشك ان وانشاء مع كاد لغة كما ان خذها
مع عسى لغة وينقلب بياء شاء من تحت ثم قال ثم لم ثم بالموحدة ومعناه في الله اعلم
ينقلب من الثواب ويرجع عنه بالامتحان الشديد الذي جرى **قوله** صلى الله عليه
وآله وسلم فيكشف عن ساق بيضاء فيكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحتان وفسر ابن عباس
وجميع أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول
قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر وفظاعته يقولون قامت الحرب على ساق
وأقبلت الناس اذا وقع في أمر شديد يقال شمر عن ساعده وكشف عن ساقه
للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق نور عظيم وفرد ذلك
في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يجب للمؤمنين
عنده من الله سبحانه وتعالى من الثواب والاكرام قال القاضي عياض وقيل
قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور سحابة من الملائكة على خلقه
عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل بين جواد قال وقد يكون ساقا
يخلقه الله عز وجل علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتاد وقيل
معناه كشف الغطاء وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال
فتطمئن حينئذ قلوبهم عند ذلك ويعلمون انهم فائزون سعداء قال الخطابي رحمه
الله وهذه الرؤية التي هي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة
أولياء الله سبحانه وتعالى وانما هذا الامتحان في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله

عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله سبحانه وتعالى من تلقاء نفسه أو لأدنى الله
تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء وريائه أو جعل الله سبحانه وتعالى
ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله عز وجل لعباده وقد استدل
بعض العلماء بهذا المعنى من قوله تعالى الله سبحانه وتعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل لان الامر ليست
دالة تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم **وأما قوله** صلى الله عليه
وآله وسلم طبقة فقرة الظهر وأما قوله الهروي وعبد الظهر فقال ابن سيده الظهر
أي صار فقاره في الحد كالظهر فلا يقدر على السجود والله سبحانه اعلم **ثم اعلم**
ان هذا الحديث قد توهم بعض المنافقين بوثق الله سبحانه وتعالى مع المؤمنين وقد
ذهب في هذا الى ما حكاه ابن فورك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعه الامة فيها
منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى وهذا الذي قالوه باطل بل هو اجماع
ما اجمع من تقدم من اهل العلم المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح بوثقهم لله
عز وجل وانما فيه ان الجميع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يؤمرون الصراط ثم تعلق
بوثق الله عز وجل وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد ماتت وكلا بل الكتاب
والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى الله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم من
رؤسهم وقد تحقق الله في صورته هكذا اضطراب صورته بالهاء في آخرها وقع
في أكثر الاصول أو في كثير منها صورته بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين
والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقيل
ازال المانع لهم من رؤيته وتجلاه لهم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان جسران وهو الصراط وتحل
تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع وتؤدى فيها **قوله** قيل يا رسول
الله ما الجسر قال دحض مزلة هو بفتح الدال والزاء معنوحة والحاء مكسورة ومزلة
بفتح الميم وفي الرواية لغتان مشهورتان الفتح في الكسر والدحض والمزلة بمعنى
هو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي
مالت وجمعه دحاض لاثبات لها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فيه خطاطيف و
كلاليب وحسك أما الخطاطيف فجمع خطاف وهو الحديد المعوج والكلاليب بمعناه و
قد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من
حديد **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس
في نار جهنم معناه انهم ثلاثة أقسام قسم سلم لا يناله شيء أصلا وقسم يخدش ثم
ينجو وقسم يكدس فيلقى في نار جهنم والمكدوس هو بالسين المهملة
كما جاء في الاصل لو كذا القاضي عياض من أكثر الرواة قال وروايته
الغدسي بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة الشوك وبالمهملة كعوب الاشياء بعضها على بعض
ومنه تكدست الابل في السير اذا ركب بعضها على بعض **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي نفسي بيده ما من احد باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين
لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اصحاب هذه الاصنام ضبطت على اربعة
احدها استيفاء بما شاء من فوق ثم شاء من تحت ثم صاد ومجهول الثاني استيفاء
تحد في المشاء من تحت والثالث استيفاء ما شاء المشاء من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول
الصاد والرابع استيفاء عشاء من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول
مرجوح في كثير من الاصول بلا ذنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو المرجوح
في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي غيره وادعا انه اتفاق
الرواة وجميع الشرح عليه وادعا انه تصحيف ووهم وان فيه تغييرا وان صوابه
ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة لي في استيفاء الحق
يعني في الدنيا من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا
كلام القاضي وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة
لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة
في الحق قد تبين لكم من المؤمنين لربهم يوم القيمة لاخوانهم اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم و
هذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية
انكم اذا حرصتم لكم في الدنيا امر مهم في الدين تحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه في
ناشدتموني في استيفائه وبالغتم فيها لكانوا مناشدة اشد كم مناشدة باشد من
مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم **وان** الرواية الثانية ولو ابهم
معناها ايضا ما منكم من احد بناشد لله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه في شفاعة
وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة
لاخوانهم يوم القيمة في الله سبحانه اعلم **قوله** سبحانه وتعالى من وجد منكم في قلبه مثقال
دينار من خير وفي نسخة مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض رحمه الله
قيل معنى الخير هنا الايمان قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان
لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ ولا يكون هذا التجزي لشيء الا
عليه من عمل صالح او ذكر حسن او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف
من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه ما في الرؤية الاخرى في الكتاب يخرجوا من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وشك الرواية
الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق
الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
وفي الحديث الاخر اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله فقال القاضي
فهؤلاء هم الذين يعبر عنهم بمجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما
وقت الاذن على انه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل
لذلك معين من الملائكة والنبيين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين دليلا على وقوع

الله عز وجل

الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب وانه يعلم ما ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب
سبحانه وتعالى المثل في هذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضره القلب وصحبته
نيته **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وبه يقول اهل السنة هذا
كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى في تقييده سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم
يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو في جميع الاصول بالكاف والياء في ما حرف جر
قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة هو بفتح الفاء وانما ذكره وان كان ظاهرا
لا يرتاب من فهمه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع
بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته **قوله** صلى الله
عليه وآله وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم لم يعملوا
خيرا قط هو على ما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد
ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وامّا الحمم بضم الحاء وفتح
الميم الاولى المحمة وهي الفحم الذي احترق جدا **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم فيلقيهم في
نهر في افواه الجنة اما النهر فقيل لغتان مفتوحة الهاء واسكانها والفتح اجود
وهو بجانب الغدير والعرب وامّا الافواه جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو
المفتوحة وهو جمع شيء من العرب على غير قياس وفي افواه الارفة والانهار اوليها
قال صاحب المطالع كان المراد بالحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يكون الى الشمس اصفر واخضر وما يكون الى
الظل ابيض اما ما يكون في الموضعين الاولين فنا ثم ليس لها خضرة ما هاهنا
فاصفر واخضر من نوعان في ما ابيض فيكون فيه ما فاقع وابيض منصوب وهو
خضرها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم يخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم امّا اللؤلؤ
فمعروف وقد ورد في قراءات في السبع مهموزين في اوله في نحو وجدهما في سبات
الهمزة في اوله دون اخره وتكتبه وامّا الخواتيم جمع خاتم فهو بفتح التاء وكسرها
ويقال ايضا خيتام قال صاحب تحرير المطالع بالخواتيم هنا لباس من ذهب
او غير ذلك يعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفائهم
وتلألؤهم بالؤلؤ **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء
عتقاء الله اي يقولون هؤلاء عتقاء الله عز وجل **قوله** قرأت على عيسى ابن حماد
زغبة هو بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد
عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه
ولا قدموه هذا مما يقال عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم
وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد
قوله ولا قدموه اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها
الزيادة وقع فيها ولا قدموه بدل قوله في الاولى خير وقع فيها الزيادة فاراد
مسلم رحمه الله تعالى بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه

اذ لم يجد له ذكرا في هذه الرواية وقال زاد بعد قوله ولا قدم قدمه اي مراده
بعد قوله في نبيه ولا قدم قدمه **واعلم** ايها المخاطب ان هذا الفقه في
رواية وان زيادة بعد هذا الى الله سبحانه اعلم والحسبة هنا بفتح القاف والدال
ومعناه المحتسب كما جاء في الرواية الاخرى والله سبحانه اعلم **قوله** وليس في حديث
الليث فيقولون ربنا اعطينا ما لم نعط احدا من العالمين وما بعده فاقرئه عيسى بن
حماد اما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا وما
بعده واما قوله فاقرئه عيسى فمعناه اقرئه عيسى له اي لا اخبركم الليث ابن سعد
الى اخره والله سبحانه اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث
حدثنا هشام بن عبد حدثنا ربيع ابن مسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة وقوله
باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة وشعبة وسعيد بن ابي هلال الرقي بينه في الطريقين
المختلفين عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وهشام وحفص كما جاء في الطريق
حفص وصفه عن ابي هلال وهو مولى دلهم رحمه الله تعالى ان زيد ابن اسلم رواه عن
عطاء عن ابي سعيد الخدري في رواية عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد ثلثة من اصحابه
حفص بن ميسرة وسعيد ابن ابي هلال وهشام ابن عبد فاما في رواية حفص وسعيد بن
ابي هلال فقد ذكرنا بينهما في الكتاب في اسناد رواية هشام فهو من حيث الاسناد
باسنادهما وهو من حيث المتن نحو حديث حفص والله سبحانه اعلم **باب**
اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها
سمعا لصريح قوله عز وجل يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له
قولا وقوله سبحانه وتعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى والاحاديث الصادرة
صلى الله عليه وسلم وقد كانت الاثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة
في الاخرة لمذنبي المؤمنين اجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقطعوا بخلود اهلها في الخلود المذنبين في النار
واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله الله عز
وجل ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار واما ما يلزمهم
في احاديث الشفاعة فكون بها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب
وغيره صريحة في بطلانه عندهم والحاجة بين استوجبت النار منها لكن الشفاعة
اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاول اخرا من هول الموقف
وتعجيل الحساب كما جاء في بيانها والثانية في ادخال قوم الجنة بلا حساب و
هذه ايضا مرددة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله تعالى
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ومن شاء الله تعالى وسنبينه على ما صنفها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة
في من دخل النار من المذنبين فعذب بحسب جنايته هذه الاحاديث في اخراجهم من النار بشفاعة

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والملائكة في خروجهم من المؤمنين ثم يخرج الله سبحانه
وتعالى كل من قال لا اله الا الله كما في الحديث لا يبقى فيها الا الكفور وبالجملة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا
شفاعة الخير الاولى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد غرق بالقول المستفيض
شول السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اخراج قوم
فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكفي ان يسال الله تعالى ان يوتي قوم
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا
لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل قائل معتمد في بالمقصد محتاج الى المعنى
غير معتبر فعله مستغن من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالعفو
والمغفرة في لرحمه لانها لا اصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف
والخلف وهذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة
اما الحيم فقد تقدم بيانه في الباب الثاني وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو
الفحم وقد تقدم فيه بيان الحمة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على الخطاب
وقيل بضمها ومعناه احترقوا **قوله** الحياة او الحيا هكذا وقع هنا وفي
البخاري من رواية مالك رحمهما الله تعالى وقد صرح البخاري في اول الصحيح بان هذا
الشك من مالك وفي رواية غيره الحياة بالهاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور
وهو المطر شبه حياة لما يحيي به الارض وكذا هذا الماء يحيي به هؤلاء الجيفة
ويحدث فيهم النظائر كما يحدث المطر ذلك في الارض في الدنيا سبحانه اعلم **قوله**
كما تنبت الغثاء هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وهو
كما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من الزبد وجاء في غير مسلم كما تنبت
الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من احوه وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان
ونحوها من الاوساخ والله سبحانه اعلم **قوله** في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حميل
السيل اما الاول فهو بضم الحاء وكسر الميم وبعدها ياء ثم لام وهو
الطين الاسود الذي يكون في اطراف الانهار واما الثاني فهو بضم الحاء وفتح الميم وهي
الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحمله السيل
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن الله تعالى بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا
في انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل
السيل **الشرح** هلكت اوقع في عظم السخ اهل النار في تقديمها اما اهل النار
بزيادة اما فهي في الاول الصحيح ويكون الفاء في فانهم زائدة وهو ضائر

وقوله فاما نهم اي اما نهم الله وحكى للفرا وفي بعض النسخ فاما نهم
بتاء اي فاما نهم لنا وامّا معنى الحديث فالظاهر والله سبحانه اعلم من معنى
هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمخصوصين بالخلود فيها لا يموتون فيها
ولا يحيون حياة ينتفعون بها وليس يحيون معها كما قال الله تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال الله تعالى ثم لا يموت فيها ولا
يحيى وهذا خلاف مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب
اهل الخلود في النار دائم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم
النار اي الخبر فمعناه ان الله يميت من المؤمنين بسببهم الله تعالى بعد ان يعذبوا الميتة
التي اراد بها الله سبحانه وتعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس
ويكون بعد ابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون يحيون في النار من غير حس
المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيجلدون
ضياء كما تجلد الدمنة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون ويسبتون
نبات الجنة فيجلد السيل في مرعه سائرها وتنبعها فيخرج اضعفها ضرب مثلوثة ثم
تنقدفون بعد ذلك وتصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم وتعتدل احوالهم وهذا هو
الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض فيه وجهين احدهما انها
اماتة حقيقية والثاني انها ليست بموت حقيقي ولكن تعتيب عليهم احساسهم
بالالام في الله سبحانه وتعالى اعلم قال وجوز ان يكون المراد بهم الخوارج هذا كلام
القاضي والمختار ما قدمناه في الله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في
ضبابير ضبابير مكتتات اهل في الرقي بات فالاصول ضبابير ضبابير بكسر موحدتين
وهو مضرب على المال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبابير بفتح الضاد وكسرها
لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما في شهرهما الكسر ولم يذكر
الهروي وغيره الا الكسر وقال ابن قتيبة ضبابير بكسر الهمزة قال اهل
اللغة الضبابير جماعات في تفرقة وروي ضبارات واما قوله صلى الله
عليه وسلم فيقولون بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة مشددة معناه
فيقولون قوله عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما
ابي سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن
قطعة بكسر القاف واما ابو سلمة فبضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الرحمن بن عوف
الازدي والله سبحانه اعلم قوله حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وسمعت ابن نمير
الحفظ كليهما هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالباء وقد وقع في بعضها كلاهما
بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالباء
قوله عبد هريرة العبد وهو عبد الله بن ذي قوله صلى الله عليه وسلم
رجل يخرج من النار حبوا اي في الوقت الاولى من حبوا قال اهل اللغة الحبو المشي
على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه

ومقعديه واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست يقال
يصدر من فحمل من هذه الان الحبو والزحف متلازمان او متقاربان ولو ثبت
اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله سبحانه اعلم قوله
استهزئ او قال تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال استهزئ او
قال تضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر تضحك بي بمعناه استهزئ فان الهزو في
العادة يضحك من يستهزئ به موضع الضحك من موضع الاستهزاء مجازا واما معنى استهزئ
هنا ففيه اقوال احدها ما قال المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى
الحديث دون لفظه لانه قابله الله سبحانه وتعالى مراد ان لا يسأل ضحك سأل
ثم عبر عن محل عدم محل الاستهزاء اي استهزئ بعبده الرجل ان قول الله عز وجل
ادخل الجنة وتردده اليها وتخيل كونها ملوة ضرب من الاطراح له والاستهزاء جزاء
لما تقدم من عبده وعتوه له فسمى الجزاء على استهزاء استهزاء فقال استهزئ اي
تعاقبني بالاطراح القول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه هل تستهزئ اي
تكون على الله عز وجل كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما
اعطيتني من حزيل العطايا واضعافا مثل الدنيا حتى ولكن اتعجب انك اعطيتني هذا
وانا غير اهل له قال والهمزة في استهزئ بي همزة نفي قال وهذا كلام منتظم
متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى ان يكون هذا الكلام
صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم
يضبط لسانه ذهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقته معناه وصار كما يعاد
في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في الحرم يضطرب
من الفرح فقال اثبت عبدي وما عليك الا شهيد والله سبحانه اعلم واعلم انه وقع في الرقي بات
استهزئ وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه
جاء القرآن العزيز والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء
لارادة معناه كانه قال استهزئ بي والله اعلم قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب
وجماهير العلماء من اهل اللغة غريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب
وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو
الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي
هذا جواز الضحك وانه ليس مكروها في بعض المواطن ولا يخلط الرزق اذا لم يجاوز
به الحد المعتاد من امثاله لهذا تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في
قول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي
القول الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة امثال الدنيا ان الرقي بالباء
بمعنى في وحد هما تقول الاخرى والمراد بالاصحاب الامثال فان الجنات
عند اهل اللغة ان الصنف المثل وقال صلى الله عليه وسلم في الرقي به

الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ابرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها
وفي رواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول
رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله قال في الحاشية رضيت
رب فيقول لك هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولتين
فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له ان لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام
عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخرى وان الاخرى فالمراد بها ان احدا
من ملوك الدنيا لا يتمنى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها ثم من من يكثر
البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا
خمس مرات وذلك كله فيه الدنيا ومثلها ثم يقال له ولك عشرة امثال هذا الخبر
معنى هذه الرواية في المواهب اللدنية في باب المتفرقات ولله الحمد في الله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار
مرة اي يكبو لمعناه فيسقط على وجهه وتسفعه وهو بفتح التاء وسكون السين
المهملة وفتح الفاء ومعناه تضربه وجهه وتسوده او تؤثر فيه اثرا **قوله**
صلى الله عليه وسلم الا انه يرى ساعة لا صبر عليه كذا هو في الاصول في الموضعين
الاولين وفي الثالث فيه فرق في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه
وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي شدة لا صبر له عليها اي عنها **قوله** عن جبل بن
او ما تضرين منك هو بفتح التاء وسكون الضاد المهملة ومعناه تقطع مسألتك عني قال
اهل اللغة الضري بفتح الضاد وسكون الراء المهملة هو القطع وروي في غير مسلم ما
تضريك مني قال في هما لغتان هو الصواب وانكر الرواية بالنون في صحيح مسلم وغيره
ما تضرين بني منك وليس هو كما قال وكلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول
انقطع السؤال عنه فمعنى اي شيء يضرك وينقطع السؤال بيني وبينك وقد سبحانه اعلم
قوله مما تضحك يا رسول الله في الدين فحكى رب العالمين قد مر معنى الضحك على الله
تعالى وهو الرضى والرحمة والارادة لخير لمن شاء رحمته من عباده والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله عن الفضل بن ابي عباس هو بالسين المهملة وهو ابن عباس الزرقي الانصاري
الصحابي البدري وفي اسمه خلاف قيل زيد بن اسامة وقيل زيد بن الحرث قيل
عبد الرحمن **قوله** صلى الله عليه وسلم فيدخل عليه روحها من الحر العين فيموت لان
الجنة الذي اشكل لنا واحتاج الى تأويل هكذا ثبت في الروايات في الاصول روحها
بالتاء بتشديد الراء وجه بالها وهي لغة صحيحة معروفة وفيها اثبات كثير من مراد العرب
وذكر ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة **قوله** صلى الله عليه وسلم فتعفن ان
صح لنا المشاة من نوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض
من لا يعرفه فيقول ما المنيا من تحت فولك تعني لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت
طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجدك ضالا وقال تعالى ووجدك عائلا وقال
سبحانه وتعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما معناه

تجريان واما قولها الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك
لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الحمد لله الشرف من الله سبحانه اعلم **قوله**
سعيد بن محمد والاسعثي هو بالسين المهملة مفتوحة والعين المهملة منسوب الى جده الاشعث و
قد تقدم بيانه **قوله** عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم
واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان ابن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة
وقد جاء مثله في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن مطرف وابن
ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انه ان شاء الله تعالى وفي الرواية
الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى
عن سعيد بن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة قال سمعت يرفعه احدهما
اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ما ادنى اهل الجنة منزلة
الشرح اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان من لهم رواية
او يرفعه او ينميه ويبلغ به كلها الفاظ مرصودة عند اهل العلم لاضافة الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم **فقوله** رواية
معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينته في الرواية الثانية **واما**
من لم يرواه انشاء الله تعالى فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الرواية
الثالثة **واما** من لم يرفعه في الرواية الاخيرة ورفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه ونسبه
الى اضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة
قال سأل موسى في الضمير في احدهما يعني وعلى مطرف وابن ابجر شعبي عن فقال احدهما
عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سأل موسى وقال الاخر
عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى فهذا يحصل من هذا الحديث رواية مرفوعا
وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب ان احد هذا الصحيح
الحديث الذي عليه اهل الصنعة واصحاب الاصول والجمع بين الحديثين ان الحديث اذا روي
متصلا وروي مرسلا او روي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للوصل والمرفوع
لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند العلماء من اصحاب فنون العلم لا يقدح اختلافهما
هنا في رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله سبحانه اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو في الاصول ما ادنى وهو
صحيح معناه ما اصغر او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم
وكسرها لغتان في الضم اشهر والله سبحانه اعلم **قوله** وكيف قد نزل الناس منازلهم
في الجنة واخذوا اي هو بفتح الهمزة والخاء قال الماضي هو ما اخذ من الكرامة منزلا
وحصلوه ويكون بمعناه فقط وامنازلهم قال وكون تعذب بكسر الهمزة **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم
بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ورضيتم
في كتابه الله تعالى اما ارادت فيتم الناس ومعناه اخبرت واضطبطت واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرضت كواهم بيدي الى اخره معناه اصطفيتهم وقربتهم ولا تنطق الى كلامهم
تعبير وفي اخر الكلام حذف اختصر للعلم به ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمهم به واعدت
لهم **وقوله** وصدقه في كتاب الله تعالى هو يكرمهم ومعناه دليله وما
يدل قوله في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من شر عباد السلام سال الله
تبارك وتعالى عن احسن اهل الجنة هكذا ضبطناه بالمثنا المجمة وسعدها الشين المعجمة
المشددة وهكذا اتى به جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى
قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة والراء المكسورة **قوله** عن ابي
الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يسال عن الورود فقال يجي
نحن يوم القيمة من كذا وكذا انظر اي ذلك من الناس قال وعدى الاهم باوثانها
الى المفعول هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم في نفس المصنف من
والمتاخرين على انه تصحيف وتغيير وخلاط في اللفظ قال القاضي عبد الحق في
كتاب الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد لناسخين او
كيف كان وقال القاضي عياض هكذا صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير
كثير وتصحيف قال وصوابه يجي يوم القيمة على قوم كذا رواه بعض اهل الحديث
وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل في منى على
تل وذكر الظهر في التفسير من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو غير في هو يعني
جهد اهل الله على اوتل واهله على قوم فوق الناس وذكر في حديث كعب بن
مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وابي على تل قال القاضي عياض فهذا
كله بين ما تقدم من الحديث في ذكر ان اظهر هذا الحرف على الرواية او اي فيعتبر
بكذا وكذا وفسر بقوله اي فوق الناس وكنت عليه انظر تفسيرها فجمع النقلة الكل
وتسموع على ان من شر الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة
من المتاخرين في الله سبحانه اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث خالف من كلام
جابر موقوف فاعله وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره مسلم رحمه الله تعالى وادخله في المسند لانه روى مسند من غير هذا
الطريق فقد كان ابن ابي خيثمة عن ابن جريج بروه بعد فقال لصاحبك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيتعلق لهم بضحك فيتطلعون هم فيتمعون فقدم بيانها في اول الباب
وكذا تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وان الله المانع
من الرؤية ومعنى يتجلى لضحكه اي يظهر وهو امر يعلمهم **قوله** ثم لا يطيق
الناس فيقال روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم نحن
المؤمنون هكذا هو في الاصول وكذا في الاصول في اكثرها المؤمنين بالياء

قوله

قوله اول من يدخل الجنة جماعة **قوله** حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب
حرارته ثم يسال حتى يحمل الدر ابيض ويشرح امثالها هكذا هو في جميع الاصول بلا دنا
نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخه في بلاد الاكثرين وعن معظم رواة مسلم
نبات البذر بمعنى يكون النبات الى سكان الميم وهذا اقرب الى ما هو الموجود في الجمع
بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول اصل المشهور الظاهر وهو بمعنى
الثاني بات انبات الحبة في حمل السيل واما نبات البذر فمعناه ايضا كذلك
قال الله تعالى البعر والمقدر نبات ذي الدين في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر
والغثاء الموجود في طرق النهر ولما اشتبه به في السرعة والنضارة وقد
اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم يقع الكلام في تحقيقها بل قال عند
انها زائدة في صحيحه ومعناه سرعة نبات البذر مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره في سيماهم اعلم
واما قوله ويذهب حرارته هو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حرارته
يعود على الحر من النار وعلى يعود الضمير هو في قوله تعالى ومعنى حرارته اثر النار
في الله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا ابو بكر الفقير هو بن ابي شيبة الكوفي ام المكي
ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يتالم منه حتى يطفى له **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
يدخلون الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح في لغة سبق
بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه
ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه
وسبق في الحديث الاخر الا موضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما في الله سبحانه اعلم
قوله قد شفعني الى من دخل النار اخرج هكذا هو في الاصول في الاول يا ات
شفعني بالعين المعجمة وحكى القاضي عياض عن بعضهم انه مروي بالعين المهملة وهما متقاربان
ومعناه لعل شفاعتي قبلي وهو بعلامة واما اي اخرج فهو ما قدمناه مرات
انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها **قوله**
محمد بن ابي عدي روى عبد ذو بن ابي نجيح عن عكرمة عن ابن عباس معناه خرجنا من بلاد
ونحن جماعة كثيرة لم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج ويدل عليه في بحث
عبد **قوله** عبد الله بن عمر ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد
تقدم في اول الكتاب ايضا حكمها ونقل كلام الائمة فيها في الله سبحانه اعلم **قوله**
صحيحي ذكر ابن عبد البر ان التمايم هي بالتميمتين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهو جمع تميمة وهو هذا التميم المعروف الذي يتخذ من سير
قال الامام ابو السعادات المبارك ابن محمد ابن عبد الكريم الجزري المعروف
بابن الاثير معناه في الله سبحانه اعلم ان التمايم جمع تميمة وعينا انه تواها اذا لحقت
فتركت لتوخذ حتى هاد فاما شوه اكانها تميمة قد قسمه بها هو الاسم قال وقال
ما نطقت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شيئا شافيا وما استبان لكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه اللفظة محرفة وربما كانت عبد ان السماسم وهو خشب اسود كالابنوس
هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية
كذا قاله الجوهري وغيره وأما الماضي فقال لا يعرف معنى السماسم هنا
ولعل صوابه الساسم وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وأما صاحب
المطالع فقال قال يفهم السماسم كل بيت ضعيف كالتميمي في الكوس وقال الحربي
بعد السماسم مهمل وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه
والحق انه لا يتعين على ما قدمناه على ما بيناه ابو السعادات والله سبحانه اعلم **وأعلم**
انه وقع في كثير من الاصول لكنها عبدان السماسم بالف بعد الهاء في الصحيح الموجود في
معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء والاول اوضح وجه وهو ان يكون
الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عبد ان السماسم اي تبدو سحانه اعلم
قوله مخصوص كانهم القراطيس في القراطيس جمع قرطاس يكتبون فيه وسمها لغة
وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اعتنا لهم من
ما كان عليهم من السواد في الله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** قفلنا وبحكم انزول الشيخ
يكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما وهو استفهام انكار وتوبيخ اي لا تظن به الكذب بلا شك **قوله**
فرجعنا فلاقى الله ما خرج منا عبد رجل في حب معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض
لرؤية النبي ارجع بل كفتنا عنه وتعاسته اي رجلا منا فانه لم يوفقنا في الانكفاء
عنه **قوله** او كلمة قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين نعيم ال المهملة
المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم رحمه الله تعالى وهذا الذي فعله
ادب معروف من اداب الرواية وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى
ان يقول عقيب روايته او كما قال احتياطا وحوطة فامن تعقيب حمل **قوله**
حدثنا هدبة بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب وثابت عن انس رضي
الله تعالى عنه هذه الاسانيد كلها بصريون اما هدبة فبضم الهاء وفتح الدال
المهملة وبعدها باء موحدة وقد تقدم بيانه في الخطبة واما ابو غالب
فهو الخزاعي واسمه عبد الملك بن خيب في حاشية فهو البناني **قوله** في الاسناد
الجهضمي هو بضم الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة مشهور بالجد
جد له اسمه محمد وقد تقدم بيانه في اول الكتاب **قوله** محمد بن عبيد
الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم
ايضا بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم جمع الله تعالى الناس يوم القيامة
فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون وهي اللغتان متقاربة فمعنى الاول
يهتمون لسؤال الشفاعة ومن قال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثاني الهمهم الله
سبحانه وتعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله سبحانه وتعالى في النفس

امرا يعمل على فعل شيء او يتركه في الله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فيلهمون الله عليه ولو رسل
في الناس انهم يأتون ادم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فيطلبون
شفاعاتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم في ضوء **أما** ان العلماء
من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ووقع لبعض القاصي عياض مقاصد المسالة قال لا خلاف
ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز على هم معصومون منه وان اختلف قبل النبوة
والصحيح انه لا يجوز **وأما** المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة و
اختلف العلماء هل ذلك بطريق الشرع او العقل فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه
ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك طريق
الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل
ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال فاما ما كان طريقه
الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى تعصمه فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز
عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلاة وغيرها مما شذ كره في ذلك
وذهبت اصحابنا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من اصحابنا المحققين المتكلمين
وغيره من مشايخ الصوفية وذهبت معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك
ووقوع غيره منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين
على قول الجمهور المتكلمين في ما قيل وفاتهم على قول بعضهم ليستدركوا ذلك
ويجتنبوا قبل الخوض مدة لهم وليعرفهم تنبيههم ما انزل اليهم وكذلك الاخلاق انهم
معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط من رتبته وتسقط
مروءته واختلف العلماء في وقوع غيرها من الصغائر منهم وذهب معظم الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين من السلف في الخلف الى جوازه وقوعها منهم وجمهور ظواهر القرآن و
الاخبار وذهب جماعة من اهل العلم والنظر من الفقهاء والمتكلمين من اصحابنا
الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان من نسب اليه وجل عن مواقعتها
وعن مواقعتها وعن غيرها لان الله سبحانه وتعالى عابها او تكلموا على الايات في الاحاديث
الواردة في ذلك وتاولوها وان الذي ذكروه من ذلك انما هو فيما كان منهم
على تاويل سهو او من اذن من الله سبحانه وتعالى في اشياء استعتبوا من الملحوظ بها
واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه في تاويل ذلك
منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقوالهم وكثير من احكامهم اقوالهم وكان
خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب
او على الاباحة او التفريق فيما كان من ابواب القرب وغيرها قال القاضي وقد
بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد
في غيره وهو تكلمنا على الاطلاق هو في ذلك ما فيه كفاية ولا يبعد لشكنا ان نسب
قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منعوهم

منزع آخر من التكفير بالظاهر ونحن ننزع الى الله سبحانه وتعالى من هذا
المذهب في نظر هذه الخطايا التي ذكرت من الانبياء عليهم الصلاة والسلام من
اكل آدم صلوات الله وسلامه عليه من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على
قومه كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم الكافر لم يمر بقتله وميل فعة ابرهيم صلى
الله عليه وسلم الكفار بقول غرض بدهو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق
عدهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن فرض امر الله تعالى وعتب على بعضهم
فيها لقدر معرفتهم من معرفة الله عز وجل هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى

قوله في آدم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه هو من باب اضافة التشريف

قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك **وقوله** عليه
افضل الصلاة والسلام ابتدئ نوحا اول رسول بعثه الله عز وجل قال الامام
ابو عبد الله المازري وقد ذكر المفسرون ان ادريس جد نوح صلوات الله وسلامه
عليهما فان قام دليل على ان ادريس ارسل الى الامم بصح قول النسابين انه قبل
نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يعلم دليل
حادث ما قالوه وجوز ان يكون ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض
قد قيل ان ادريس هو الياس وان كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع
نوح من نوح فكان كذلك استبعد الاعدار من قال القاضي وعلى هذا فيبعد الاعدار
بادم وشيث وسائرهما الى من هنا وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه
ولم يكونوا كفارا بل اذعنوا بعلمهم الايمان وطاعة الله سبحانه وتعالى وكذلك
حالة شيث بعد فيهم بخلاف رسالة نوح في انها الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد
رأيت ابا الحسن بن بطال في شرحه ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض و
حديث ابي ذر الطويل ينص على ان آدم ورسل رسول لان هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
تعالى والله اعلم **قوله** اتبع ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه
الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع اي من خالته
ماخوذ من الخلة وهي الحاجة صلى ابرهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه فقر حاجته
على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل
معناه المحبة والالطاف هذا آخر كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل عنا المحب
الخالص المحبة والمحبوب المودي بصفة المحبة الذي ليس في جهتها نقص ولا خلل
قال القاضي حديث هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابرهيم
عليه السلام وابرهيم عليه السلام خليل الله عز وجل ولا يجوز ان تعالى الله
عز وجل خليل ابرهيم عليه السلام من الخلة التي هي الحاجة والله سبحانه اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان كل نبي حدث من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست
هناكم ولست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه توبيخا واكبارا لما شافوا
قال وقد يكون اشارة من كل نبي حدث منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام

ليس له

ليس له بل لغيره وكل نبي حدث منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال
ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احاله كل نبي منهم
على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا صلى الله عليه وسلم قال وفيه
تعديهم دعوى الاستحياء والاحالة الى الاقرب الذي لها مال قال وانما
ساءت النبي صلى الله عليه وسلم لذلك من جانبه لو تعبدهم فلحقته صلى الله عليه وسلم
ان هذه الكرامة في المقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي رحمه
الله تعالى والحكمة في ان الله سبحانه وتعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين في الابتداء ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي في الله اعلم اظهار فضله نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء
لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحققه وانما اذا سألوه هذه من رسل الله
في صفاته فاستغنوا بهم سائلوه فاجابهم وحصل غرضهم فحصل لهم الهيبة في آن واحد المعرفة
وكمال الهيبة وتعظيم الاول والآخر وقد تفضيله صلى الله عليه وسلم على
المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة
العظمى الاعتذار على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء اجمعين

قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلم الله تكليما هذا
باجماع اهل السنة على ما هو في ان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة
ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله عز وجل لا يشبه كلام غيره **قوله**
صلى الله عليه وسلم اتبع اصلي الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر هكذا اما اختلف الفقهاء في معناه قال القاضي عياض قيل
المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد ما وقع دون نبوته منه
صلى الله عليه وسلم **قلت** فعلى هذا يكون المراد بالغفران لبعضهم في
سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن
سهو وتأويل حكاه الطبري في اختياره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم
وما تأخر من ذنوب امتك وقيل المراد به مغفورة له غير مؤاخذ بذنب لو كان
وقيل انه تقرير له من الذنوب في قدسه سبحانه اعلم **قوله** فيأتي فاسأذن
على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن
لي في الشفاعة الموعود بها والمقام والمقام المحمود الذي اوعدنيه وأعلم انه يعطيه
فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتدأ النبي صلى الله
عليه وسلم بعد سجوده وفي حديث والاذن له في الشفاعة يقول صلى الله عليه
وسلم امتي امتي وقد جاء في حديث جابر بعد هذا في هذا الحديث يقول
فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان
جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وذهب اهل
الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي
المذنبين وحلت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم بعفو الله وسلامه عليهم
كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المصنفة في الترمذي وحشر الناس
واشتد كل امة ما كانت تعبد ثم يمثل لهم من المنافقين ثم طول الشفاعة ووضع
الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو قبل الفصل والاراحة
من هول الموقف وهول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة
في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وغيره كما نص عليه في الاحاديث الاخر ثم ذكر بعد هذا الشفاعة فيمن دخل
النار وبعدها تجتمع سنن الاحاديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا
اخر كلام القاضي رحمه الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا
من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله وجب
عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا الحديث صحيح ومعناه من اخبر
القرآن انه يخلد في النار وهم الكفار كما قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان
يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد
في النار احد مات على التوحيد والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انه
ثم انه فاقول يا رب ائذن لي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وهو مقام
الشفاعة **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي
عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن
نهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب
الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك
قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد
بن هلال الغنوي عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهي من
الاتقان في غاية من الحسن ونهاية من الندرة اعني اتفاق خمسة اسانيد في جميعهم
مسلم سواء لم يجمعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له واما ابن ابي عدي
فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا
انه هكذا يروى في كتب الحديث وصرح ابن قتيبة في ادب الكاتب
الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام وكذا سماه ابو عروبة مهران فقد قدمنا ايضا
ان عبد ابن ابي عروبة ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في
حال الاختلاف او شككنا هل رواه في حال الاختلاف او حال الاستقامة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه سمع منه
قبل الاختلاف والله سبحانه اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال

واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف نون
هكذا ضبطناه وهكذا اهل المعرفة في كتب الحديث قال صاحب المطالع
ومنهم من يقول فيه دستوائي بالالف والياء وهو منسوب الى دستوى وهو كورة من
كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي
وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب
الصلوة بعبارة اخرى اوضح منها فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان
المسمعي ابن ابرهيم قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فنسبه
صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي من تصرف في نسخة لمعاذ فقال لعله صاحب
الدستوائي في نسخ هو منه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء في نسخ صاحب
هنا محرر وصفه لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله سبحانه
اعلم واما ابو غسان المسمعي فقد تقدم بيانه مرات في نسخ من ضبطه وتركه
في ان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد لقبيلة واما
قول حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وفي
فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الترمذي فقال ابن هشام هذا وشاهده
معاذ ابن هشام لكونه لم يقع في الترمذي فقال ابن هشام هذا وشاهده
مما اكثر من ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل وانه اذا طال العهد
به قد يشكل وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم في بعد
سبحانه اعلم واما ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع
الزهراني ابو بكر مسلم رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة في خمسين ابن داود قال
القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يمنعان
بوجه وكلاهما يرجع الى الازد اما ان يكون الجمع سبب من خارج وحلف في نسبه
سبحانه اعلم واما سعيد فمنهم من يضبطه بفتح المهملة وبفتح النون والذال اي ابن سعيد
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان في قلبي من الحديث ما يزيده الله اي في قلبي
في حفظه الذي هو المحبوب المعروف التصغير من الفهم وهو بفتح الذال وتشديد
الواو بمعنى بزيادة اي بعد ذلك واما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه
انه روى بضم الذال وتخفيف الراء والتقول على انه تصحيف وهذا انعني قوله
في الكتاب قال بين يديه صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة **قوله** قد ظننا عليه
والجلس ثابتا معد على سرير فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء
الداخلين عليه ويقدمهم بمن يدخل اكرام في المجلس وغيره **قوله** اخوانكم من اهل
اليمن قد جاءنا او اهل الكتاب ان في اليمن ثلث لغات فتح الياء وسكونها وكسرها
والفتح هي المشهورة **قوله** صلى الله عليه وسلم اول من يكسو ابراهيم حلة
الان هكذا هو في الاصول لا الف عليه وهو صحيح ونعوذ الضمير في عليه الى
الحمد **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر

او شعيرة من ايمان فاخرجوه فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد
فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه فاخرجه ثم
قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال
حبة من خردل من ايمان فاخرجه فاما الثاني والثالث فاثنتان لا اصوم
على انه فاخرجهما بعينه صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول فلم يمض الاصوم
فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع في بعضها فاخرجوه وفي اكثرها فاخرجوا
بغيرها وكله صحيح فمن روى اخرجوا يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وللملائكة
ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه
والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في
الاصول مكررة ثلث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف في
ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب
والسنة كثيرة وقد قدمنا تقريره في العاشر في اول كتاب الايمان واوضحنا
المذهب فيها والجمع بينها والله سبحانه اعلم **قوله** هذا حديث انس ان
اناسا به مخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مللنا الى الحسن فسلمنا عليه
وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فجئنا فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد
جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة فقال
هيه فحدثناه الحديث قال هيه فلنا ما زاد فينا قال حدثنا به منذ عشرين
سنة وهو يومئذ جميع ولعله ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان
يحدثكم فتتكلوا فقلنا لا حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت
لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل تسمع لك وسل تعط
واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او
قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او
قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله قال فشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انسا بمثل ما
اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه
فوائد كثيرة ونهدا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطلقه ومقاصده اما
قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة
الجبان في محلة هذا الصحراء ويسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء وهي
من تسمية الشيء باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اي بظهره اي اعلاها
والمراد نفسها **قوله** مللنا الى الحسن يعني عدلنا الى الحسن وهو الحسن البصري
قوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي **وقوله**
هيه هو بكسر الهاء وسكون الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة
في اعادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري انه

يسمى بالفعل

يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه
بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن
السكيت اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت
هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين
تنكير فاما اذا اسكته وكففته فانك تقول ايها ضا وانا **قوله** وهو يومئذ
جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة ومحتفظ **وقوله** فضحك
منه انه اناس يضحك اليه لما يجري بين اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بينكم
الى حيث يعلمه تركا للرفق **قوله** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه حوالة
الاستشهاد بالقرآن لمن في هذا الموطن قد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله تعالى عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ونظائر هذا كثيرة **قوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد
ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي فكذا هو في الترمذي بان وهو ظاهر وتم الكلام على قوله
احدثكموه ثم ابتدا امام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ارجع الى ربي **قوله** صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال لا اله
الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق
شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين **وانا**
عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري **وقوله** فاشهد
على الحسن انه حدثنا به الى اخره انما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس
المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام في الله سبحانه اعلم **قوله** عن ابي حيان عن
ابي زرعة اما حيان فالمشهور وتقديم بيان ابي حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان
في ان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وسيم ابو حيان
يحيى بن سعيد ابن حيان **قوله** فدفع اليه الدراع وكانت تعجبه قال انما فعل عليه
رحمة الله بحضرة صلى الله عليه وسلم للذراع لنفعها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها
وخلاف مذاقها وبعد قاعدة من مواضع الادوية هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه
الله وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ما كان
اذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا
فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا **قوله** فنهش منها نهشة هي بالنون قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة
وكلاهما صحيح يعني اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهش بالمهملة
باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيمة وانما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله سبحانه وتعالى وقيد
امر الله عز وجل بها او تحقيقا لما بعث بها حتى صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى قيل السند هو الذي يعتمد في قوته والذي يتنوع البدن في الشدائد
في قوله صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وأما حقيقة يوم القيمة الارتفاع السؤدد
بها وتسليمهم جميعهم له ولكون آدم عليه السلام وجميع أولاده تحت لواء نبينا صلى الله عليه وسلم
كما قال سبحانه وتعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوي الملوك
في ذلك اليوم والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى بين الصعيد
الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر أما الصعيد فهو
الأرض التي تسمى المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وكذا
الهروي وصاحب المطالع وغيرهما إذا روي بفتح الياء وضمها قال صاحب
المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي
يقال نفذ في الأمر إذا بلغه وجاوزه وقال أنفذت الأمر إذا أجزته وأمضيته و
مشيت في وسطهم فإن خوفهم حتى تخلفهم قلت نفذ لهم بغير ألف وأما معناه
فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم
كلهم قال غيره أي عبيد أراد تحقيقها بصار الناظرين لاستوى الصعيد والله
سبحانه وتعالى قد أحاط بالناس أولهم وآخرهم هذا كلام الهروي وقال صاحب
المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر كما يحيط عليه منهم حتى لا يستوى الأرض أي ليس
فيها ما يستتر به أحد عن الناظر قال وهذا أولى من قول أبي عبيد بأن عليهم
بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوى
وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الإمام أبو السعادات الجزري بعد أن
ذكر أقوالا بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر
من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونها بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة
أي يبلغ أقاصيهم حتى يراهم كلهم ويسمعهم من قولهم نفذت السهم إذا نفذته
قال وحمل الحديث على بصر الناظرين أولى من حمله على بصر الرحمن غير وجه هذا
كلام أبي السعادات رحمه الله تعالى محصل الحلاق في فتح الياء وضمها وفي الذال
والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وفي بصر الخلق
والله سبحانه أعلم **قوله** الأتوني إلى ما قد بلغنا هو بفتح الهمزة هذا هذا أهل الصحيح
المعروف وضبطه بعض أئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهنا قد صحت والمختار
ما قدمناه ويدل عليه قول في الحديث قبل هذا الآتون ما قد بلغكم ولو كان
إسكان الفاء لقال بلغتم **قوله** فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم
إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد
بغضب الله سبحانه وتعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وتبرئته من أليم عذابه
وتبايشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا تكون مثلها ولا شك أن هذا
كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فيكون المعنى غضب الله سبحانه
وتعالى كان رضاه ظهور رحمته ولطفه لمن رآه بالتحقيق في الدنيا لأن الله عز وجل

يغضب قبله

مستحيل في حقه

مستقبل في حقه الغضب في الغضب والرضا في الله سبحانه أعلم **قوله** إن ما بين المصراعين
من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى المصراعان تكسر الميم جانبا الباب
وهجر هو بفتح الهاء في الجميع وهو بلد بينه عظيمة وهي قاعدة البحرين قال الجوهري
في صحاحه هجر اسم بلد يذكر ويؤنث قال والنسبة إليها هجري وقال أبو
العباس الرباحي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هنا عند هم غير هجر المدينة كانت العلاء
في حديث إذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل خبثا فإن ملك هجر من قرى المدينة كانت العلاء
تصنع فيها وهي غير مصروفة وقد أوضحها في آخر شرح المهذب فأما بصرى
بضم الباء فهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاثة أيام رجل وهي مدينة حوران بينها
وبين مكة شهر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا أعلم لون كبشه قال فقال كبشه يا رسول الله
هذه إلهي هنا أشكت خلق في الوقف وأما قول الصحابة كبشه يا رسول الله فالمعنى
إلهي في حالة الذبح فيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن
العرب من تحرير الذبح عند الوقف والثاني أن الصحابة قصدوا أن يأتوا بلفظ الرسول
الله عليه وسلم الذي علمهم عليه فلو قالوا لكنت لما كانوا يأتون بالمعنى من اللفظ الذي علمهم
عليه في الله سبحانه أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم أي يصيح في الباب هو بكسر العين
قال الجوهري قصدنا الباب فاحتشنا من جانبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيقوم الموحدون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء من أزلفت الشيء وبمعناه قرب كما قال
سبحانه وتعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت **قوله** صلى الله عليه وسلم على رؤسهم
صلى الله عليه وسلم إنما كانت حلية من ذهب وورقا قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على
سبيل التواضع أي ليست تلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع في معنى مليح في
هذا وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة شفاعة حبيبي صلى
الله عليه وسلم ولكن أنتم أمتي صلوات الله وسلامه عليه فإنه حصل له سماع الكلام
بغير واسطة قال وأما كون ذرية آدم آلوية نبينا محمد صلى الله عليه وآدم تحت
له الكلام بغير واسطة وحصلت له الذرية به فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنا ورأى من
الذي هو ذرية محمد صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بما جاء لتحريره وأما بسطه
ذرية ذرية فالمسهم بسبب فيهما الفتح ملازمون نحو عند أهل العربية بناؤها على الفتح
وقد جرى في هذا كلام ابن الخافظ أبي الخطاب برد حمه في الإمام الأديب أبو
الكندي فرق بينهما ابن دحية بالفتح وادعا أن الصواب فالكسر الكندي في دعاء أن
الضم الصواب وكذا قال أبو إسحاق الصواب الضم لأن بعدين من ذرية أدل وبين
شيء آخر قال فإن شيخه الشيخ قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو
عبد الله محمد ابن أمية آدم الله نفعه عليه وقال الفتح صحيح ونكون الكلمة مركبة
كشذر مذر وشغر بغر وسعطر منثور فيكونا بناء واحدا على الفتح قال وأبو
زيد منصور باسق ناحان جوار احتجب قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الأخفش
أنه يقال لبنيه من ذرية مرفوع على العامة كقولهم من قبل ومن بعد قال وقد قال الأخفش

١٢ حديث

إذا أنا لم أومن عليك فلم يكن ... لعاوك الأمين وتراه وسلا

قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط
أما تقوم الأمانة فلما المشاهد من قوة وقد قدمنا بيان ذلك أن المؤمنين لغايتين
يكونان بالمشاة فوق وأما جنبتا الصراط فمنبع الجهنم في الموت ومعناها جانباه
وأما أرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبر من قطعهما فيبعث سبحانه
على الصراط أين يرد هما الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصاص في تنبيه
بهم أنهما تقومان لنظائر لكل من يريد الخلاص بنعمتهما قوله صلى الله عليه وسلم
فيهم أو كلم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم لما شبه
الرجال فهو بالجيم جمع رجل وهذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي أنه
روي أنه بالحاء بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشبه قاصد وهما
البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم أعمالهم فهو كالتفسير
لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه أنهم يكونون
في سرعة المرور على حسب مراتبهم في أعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم في جانبي
الصراط هو بمعنى القاوحاجانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها قوله
صلى الله عليه وسلم فحبة وسعديك بالرفع ويكسر وسعد هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا
الباب ووقع في أكثر الأصول سكدش بالراء ثم بالدال وهو تصحيف من معنى المكدش
قوله والذي نفسي بيده أي هو بين يديك أن قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في الأصول
لسبعون بالواو وهذا الظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين
سنة ووقع في معظم الأصول في الترمذي بالسبعين بالياء وهو صحيح أيضا أما على مذهب
من يحذف المضاف ويقيم المضاف إليه مقامه فيكون التقدير سير سبعين وأما على
أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت البئر إذا بلغت قعرها فيكون سبعين ظرف زمان وفيه
خبران والتقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا الخريف السنة في الله سبحانه أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعو بها فاستجيب له وإني أريد أن أختبئ دعوتي شفاعة
لأمتي يوم القيامة وفي الرواية الأخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي
لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الأخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له
وإني أريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة هذه الأحاديث يفسر
بعضها بعضا ومعناها أن لكل نبي دعوة متيقنة الإجابة وهي على يقين من إجابتها
وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب
وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه يحتمل أن يكون المراد بكل نبي دعوة لأمته كل
نبي أي في سائر الأنبياء والله سبحانه أعلم وفي هذا الحديث كل شفعة النبي صلى
الله عليه وسلم عن أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر
النبي صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجتهم وما قبله صلى الله

عليه وسلم في نائلة

عليه وسلم فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئا فيه دلالة لمذهب
أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله عز وجل لا يخلد في النار وإن كان مرتكبا
على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة والله سبحانه أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم إن شاء الله هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله سبحانه
وتعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وفي الله سبحانه أعلم قوله
أشيب بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر الشين وجارية بالجيم قوله كعب الأحبار
هو كعب بن ماتع بالمثناة من فوق بعدها عين وفي الأحبار العلماء واحدهم
حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كان أولا من حمير وعنده وقال
عبيد بسيم كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حبر وهو ما يكتب وهو مكسور
الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب أسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله
تعالى عنهم وتوفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وهو من
فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وحدثني
أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قال ابن بشار حدثنا وأما اللفظ لابن المثنى قال حدثنا
حدثنا معاذ يعني ابن هشام هذا اللفظ قد يشترك فيه من لا معرفة له بتحقيق علم
وحمد الله تعالى وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وغزارة فنونهم إن في الكلام طولا
فقول كان ينبغي أن يحذف فقوله حدثنا وهذه غفلة ممن نصب إليها بل قوله كلام علم
في أيدي الطلبة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع سلم عند ومعه
من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه عند وقد قدمنا في الفصول أن المستحب
والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره حدثنا
فاحتاط سلم رحمه الله تعالى وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان أي سمعت
منه وحدي ثم استدرك فقال ومحمد ابن مثنى وابن بشار حدثنا أي سمعت منهما
مع غيري ثم محمد ابن المثنى متقدم وحدثنا بالجمع وليس هو معطوفا على أبي غسان
والله عز وجل أعلم قوله عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال إن لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم رحمه الله طرقا أخر عن ربيع وأبي التياح
عن شعبة عن قتادة ثم قال غندر في حديث ربيع قال قال أعطي وحدثنا أبي
أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ومعناه
أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس فمن الرواة الأولى عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية ربيع وأبي التياح عن أنس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم أعطي كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة والله سبحانه أعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الأعلى
حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بهذا الإسناد كذا هو بالنون والله سبحانه أعلم

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال حدثنا ابن وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال احمد في عمرو بن الحارث ان نكرت سواده حدثه عن عبد الرحمن ابن جبير عن
عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله مصريون وقد قيل ان في يونس
ثلث لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وما الصب في
فتح الصاد وفي ابدال الهمزتين في ما لغات منسوبة الى الصب في فتح الصاد وضم
الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس دعوتهم في الصب في وليس من
انفسهم ولا من موالي ابيهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر
سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا
الاسناد ثلاثة يتسلسل عن شيخ عاش نحو ثلاثين فان مسلما توفي سنة احدى وستين
ومائتين كما تقدم واما ابو سلمة من شواذه فهي الشين وتخفيف الواو والله
اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقال
اللهم امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما
يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
اعلم فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من اوجز
هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين
بالدعاء ومنها اشارة العظيم بهذه الاية وادعاؤها الله عز وجل سر فلما جاء عيسى
سبحانه وتعالى بقوله عز وجل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من اوجز
الاحاديث بهذه الامة في رجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
عند الله تعالى وتعظيم لطفه عز وجل به صلى الله عليه وسلم في الحكمة في ارسال جبريل
عليه السلام لسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم
وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله سبحانه اعلم وهذا الحديث
مواعيد لقول الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى **واما قوله** عز وجل
ولا نسوءك فقال صاحب تحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارض قد تحصل
في الارض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال سبحانه وتعالى نرضيك ولا ادخل
عليك حزنا بل يجيء الجميع الى الله سبحانه اعلم **باب بيان ان من مات**
على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي
واباك في النار فيه بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين

وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل
النار وليس في هذا اعمال حكم قبل بلوغ الدعوة وان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة
ابرهيم صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة والتسلية لا اشتراك
في المصيبة ومعاقبتي وتوبيخ وتنفير **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما بين كعبة
ابن لؤي قال الصحاح المطابع لقوى الهمز والهمز اكثر **قوله** صلى الله عليه
وسلم يا فاطمة اعملي فتشبك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها
يا فاطمة بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا اكثر ضم الميم وفتحها كلاهما عزي في نظايره
قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي
فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم **قوله** صلى الله عليه وسلم
غدا ان لكم رحما سابلها بلالها ضبطناه وفيه البلال فيه وكسرها وهما وجهان مشهوران
ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض ورويناه بالكسر قال ورويناه بتخفيف
الباء بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله بله في البلال
ومعنى الحديث سابلها شبهت وطبعها بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة
ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية
بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس على
الندبة فتحذف في شهر وما كانت في بن منصوب لاعرفه وهذا ان كان ظاهرا
معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم هن الشقائق
قرابتهم **قوله** عن قيس بن الحارث وزهير بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قالا
لما نزلت واندر عشيرتك الاقربين قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى الصفا فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم
لو اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك
كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
يا بني زهرة يا بني قصي يا بني فلان يا بني فلان انطلق فنادى كل بطن من قريش
فقال يا بني فهر يا بني لؤي ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم
اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك
الهذا جمعتنا فقام فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب قال الاعمش قرأ الا امرأته حمالة الحطب
قال وكانت تمشي بالنميمة وقيل في جيدها حبل من مسد **الشرح** اما قوله انطلق فعناه قال لان معنى انطلق
قيل وذهب اما لا ولكن لما كانا متلازمين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما وقوله
لفظ قال لان الكلام في صحة استعمال ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة
قال للتاكيد ومثله في القرآن اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
فانما دلكم وقد تقدم في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع
من هذا الكتاب والله سبحانه اعلم واما الحارث فقد قيل فيه بفتح الحاء
والمعجمة وبالثاء المثلثة وهو تصحيف الراوي وكان الصاد المهملة وبعدها العين وهكذا هو في صحيح
المطالع وغيره في قيس صاحب العين والنحو هو ابو الهيثم وقيل هو وغيرهم على الاسكان
وابن فارس ونقضهم على الفتح قال ابو الهيثم واحد الرصع والرضام وهي حجارة
عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين
الرضم حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كانها منثورة واما تبا فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الباء واسكان الراء وبعدها ثاء مثلثة ثم همزة على وزن بئر ومعناه محفظهم
وطباع لهم ونعال لنا على ذلك ريشه وهي الغنى والطبيعة التي تنظر للقوم ليلا
بيد مجهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شيء مرتفع ليسطر الى بعد
واما بهتف فهو بفتح الباء وكسرها ومعناه يصيح ويصرخ **قوله** لهم
يا صباحاه كلمة يعنيا وقوعها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا وينتهضوا
والله سبحانه اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الاية
وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وطاهر هذه
الغاية ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا انزل ثم نسخ تلاوته ولم ينسخ
هذا الوارد في مرويات البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم
ان خيلا تنفخ هذا الجبل اكنتم مصدقي اما تنفخ الخيل فيه النفخ وهو اشغله
وقيل عرضه واما مصدقي فمنتصب بفتحة بدل الدال وانا **قوله** هذه السورة تبت يدا
ابي لهب وقد تبت كذا قال الاكثر في اخر السورة ومعناه ان الاكثر اولها تبت يدا ابي
الهب الى اخر السورة **قوله** الى اخر السورة يعني ثم القراء الى اخر السورة كما يقولها
الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه كلاهما ابن قتيبة في المشهور بغير همز السورة
البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام في الشراب وهي
البقية منه وفي لهب لغتان فتح الهاء وسكونها في سمعه عبد الله بن
ومعنى تبت خسر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد استدل بهذه السورة على
جواز تكليف الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك فمنعه قوم وجوزه اكثر رحمهم الله
تعالى في جواز تكليف الكافر بالايمان والكفر صدقا وقال بعضهم انما يجوز من ذلك
ما كان على جهة التالف والا فلا اذ في التكليف تعظيم وتكريم وفي تكليفه انه تعالى
لابي لهب فليست من هذا اذ لا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية لم يلده
فلهذا كني عنه وقيل انه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته
ابو عتبة وقيل جاء كنوا ابي لهب لمجانسة الكلام وفي الله سبحانه اعلم **باب**
قوله كان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
تحوطك هو بمعنى ايواء وضم الخافي قال اصل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة
اذا حفظه وحنطه وذب عنه وتوفر على مصالحه **قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته في
غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين
والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين وسمي غمرة في النار لكثرتها
الغمرات فهو بفتح الغين في جميع ما كان الميم وهي المعظم من الشيء
قوله صلى الله عليه وسلم لو لا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة
في الدرك لغتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القرآن
السبع قال الفرا هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا
حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم

جمع الدرك

جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل وجمال وفرس وفراس وجمع الدرك بالاسكان
ادرك كفلس وفلوس وقد سبق في قاعدة معناه فقال جميع اهل اللغة في المعاني في غريب
وجاهير المفسرين الدرك الاسفل فعرجهم وافهم اسماعهم فالوا وتجهم ادراك
فكل طبقة من اطباقها يسمى دركا في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم
في اخمص قدمه هو بفتح الهمزة وهو المنخفض من الرجل عن الارض **قوله** صلى الله
عليه وسلم اهون اهل النار عذابا ابو طالب له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل واما الشراك فكل ما يشد به النعل وهو حبل صغير يدخل في
يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطرابه
وتحرك على النار لشدة اتقادها وقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا في غليها
انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهي قدر من نحاس او شبه
او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع هل هذه من
النحاس تعين خاصة في الاول اعرف والميم قدر ابدا وفي هذا الحديث وما اشبهه
تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه اذا لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة
والاطعام وقرى المكارم لا ينفعه في الاخرة لكونه كان كافرا وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لو قال رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث
ومن لم يكن مصدقا فانه كافر لا ينفعه عمل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد
انعقد الاجماع على ان اعمال الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكن نفعهم بسبب عن ايمان بعض بسبب جزائهم هذا اخر كلام القاضي وقال
الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث في النشور تحرهذا اعني بعض اهل
العلم في النظر قال البيهقي وقد تحرشان يكون حديث ابن جدعان عاما ومن الاباء
والاخبار في بطلان خبر ان الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع في
الخلاص من النار واحال الجنة ولكنه يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات
ارتكبها سوى الكفر عما فعل من الخير هذا اخر كلام البيهقي رحمه الله تعالى قال
العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اجود للضيفان جفنة يرفا اليها
وكان من بني تيم ابن مرة اقرب باعا ديته رضي الله تعالى عنها وكان بين لؤي
قريش في اسمه عبد الله وجدعان بضم الميم في كان الدال المهملة في الجيم المهملة
واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما اطعام
فاطاب قبل البشر وسيجازيك لكثرة وجهها لهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب موالات المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي
يعني فلانا ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله
يعني فلانا هي من بعض الرواة وحسن ان تسميه فيدب عليه مشك وفسنه اما في حق
نفسه تعالى حقه وحق غيره فكنى عنه في بعض لعلمه الله عليه وسلم انما هو في الحل الله عليه وسلم انما
وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي الله ومن كان صالحا في دينه
من وليس وليي من كان غير صالح في دينه وشأنه قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى قيل ان امكن عندها هنا هي الحكم في ابي القاضي والله سبحانه اعلم وان كان فيه
مهاذا معناه علانية لم يخفه بل باح به في الظهور في شاعه فيه الشرع من المعاقبة
وتولاه الظالمين والاعلان بذلك مالم يحت ترب فيه على في الله اعلم

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه تعظيم
تاكيد الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم في منته زادها الله فضلا
وشرفا وقد جاء في غير صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله
هاشم ابن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وبعينها العنا ثم شهر ثاني
ذكرها جماعة منهم ثعلب في الخوص في الحرون قال ثعلب هو مشدد وقد تخفف
وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد
واما محصن بكسر الميم وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل
الذي استفتك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الذي لم
يكن ممن يستحق تلك الفضيلة ولا كان بصفة اهلها كما جاء في عكاشة وقيل كان منافقا
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام مجمل ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم التصريح
له بانك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل وقد يكون
سبق عكاشة بوحي كاشف فيه ولم يحصل ذلك للاخر قلت وقد ذكر الخطيب
البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه تعالى ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي
الله تعالى عنه فان صح هذا يظهر ان من زعم انه منافق والا ظهر سبحانه هو
العلم الاخبار في الله سبحانه اعلم قوله ترويه عمرة هي بضم العين وسكون الميم
وجيم وسين كانها اخذت من حليلة النمر لاشتراكهما في اللون وهي من ماء ذكر الاعراب
قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريرة في سلم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين
في الجيم في الدوسي البصري مولى ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قوله صلى الله عليه
وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة في حديث منهم على صورة القمر ليلة
زمرة في حديث بالرفع وفي نصب في الزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض قوله
صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري اختلف بعض
الناس بهذا الحديث على ان الدواء مكروه ومحظور العمل على ذلك وهذا

بما وقع

بما وقع في احاديث كثيرة من ذكر صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة
السوداء والقسط في نصر وغير ذلك وانه صلى الله عليه وسلم يداوي واخبار عائشة
رضي الله تعالى عنها لكنه يداويه وبما علمين الاستشفاء مرفوعا وبالحديث الذي فيه
ان بعض الصحابة لحست في علة ابويه احوالا واتيت هذا الحديث على فرض
تعبدوبان الادوية نافعة بطبعها ولا يعرفون الامر الى الله تعالى قال القاضي
قد دخل في هذا التاويل عدد من حمة من تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل
وانما الخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخول الجنة بغير حساب
وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما قالوا لهو الما اختص هؤلاء
بهذه الفضيلة لان ذلك في بعض جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد نقلنا
العلماء في مقابلة الطاعون على هذا اصل قول سليمان الخطابي وغيره الى ان المؤمنين توكلهما
من تمام توكل الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات
المتصفين بالايمان قال وفي هذا ذهب جماعة منهم القاضي وهو ظاهر الحديث في
معناه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب وقال الداودي
المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحابة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتحكم
ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص
الرقى والكي من بين انواع الطب بمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكان سببه مقطوعا كالاكل والشرب والنفس
الذي لا يقدح في التوكل عند المتوكلين في هذا الباب وليعلم المريد عنه
الطب وفهم المريد عملوا الاكتساب للقوت وعلى العيال فاذا جاء التوكل اذ لم يكن
تعلقه بسببه فانه بالكتاب وكان منوطا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام والتوفيق بين
الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عليه جماعة لكن اذكر منه
تكن تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى
غيره ونهى عن الصحيح امته عن الكي وقال ما اصبنا اكتوى هذا اخر كلام القاضي
في الله سبحانه اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اجاده الخطابي ومن وافقه كما تقدم
وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله تعالى فلم يلتفتوا في دفع ما اوقعه لهم ولا شك
في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها والله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون
منعلة بين لنا الجواز وان الله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون
اختلفت عبارات العلماء في تفسير حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الدينوري
وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه
عبد الله تعالى من سبع او عدو في حتى يتركه السعي في طلب الرزق فقد ضمن الله
تعالى الرزق وقد في هذا جاء في ذلك من الاثار قال طائفة حقيقة التوكل في الله
تعالى والايمان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في الشيء فيما
لابد منه من المطعم والمشرب والعمل من الحق كما فعله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا المذهب هو اختيار الطبري و
ثامة الفقها والاول مذهب بعض الصوفية واصحاب علم القلوب والاشارة وذهب
الجمهور منهم الى مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات
والميل اليه الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته في الخلقة بانه لا يجلب نفعا
ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده وهذا كلام القاضي عياض رحمه الله
تعالى قال الامام الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله
القلب واما القوكل بالظاهر فلا شك في التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد الى الفقر
من الله تعالى فان نفسه شي وتعلق بي فلي نفسه شي فيتنزه وقال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله تعالى عنه التوكل الاستسلام مع الله تعالى على ما يريد و
قال ابو عثمان الحيري التوكل بالاكتفا بالله مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان
تستوي الاكثار والقلل في ثقته سبحانه اعلم **قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو شيبة
هو بضم الحا وفتح الباء المعجمة بعدها مثناة من تحت ثم نون ثم ها وحاجب هذا
هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن
الجنة من امتي سبعون الفا مثلهم بالواو وفي حديث بالواو وقع في بعض الاصول
مثلهم بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى مثلهم مشاكلهم ومشابههم بيد بعضهم
ويبدخلون معتدين صفا واحدا بعضهم يحب بعض وهذا اصرح بعظيم رتبة باب
الجنة نسال الله الكريم رضاه في الجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين امين **قوله**
اكمل اي اكوكب الذي اغتفل البارحة هو بالغين والفاء المعجمة ومعناه سقط وما
البارحة فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال فعل الزوال راي الليلة
وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قال غير ثعلب قالوا وهو مستمد من نوح اذا
زال الوقت نبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا **قوله** اما اني لم اكن في صلاة
ولكن لدغت اراد ان ينفي عن نفسه بهام العبادة والتشبه في الصلاة مع انه لم يكن فيها
وقوله لدغت بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب
ودغته الحية اذا اصابته بسمها وذلك بان تاتيه بشوكها **قوله** لا رقية الا من
عين واحمة اما الحمة فهي بالحا المهملة وحذف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل
هو الحمة وهي حيته وحرارته والمراد اوذي حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية
الا من لدغ وحمة واما العين فهي اصابة العاين عينه وعينه والعين حق قال
الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد
نفى النبي صلى الله عليه وسلم الرقى في موضعها فاذا كانت بالقران وباسما الله فهي مباحة
وانما خاف الكراهة منها لما كان دعين لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا
يدخله الشرك قال وتحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية
في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويرتجعون انها تدفع عنهم الافات وتعتقد ذلك انها

من قبل الجن

من قبل ومعنى هذا الكلام الخطابي رحمه الله تعالى اعلم **قوله** بريدة
ابن حصيب هو بضم الحا وفتح الصاد المهملتين **قوله** قوابت انزل الله عليه
وسلم ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة **قوله** قيل
الله عليه وسلم فاذا اسوا وعظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب ومعناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فلعل من
امة صلى الله عليه وسلم لا شك فيه في تاييد من يحتمل ان يكون معناه سبعون الفا
من امتك هذه هؤلاء لا يشاركهم او يحتمل ان يكون معناه رجالهم سبعون الفا وقوله
هذا اولى وابين البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا وقوله
اعلم **قوله** حدثنا حاضر الناس هو بالحا والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا في هذا
اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة والمطارحة
باب بيان ان هذه الامة نصف اهل الجنة قال
حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن ابي سنان عن عمرو بن مرثد عن عبد الله
هذا هذا الاسناد كله كوفيون وسنان بكسر السين وبالنون ابي الاحوص بالحا المهملة
هو اسمه عوف بن مالك بن نضلة وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كوكب
ابيض في ثور اسود او كوكب اسود في ثور ابيض هذا شك من الراوي **قوله**
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن ابي سنان عن
عمرو بن مرثد عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما
ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني ارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة
اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وانما قال اهل الله عليه وسلم ربع
اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اول الشطر اهل الجنة فلعله بدا خبره
وهو ان ذلك اوقع في نفوسهم في بلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مرة بعد
اخرى دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته **وقوله** فايدك اخرى وهي بكسر
الشارة مرة بعد اخرى **وقوله** فايدك ايضا وهي جملة على تخفيف بشكر الله
تعالى والكبير وحمده على كثرة نعمه اي الله سبحانه اعلم **ثم افاد** وقوع هذا الخبر
شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث
الاخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا
دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون الذي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيرة في الحديث يخبر
كحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وجمعة
درجة على احدى وثلاثين فيه وسياتي تقريره في موضعه ان شاء الله
تعالى والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على
تخليده باجماع المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم
اشهد معناه ان التبليغ قد وجب وقد بلغت فاشهد لي به **قوله** حدثنا عثمن
ابن ابي شيبة العبسي هو بالمهملة والجيم وكسر المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم
لبيك وسعديك والخير في يديك معنى لبيك اجابتك وقد تقدم بيان
لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه **قوله** سبحانه وتعالى لادم
صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار هذا الحديث بمعنى المبعوث الموجه اليها وبمعناه
من اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله
شديد يضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله
شديد معناه مواقعته الامم في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم
يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها
وغيره من المذكور فقيل عند رؤية الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو
في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا الا ان الفقه ليس فيها
حمل ولا ولادة وقد يستدل من تمسك به الاصول في نسبة ابي الى انه لو تصور الحمل
هناك لوضعن ام لهن كل بنين الى العرب اضافا امرا يشبه منه الوليد يوم يرب وب
شبه انه في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا يأجوج ومأجوج
الفوم منكم رجل هكذا الصواب الاصول والفوم يأت الفوم رجل بالرفع فيهما وهو
صحيح وتقديره انه يأتيها فهو مبتدأ لسان وحذفت الهاء وهو جائز معروف وقيل
يأجوج ومأجوج قبيلتان من عنصر جمهور بن عند جمهور من العرب اهل اللغة وقراء عاصم بالهمز
فيهما وكلهم من اجيج النار وهو ضوءها وشررها شبههم به لكثرتهم وشدتهم و
اضطرابهم وهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث
بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم يادوج من ولد ادم من
غير حوى قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق
الله تعالى من ذلك يأجوج ومأجوج والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ترى
كالوقد في ذراع الحمار هو بفتح الواو اي كاجاج النار قال اهل اللغة الوقد شيء
يلقى في الحمار يأتي في باطن ... عضد به وقيل هي الساعد وقيل هي العرقوة
في ذراع الدابة من داخل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي
هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتحها اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر به
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والوجود والوقود والسحور بالفتح
الاسم وبالضم المصدر والغسل يكثر ذلك بالفتح المصدر وبالضم الاسم كذا نقله ابن
الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل الى ان

وابو حاتم

وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه يفتح فيهما قال صاحب المطالع
وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحسن وضوءه اي
وضوءه انه يبتدئ الغسل ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والنزاهة والتنظف
والنزاهة في الغسل فاذا اريد به الماء فهو بضم الفاء واذا اريد به الفعل
فبفتح وضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا الغسل
فهو بالفتح لضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة
مسنون وكذلك الغسل من الجنابة يجب فيهما الشهر واما وكوء بمعنى من
في نحن الفقهاء ان قولهم غسل الجنابة في الجمعة يجب فيهما بالضم فهو خطأ بل الذي
قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي
وغيره والله سبحانه اعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله
تعالى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى بن
ابي كثير حدثنا ابو سلمة حدثني ابو مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه
الدارقطني وغيره فقالوا سقط بين ابي سلام وابي مالك وابي سلام لم يسمع من ابي مالك
عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معمرا ابن سلام رواه عن ابن اخيه
زيد ابن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري و
هكذا اخرجه البخاري وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان
الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام هذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام
سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فتارة يرويه عن ابي مالك
عن عبد الرحمن وتارة يرويه عن ابي مالك مبهما كما علمت فيه والله سبحانه اعلم **واما**
حبان بن هلال فبضم الحاء وبالباء الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه
يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي
والد سلام يشبه الى حبش من حمير من اليمن الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل
الحارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو من ودمن الشاميين

قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحمد لله تملأ الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها
الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد
الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل وهو مصدر الطاهر على المختار وقول الاكثرين
ويجوز فتحها كما تقدم والمراد بالشطر النصف واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه
وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه يتضاعف تضعيفا الى نصف اجر
الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء
لا يطهر الا مع الايمان فصار الثواب واقعا على الايمان وقيل المراد بالايمان
هنا الصلاة وصارت كالشطر ويكون يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول اقرب الى القول ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان يصدق بالقلب ويقتضي
بالظواهر وهما يستقران للايمان في الطهارة متضمنة الصلاة فمن اعتقاد في الظاهر
في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمد لله تملأ الميزان معناه عظيم
اجرها فانها تملأ الميزان وقد نطقت نصوص القرآن والسنة على فضل الاعمال
وثقل الميزان وخفتها **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله
تملآن او تملأ ما بين السماء والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن او تملأ
وهي صحيحة والاول ضمير مثنى مؤنث عائد على التسبيحة والتحميدة والجملة من الكلام
وقال عاصم النحوي يجوز تملآن بالتاء بنت والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرنا
والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال وتملأ لغة كقولك ارادة
الذكرين واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر تراءيهما جسما لملأ ما بين السماء والارض
وثبت عظم ثوابهما استملا عليه من الثواب لله تعالى سبحان الله والتفويض والافتقار
الى الله تعالى يعني الحمد لله في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الصلوة نور
معناه انها تمنع من الفواحش وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور
يضاء وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل انها تحيت
نورا لاشراق انوار المعارف في انشراح القلب وكاشفات الحقائق لمراعاة القلب
فيها في قيامه الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى في سبحانه ٥
بالصبر في الصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة وكون
في الدنيا ايضا على وجهه اليها حالا من لم يصل في الله سبحانه اعلم **واما قوله**
صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه تفزع اليها
الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين
في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بشيء
يعرف بها فكونه برهانا على حاله فلا يسأل عن مصرف ماله قال ضرب هذا التحرير معناه
ان الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد فيها فمن تصدق
استدل بصدقته على صدق ايمانه في الله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله
عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر الحبوس في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى
والصبر عن معصيته والصبر ايضا على الابتلاء في انواع المكاره في الدنيا ومعناه ان الصبر
محمود لان الصاحب متصف بهذه الاسماء الحسنى قال ابو هريرة الحمد صبر
الله تعالى الصبر هو لباس على الكتاب في السنة قال ابن عطية الصبر الوقوف مع البلاء
بحسن الادب وقال الاستاذ ابو بكر الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا تعترض
على المقدور واما قوله لا دليلا لا على وجه السكوت فلا بيان الصبر قال الله
تعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اوابه قال متى الصبر في الله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى
الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به و
ان لم تعمل به **واما قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه

فمعتقها

فمعتقها او موبقها معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يسعى بها لله تعالى
بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يسعى بها للشيطان في الهوى باتباعهما
فيوبقها اي يهلكها في الله سبحانه اعلم **باب وجوب الطهارة**
للصلاة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال
في اسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جحدر له اسم جحدر وقد تقدم بيانه مرات
وقد ابو هريرة ام احمد لو صاح ابن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا
تقبل الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة
للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى في اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب بعضهم
الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور
بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة
ام على المحدث خاصة فذهب داود وبعض السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ
وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده
لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف و
معنى الآية عند هم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى و
اختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث
وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامر
وهذا هو الوجه عند اصحابنا وسمعت الائمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من
ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة
الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما بجواز صلاة
الجنازة من غير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه
ولو صلاها بجنابة متعمدا لم يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لاستهانته وقد ثبت ان الكفر بالاعتقاد وهذا
المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي مجوز عذر **اما** المعذور
كمن لم يجد ماء ولا ترابا فعليه ربعه اقوال **الاول** يصلي وهو مذهب العلماء
قال كل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله
ويجب عليه اذا امكن من الطهارة في الثاني يجب عليه ان يصلي فيجب القضاء
والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب
القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو قوي الاقوال دليلا فاما قوله
الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما
الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يبقى المذهب كل صلاة
امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها في الله سبحانه اعلم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه
في الرواية على الوضوء لكونه الأصل في القربة والله سبحانه أعلم **وأما قوله**
صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
من قال الغنيمة قبل التوبة من قال الغنيمة قبل القسمة **وأما قول** ابن عامر
ادع لي فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وليت على البصرة فغنمه أنك
لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك سبعات من حقوق عباد
الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الله تعالى من هذه صفته كما لا يقبل الصلاة والصدقة
الآتي مصروف في الظاهر والله سبحانه أعلم إن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه
على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن
الله تعالى لا يقبل فلم يقع فلم يقل الله عليه وسلم لكل مسلمين في المخالفين يدعون
الكفار في أصحاب المعاصي بالهداية في التوبة والله سبحانه أعلم **قوله** حدثنا محمد بن
مرزوق والمرزباني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا أبو بكر ووكيع حدثنا عن سماك
كلهم عن سماك ابن حرب **وأما قوله** قال أبو بكر ووكيع حدثنا معناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي
عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا
وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الأصول لفظ حدثنا وفي بعضها
أخبرنا وحدثنا وكيع عن إسرائيل وقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر حدثنا
وكيع وكذلك صحيح في كتاب الله سبحانه أعلم

باب صفة الوضوء وكماله

قوله حدثنا التميمي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب
قوله عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره هو كان يعتني بعضهم
على بعض وهو بضم الياء **قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على أن غسلهما
في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **قوله** ثم مضمض واستنثر قال
جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف
بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والأول أصح لأن الأول يدل على الثاني والثاني الأخرى استنشق واستنثر جمع بينهما
قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي
الأنف والمشهور الأول قال الأزهري روي عن العرب أنهم قالوا نثر
الرجل وانتثر وأنشدوا إذا تحرك النثرة في الطهارة والله سبحانه أعلم **وأما**
حديث المضمضة فقال أصحابنا كلهم أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيدخل جميع
أنحائه فإن جعل الماء في فيه ولا يشربه أداره على المشهور الذي قاله الجمهور

وقال جماعة

وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو قول الحلواني في وجه الرواية أنه لو وضع يده
المبتلة على استه ولم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء
إلى باقي الأعضاء من غير ذلك **وأما** الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف
وحده بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون
صائما فيكره ذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
قوله أصابعنا وعلى أي صفة أدخل الماء في الأنف والفم حصلت المضمضة والاستنشاق
وفي الأفضل جهتان أرجحهما الأصح يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات يتمضمض من
كل غرفة ثم يستنشق من كل غرفة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة
في كل يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة
ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى
ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول ودليله الأحاديث الصحيحة
في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفضل فضعيف فيتعين المصير إلى
الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب و
اتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو
تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أصحهما الاشتراط لاختلاف الفقهاء
والثاني الاستحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله سبحانه أعلم **قوله** ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك
هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل
الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة
مرة وثلاثا ثلاثا وبعضها اثنتين اثنتين وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء
اختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال في الواجب يجزي بعض هذا
يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلفنا الرواة فيه عن الصحابي الواحد في
الصفة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوضح بيان أن
الصفة كما تقرر من مبيت زيادة الضابط وقد اختلف العلماء في مسح الرأس
فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء
وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا
يزاد عليها وفي الأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار
على فعل المسح وفيه أن الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عثمان رضي الله تعالى عنه
الآتي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وما زاد على ما بوداود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سننه ان صلى الله عليه وسلم مسح بشعره بالماء على باقي الاعضاء وجاء عن عثمان
المسح مرة في حديث بان ذلك على وجه الجواز وقال صلى الله عليه وسلم على الافضل
والله اعلم واجمع العلماء رحمهم الله تعالى عنهم على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين
في استيعاب جميعها بالغسل واختلفوا في قدر الواجب فيه فقد تظاهرت الاحاديث باستحباب غسلها وكذلك
الرجلين المسح وهذا خطاؤهم فقد تظاهرت الاحاديث باستحباب غسلها وكذلك
اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمع العلماء
وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فقد ذهب الشافعي وجماعة الى ان
الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك في جماعة الى ان
استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب
المضمضة والاستنشاق على ربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي
واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من التابعين الحسن البصري
والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد
وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا
يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو مذهب ابن ابي
ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان
في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب
الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب
ابي ثور واسحق وداود الظاهري وابي بكر ابن المنذر وحكي عن احمد
رضي الله تعالى عنهم والله سبحانه اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في
الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وقدر مالك والمزني
باشتراطه والله سبحانه اعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين وحكي
عن ابن داود الظاهري وبعض اهل الحديث انه لا يجب والله سبحانه اعلم واتفق العلماء
على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي
هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة و
الاستقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجليه حتى
اتى الكعبين وترجمة النسائي كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة
كثيرة وفيه او ضحتها شواهد هذا اختصار ما في المجموع في شرح المهذب
وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وفي المجموع من الطرائف
في صورتها في المجموع بين العشرين المختلفة فيها والمنتخب فيه غاية الاطناب وليس يرى
هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بهذا الحديث والله سبحانه اعلم قال اصحابنا
وتكميل الانسان وجهان وجب غسلهما وتخليل له ذلك ابدا في رجل او اكثر وهو
مشاورات وجب غسل الجميع وان كانت اليد قرابة ناقصة وهي ناتئة وجعل

الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق او الحاذي موضع
الرجل لم يجب غسلها وان جاوزته وجب غسل المحاذي وان جاوزته وجب غسل
محل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا
يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض
ما بقي لئلا يخلوا البعض من الطهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه
والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع ركعتين ولا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله
عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا تقدر عليها غيره والمراد بالذنوب الصغائر دون الكبائر وفيه
استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال اصحابنا من
اصحابنا ويفعل هذه الصلاة في اوقات الندب وغيرها الا ان لها سببا وسنذكر ان
حديث بلال الخرج في صحيح البخاري انه كان من نوافل صلى وقال انه رجى
عمل له ولو صلاة فريضة او نافلة مفروضة حصلت هذه الفضيلة لا تحصل بحديث المسيء
بذلك والله سبحانه اعلم وانما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد
لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه
بحيث يعرضه عنه ذلك وحصلت له الفضيلة انشاء الله تعالى لان هذا من السنن من
فعله وقد غفي فهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه
القاعدة من كتاب الايمان والله سبحانه اعلم وقد قال معنى ما ذكره الامام
ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض رحمهما الله تعالى فقال يريد
بحديث النفس الحديث المكتسب والمكتسب ما تامل فيه في الخاطر غالبا فليس هو
المراد وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا ضافته
اليه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقال بعضهم هذا الذي يكون من
غير قصد ترجمان بقبل معه الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه فيها
شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمن فعل ذلك لانه قل من تكمل صلاته
من حديث النفس وانما يحصل لهذه المرتبة مجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يستقل عنها بلوغ عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه والله سبحانه اعلم قوله
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا لمن يصلي ما يتوضأ احد للصلاة
معناه هذا انه اوضح وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلث
والمراد بالثلث الثلاث المسنون بعضها اما اذا لم يستوعب العضو الا بغسلتين
فهي غسلة واحدة فلو شك هل غسل ثلثا او اثنتين حمل على ذلك اثنتين وراى
ثالثة هذا الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد
الجويني من اصحابنا يحمل ذلك ثلثا ولا يزيد عليه مخافة من ارتكاب بدعة بالزيادة

والاول هو الجاري على الفن لعدم ولما يكون الواقعة بعد عنه ومكروهه اذا بعد
لو نهاه الله في الله سبحانه اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا امر يكره
مثل ما قوي الحرفين والكعبين وليس ذلك بمكروه عنده لما يقول هو من تحويه
كيفي بيانها في بابها من شاء انشاء الله ولا دلالة له في قول ابن شهاب على كراهة
فان مراده العدد كما فسره ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة
النبي صلى الله عليه وسلم معه منه الله سبحانه اعلم **قوله** ان عثمان دعا بماء
عند دعائنا فاقرع على كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات **وفيه** ان السنة في المضمضة والاستنثار
ان ياخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنثار يكونان بغرفة
واحدة وهي حد الاوجه التي قدمناها ووجه الدلالة منه انه ذكر
يكوار على الكفين والوجه والجلوس اخذ الماء للمضمضة والله سبحانه اعلم ويستدل به
على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك
في نجاسة يده وهو مذهب الشافعي والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في
بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم **باب فضل الوضوء والصلاة**
عقبه **قوله** وهو يعني المسجد هو تكلف الفاء والمعنى اي بين يدي المسجد و
في جواره والله سبحانه اعلم **قوله** والله لاحدثكم حديثا فيه حول الخلف
من غير ضرورة ولا استعمال **قوله** لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال
قال غرض الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى معناه لو
لا ان الله تعالى اوجب على من علم علما بالغا لما كتمه حرجا عليه لما حدثتكم
متكلما احدثكم وهذا الكلام على ما وقع في الاصول التي بلادنا ولا اكون
من ضرورة لولا اية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض ووقع للرواة في
الحديث لولا اية بالياء اكثر الناس فانه رواه في الحديث الاول لولا اية بالنون
قال وقد اهملنا في هذا كله في هذا من الغموض قال واختلف العلماء في
تاويل ذلك فمنهم من قال على ان الاية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
وعلى هذا لا يصح ان يراد به النوع وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه
الاية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا يصح
النوع في بيان ويكون معنى ان في النوع لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله
تعالى ما حدثتكم به لما تكلمت قال القاضي عياض والاية التي ذكرها عروة
وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيه تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك
سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم في الحديث المشهور من كتم علما
الجم الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح ما قال عروة والله
سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال
صفته وادابه ففي هذا الحث على الاعتناء بتعليم اداب الوضوء وشروطه واعمال

بذلك والاحتياط في الاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع
العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية في اوله والمضمضة و
الاستنشاق والاستنثار في استيعاب مسح الراس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء
والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير هذا مما يختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاولى
والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لو لم اغفر الله تعالى لما بينه وبين الصلوة
التي تليها اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها **قوله** عن صالح
قال قال ابن شهاب ولكن عن يحدث عن حمران انه قال لو ثبت عثمان هذا
اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة
اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من
الزهري **وقوله** ولكن هو معلق بحديث قبله **قوله** صلى الله عليه
وسلم لم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان
الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن
كبيرة فان كانت لا تغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فان
سياق الاحاديث تاباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث كرر في الحديث
من غفران الذنوب ما لم توت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبيرة انما تكفرها
التوبة او رحمة الله تعالى او فضله في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
وذلك الدهر كله اي ذلك متكرر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث
فما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وفي الرواية المتقدمة
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي
الحديث الاخر من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه
الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي
الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الكتاب
وقد قال اذا اكفر الوضوء فاذا اكفر الصلوة واذا كذبت الصلوة فاذا اكفر الجمعة
ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وذلك
لو افترض سنة وثمانين الملك عرفة ما تقدم من ذنبه والجمعة ما
بينهن ما اجتنبت الكبائر فيحتمل ان يكون صالح التكفير فان وجب ما يكفره من
به العمل ان كل في خمس هذه المذكورات صالح التكفير فان وجب ما يكفره من
الصغائر كفر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به
درجات فان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجوا ان يخفف من
الكبائر والله سبحانه اعلم **قوله** عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عروة عن عثمان
تعالى عنه توضا بالمقاعد فقال الا ادلكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم توضأ ثلثا وسنا ابو قتيبة في بينه قال سعيد قال ابو النضر عن ابي انس
قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه
سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله وكاتبه واما ابو انس
فاسمه مالك ابن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام في نسب
قيل هو عم مالك واما المقاعد فبضم الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند باب عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه وقيل هي درج وقيل هي موضع بفناء المسجد اتخذه
للقعود لقعاد حوائج الناس فيه وللرمي ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلثا ثلثا
فهو اصل عظيم في السنة في الوضوء ثلثا ثلثا وقد قيل منا انه يجمع على انه سنة
وان الواجب مرة واحدة وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في
الوضوء ان يغسل ثلثا كما في الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث
وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب وتنبهت على جميعها من معبها ومواضع البسط
منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعناه ان عثمان قال لهؤلاء الرجال ضت فلم يحضروا وقد جاء في مواضع ذكرها
البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم
والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه حدثنا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان
عثمان توضأ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وغيره وقال ابو علي
الغساني الحافظ يذكر ان وكيع ابن الجراح وهم في هذا الحديث في قوله عن ابي
انس وانما يرويه ابو النضر عن بشير بن سعيد عن عثمان بن عفان روى هذا
عن احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه وغيره قال وهكذا قال الدارقطني
هذا اوهام وكيع عن الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي
عبيد الله وعبد الله بن الوليد وبن يزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام
وابو حذيفة وغيرهم ورووه عن الثوري عن ابي النضر عن بشير بن سعيد ان عثمان
وهو نص على هذا اهو كلام ابي علي وفيه عن جامع بن شداد ابي صخرة
وهو بضم الصاد المهملة ثم جاء جمعه ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه
وفيه ما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه تطهيرا النظافة بضم النون وهي لما
القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال
مما عظمه على تكثير الطهارة وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في هذه
والله سبحانه اعلم وفيه صلى الله عليه وسلم ما ادري احسن قلتم شيئا او
اسكت قال قلنا يا رسول الله ان كان خيرا تحدثنا وان كان غير ذلك فالله
ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري هل ذكر عثمان احسنتم او اسكت
فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكر عثمان هذا الحديث في هذا الزمان
مقدم ام لا ثم ظهرت معلومة في الحال عند صلى الله عليه وسلم فحدثهم به

لما فيه

لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه
خاف مشقة الكلام ثم راى المصلحة في التحديث واما قولهم ان كان خيرا
حدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان مشروعا لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في
الاعمال او تحذيرا او تنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل
الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب
فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فوائده والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ رجل مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله
تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية
فيها تقييد وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه
فانه دل على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء التي يجب وتركه التي
المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان ممن اتى بالسنن اكمل واشد
تكفيرا والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو
بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يرفعه ولا ينهضه ويحركه الا الصلاة
قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا رفعته ونهز راشده اي حركه قال
صاحب المطالع وضبطه بعضهم بنهره بضم الياء وهو خطأ قال وقيل هي لغة ايضا
والله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون
محضة لله تعالى والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه
اي ما مضى قوله ان الحكم بن عبد الله بن سعد ثنا ابن نافع عن حيوة وعبد الله بن
ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا الاسناد اجتمع فيه
اربعة تابعيون قوله مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء القبيلة
بيانه في اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو بفتح من غيرها
في اخره وهو حميد ابن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد وقال
ابو نصر الفراء البخاري الحافظ صاحب العلل الدارقطني بكسر مصر قوله صلى الله عليه وسلم
ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر
اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وسبق في المسئلة في كتاب الصيام انشاء
تعالى واضح مبسوطا بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكبائر
هكذا هو في اكثر الاصول اجتنبت بزيادة تاء في اخره ما بعده تاء فاعله
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا المعتمر ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن عقبة ابن عامر قال وحدثني ابو الطاهر عن حيوة بن شريح عن عقبة بن عامر
ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا بن يمان بن الجارود قال حدثنا
معوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن حيوة بن شريح عن عقبة

٧ العزيز صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم ان العلما اختلفوا في القايل في الطرين الاول وحدثني ابو عمش من هو فقيل
هو معويه ابن صالح وقيل ربيعه ابن يزيد قال ابو علي العتابي في تعليقه
اهمل العقل ان القايل ذلك هو معويه ابن صالح قال وقد كتب ابو عبيد الله
بن الجنيد في نسخته قال ربيعه بن يزيد وحدثني ابو عمش عن جبير عن عقبه قال
ابي علي والذي اراه في نسخة المروي عن مسلم هو ما ذكرناه اولا لا بعينها قد منه انا
هنا قال وهو الصواب قال وما اراه ابن الجنيد اوهم منه وهذا بين من
رواية الايمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاويه بن صالح لسنا ذكرنا
احدها عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه والثاني عن ابي عثمن
عن جبير بن نفير عن عقبه قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود
الدمشقي فصرح وقال قال معويه بن صالح وحدثني ابو عثمن عن جبير عن عقبه
ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معويه ابن صالح واطنب ابو علي في ايضاح
ما صوبه وكذلك جا التصريح بكون القايل هو معويه ابن صالح في سنن ابي داود فقال
ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معويه بن صالح عن ابي عثمن واظنه
سعيد ابن هاني عن جبير ابن نفير عن عقبه قال معويه وحدثني ربيعه ابن
يزيد عن ابي ادريس عن عقبه هذا لفظ ابي داود وهو صريح فيما وقع منه
قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبه حدثنا معويه بن صالح عن ربيعه بن
يزيد عن ابي ادريس ابي عثمن عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي
عثمن معطوف على ربيعه وتقديره حدثنا معويه عن ربيعه عن ابي ادريس عن جبير
وحدثنا معويه عن ابي عثمن عن جبير والله ليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه
ابو علي العتابي باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبه حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا معويه ابن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن عقبه قال معويه وابو عثمن عن جبير بن نفير عن عقبه قال
ابو علي فهذا الاسناد بين ما اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه قال ابو
علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معويه بن صالح هذا الحديث ايضا وبين الاسناد
معا وبين ابن محمد ما قد ذكرنا فقد صار من رواية ابي داود عن احمد بن سعيد عن
ابن وهب قال ابو علي وقد صرح ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق
يزيد بن الحباب وزاد بين هذه العهده في لوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه
الذي حدثه بذلك فانه قد ما من رواية ابن ابي حاتم حفظا عن يزيد بن الحباب ما حاكى ما ذكره
ابو عيسى في تعليقه وذكر ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسوالاته محمد بن
اسمعيل البخاري رحمهما الله تعالى فلم يحكه وان في فيه عنه يقول يخالف ما ذكرناه
عن الايمة ولعله لم يحفظ عنه وهذا حديث مختلف في اسناده والحسن في طرقه
كما خرجه مسلم ابن الحجاج من حديث بن مهدي وبريد ابن الحباب عن معويه
ابن صالح قال ابو علي وقد رواه عن ابن ابي شيبه اخوان ابي بكر عن يزيد بن الحباب

فزاد

فزاد في اسناده رجلا وهو جبير ابن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة
الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمن بن ابي شيبه قال
حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا معويه بن صالح عن ربيعه عن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبه ابن عامر فذكر الحديث هذا اخر
كلام ابي علي العتابي رحمه الله تعالى وقد اتعب هذا الاسناد غاية الاتقان في
شيخه اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمه ابن عبد الله وعبد الله
ابن الحباب بضم الحا المهمله وبالبا الموحده والمكرره والله سبحانه اعلم قوله
كانت علينا رعاية الابل مجاز تولينا فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم
كانوا يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم معها الى بعض فيرعاها
كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم ويقصد الباقون في مصالحهم في الرعاية بكسر
الرا وهي الرعي قوله وحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار
وقد عرفت من امرها فهجت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى
الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول
مقبل اي وهو مقبل وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين الفضيلتين الخشوع
والخضوع لان الخشوع في الاعضا والخضوع في القلب على ما قال جماعة من
اهل اللغة قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او العادة اي الشارة او العادة و
جودتها من جهات منها انها سهلة منيرة تقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها
ان اخرها عظيم قوله حتى انفا اي فرشا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر
على لغة صحيحة قرئ بها في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيسلم اوشيع
الوضو هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله سبحانه
اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا
متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جا في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه
النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب
هذه الاذكار للغسل ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اخر في صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله ابن يزيد ابن عاصم وهو
غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان كما قاله الحفاظ من المتقدمين
والمتاخرين وغلطوا سفين ابن عيينه في قوله هو هو وجمع بعض علما عظمه
في ذلك البخاري رحمه الله في كتاب الاستسقا من صحيحه وقد قيل ان صاحب
الاذان لا تعرف له غير حديث الاذان والله سبحانه اعلم قوله فدعا بانا فاكفا
منه على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة

وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل القدمين
قبل غسلهما في الاناء **قوله** فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا وفي
الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذه الاحاديث دليل
ظاهر للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلث غرفات
يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسالة في الفصل
فيها في الباب الاول والله سبحانه اعلم **وقوله** في هذه الرواية الثانية فمضمض
واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم
ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة وابن مهدي
وقد قدمنا في الباب الاول ايضاحه والله سبحانه اعلم **قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلثا هكذا هو في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا
في اكثر روايات البخاري وفي رواية البخاري في حديث عثمان بن عفان هذا
ثم ادخل يديه فاغرف بهما فغسل وجهه ثلثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضاف اليه الاخرى
فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
وفي سنن ابي داود والنسائي من رواية علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها
على وجهه فهذه الاحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها بيديه وضم اليها
الاخرى فهذا دليل على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اوقات وهو ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها و
المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في
البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل في الغرف الى
الاسباغ والله سبحانه اعلم **قوله** فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى مرتين
مرتين فيه دليل على جواز مجاوزة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها
مرة وهذا جائز والوضوء على بعضه الصحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء
كلها ثلثا ثلثا وقد بينا في ما كانت مما تعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
الاوقات بيانا للجواز كما نص صلى الله عليه وسلم مرة مرة وفي بعض الاوقات
بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم في الحال قبل البيان يحصل بالقول فالجواب
انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله سبحانه اعلم **قوله** فمسح
برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب
الراس ووصول الماء الى اصول الشعر قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان
له شعر غير مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له
الرد اذ لا فائدة فيه ولو رده في هذه الحالة لم يحسب لرد مسحه ثانية لان ما فعله

صار

صار مشغولا بالمسنون الى ما يشرع لذلك المسح والله سبحانه اعلم **قوله** فمسح راسه
فاقبل به اي بالمسح **قوله** حدثنا هرون ابن معروف وحدثني هرون بن
سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان حيان بن واسع حدثه قد ذكر الحديث ثم قال في اخره قال ابو الطاهر
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى
ووفور عقله وفقهه وورعه فقد بين روايته عن سعيد بن الحارث وبين قال
في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان ابا داود عن الاول كانت سماعا من لفظ
الشيخ له ولغيره وروى بينه عن الثاني كانت له خاصة من عبد ربه بن سعيد له وقد
قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا
مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر رحمه
الله تعالى من التنويع في مثل هذا وقد يذكر له نظائر وسياتي ان شاء الله تعالى
التنبيه على نظائر كثيرة في الله سبحانه اعلم **واما قوله** قال ابو الطاهر حدثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم ووفور عقله فانه روى
الحديث الاول عن شيوخه الثلاثة ابن هارون وسعيد وابي الطاهر عن ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث وقد تقدم ان لفظه عن مختلف في حملها على الاتصال
والقائلون بانها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها في هذا اخذا فاحتاط
مسلم وبين ذلك رحمه الله تعالى وكم في كتابه من البديع والنفائس المشهورة
رحمه الله تعالى وجمع بينها وبينه في دار كرامته وحباه بنعيمها الحاوي بالموفية و
الابلي بفتح الهمزة في تكان المشاة **قوله** ومسح راسه تمامه غير فضل يديه وفي
رواية المسح بيديه فمعناه انه مسح الراس بما جد بيده لا بفضل ما بيديه ولا يستدل
بهذا على ان الماء المستعمل لا يصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الابتداء بما
جد بيديه للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه في الله سبحانه اعلم

باب الانتثار في الاستنثار والاستجمار

قوله عن ابي هريرة
عليه والرجل اذا استجمر فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء
ثم لينثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالحجارة وهي الاحجار
الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل
البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة
والاستنجاء فيكونان بالماء وبالحجارة والاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى
الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من
اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره
في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به
في الحجر ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات تستعمل في جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبد اخرى في الاول اظهر والله سبحانه اعلم والصحيح المعروف فيما قدمناه
والمراد بالاثنان ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الايتار
ومذهبنا ان الايتار فيها واجب على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان
الانقاء واجب واستيفاء الثلث مستحب وجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة
وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل
الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا
زيادة وان سفع كالربع او ثلث استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب
الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور من الحديث الصحيح في السنن
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ويحمل حديث الباب على الثلث او على الندب
فيما زاد والله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليجعل
في انفه ماء ثم لينتثر فيه دليل ظاهر على ان الانتثار غير الاستنشاق
وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط و
شبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دليل لمذهب من يقول الاستنشاق
واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل انه لما امر
به حقيقة هو الانتثار وليس بواجب بالاتفاق فانه قالوا فمن توضأ بالاخرى
اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دليل ظاهر على
الوجوب ولكن حمله على الندب محتمل للجمع بينه وبين الادلة الدالة على
الاستحباب والله سبحانه اعلم قوله وحديث همام قد ذكرنا احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قدمنا مرات بيان الغاية في هذه
العبارة واما تكريره على تقديمها لينتقيها فقوله بمنخريه هما بفتح الميم وكسر
الخاء وكسرها جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف
وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين
الدماغ وقيل غير ذلك وهو خلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الشيطان يبيت
على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب
منها بالاشتمام وليس من فتح الجسم ما ليس غلبه على سواه وسوى الاذنين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه من
اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما يتعقب من الغفلة ورطوبة الخياشيم قد ان تقوى الشيطان
والله سبحانه اعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب

قوله صلى الله عليه وآله وسلم

ويل للاعقاب من النار استبغوا الوضوء من مثله رحمه الله تعالى بايراده هذا
الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه المسئلة
اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار
في الامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة
الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري راس المعتزلة يتخير بين المسح
والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب المسح والجمع بين المسح والغسل وتعلق
هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا ظهور فيه دليلا وقد اوضحت دلائل المسئلة
من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات
المقنعات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضحت حالها
من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط
الادلة في حق المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون
على غسل الرجلين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعد
بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل قدميه
وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول
الله كيف الطهور فدعا بماء وفعل كفيه ثلثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه
ابو داود وغيره باسانيد هم الصحيحة والله سبحانه اعلم قوله عن سالم مولى شداد
وفي الرواية الاخرى ان اباعبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثانية سالم مولى
المهري هذه كلها صفاته وهو محقق في حديث يقال له سالم مولى شداد بن الهاد
وسالم مولى المهري وسالم مولى المهري وسالم مولى ورش وسالم مولى هو مالك
ابن اوس ابن الحدثان النضري بالنون والضاد المهملة وسالم شلان بفتح السين
المهملة والمعجمة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم ابو عبد الله التيمي
وسالم ابو عبد الله المدني وسالم ابن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن
الهاد هذه كلها يقال فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين
وقال عطاء ابن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي
واما قوله حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن اعين حدثنا معقل
حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد وكذا وقع في الاصول
مولى ابن شداد وقيل انه خطأ في الصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر
انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه وذا امكن تاويل ما صحت به الرواية
لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال في الله سبحانه اعلم
قوله حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني وحدثنا

المخالفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا سالم مولى المهري هذا اسناد اجمع
فيه اربعة تابعيون مروي بعضهم عن بعض فسالم ابو سلمة ويحيى تابعيون
معروفون وعاصم بن عمر ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي
رضي الله تعالى عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله سبحانه اعلم
قوله حدثني ابو حميد بنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله مرارا
والله سبحانه اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن عبد الله بن بزيع
قال ابن بزيع وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان **قوله** كنت اتبع
مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المحققون المتقنون اتبع
مع بالتاء والميم بينهما الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة
المغاربة وابي العلاء ابايع عائشة بالباء الموحدة وبالياء المثناة من المبايعة
قال القاضي عياض الصواب الاول **قلت** والثاني ايضا وجه
قوله عن هلال بن اساف عن ابي يحيى اساف فيه ثلاث لغات فتح الياء
كسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقول المحدثون بكسر الياء
قال وقال بعضهم هو بفتحها لانه لم يات في كلامهم كلمة اولها ياء مكسورة الا
بسار البيت **قلت** والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن
السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يعبره الناس والمجنون فيه فقالوا هو هلال
ابن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على انه اسم مصدر بكسر الميم وسكون
الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى ابن معين اسمه زياد
الاعرج المعروف الانصاري والله سبحانه اعلم **قوله** يتوضؤا وهم يحالون هو
بكسر العين جمع محلان وهو المستعمل لعضلاته وغضاب **قوله** حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح ابن عبد الله
واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فهو بفتح الهاء وهو
غير مصروف لانه اسم عجمي والله سبحانه اعلم **قوله** وقد حضرت صلاة العصر
اي حان وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الصاد وكسرها لغتان معروفتان
الفتح اشهر **قوله** يتوضؤن من المطهرة قال العلماء المطهرة كل ما يتطهر
به وهو بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعات
من الائمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها اداة من قتها جعلها موضعا
يفعل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب
جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهي العصبة التي فوق
الكعبين ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب وجوب استيعاب**
غسل جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا من محل الطهارة

لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه
هنا وهذا مذهب الجمهور انه لا يصح كالاصح وضوءه وعن ابي حنيفة
ثلاث روايات احدها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك
اقل من درهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور
ان يحتجوا بالقياس والله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من
ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل
والرفق به وفيه استدلال به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون
المسح ويستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في
الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك ولم يقل احسن الموضع الذي
تركت وهذا الاسناد لا يضعف او باطل بان قوله صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوءك يحتمل التيمم والاستئناف وليس حمله على احدهما باولى من الآخر
والله سبحانه اعلم وفي الظفر لغتان احدهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن
العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر
بكسرها وفتحها وفي جمعها اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد
ايضا اظفور والله سبحانه اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم
او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر
قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء
او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح**
اما قوله المسلم والمؤمن فهما كذا في الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر
قطر الماء هو شك من الراوي ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر
كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال العلماء
تخرج مع الماء الحقيقة والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج
حقيقة والله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال
قولهم ان الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم حدثنا معمر بن زرعة الغيث حدثنا
ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي بلادنا ابو هشام وهو تصحيف
وكذا حكاه القاضي عياض عن بعضهم وانهم قالوا ووقع لاكثر الرواة ابو
هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة ابن سلمة وكان من الاحباب
المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اعلم ان هذه
الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوزه الوجه وتابعه اهل الحزم الذي
عند الاستيعاب كالوضوء واما نظر على التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهكذا استحب بالاتفاق بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب
على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت
والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكب
والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن
ابن بطال المالكي والقاضي عياض رحمهما الله تعالى اتفاق العلماء على انه لا يستحب
الزيادة فوق المرفقين والكعبين فباطلة وكيف يصح دعواها وقد ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا امر هين
لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهم انتهى
الصحيح الصريح واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد على عدد المرات في الغسلات
سماه ظالما **قوله** عن نعيم ابن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية
الجيم وكسر الميم الثانية وبفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة
وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر
عود العود الذي يطلق على ابيه نعيم مجازا والله سبحانه اعلم **قوله** شرع في العمل
واشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم
الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة
الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون
عليه مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين
من اثار الوضوء اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال
السيميا بالمد والميم مع المد وقد استدل بهذا الحديث
على ان الوضوء خصائص هذه الامة زادها الله شرفا وقال اخرون
ليس الوضوء مختصا بها وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا
بالحديث الاخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا
بجوابين احدهما انه حديث ضعيف مجروح والضعف والثاني في الوضوء احتمال
ان يكون الانبياء اختصوا بالوضوء دون امتهم الا هذه الامة **قوله** صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض عنوة الرواية الاخرى واني لاذود الناس عنه
كما تذود الغريبة الابل وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم يجيئني ناس من امتي
فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي اصحابي هكذا هو
في جميع الاصول فيجيئني بالياء المرفوعة من المجيء وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الرواة الا ابا جعفر من رواتهم فانه عنده يحبسني بالهمزة من الحبس والاول
اظهر والثاني صحيح والله سبحانه اعلم **قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك

وفي الرواية

وفي الرواية الاخرى فقد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا اختلف
العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد بهم المرتدون والمنافقون فيجوز
ان يحشروا ما غرة في التحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس هؤلاء الذين عنيتهم
ليس هؤلاء الذين وعدت لهم ان هؤلاء لا بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثاني ان المراد من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده
فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه
وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد
اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا
ببدعهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يطلق لهم الا الذين بدلوا بالتاويل
بحيث ان تداولوا عفوا لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب
وقال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان
يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسمة وقال
الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل من لا يخاف عليهم ان
يكونوا ممن عنى بهذا الخبر والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي
يغسل بيده فيه جزء من الحمد بالله تعالى من غير استعمال ولا ضرورة وذكر ابلا كثيرة
قوله شريح بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم وقد تقدم ان يونس بضم النون
وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما
المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها لغات اكثر قليلة واما دار قوم
مؤمنين فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص
او تقدير المضاف والاول اظهر قال وبعضهم يخفض على البدل من الكاف
والميم في عليكم وفي البدل على هذين الوجهين الاخرين لحاجة وفي البدل
والاول مثله او المنزل وانا ان شاء الله صلى الله عليه وسلم في انا
ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه للتبرك
اظهر ما انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال
امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عاده للتبرك ليحسن به كلامه وانما لم يقل
ان الاستثناء عائد الى النحوي في هذا المكان وقيل معناه اذا شاء الله وقيل
اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وترك الحاجة منها قول من قال
الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه
وسلم مؤمنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ان العقلان وان كانا مشهورين فهو خطأ ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا
اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء
في هذا الحديث حسن الاتباع لاسيما في الخير وانما الفضلاء هم الصلحاء والمراد
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وددت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الجنة
قال القاضي عياض وقيل المراد بهم الذين لم يأتوا بعد الموت قال الامام الشافعي
قوله صلى الله عليه وآله وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم
الزائدة بالصحبة فهو كقوله اخوة صحابة في الدين لم يأتوا اخوة لنسب الصحابة كما قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض رحمه الله ذهب بعض عن عند الترمذي
في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون
فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله صلى الله
عليه وآله وسلم خيركم قرني على العموم بمعناه خير الناس قرني اي الناس الذين يقربون الاولين
من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهم الافضل الامة وهم المراد بقوله
في الحديث وانما حاط في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من رآه وصحبه ولم يكن
سابقه ولا اتى في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من
يفضله كل ما دل عليه الاثار قال القاضي عياض وقد ذهل لي هذا ايضا
غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا في ان
من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو مرة في عمره وجعلت له مزية الصحبة افضل
من كل من يأتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل ابتدأ
فوتيه من يشاء وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم صلى احدهم
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي عياض رحمه الله سبحانه اعلم
قوله لو ان رجلا لرجل قرحجله بين ظهري يحتمل ذهبهم اما بين ظهري
بمعناه بيني فهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما البهم بجمع ادهم وهو الاسود
والدهم السواد وفي البهم فعلى السواد ايضا وقيل البهم الذي لا يخلط
لونه لونا سواه سواء كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا هذا قول
ابي السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم
ما فوطهم على الحوض قال القرطبي وغيره معناه انا اعدهم على الحوض
يقال فوطت القوم اذا تقدمتهم لترداد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والاشياء
وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة وارادها الله بخير فاهنيئا لمن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوطه **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم انا وانتم
الا هلم معناه تعالوا قال اصل اللغة في هلم لغتان احدهما هلم للرجل والمرأة
والمثنى والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله
تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا والثانية هلم يا رجل وهلمي

يا رجلان وهلموا يا رجال وهلمي يا نساء وهلمن يا نسوة هذا كلام
ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم
فاقول سحقا سحقا هكذا في الروايات سحقا سحقا مرتين معناه بعدا
بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان فتح السين
اشبع اسكان الحاء وضمها قرئ الكسائي بالضم في الثانية بالاسكان ونصب
على تقدير الزمهم الله سحقا او اسحقهم سحقا **قوله** قلت يا ابا هريرة
ما شأنك في هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما
توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال
صاحب العين فروخ بلغنا انه كان ابن ولد ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم وكان
كان بعد اسمعيل واسحق كثير نسله وتعاهده فولد انجم الذي هم في وسط
البلاد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اراد ابو هريرة هنا المولى وكان
خطابه لابي حازم قال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه انه لا ينبغي لمن
يقتدي به اذا رخص في امر لضرورة او شدد فيه لوسوسة او اعتقاد
في ذلك مذهبا شك به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا
برخصة من غير ضرورة او يعتقدون انما شدد فيه هو الفرض اللازم هذا
كلام القاضي رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

باب فضيلة اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا
ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يمحو الخطايا بكتابة عن غفرانها
قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات
اعلى المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره يكون بشدة البرد في
الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون ببعد الدار وكثرة التكرار في انتظار الصلاة
بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المتركين من الصلوات في
الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه
حبس نفسه على هذه الطاعة قال ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد
جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط
هذا اخر كلام القاضي وكلامه حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة
فان فيه نظرا والله سبحانه اعلم **قوله** في حديث مالك بن نمير فذلكم الرباط
هكذا هو في الاصول بنمير وهو صحيح ونصبه بفعل مقدر تقديره فعل اي ذكر
نمير او كرر نمير ثم انه وقع هكذا في رواية مسلم بكرره مرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الموطا بلفظ مات فقد لكم الرباط فقد لكم الرباط فقد لكم الرباط ولما ذكر
تكرار فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته
في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله سبحانه اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك يكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به وهو مذكر قال الليث وتونثه العرب ايضا قال الازهري هذا اجود
الليث اي من اغاليطه الفاحشة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك يعلك
بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا وان قلت استاك لم يذكروا الفم وجمع السواك
سوك ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ان يقال سؤك بالهمز ثم قيل
ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من ساك الابل يساوكها اي يتمايل هزالا
وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود او نحوه في الاسنان لذهاب الصفرة وغيرها
عنها والله سبحانه اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في
الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد
الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه للصلاة وحكاه
الماوردي عن داود قال هو عنده فرض واجب ولو تركه لم يبطل صلاته وحكى
عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر
اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا
هذه انه سنة كالجماعة ولو صح انه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع
على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما استحق فلم يصح هذا الحكم
عنه والله سبحانه اعلم ثم ان السواك مستحب مستحب في جميع الاوقات ويكون
في جميع اوقات استحبابا اكدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او
تراب او غير متطهر لكن لم يجب ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء والثالث
عند قراءة القران والرابع عند الاستيقاظ من النوم والخامس عند تغير
الفم وتغير الفم يكون على اشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له ريح
كريه ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي رحمه الله
تعالى ان السواك يكره للصائم بعد الزوال لئلا يزيل الخلوف
المستحب ويستحب ان يستاك بعود من اراك وما في معناه مما يزيل
التغير مثل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاسنان واما الاصبع فان
كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا
المشهور انه لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها وان
وجده فلا يجزي والمستحب ان يستاك بعود صلب متوسط لا شديد
ليس بجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا
لئلا يدمي لثته فان خالف في سواك طولا حصل السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك ايضا على طول اسنانه وكراسي اضراسه وشعب حلقه

ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره
باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك لعقله قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه
دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على
ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين في صيغ الاصول
قال واوجه الدلالة انه مندوب بالاتفاق فدل على ان المتروك هو الواجب
وهذا الاستدلال لا يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك مسنون كما قال
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم وقال جماعة اضافوه
دليل على ان المندوب ليس بمامور به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول وتقاله
في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله سبحانه اعلم وفيه
دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى
وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه دليل على
فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله سبحانه اعلم
قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو
ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه هذا الاسناد
كله بصريون لان ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فانه كوفي نشا بصري
واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم وسكان العين المهملة
وفتح الواو ومنسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من نسبه
متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلامهم معروف به قوله اذا دخل بيته
بدا بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به
وتكراره والله سبحانه اعلم قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما
التهجد فهو الصلاة في الليل وتقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود
وهو النوم بالصلاة كالحث ونام وتحرج اي احجم الحث في الاثم وتحرج
قوله صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك هو بفتح الواو وضم الشين وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قال ابن الاعرابي والاصمعي
وابو عبيد الخطابي والجمهور وقيل هو من الغسل قاله الهروي وغيره وقيل
السقي قال ابو عبيد الهروي وقيل هو من الحك قال ابو عمر بن عبد
البر ناقلا بعضهم انما سمعه مهدا اقوال الائمة فيه والله اعلم فيما سقناه وهو
اظهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا ابو المثنى قال ابن عباس
حدثنا الى اخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام بفقهه وقد ذكرنا
منها هنا مختصرا وقد بسطنا طرقه في كتاب الصلاة وهناك بسطنا شرحه وفوائده

سحاره

انما الله تعالى وقد ذكرها اخر فما تعلق بهذا الغيب منه هنا فاسم اي لمن كل
تعالى ابن داود بقال ابن داود البصري **قوله** ثم خرج فنظر في السماء ثم
تلا هذه الاية في ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية فيه انه يستحب
فرائها عند الاستيقاظ من الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك عظيم الله
والتفكر في تعيينه في استيقاظه وحسن وجه يستحب تكرار قراءة هذه الايات كما ذكر
في الحديث في ليله سبحانه اعلم **باب خصال الفطرة قوله**
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وخمس من الفطرة هكذا شك من الراوي هل قال
الاول او الثاني وقد جزم في الثاني فقال الفطرة خمس ثم قال صلى الله عليه وسلم
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الاخر عشرة من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
الماء يعني الاستنجاء وعقد اللحية الشرح اما قوله
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما جاء في الرواية الاخرى عشر من
الفطرة وليست مخصوصة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها
فيها بقوله من الفطرة ولله سبحانه اعلم واما الفطرة فقد اختلف الناس في المراد بها
فاصح اقوال الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا
جاء عن الخطابي قال ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وقيل
هي الدين ثم ان مقتضى هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في
وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرب الواجب بغيره كما قال الله
تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر في توجيه يوم حصاده والاكل ليس بواجب ولله سبحانه اعلم
واما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك و
اكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا وانه الواجب في الرجال
ان يقطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي النساء ان يقطع ادنى
جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا
ان الختان سنة في حال الصغر ليس بواجب وانما وجب على الولي ان يختن
الصبي قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين فاذا دخلنا بالصحيح استحب
ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب الولادة من السبع ام تكون سبعة
سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب وفي خلقة اصحابنا في الخنثى المشكل قيل
يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجب وهو الاظهر واما من له
ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر
حتى العامل وفيهما بعد البلوغ وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو
مات اصبان ختنوا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه
لا يختن صغيرا كان او كبيرا ان كان في ختن وان كان يختن الكبير دون الصغير

والله سبحانه اعلم

والله سبحانه اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة بحديدة الاستعمال
الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه
الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر
الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن ابي العباس
بن شريح رضي الله تعالى عنه انه الشعر الذي حول حلقة الدبر محتمل من جهة
هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما فاما وقت حلقه
فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص
الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب
الكتاب وقد لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وفي نتف الابط وحلق العانة
ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انه
وقت لزم الترك اربعين والله سبحانه اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب
وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليمين قبل الرجلين فيبدأ
بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ
بخنصرها ثم ببنصرها الى الخنصر ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى والله سبحانه اعلم واما نتف الابط فسنة بالاجماع في الافضل فيه
النتف ولو حلق عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى
قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزني يحلق ابطه فقال الشافعي
قلت له لا تنتف الكل لا تقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وقص
الشارب فسنة ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه
وان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة واما حديث ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا
يحتفه من اصله واما الابط فاختلفوا في الشارب فمعناه احفوا حتى يطول على الشفتين
والله سبحانه اعلم واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهي بمعنى اوفوا اللحى في رواية
وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية
التي عن قصدها مكروه بعضها اشد فيجمع بين بعض احدها اخفاؤها بالسواد
لا تغيرها بالحمرة والثاني خضابها بالصفرة تشبيها بالعالمين لا اتباع السنة الثالث
تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للمستعجلة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام الغنى
المتاع الرابع نتفها او قلعها اسارا للمروءة وحسن الصورة الخامس
نتف الشيب السادس تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسن النساء
او غيرهن السابع الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر الخد اذا كان
من الصدغين او اخذ ما يفحش العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير
ذلك الثامن ترجيلها تصنعا لاجل الناس التاسع دهنها بالزيت
مستقبحة اظهارا للزهادة وترك المبالاة بنفسه العاشر النفخ في مرادها

أو بيانها اجمالا وخيلا أو غيره بالسباب أو مخاطبا المسبب ونظرا إلى السبب
الحادية عشر عددها وقدرها الثانية عشر خلقها الا اذا انبنت
الماء لحمه فيتعب لها خلقها في الله سبحانه أعلم وأما الاستنشاق فتقديم
بيان صفته في اختلاف العلماء في وجوبه في سننه وأما غسل البراجم فسنة
مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم
وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها قال الفقهاء ويلتحق بالبراجم ما يلتحق
من الوسخ في معاطف الأذن ويعم الضماخ فيه بلله بالمسح لانه ربما اضر تركه
بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ على أي عضو كان
من البدن من العرق والغبار ونحوهما والله سبحانه أعلم وأما النقاص
أما فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء
وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل
قد أكده وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل الانتقاص
أما قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بالماء قليل بعد الوضوء ليدفع عنه الوسواس
وقيل انه الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير نحو الانتقاص بالقاف والصاد
المهملة قال في فصل القاف قيل الصواب انه بالقاف والمراد تنقيصه على الذكر
كنتم أم الصبي الذي العليل نقضه وجمعها نقض وهذا الذي نقله شاذ والصواب
ما سبق والله سبحانه أعلم وأما قوله ونسيت القاعدة الا أن تكون الصبر
المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الخمسة المذكورة مع الخمس
وهي في الله سبحانه أعلم وهذا مختصر مما يتعلق بالفقه وقد أسبغت أصول
قد بدلا بأيها وفروعها في شرح المهذب في الله سبحانه أعلم قوله عن جعفر بن سليمن
عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة وقد تقدم
بيانه في أن معناه لا نترك تركا يتجاوز به أربعين قوله وقت لنا هو من
الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول
المذكورة في أول الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث
جعفر وهذا الحديث قال وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمن
ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين
جعفر بن سليمن وكيف في توثيقه احتجاج مسلم وقد تابعه غيره قوله صلى الله
عليه وسلم احفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي رواية الاخرى وأوفوا
اللحى هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا قال ابن دريد يقال أيضا
حفى الرجل شاربه يحفو حفوا اذا استأصل أخذ شعره وفعل هذا يكون هجرة
أخفوا هجرة وضلع قال غيره عفوت الشعر في عفيته لغتان وقد تقدم

بيان معنى

بيان معنى احفوا الشوارب وأعفوا اللحى وأوفوا فيهما بمعنى اعفوا أي اتركوها
وافية كاملة لا تستأصلوها قال ابن السكيت وغيره يقال أوفى يوفي لغتان
اللام وضمها لغتان الكثير هو الفصيح وأما قوله صلى الله عليه وسلم في بكس
الذي فيهما أيضا بقطع الهمزة وبالفاء المهملة المعجمة ومعناه اتركوها ولا تعرضوا لها
بتعيب وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند
ابن ماهان ارجوا بالجيم قبل هو بمعنى الأول وقول ارجوا بالهمزة مخففة أو
تخفيفا ومعناه اخروها وأما تركوها فجاء في رواية للبخاري وفروا اللحى بحصل
خمس روايات اعفوا وأوفوا وارجوا وارجوا وفروا ومعناها كلها تركها
على حالها فهذا هو الظاهر من الحديث الذي تعضده الفاظه وهو الذي
قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض يكره حلقها و
قصها وتحريقها قال وقد اختلف السلف هل ذلك حرام أو مكروه من لم يعد
شيئا في ذلك الا أنه لا يترك لها بحال لشهوة ويأخذ منها وكره مالك طولها حتى أو تهم
من حية دبها أو على القبضة قال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال
وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم احفوا وأعفوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع
الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله و
كان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هو الى أن الاخفاء المحو والقص معنى
من أخذ وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير
بين أمرين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والمختار ترك التعرض لها
وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا استئصال والمختار في الشارب ترك الاستئصال و
الاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله سبحانه أعلم

باب الاستنجاء

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في التخلي لغائط أو بول عن الاستنجاء باليمين
وعن مس الذكر باليمين وعلى التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة
أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع وعلى جواز الاستنجاء بالماء

عن أبي حذيفة سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال
فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وأن نستنجي باليمين أو أن
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفيه حديث أبي
أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة اذا جلس أحدكم على غائطه فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية
مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرح
أما الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء والمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفس تحدث بعدة آت وبالمد مع فتح الحاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي
بتخفيف اللام وهي أو سلمان رضي الله تعالى عنه أنه علمنا كل شيء حتى الخراءة
التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها ونهانا أن نستنجي عن كذا وكذا أي الله سبحانه أعلم
نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول وكذا أضبطناه في مسلم لغائط بالمد وروي
في غيره لغائط وروي بغائط بالمد وبالباء وهما بمعنى في أصل الغائط المطمئن
من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وتأتي النهي عن
استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها
مذهب مالك وأبي حنيفة أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا
يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن ابن عباس وابن عبد المطلب وعبد الله
ابن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد الروايتين رضي الله
تعالى عنهم والمذهب الثاني لا يحرم ذلك في البنيان ولا في الصحراء وهو قول
أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد وأبي هريرة والنخعي وسفيان الثوري وأبي ثور
وأحمد في رواية والمذهب الثالث يجوز ذلك في الصحراء لا في البنيان جميعا وهو
مذهب عروة وابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود والظاهرية والمذهب
الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار
فيهما وهي أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي مطلقا بالأحاديث
الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي
هريرة وغيرهما قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان
والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لمن بينها وبين الكعبة جبل
أو وادي وغير ذلك من أنواع الحوائل والحق من باح مطلقا بحديث ابن عمر
المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس
مستدبرا القبلة وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن نستقبل بفروجنا القبلة بغائط أو بول ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
أو قد فعلتن فاخرجن لي مقعدتي إلى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند عائشة
وهو حديث حسن وحجة من أباح الاستدبار دون الاستقبال حديث سلمان وأحجة
من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان حديث ابن عمر
المذكور في الكتاب وحديث عائشة أن نبي ذكرناه وحديث جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول أو غائط وأن نستدبرها ثم رأيته قبل أن يقبض بعام
يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن وحديث معقل بن
الأسفع قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها
فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء
فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذه
الأحاديث صحيحة مفسرة لما جاء في البنيان والأحاديث الأخر مطلقة وقد جاء

هريرة

هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء للجمع بين الأحاديث ولأحاديث
بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجمع
بينها ويعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه من حمل المطلق على المقيد وفرق
بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه
ترك القبلة بخلاف الصحراء وفي قائل أباح الاستدبار فيحتج عليه من
مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا
كحديث أبي أيوب وغيره والله سبحانه أعلم **فرع في مسائل تتعلق**
باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي وأصحابه أحدها المختار عند أصحابنا
أنه إنما يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان فيما بينه وبين ساتر من
جدار أو نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلث ذراع فما دونه وشرط آخر
هو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدر ذراع بآخرة
الرحل وهو نحو ثلث ذراع فإذا زاد ما بينه وبينه أو قصر الحائل عن آخرة
الرحل فيحرم كالصحراء إلا إذا كان في بيت قد بني لذلك فلا حرمة لكن
كان قالوا ولو كان في الصحراء فستر شيء على الشرط المذكور زال التحريم
والاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيعمل في الصحراء في البنيان بوجوده
ويحرم فيهما بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا
من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل في إباحة البنيان بكل
حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول ومن غلط عليه فقال لا فرق
بين أن يكون ساتر جدار أو دابة أو وهدة أو كثيب رمل أو جبل أو نبات
وبلد في قبالة القبلة مع حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم
أنهما ساتر يحصل الحائل والله سبحانه أعلم **المسئلة الثانية** حيث
جوزنا الاستقبال والاستدبار فقال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر
الجمهور الكراهة في الحاوي أنه كان عليه شقة في تكليف التحرف عن القبلة فلا كراهة
وإن لم يكن شقة فالأولى تجنب الخروج عن خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث
الصحيحة فيه والله سبحانه أعلم **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة
في الصحراء في البنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وفي خلاف
فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم
إنما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله سبحانه أعلم **المسئلة الرابعة**
لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ولكن يكره **المسئلة**
الخامسة إذا احتبس استقبال القبلة يستدبرها حال خروج البول والغائط
ثم إذا أراد الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء والله سبحانه أعلم **قوله**
وأن لا يستنجي باليمين هو من آداب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء
باليمين ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أصحاب

الظاهر الى ان حرام وشار الى تخريجه عامة من اصحابنا ولا نعول على اشارتهم
قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا
لعذر واذا استنجا ماصبه باليمين ومسحه باليسرى وان اذا استنجا بحجر فان كان
في الدبر مسحه بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين
قدميه بحيث ثاني مسحة الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك وه
اضطر الى حمله حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسحه بها ولا يحرك اليمنى
هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا باخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه
ويمسحه ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمتنع الذكر بيمينه من غير
ضرورة وقد نهى عنه في الله سبحانه اعلم **قسم** ان في النهي عن الاستنجا باليمين
تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسيوضح هذه القاعدة
في شيء في اخر الباب ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم **قوله** اولا ان يستنجي
باقل من ثلثة احجار هذا انه صحيح صريح وان استنفاد ثلث مسحات في حب
لابد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لابد في الاستنجا
بالحجر من ازالة عين النجاسة وان استنفاد ثلث مسحات فلو مسحه مرة او مرتين
فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود اذا حصل الانقاء فان حصل
بحجر في حد اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه
وقال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف ومسحه بكل حرف مسحة اجزاه
لان اقل المسحات في الاحجار ثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ويستحب في
القبل والدبر وجب ست مسحات لكل في حد ثلث مسحات والافضل ان يكون
ستة احجار فان اقتصر على حجر في حد ستة احرف اجزاه وكذلك الحجر الصغير
التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسحه بجانبيها
والله سبحانه اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة
عليها وان لم يحصل بثلاثة وفي حب سابع فان حصل الانقاء به لم يجب الزيادة و
لكن يستحب الايتار بخامس وان لم يحصل بالرابع وجب خامس وان حصل به فلا زيادة
وهكذا ابدا ومتى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء ويستحب
الايتار والله سبحانه اعلم **واما نهيه** صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
بالاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب
العلماء كافة من الطوائف الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخزف والخشب وغيرهما
مقامه فاما المعنى فيه كونه من بلاد وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله
عليه وسلم ثلثة احجار لكونها اغلب ما يوجد فلا يكون له مفهوم كما في قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظايره ويدل على عدم تعين الحجر ايضا
صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر في الرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عن سواه

مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين
ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز الانقاء
بالاحجار وفي الدبر خزف وحجر في احدهما حجر مع خزفين او مع خزف وخشبة
ونحو ذلك والله سبحانه اعلم **قوله** فان يستنجي بجميع او عظم فيه لنهي عن الاستنجا
بالنجاسات ونهيه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو
الروث وشبهه ما العظم العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات
ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان وورق الكتب العلم وغير ذلك ولا فرق
في النجس بين المائع في الجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب
عليه بعد ذلك الاستنجا بالماء ولا تجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة جنسه
ولكن تجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة عن موضعها وقيل ان استنجاؤه
الاول يجزيه مع المعصية والله سبحانه اعلم **قوله** عن سلمان رضي الله تعالى
عنه قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم هذا اهو في الاصول وهو يعلمكم حتى
قال لنا قائل من المشركين اني لارى ذي حد من المشركين فجعلهم لكون بانيهم يقولونه
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب
لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرقوا او غربوا لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها
قوله فرجعنا من خرص هو بضم الميم وبالخاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع
مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي المستغرط **قوله**
فينهى عنه هو بنون معناه يحرص على اخذنا بها بالميل عنها بحسب قدرتنا
قوله فان يعم هو جواب لقوله اذا قلت لسفيان ابن عيينة سمعت الزهري
يذكر عن عطا **قوله** وحدثنا احمد بن الحسن بن حرش حدثنا عمر بن عبد
الوهاب حدثنا يزيد يعني بن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل انما
هو حديث ابن عجلان حدثه به عن روح وغيره قال ابو الفضل حميد اي
سعد الهروي في لحظ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان
عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية ابن بسطام عن يزيد
بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم له يطول وحديث عمر بن عبد الوهاب
مختصر **قلت** ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على سهيل وابن عجلان
سمعاه جميعا فاستفهمت ذا وتلك عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره
ابو داود والنسائي وابن ماجه لا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن
المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان
وابن ماجه عن سفيان بن عيينة وغيره ابن عبد الرحمن وعبد الله ابن رجا المكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا تيمم عن ابن عباس والله سبحانه اعلم وفي حديث بن خزاعي المذكور بالخاء المعجمة
قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس اما رقيت فهو بكسر القاف ومعناه صعدت هذه الدفعة الصحيحة
المشهورة وحكى ماحك مطالع لغتين اخريين احدهما فتح القاف وغيره
والثانية فتحها مع الهمزة والله سبحانه اعلم **واما** ذويه فوبغتت القاف من غير
قيد لذلك **واما** اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسرها ويجوز اسكان الباء
مع فتح اللام ومع كسرها وكذلك كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح
الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة كلبنة وابل كان ثانيه او ثالثه
حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو اسكان الاول والثاني كمحبت واما بيت
البيت المقدس فتقدم بيانه لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله سبحانه
اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه **قال** مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير
وفي الثاني هشام بالشين وفي ظن الاول تصحيفا عن دقة الثاني كذا عن مسلم وابن
البخاري في الشامي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه
مسلم في الطريق الثاني وقد اوضحه ما قاله الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي
قال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن مهدي عن
هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وقد رجح الامام
خلف بان مسلما ذكره في الطريقين عن همام الدستوائي قبل هذا اعلى ابي هشام
بالميم بتصحيف في شيخنا في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمسن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وفي رواية اما كان الذكر
باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه
لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس للتقييد بالخلاء
للاحتراز من البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله سبحانه اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه ولا يتنفس في نفس
الاناء **واما** التنفس ثلثا خارج الاناء فسنة معروفة **قال** العلماء والحكمة
في التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذير وتقذير وسقوط
شيء من الفم والانف ونحو ذلك والله سبحانه اعلم **قوله** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل
وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من
باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل ودخول المسجد و

والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج
من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة والسلام فالتيامن في الاسود وغير ذلك مما هو
في معناه استحب التيامن فيه **واما** ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف ونحو
ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله
سبحانه اعلم وجمع العلماء على ان التقديم لليمين على اليسار من اليدين والرجلين
في الوضوء سنة فان خالف فيه فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب
والاعتداد بخلاف الشيعة **واعلم** ان الابتداء باليسار وان لم يكن محرما فهو
مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قال** اذا لبستم او توضأتم فابدؤا بميامنكم هذا نص
في الامر بتقديم اليمين فحالفه مكروه او محرم وقد انعقد اجماع العلماء
على انها ليست محرمة فوجب ان يكون مكروهة **ثم** اعلم ان من اعضاء الوضوء
ما لا يستحب فيه التيامن وهي الاذنان والكفان والخد ان بل يطهران دفعة
واحدة فباب تعذر ذلك كله في حق الاقطع وكون قدم اليمين والله سبحانه
اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
تنعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في تنعله على افراد الفعل
وفي بعضها فعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اذ في ليس فعليه او في
ليس فعليه اي في جنس النعل ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين
وذكر الحميدي في الجمع فقط عبد الحق في كتابيهما الجامع الجمع بين الصحيحين
في تنعله بتاء مثناة ثم نون وتشديد العين وكذا هو في رواية البخاري
وغيره وكله صحيح ووقع في رواية البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه
كله وذكر الحديث الى اخره وفيه فقوله ما استطاع اشارة الى شدة
المحافظة على اليمين في الله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا رجم الا على
اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتغلى في طريق الناس
او في ظلهم **اما** اللعانان فقد اوقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود
اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان **قال** الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللعانين الامرين الجالبين للعن لحاملهما
الناس عليه والباعثين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم بعين عادة الناس
لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما وقد يكون اللاعن بمعنى
الملعون والملاعن مواضع اللعن **قلت** فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا اعلى رواية ابي داود في الرواية الثانية

سلم فعناها والله سبحانه اعلم اتقى افعل اللاعنين اى صاحب اللعن وهما اللتان يلعنهما
الناس فى الفاده والله سبحانه اعلم قال الخطابى وغيره من العلما المراد بالظل هنا
مستظل الناس الذى اتخذوه سمعا مقبلا ومتاحا يأوون اليه ويعتصمون فيه ويسمى
كل ظل يحتمى الفرد تحته فقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل بحاجته
وله ظل بلا شك والله سبحانه اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الذى
يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس ويأتى عنه فى الظل فى الطريق
لما فيه من ايذا المسلمين بتنجيس مرتهم ونتنه واستقذاره والله سبحانه اعلم
قوله وخلى حائطا فتبعه غلام معه ماء ومعها عنيزة فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته ثم جاء الينا وقد استنجى بالماء وفى الرواية الاخرى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب فيتخلى فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء
وعنزة فيستنجى بالماء وفى رواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق فلا يرى **الشرح** المنصاة بكسر الميم وهمزة
بعد الصاد وهى الانا الذى يتوضأ به كالركوة والابريق ونحوهما واما العنزة
فهى العصا واما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى اسفلها
زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا
توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حائلا يصلى اليه واما قوله
يتبرز فمعناه ما فى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع ابعد هن الارض
ليخلو بحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناس واما قوله فيتخلى معناه
فيستخلى ويقصد محل الاستخلاء والله سبحانه اعلم واما فقه هذه الاحاديث
فيها استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس
وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه فى حاجته وفيها خدمة
الصالحين وفضل التوكل بترك رد الهدية وفيها جواز الاستنجاء بالماء وسيأتى
ان شاء الله تعالى الكلام فى هذه المسئلة والذى عليه الجماهير
من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان
يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم
يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء
وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه
وان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما
الحجر فلا يطهره وانما يخف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة لمعنى عفا وذهب
بعض السلف الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال
ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر لمن عدم الماء وهو خلاف ما عليه العلماء من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله سبحانه اعلم وقد استدل لمعنى
القول بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون الشاذ

والبرك

والبرك ونحوها اذا لم ينقل من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله
غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما يعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى
الذى قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذها
تعبدا فيها الى الاوانى والله سبحانه اعلم **باب المسح على الخفين**
اجمع العلماء من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى الحضر لتقرر
كان لحاجة او لغير حاجة حتى يجوز للملازم بيتها والرجل الذى لا يخرج
فى تجارة الشتاء فى الخراج ولا يعتد بخلاف من خالفهم وقد روى عن مالك رواية
فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين
خلائق لا يحصون من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال الحسن البصرى رحمه الله
تعالى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بلغت اسما جماعات كثيرة من الصحابة الذين
روى رضى الله تعالى عنهم فى شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق
بذلك والله سبحانه اعلم **واختلف** العلماء فى ان المسح على الخف افضل ام غسل
الرجلين فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رضى الله
تعالى عنهم وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه سفيان
والحكم وحماد وعن احمد روايتان احدهما ان المسح افضل والثانية هما
سواء اختاره ابن المنذر والله سبحانه اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله سبحانه وتعالى قال فى سورة المائدة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو
اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمال ان يكون حديثه فى مسح الخف
منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو
ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون الآية مخصصة للآية والله سبحانه اعلم
وروينا فى سنن البيهقى عن ابرهيم ابن ادهم رضى الله تعالى عنه قال لما سمعت
فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله تعالى عنه والله سبحانه اعلم
قوله كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى شباط قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما الشباط
فبضم الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملعب العامة والعواب ونحوهما يكون
فيها البلاد من فنا اهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا دمثا
يتخذ فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بول النبى صلى الله عليه وسلم
قائما فقد اختلف اهل العلم فيه واوجهه حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها
قال الاوزاعى المروى عن ابن فهم رحمه الله تعالى ان العرب كانت تستشفى بوجع
الصلب بالبول قائما قال فرأى ان كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذداك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال قائما لعلمه بما بعضه والمائض لهم
ساكنة بعد الحيض ثم بالموحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا
للقعود فاضطر للقيام لكون الطرق الذي يليه من السباطة كان عاليا
مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجماعة
انه بال قائما لكون نهاخالة يومئذ فيه خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب
بخلاف حال القعود وكذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه البول قائما احصن للدبر
وبجوز وجه خاص انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة قاعدا ابدا في غير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
قاعدا ذكره الامام احمد بن حنبل والترمذي والنسائي والحاكم وفي اسناده
حبيب والله سبحانه اعلم وقد روي في النهي عن البول احاديث لا تثبت ولكن
حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر
وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول
قائما فثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد
رضي الله تعالى عنهم انهم بالوا قائما قال وروي ذلك عن علي وابن عباس وابي
هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة ابن الزبير وكرهه ابن مسعود و
النخعي وابراهيم وسعيد وكان ابراهيم ابن سعيد لا يجوز شهادة من بال قائما
قال وفيه قول انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه
وان كان لا يتطاير فلا باس وهو قول مالك قال ابن المنذر والبول
جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا كلام ابن المنذر والله سبحانه اعلم **واما بوله** صلى الله
عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل وجها اظهرها انهم كانوا يوذون بذلك و
لا يكرهونه بل يرضون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل
من طعامه ونظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعدة
في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة الذي قال احسنت كما يحفظ الغريب
والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بغداد ونحوها للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء
الحاجة انا بشرع الاذن في ما في معناه والله سبحانه اعلم **واما**
بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي تقرب البيوت وتجمع ان المعروف من
عادته صلى الله عليه وسلم البعد في المذهب فقد قالوا انما هي عياض وجه
الله تعالى ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامر بلال الناس و
النظر في مصالحهم بالمحل المعروف ولعله طال عليه مجلسه حتى حضره البول فلم يمكنه

الساعد ولو شاء لبعد وزاد السباطة لعذرها وقام حذيفة بقربه
ستره عن اعين الناس وهذا الذي قاله القاضي عياض معنى حسن ظاهر
والله سبحانه اعلم **واما** قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبيه فمعناه انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستره عن اعين المارين
وغيرهم من الناظرين لكون نهاخالة يستحيي بها ويسكن منها في العادة وكانت
الحاجة التي تقضيها نوعا من قيام يومئذ معها خروج الحدث الاخر والريح
اكثر فيه فلهذا استدناه وهذا في الحديث الاول لما اراد قضاء الحاجة
قال تنح لكون نهاكان تقضيها قاعدة او يحتاج الى الحدث من حيث فتحصل
الريح الكلام المستكرهة وما يمنعها ولهذا قال بعض اصحابنا في هذا الحديث
من السنة القرب من البايل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه
والله سبحانه اعلم **واعلم** ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد
تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة فمنه اثبات الحدث
على المرء وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز
قرب الانسان من البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل
عليه القرب منه ليستره وفيه استعمال الستر وفيه جواز البول قرب
البيوت وفيه غير ذلك والله سبحانه اعلم **قوله** فقال حذيفة وددت
ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال
الى حرة منصوب هذا لفظه ان هذا التشديد يدل خلاف السنة وان النبي صلى الله
عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للترشش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في هذا وروي
كما نقل ابو موسى والله سبحانه اعلم **قوله** اخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد
عن سعيد ابن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة
هذا الاسناد فيه اربعة نابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن
سعيد الانصاري وسعيد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم و
تكسر **قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بادارة فيها ماء فصب عليه
حين فرغ من حاجته فتوضا ثم مسح على الخفين وفي رواية حتى كان معه
اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير نفع
مثله في الحديث بنقل الراوي عن المروي عنه لفظه من غير تلفظ العنعنة
واما الادواة فهي الركوة والمطهرة والمبضاة بمعنى متقارب وهو اناء
الوضوء **واما** قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انتقاله من
موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوءه واما

فرغ

رواية حتى نوع من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وحينئذ فالواو
الاخرى بينان صبه عليه كان بعد خروجه من قضاء الحاجة والله سبحانه اعلم
وهذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث
اسامة ابن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة
وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة
ثلثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص
الثاني ان يستعين به في غسل الاعضاء وبباشر الاجنبي بنفسه فهذا الاعضاء هذا
مكروه الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها
فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم فاذا صب عليه وقف الصاب عند
يسار المغتسل والله سبحانه اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت الحجرة فيه جواز نقل
هذا الحاجة وفي الجميع وانما يتاذى الناس فينبغي ان لا يفعل لغير الحاجة لان فيه
اخلالا بالمروءة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا
عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذه الاسناد كله كوفيون
قوله صلى الله عليه وسلم في ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على المسح على
الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء كله ثم
يلبسهما لان قدميه اذا ادخلهما طاهرتين ان يكون كل واحد منهما دخلت وهما
طاهرتان وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقد هينا انه يشترط لبسهما على
طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى
ثم لبس خفها لا يجزيه لبس اليمنى فلا بد من نزعها وفاقا ولبسها ولا يحتاج الى
نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع
اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في الملبوس هو مذهب مالك
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو
ثور وداود يجوز المسح على خف لم يكمل طهارته والله سبحانه اعلم **قوله**
وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا عمر بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي
عن عروة ابن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني ورواه هكذا رواه
لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن زائدة من جميع الطرق وليس بينه
وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابي حاتم عن
اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا
قال ابو بكر الجواربي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي
زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يسعد بن ابي السفر وزكريا الى الشعبي بالانه
هذا كلام ابي علي **قلت** وقد ذكر الحافظ ابو محمد بن خلف الواسطي في الطرائف
ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في
الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله سبحانه اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد

بن مربع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر
بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني
قال ابو مسعود الدمشقي هكذا ابن مربع وصوابه ابن زريع عن يزيد بن
زريع عن عروة ابن المغيرة وهكذا الناس قالوا فيه حدثنا يزيد بن المغيرة بدل عروة
واما ابو الحسن الدارقطني فسئل لهم فيه ابي محمد بن عبد الله بن مربع الا
سلم هذا الخروكلام الغساني قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حمزة بن
المغيرة هو الصحيح عند هم في هذا الحديث وانما عروة ابن المغيرة في الاحاديث
الاخر وحمزة وعروة اثنان للمغيرة في الحديث مروي عنهما جميعا بكر بن
بكر بن عبد الله المزني انما هو عن حمزة بن المغيرة ومن ابن المغيرة غير مستروح
يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر
فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن المغيرة وكذلك رواه
يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة
قال الدارقطني وغيرهم هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى ثم سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فاتيته بطهور فيه جواز
وكرهها وانها الاناء الذي يتطهر منه **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو
بحاء مهملة مفتوحة ثم راء وكسر السين اي يكشف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فمسح
ناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به من يقول اسمها على ان مسح بعض الراس
يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع
بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يكون كما لو مسح على خف ابو حنيفة وغسل الرجل
الاخرى واما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لكون
الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث
وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يمسح بها مسح ناصيته ويستحب ان يتمم
على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم
يجز ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء وذهب
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار على العمامة والله سبحانه اعلم والناصية هي مقدم الراس **قوله** فانتهينا الى القوم
وقد قاموا الى الصلوة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما
احس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا **اعلم** ان هذا
الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز افتداء الفاضل بالمفضول وصلاة المفضول
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يخف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة في اول
الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا

ان تيمم

احبهم فيصلي بهم اذا وقعوا بحسن خلف الامام وانه لا ينادي بذلك ولا
يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأتموا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى
ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم **ومنها** ان من
سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما فاته عليه ولا
يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك
الامام راكعا **ومنها** اتباع المسبوق الامام في فعله في ركوعه وسجوده
وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمسبوق **ومنها** ان المسبوق انما يقضي
الامام بعد سلام الامام والله سبحانه اعلم واما تقاعد الزهري في صلاته
وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما لتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فا
لفرق بينهما ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع وركعه فترك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم التقدم لئلا يختل توسيط صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر رضي الله تعالى عنهم
والله سبحانه وتعالى اعلم **واما قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا صحت
وكذا هي في الاصول بتشديد السين والتاء والتعاقب ويعقب هامشناه من فوق ساكنة اي
اي وجد سبق حضوره والله سبحانه اعلم **قوله** حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر
عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه بهذا الاسناد فيه اربعة ما يعتبون بعضهم عن بعض
وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة في سمرة
جميعا كما تقدم وهو الاربعة التي يعتبون ليضربون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله**
قال بكر وقد سمعت ابن المغيرة هكذا اضبطناه وكذا هي في الاصول بلا واو
سمعت بالفاء اي ليس بعدها هاء وقال القاضي عياض هو عند بعضهم
ستبوحنا سمعت بتبي بالهاء في اخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة
والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم ابن ووقع وقد سمعت من ابن
المغيرة يعني يحدث بها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي **قوله**
فحدثني بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والجوارب يعني بالجوارب
العمامة لانها تجعل لوسخ اي تغطيه **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن
العلاء قالا حدثنا ابو معوية وحدثنا اسحاق حدثنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار في حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال
هذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث عيسى
الى اخره ومعنى ذلك ان الاعمش روى عنه هذا بان ابو معوية وعيسى ابن يونس
فقال ابو معوية ثنا وابنه عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش
قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما من الاعمش
الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معوية ثنا وابنه عن الاعمش عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب ابن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش

عن الحكم

عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال وحدثني بلال فاتى بحديث
بلال موضع عن بلال والله سبحانه وتعالى اعلم **ثم اعلم** ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل
وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الاعمش فيه وان بلالا لا يسقط منه عند
بعضهم الرواة وان بعضهم يقول كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا وقدم
بلالا وهو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال والله سبحانه
اعلم

باب التوقيت في المسح

على الخفين **قوله** عن عمرو
بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ
قال اتيت عائشة رضي الله تعالى عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بعلي ابن ابي طالب فاسأله فانه كان معنا في سفر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وفي** الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم
عن القسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اتيتها فالملاء بضم الميم والمد
كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان
من الاضاة وعتبة بضم العين وبعدها تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت
ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم والخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء المهملة
بهمزة في اخره والاعمش والحكم يرويان عن كوفيين **واما احكامه**
فقد اتجه البيان والله لا له الظاهر لمذهب الجمهور ان المسح على
الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي
حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم و
قال مالك في المشهور عنه مسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قد نص علماؤنا
على تضعيف حديث ابي ابن عمارة يكتفي في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب
من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به يقول الاصل منع المسح
فمن ادعى مذهبا لشافعي وكثير ان اتباع المدة من حين الحدث بعد لبس
الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح **ثم** ان الحديث عام مخصوص من حديث
صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة قال اصابنا فاء دائما اجنب فلم انقضا المدة لم يجز المسح
على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف او نعت جنابته وجاءت صلاته
فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه وتيمه
على طهارة خلافا لمالك ان تحت رجله في الخف فعلها فيه فان له المسح على الخف

بعد ذلك والله سبحانه أعلم وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء
أنه يستحب للمحدث في المعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أهل مسه أن يرشده
إليه وإن لم يعرفه قال سل فلانا قال أبو عمر بن عبد البر في مختلف العلماء
في دفع هذا الحديث ودفعه على علي قال ومن دفعه أحفظ وأضبط والله
الموفق

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله
تعالى عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر

الشرح

في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات
المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث فهذا مجمع عليه وحكى
به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري
عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا وهو
يقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب
يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل
الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء
ما لم يحدث هو حديث سويد ابن النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه
أحاديث كثيرة وحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأحاديث
والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة
فالمراد بها والله سبحانه أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله سبحانه أعلم قال أصحابنا
ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث
وفي شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء
كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب
لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب
وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يفصل بين التجديد والوضوء بزمن يقع
عقبه تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وقال
الإمام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان
أشهرهما أنه لا يستحب ومتى رتبه في الجرح والمريض ونحوهما من بدل مع وجود
الماء ويتصور في غيرهما إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله سبحانه
أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فيه
تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة غالبا

بالأفضل

بالأفضل وصلى الصلوات في هذا الوقت اليوم يعني في حديث بيان الجواز كما قال
صلى الله عليه وسلم لعمر عمدا صنعت يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول
الفاضل عن بعض أحواله التي في ظاهرها مخالفة للعادة ولا نهاية قد يكون على نسيان فيرجع
إليه وقد يكون تعبدا المعنى حتى عن المفضول فيستفيد والله سبحانه أعلم وأما
أبو الباب فقيه ابن عمر قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق
الأخرى يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنا فعلت رحمه الله
تعالى هنا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله من المدلسين
وقال في الترمذي به الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا
أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني الصريح بتصريح سفيان
عن علقمة فقال حدثني علقمة وأتى به الأخرى أن ابن عمر قال حدثنا
سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستحق مسلم رحمه الله تعالى الترمذي به عن
الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن يختلف فيه كما قدمنا
في شرح المقدمة والله سبحانه أعلم

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قال أبو عمر
رحمه الله تعالى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ولا يرون
فإذا نام أحدهم عرق فلا بأس أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس
أو على بشرته أو قبله أو فخذه أو غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل
كثيرة من مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا ورد عليه
نجاسة نجسه وإن قلت ولم يغيره فإنها نجسته لأن الذي يطلق باليد ولا يرى
قليل جدا وكان عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تصغر عن قلتين بل لا
تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنه
إذا ورد عليه نجسته وإذا ورد عليها أن الماء ومنها أن الغسل سبعا ليس
عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع في نوع الكلب خاصة ومنها
أن موضع الاستنجاء لا يطهر بل الاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة
ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهم فهو في المحققة
أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهم ومنها أن النجاسة
المتوهمة يستحب فيها ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم أمر
حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها ويرشها ومنها استحباب الاحتياط
في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي
الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الاستنجاء من شرح

احتياط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهذب ومنها استعماله استعمال الفاظ الكنايات فيما يتعاطاه من
التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعله
بله وقعت على ذكره او دبره او على نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظاير كثيرة في القران العزيز وفي الاحاديث
الصحيحة وهذا اذا علم ان الشارع يفهم بالكناية المقصودة فان لم يكن
كذلك فلا بد من التصريح ليفتقي اللبس في الوقوع في خلاف المطلوب وعلى
هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله سبحانه اعلم هذه فوايد من الحديث
ضد الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا
مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المسلمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا للتحريم
فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم العاصي وحكى اصحابنا عن الحسن البصري
انه يجب ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد
بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء في ايدي الطهارة فلا ينجس
بالشك وقواعد الشريعة مطابقة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد
النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه فمن هنا ومذهب المحققين ان
هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد
فمن شك في نجاستها كره له غمسها في الماء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل
او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء
وحكى عن احمد رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم
وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وبه قال داود الظاهري
اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى
الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين
باتت يده فمحاه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة
في نوم الليل والنهار وفي البقعة وذكر الليل اولى لكونه الغالب ولم يعتمد
عليه حتى يأمن توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله سبحانه اعلم هذا
كله اذا شك في نجاسة اليد واما اذا تيقن طهارتها او اوغمسها قبل
غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد
تخفى وحق معظم الناس فيه الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف في الاصح الذي
ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا يكره فيه بل هو خلاف الاولى والاكمل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم وبنى على العلة وهو الشك فاذا انتفت
العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا
يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله سبحانه اعلم قال اصحابنا واذا
كان الماء اناء كبيرا وصعب تحريك الاناء ولم يمكن الا بتحريك الماء فالاصح
ان ياخذ الماء ثم يغسل به كفه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره

والله سبحانه اعلم

واما اسانيد الباب فيه الجهضمي بفتح الجيم وضاد المعجمة وتقدم بيانه
في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وهو حامد
بن عمر بن حفص ابن عمر بن عبد الله ابن ابي بكرة وفيه سمع من الحرث العتكي المكتب
من ابي وايل شقيق بن سلمة وفيه مسلم وفيه احمد رحمه الله تعالى في حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع موقعه وهذا الذي
فعله مسلم رضي الله تعالى عنه من اختياره ودقيق نظره وعن بريدة وثبوت فيه فان
ابا هريرة وكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا معنى ذلك
عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اذا ذكر رحمه الله تعالى انه لا يروي
بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا
ان الاولى اجتنابها والله سبحانه اعلم وفيه معقل بن ابي الربيع وهو معقل
بفتح الميم وكسر القاف وابو الربيع هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع
وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم
ذكرهما في المقدمة والله سبحانه اعلم

باب حكم ولوغ الكلب

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم ثم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في
التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم في الصيد في الزرع

الشرح

اما اسانيد الباب والغاية فقد اوردت بعد تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ
الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء بفتح اللام فيهما ولوغا اذا ادخل
باطراف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب يشربنا وفي شربنا ومن شربنا
وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا
في اول وضوء كتاب الوضوء وفيه فوقه في مجيئه فهام وذكر احاديث منها
وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فايدة هذه العبارة وفيه فليرقه في
الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غريب بحيث هكذا هو في الاصول وهو صحيح
وذكر بفتح الكاف في الدال في الزرع فيه منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه
الزيادة الا يحيى وفيه ابو الصباح بفتح الصاد فوق وبعد هاء ساكنة تحت مشدد
في جزء حاتم بن وردان وسمع يزيد بن حميد الصبعي البصري الحذاء الصباح قال شعبة
كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي الصباح وهو غلام وفيه

المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفاء وهو عبد الله بن مغفل المزني **وقوله**
حدثنا رحمه الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي التياح
سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل **قال** سلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي
قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى وسعيد
ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد
مثله هذه الاسانيد من جميع هذه الوجوه رجالها بصريون وقد قدمنا
مرات ان شعبة في سلطان بصري ويحيى ابن سعيد المذكور وهو القطان في الطبقة السابعة
اعلم **اما احكام الباب** ففيه دلالة ظاهرة لمذهب مالك وغيره
ممن يقول بنجاسة الكلب لان الامر بغسلها يكون عن حدث او نجس
ليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا
نجاسة ما ولغ فيه الكلب في اناء كان طعاما ما يحرم اكله لان اراقته
اضاعة فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير انه نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه
وغيره ولا بين الكلب الاسود وغيره في المذهب بعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤره المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه
الثلاثة عن مالك في الرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يغسل بالمذهب
والبدوي **وفيه** الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا لكن هل الاراقة
واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه خلاف ذكره الشيخ اصحابنا ان
الاراقة لا تجب لعينها بل في مسئلة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا
الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه
الحاوي وتخيل له مطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر
الفقهاء وتخيله المأول بالقياس على باقي اناء النجسة فانه لا يجب اراقتها بالاجماع
ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الوجوب للتغليظ والمبالغة في
التنفير عن الكلاب في الله سبحانه اعلم **وفيه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب
سبع مرات وهذا مذهب مالك والجماهير وقال ابو حنيفة
يكفي غسله ثلاث مرات في الله سبحانه اعلم **واما** الجمع بين الروايات ففيه جاءني
رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات او لاهن بالتراب وفي رواية الجواهر
اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات
وعفروا الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها
دليل على ان التعفير بالاولى وهذا ليس على اشتراط بل المراد احداهن
وقال في به وعفروا الثامنة بالتراب هذا مذهب الجماهير ان المراد
اعلموا سبعا وفي حديث مهن بتراب ما كان التراب قائم مقام غسلة

اولاهن

ثامنة لهذا والله سبحانه وتعالى اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب
وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او غيره قدر درهم او اقل
بعضو من اعضائه نجسا طاهرا في حال رطوبته احدا هما وجب غسله سبع مرات احداهن
بالتراب ولو ولغ كلبان او واحد مرات في اناء فيه ثلاث اوجه لاصحابنا الصحيح
انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولوغ سبع والثالث يكفي لولوغ
الكلب الواحد سبع مرات ويجب لكل كلب سبع ولو نجست نجاسة اخرى في الاناء الذي
ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع مرات ولا تعود العدد الثامنة بالماء وحده ولا على
الاناء ما كثير وعكسه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل تعود
ولا يقوم الصابون في الاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق
بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم
تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل تحسب ذلك ست غسلات او غسلة في حد
ام لا تحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها في حد والثاني لا والثالث
حكم الكلب في هذا كله هذا ان جنسا وذكر اكثر العلماء الى ان الخنزير كالكلب في
غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ويعتبر
الغسل بالتراب ان يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على
التراب او التراب على الماء او باخذ الماء الكدر في مرة مع الغسل به فاما اذا مزج
نجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء و
يحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الفسل الاخير لئلا يبقى عليه ما يعفره والافضل
ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب من ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم يتنجس
ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء ثوبا او بدنا او اناء اخر وجب غسله
سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه وما حوله
في النفع بالباقي على طهارته السابعة كما في الفارة تموت بالسمن الجامد والله سبحانه اعلم
واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلب
ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي لفظ في به الاخرى وكلب الزرع فهذا
نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجة
مثل ان يقتني كلبا محاكيا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بالاجماع واما
الحاجة الذي يجوز الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاجل
ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جار بالاجماع في حقيقة
اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم منهم
من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المعتاد منه وبعضهم من اباحه وهو
الاصح لانه في معناها وقد اختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد
في الله سبحانه اعلم **واما** الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا
قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة

او لم تكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين في الامر بقتل الكلاب منسوخ قال
وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم نهى انه اذن
عن قتلها قال واستمر الشرع عليه على الفصل الذي ذكرناه قال والامر بقتل
الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين
والله اعلم بحقيقة ذلك سبحانه اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل منه وفي رواية اخرى لا يبال في الماء الراكد الشرح الدائم
الراكد ثم يغتسل منه اي لا يبول ثم اذا اغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله
تعالى عنه بحثا حسنا جيدا عظيما على موضع بعوض وتصنيفا حيات ان في اعطاء ثم حكم
في الجمع وان الجمع فظاهر هو لتنافي النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه
جمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول منهي عنه سواء اراد
الاغتسال فيه او منه او لا والله سبحانه اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله
صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم في الصحاح لمعناه ويحتمل انه احترز به
عن الراكد الذي لا يجري بعضه كالبركة ونحوها وهذا النهي في تعيين الماء للتحريم وفي
بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم
البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى في اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال
جماعة من اصحابنا يكره وفي المختار انه يحرم لانه تعرض وتنجسه على المشهور من مذهب
ان يجري وغيره ويتعرض فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا قال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار
عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه تعرض وربما اذا
اتى تنجسه بالاجماع لتغيره او اتى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه فان العذر يدرك
تحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر يحتمل وقوع النجاسة فيه واما الوضوء فقيل
وقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه وفي المختار انه يحرم البول فيه لانه يتنجس ويتلف
ماليته ويتعرض باستعماله والله سبحانه اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
والتغوط في الماء كالبول فيه وفي قبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذلك
اذا بال قرب الماء بحيث يجري اليه مجرى اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه
على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود
ابن علي الظاهري ان النهي مختص بسؤر الانسان نفسه وان الغائط ليس كالبول
وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال قرب الماء وهذا الذي ذهب اليه
خلاف اجماع العلماء وهو من افراده ما نقل عنه في المجرد على الظاهر والله سبحانه
اعلم قال العلماء ويكره البول في الغائط قرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء
ولما يخاف من وصوله الى الماء والله سبحانه اعلم واما التغوط من لم يستبرئ في الماء

ليستبرئ فيه فان كان قليلا بحيث يخشى وقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه
من تلطيخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا يخشى وقوع النجاسة فيه
فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا الطهارة كراهته
لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن
والله سبحانه اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم فقال كيف يفعل يا ابا هريرة
فقال يتناول بيده ماء الشرح ابو السائب فلا يعرف اسمه واما
احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا
كان او كثيرا وكذلك يكره الاغتسال في العين الجارية قال ابن قدامة رحمه الله
تعالى ضمه في البول يكره للرجل ان يغتسل في الماء سواء كانت او دائمة في الماء
الراكد الذي لا يجري قال ابن قدامة وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال
فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه
لا التحريم فاذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف
عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قليلا وصاعد لم يصر مستعملا وان اغتسل فيه
جماعات في اوقات متفرقة وان كان الماء كثيرا فان كان الماء دون قلتين فان الغمس
فيه الجنب يجري فيه ثم الماء صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء
مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماسه باقيه صار الماء مستعملا
في الحال بالنسبة الى غيره وان ارتفعت الجنابة عن ذلك العضو الغمس بالاجماع
وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم الغمسة على المذهب الصحيح المشهور من المنصوص
المختار لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو
عبد الله الحضرمي من اصحابنا وهو بكسر الحاء واسكان الصاد المهملتين
لا يرتفع عن باقيه في الصواب الاول والله سبحانه اعلم وهذا اذا تم الانغماس
من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجز به ما فعله به بعد ذلك بلا
خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء فمن عن قلتين ان تفرق رشم نويا دفعة
واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر
ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا يرتفع
جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نوى
فيه الركبتين فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك العضو وصار الماء مستعملا
فلا يرتفع على باقيهما الا على الوجه الشاذ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وجوب غسل البول

وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد
وان الماء يطهره بالماء من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله تعالى
عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

لا من رضوع فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح
به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فلما فرغ امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله الشرح الاعرابي هو الذي يسكن
البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان
الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا عن الاراقة والمتن الذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو الملأى ماء

اما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع
عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير
يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها
ولا يشترط حفرها هذا هذا ومن هب جمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر
الا بحفرها وفيه ان عامة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف
بين العلماء واصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة
والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل
فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة
اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها
او ريحها وسواء كان الماء المتغير قليلا او كثيرا وسواء كان تغير الماء قليلا او
كثيرا والله سبحانه اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف وكراهة اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع
اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه وقال العلماء
كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله
تضرر واصل النجس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به
والثانية ان النجس قد حصل في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثنا
بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر
انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم فيه
صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذف والبصاق والمخاط وسائر المستقذرات
والمحرمات والبيع والشرى وسائر العقود وما في معنى ذلك **وفي هذا**
الفصل مسائل ينبغي ان اذكر طرفا منها مختصرا احدها اجماع المسلمين
على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف
او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم
يكن شيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف
الثانية يجوز النوم في المسجد عند ابي حنيفة والشافعي في الام قال

انفصلت

ابن المنذر

ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء و
الشافعي وقال ابن عباس لا يتخذ وهو مرقد اذن وروي عنه انه قال ان كنت
تنام فيه لصلوة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك
لا باس به للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد رحمه الله تعالى ان كان
مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق
واهل الصفة واهل صاحبة الوشاح في العرس وعمامة ابن اثال وخزاعة
ابن امية وغيرهم رضي الله تعالى عنهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله سبحانه
اعلم ويجوز ان يكون اكل من دخل المسجد باذن المسلمين وغيرهم من قوله
بغير اذنه والله سبحانه اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم
عنه اللبث في المسجد الا ان ينوي صاحبه في مكان سلم وتباذاه الناس فانه مكروه
ونقل الامام ابو الحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وكرهه اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك
وسحنون انهم كرهوا تزيينها للمسجد والله سبحانه اعلم **الرابعة** قال اصحابنا
من اصحابنا يكره ادخال البهائم والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد
لغير حاجة متعلقة به لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف على بعيره ولا يتوهم هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بيانا للجواز وليظهر لغيره به والله سبحانه اعلم **الخامسة** يحرم ادخال
النجاسة الى المسجد وان امن على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له
الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افصد في المسجد فان كان في غير
انا محرم وان قطر دمه في انا مكروه وان سال في المسجد في انا فيه وجهان
اصحهما انه حرام والثاني مكروه **السادسة** يجوز الاستلقاء في المسجد
ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم **السابعة** يستحب تنظيف
مثل كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله
سبحانه اعلم **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة
زجر وتقال به بالالف ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه
قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذفت تخفيفا قال
ويقال مكررة مدمدة وتقال مفردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي
لتعظيم الامر كيه يه وقد ينون مع الكسر وبدون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين
هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا عن الله سبحانه اعلم **قوله** فحابه بو
هشة عليه بوق بالشين المعجمة وبالمهملة وهي الكثير الاصول في ابو وبابان بالمعجمة
ومعناه قصبة وفوق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة اقصب في سهولة وبالمعجمة

التفريق في صبه والله سبحانه اعلم **باب حكم بول الطفل الصغير وكيفية غسله** **فيه** عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم وان صبيا
فال عليه فدعى بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى برضيع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي
رواية ام قيس رضي الله تعالى عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها
لم ياكل الطعام فوضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء ولم يغسله
فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبي
بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد منها **وفيه** فيبرك
عليهم اي يدعو لهم ويضع عليهم يده على البركة ثبوت الخير وكثرته **وفيه** ويحنكهم
فال اهل اللغة التحنيك ان يضع الماء ويحرك ثم يدلك حنك الصغير
به وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتشديد والتخفيف في الرواية
هنا يحنكهم بالتشديد وهما اشهر اللغتين **وفيه** فبال في حجره يقال نضح
الماء وكسرها لغتان مشهورتان **وفيه** نضحه برضع هو بفتح الراء اي صبي
وهو الذي لم يفطم والله سبحانه اعلم **واما احكام الباب** فيه استحباب
تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الفضل والصلاح **وفيه** استحباب حمل
الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وتحنيكهم في هذا الاستحباب المولود حال ولادته
وبعدها **وفيه** الترغيب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح
وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي
ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح فيهما والثالث لا
يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما اصحاب التتمة وغيره من اصحابنا
وحكاهما ابن كج وممن قال بالفرق علي ابن ابي طالب عليه السلام وعطا
ابن ابي رباح والحسن البصري وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وجماعة
من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن
ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما
واهل الكوفة **واعلم** ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير النجاسة الذي يزيل
عين الصبي ولا خلاف في نجاسته فقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة
بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس
بمرضي جواز النضح في الصبي من اجل بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل
التخفيف في ان الذي فهذا اظهر الصواب واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال
ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهم انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح
محكاه باطل قطعا والله سبحانه اعلم واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف

اصحابنا

اصحابنا فيها فقد ذهب الشيخ ابو حامد المروزي والقاضي حسين والبغوي الى ان
معناه ان الشيء الذي اصابه البول يعم بالماء كما في النجاسات بحيث لو عصر لانعصر
لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يعم
ويكاثر بالماء مكان لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في
غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم
يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قول الشافعي ونضحه وكم
يغسله وقوله فرشه والله سبحانه اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام
الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على وجه التغذية فانه يجب غسله بلا
خلاف والله سبحانه **باب حكم المني فيه** ان رجلا من الصحابة
رضي الله تعالى عنهما فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه وفي الرواية
الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الرواية
الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى
الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت لقد كان يغسل المني من ثوبه وغسلها هل رأيت فيهما شيئا
قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانا اغسله من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلماء في طهارة
مني الادمي فقد ذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي
في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله
رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن
من صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب في ان كان كثيرا او تعاد منه ان كان
في الجسد وان قل وذهب كثير من الى ان المني طاهر منهم داود وبه قال علي
عليه السلام وسعيد ابن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وآخرون في اصح
الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحابه لحديث وقد غلط من اوهم ان
الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة ودليل
القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكفه فركه كالدم وغيره
قالوا وفي رواية الغسل محمولة على الاستحباب والسنة واختيار المصنف في التنبيه
سبحانه اعلم **هذا حكم** المني الادمي واما قوله اشد منه ان مني الرجل في المرأة
نجس دون مني الرجل وقوله اشد منه ان مني الرجل في المرأة نجس و
الصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا

من ابي طالب

وأما من الحيوانات فمثل الآدمي فمنها الكلب والخنزير وهو المتولد من هذين
وغيرهما نجس بلا خلاف وأما ما عداهما من الحيوان فإن فمه نجاسة وجهان أصحهما
أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره الثاني أنها نجسة والناس منها مأكول
اللحم طاهر وغيره نجس والله سبحانه أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن
عبد الله عن خالد عن أبي معشر أما أبو معشر فاسمه نجيح بن عبد الرحمن بن أبي نجيح
الغطفاني المكي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني
فهو ابن أبي خالد بن مهران أبو الهيثم بضم الميم البصري وفيه فولها
كان يحك هو بضم الياء الثانية وفيه جرامس هو بجيم مفتوحة ثم راء ومشددة
ثم ألف ثم سين مهملة وفيه سبت بن عروة هو بفتح العين المهملة وسكون الباء
وفتح الفاء وفيه فوالله لو دلكت شيئا غليظا هو استفهام إنكار محذوف الهمزة
تقديره أكنت غاسله فهو استفهام إنكار حذفت فيه الهمزة تقديره أكنت غاسله
معتقدا أو محبوبا غسله وكيف تفعل هذا وكيف أحكم من نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنضح وإن كان نجسا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلف
حكمه والله سبحانه أعلم وفيه استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة
رطوبة فرج المرأة وفيه خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر
طهارتها وتعلق الحنفي المحتجون بهذا الحديث بثلاثة أوجه الأول الاحتلام مستحيل في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على
ثوبه صلى الله عليه وسلم إلا من الجماع ويلزم من ذلك منه وذلك المني على هو موضع أصاب
رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما
اكتفى فيه بالفرك فإن قيل لعل ثوبه نجاسة رطوبة الفرج يحتمل أن أحدهما جواب
بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكون ذلك من تلاعب
الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو من فيض يحدث
في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات الجماع فسقط منه
شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله سبحانه أعلم وحكم

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه حديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه
ثم تنضحه بالماء ثم تصلي الشرح الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تفركه
وتحكه وتحيه ومعنى تقرصه تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويروى
تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروي تقرضه بضم التاء وفتح القاف
وكسر الراء المشددة وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى رويناه بوجه بعضهم
جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الصاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي
هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل

أو غيره من المائعات لم يجزه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو
إجماع المسلمين وفيه أن النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها
الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة
الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول يجب
وجب غسلها مرة ولا يجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وإن كانت النجاسة عينية كالدم
وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد إزالة العين ثانية وثالثة
وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل
النجاسة العينية فبقي لونها لم تضر بل قد جعلت الطهارة وإن بقي طعمها
فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان كالمسك
رحمه الله تعالى أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله سبحانه أعلم

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستنزاه منه

فيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما
أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله قال فدعا
بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم
قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الأخرى كان
لا يستتر من البول أو من البول الشرح أما العسيب فبفتح العين
وكسر السين المهملتين وهو الجريد الغض من النخل ويقال له العسال
وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد والاثنين منصوب على الحال وزيادة
الباء في الحال صحيحة معروفة وسيأتي إن شاء الله الموضح قبل الثمن وجوب كونها
لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة
الإفساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة في كتاب الإيمان بيانها
في أصلها مستقصى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي
ثلاث روايات يستتر بالتاء المثناة من فوقها ويستنزه بالواو وبالهاء ويستبرئ
بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره و
كلها صحيحة ومعناها لا يتنزه ويحترز منه والله سبحانه أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان
في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب
الأدب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا
وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فثبت بهذين الزيادتين الصحيحتين
أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر العلماء فيه تأويلين احدهما انه ليس بكبير في حق عصمة ولي الناس ليس
بكبير وكد عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس بالكبير لكبائر ٥
قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الوجه في التحذير لغيرهما ممن لا
يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون
في غيرها في الله سبحانه اعلم ويستبعد كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول لازم
منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من
اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالنميمة بلفظ
كان الذي المعاد المشترع فالله في الله سبحانه اعلم **واما وضعه** صلى الله
عليه وسلم الجريدة بين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله
عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف
عنهما الى ما يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اخر كتاب في الحديث
الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاحببت شفاعتي ان يرفه عنهما ما دامت
الغصنان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك
المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا امتد
كثيرين اذ الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ٥
قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حيوة كل شيء بحسبه محيوة الخشب ما لم ييبس
وحيوة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه
ثم اختلف هؤلاء هل له حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحها
بصورة حاله في محققون على انه تسبيح حقيقة وقد اخبر الله تعالى فقال وان
منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء
النص به وجب المصير اليه والله سبحانه اعلم **واستحب** العلماء قراءة القرآن
عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى ان يخفف بتسبيح الجريدة فتلاوة
القرآن اولى في الله سبحانه وتعالى اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه عن بريدة
بن الحصيب الصحابي رضي الله تعالى عنه ان يجعل على قبره جريدتان **ففيه**
انه تدرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله
الناس على القبور من الاخوص وغيرها نحوها متعلقين بهذا الحديث و
قال لا اصل له ولا وجه في الله سبحانه اعلم **واما فقه الباب** ففيه
اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة
الابوال للقول بان النائية لا يستبرئ من البول وفيه علم تحريم النميمة و
غير ذلك مما تقدم في الله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحيض باب**
مباشرة الحائض فوق الازار وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه

كتاب الحيض

كان رسول الله

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه سيره قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الازار وهو حيض الشرح هكذا
وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدنا من عذرها في
كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي
من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال
امه فهذا نقل امام هذه الصنعة انه يجوز ٥ حذف الناس فعل مالك فرح من
غير فعل وقد نقله ايضا الامام ابو محمد بن جرير في شرح الجمل وكذلك جوزه
وتجوز ان يكون كان هنا التي هي للشأن والقصة اي كان الامر والحال ثم ابتدأت
فقالت احدنا اذا كانت حائضا امرها والله سبحانه اعلم **وقولها** في فور حيضها
هو بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيض هنا بفتح
الحاء وهل الحيض **قولها** وايكم يملك اربه ان تتزر معناه تشد ازارا يستر
ما تحتها الى تركبه **وقولها** وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه
بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه حاجته وهو شهوة الجماع والمقصود املكم
لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض و
جاز الخطيبي هذه الرواية به والكسر الاولى وعليها فالمعنى الله سبحانه اعلم
واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري
والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة بوضع
دم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم
الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة تسيل من العروق بالعين المهملة وكثرة
السيال المعجمة وهو عرق تحت الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل
اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا ومحايض بلا هاء وفي
اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الازهري عن الفراء حاضت بالهاء ويقال
حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وعكست وتفست كلها بمعنى واحد
وان اردت بعضهم اكثرت واعصرت بمعنى حاضت والله سبحانه اعلم **واما**
احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها
بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين نص القرآن العزيز بتحريمه
الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد حله لجماع الحائض في فرجها صار كافرا
مرتدا او لو علمه انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود
الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ولو وطئها عامدا
عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي رحمه
الله تعالى على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان كالشافعي
اصحهما وهو الجديد نعم وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه ومن ذهب الى انه عليه

وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة
وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد وهم
الله تعالى والقول الثاني وهو القديم الصحيح انه يجب عليه الكفارة وهو
مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي و
سحنون واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن
سعيد عتق رقبة وقال باقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في
الحال الذي يجب عليه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم و
نصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث
ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب ان لا كفارة والله سبحانه اعلم
القسم الثاني لما باشره فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالفخذ
او بالمضاجعة او التمسح وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ
ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا الى ما حكي عن
عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها شيئا منه فشاذ منكر عنه
معروف لا مقبول ولو صح عنه كان مردودا لما الاحاديث الصحيحة المشهورة
المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار
واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون
بالموضع الذي يستمتع به من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور
الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من اهل الاحاديث الصحيحة المطلقة
وقد حكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق
السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك
في بطلانه والله سبحانه اعلم **القسم الثالث** فيما بين السرة والركبة في
غير القبل والدبر وفيها ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها عند جماهيرهم وشهورها
في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة
تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث
ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وتقي من نفسه باجتنابه اتصاله بموضع
الدم فلا شيء وان لم يضبط حرم والا فلا وهذا الوجه احسن قاله ابو العباس الجرجاني
من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو
حنيفة وهو قول لعلي منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء
وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي
والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن
واصبغ من المالكية واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد بينا
ان هذا المذهب اقوى دليلا في حمل حديث انس الا في الجماع على

الا النكاح قالوا واما افتعاله صلى الله عليه وسلم في مباشرته عليها
فوق الازار فمحمول على الاستمتاع والله سبحانه اعلم **واعلم** ان تحريم
الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان
يغتسل او يتيمم اذا عدمت المباشرة هذا مذهبنا ومذهب مالك و
احمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر
الحيض حل وطؤها في الحال وحكي الجمهور بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها انه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه
ثوب **وفيه** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت
معه في الخميلة **الشرح** الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وقال اهل اللغة الخميلة
والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي
الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية وتحمل ذهابها
انها خافت وصول شيء من الدم الى صلى الله عليه وسلم او قدرت نفسها ولم
تر نفسها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها
وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله سبحانه اعلم **وقولها**
فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعتادة
لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي فان الحيضة بالفتح
هي الحيض **وقوله** صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء
هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المعروف في اللغة ان نفست بالفتح بفتح
النون وكسر الفاء معناه حضت وانما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر
الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست ونفست بضم النون وفتحها
وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض رواتنا في مسلم بضم النون
هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي
الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد في اهل اللغة كله خروج
الدم والدم بينا نفساء والله سبحانه اعلم **واما احكام الباب**
فغير جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك
حائل يمنع ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع وجود شيء من الدم
الا الفرج قال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلها ولا الاستمتاع
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يده في شيء من المائعات
ولا يكره غسل الرأس بزوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها وغير ذلك من الصنائع وشورها وغيرها ظاهران وكل هذا متفق عليه
وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذهب العلماء اجماع المسلمين
على هذا كله وذكر له من الشواهد من السنة ما هو مشهور وقال الله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا تقربوا
وطيهن في الله سبحانه اعلم **باب جواز غسل الحائض رأس**
زوجها وترجيله وطيها في حجرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن
فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وحديث ميمونة فاغتسل **وفيه** حديث مناولة الخمرة وغيره
الشرح قد تقدم مقصود هذه الباب في الباب الذي قبله وترجيل
الشعر تسريحه وهو بمعنى قولها فاغتسل وامثل الاعتكاف في اللغة الحبس
وفي الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو
حاء وراء اي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة متعلقة بالاعتكاف سنأتي
في بابه ان شاء الله تعالى وتما تقدم فيه ان المعتكف اذا خرج بعض المسجد
كبدنه ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج
منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله سبحانه اعلم **وفيه** جواز استخدام
الزوجة في الغسل والخدمة في الطهر وغيره مما هو على هذا الظاهر ودلالة
السنة وعلى السنة واجماع الامة واما تغيير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها
تمكين الزوج من نفسها وملازمته بيته فقط **وقولها** قال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست
بيدك اما الخمرة فبفتح الخاء وكسرها لغتان قال الهروي وغيره هي هذه السجادة
وهي ما يضع عليه الرجل خده ووجهه في سجوده من حصير او نسيج من خوص هكذا
قاله الهروي والاكثرون وصرح به جماعة منهم بانها لا تكون الا من الخوص
وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في الحديث عن ابي
داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت فارة فاخذت فتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة
على ما ذكر وعلى قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير
التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل **وقولها** ناوليني من المسجد
قال القاضي رحمه الله تعالى معناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ناوليني
المسجد اي وهي في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض فمد يده صلى الله

رضاها

١٧ في مح

عليه

عليه وآله وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانها خافت من ادخال يدها في المسجد
ولو كان امر حائض حول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله سبحانه وتعالى اعلم
واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو تنبيه على
هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي
المحدثون يقولون انها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها الكسر اي الحالة التي هي عليها
القاضي عياض هذا اجل الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح
لان المراد الدم وهي الحيضة بالفتح لا الشكل **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم ليست
في يدك معناه ان النجاسة التي بها المسجد عنها هي الحيض ليست في يدك
وهذا الحلال حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر
هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا
ولما قاله الخطابي وجه والله سبحانه اعلم **وقولها** او لعن العرق هو بفتح
العين في مكان الدم او هي العظم الذي عليه العقب من لحم هذا هو المشهور في معناه
وقال ابو عبيد هو العرق من اللحم وقال الخليل هو العظم الذي لحم وجمعه
عراق بضم العين يقال عرقت العظم ومعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك
والله سبحانه اعلم **وقولها** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري
وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض
وتقرب من موضع النجاسة **وقولها** ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن
ولم يساكنوهن في بيت واحد **وقوله** تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما النساء الثاني فاه
صلة فيه قيل هنا المحيض ونفس الدم وقال بعضهم العلماء هو الفرج وقال
اخرون هو زمن الحيض والله سبحانه اعلم **وقوله** فحاسبه ابن حضرمي انفق
وحضرمي بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة **وقوله** وجد عليها اي غضب **باب**
المذي فيه حديث علي بن الحنفية عن علي رضوان الله تعالى عليه قال كنت رجلا
مذاء فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية الاخرى
منه الوضوء وفي رواية الاخرى توضأ وانضح فرجك **الشرح** في المذي
ثلث لغات مذي بفتح الميم في مكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء
ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء الاولى لسان مشهورتان اولاهما اقيسهما
واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي وقال مذي
وامذى ومذى انا لله بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق يخرج
عند شهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون
ذلك للرجل في المرأة وهي في النساء اكثر منه في الرجال وفي الله سبحانه اعلم **واما**
قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانضح فرجك معناه اغسله فان النضح يكون غسلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون ارسالا وقد جاءت الرواية الاخرى بغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه
والنضح يكثر استعماله في قليل الماء ولذلك تعلم بيانه في قوله كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو
بفتح الميم وتشديد الهمزة والمد واما حكم وجوب المذي فقد اجمع العلماء على
انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والجماهير يوجب الوضوء
لهذا الحديث وفي احد قولي الشافعي انه لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء
وانه يجتزئ لهذا الوجه لنا صلى الله عليه وسلم غسل الذكر وحكى المازري عن مالك في احد قوليه
والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك في احد قوليه
عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجارة يجوز الاقتصار عليه
في التنظيف المعتاد وهي البول في الغائط واما النادر كالدم وغيره فلا بد
فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا والعامل الاخر يجوز الاقتصار
فيه على الحجر قياسا على المعتاد وان يحتج من هذا الحديث بانه خرج من
الغالب فيمن هو في بلده انه يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز
الاستنابة في الاستنجاء وانه يجوز الاعتماد على الحجر المطلوب مع القدرة على
المطلوع به لكن على افضل على قول المعتذر مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان هذا قد يقال ان ع فيه فيقال يفعل علي رضي الله تعالى عنه
كان حاضرا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان
اسأل منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج
سئل له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء في الاستمتاع بهن بحضرة ابيها
وابنها وغيرهما من اقاربها وبهذا قال علي رضي الله تعالى عنه وكنت
استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معنا وان المذي
يكون غالبا عند مبادئ غلبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله
سبحانه اعلم قوله في الاسناد الاخر من الباب وحدثني هرون بن عبد الله
الايلي في حديث ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن
ابيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال قال ابن ابي طالب رضوان الله تعالى
عليه اردنا المعتذر وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال
حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالف الليث
عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني
وقال النسائي انما في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا ومروي
النسائي هذا الحديث من طريق بعضها طريق سليم المذكور وفي بعضها
عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المعتذر وهكذا
اي بارسال وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله
تعالى قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال
مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال يحيى بن معين ان مخرمة سمع من ابيه

وذهب

وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لم يسمع مخرمة
من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين في ابن ابي خيثمة
تعالى وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة هذه
ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث
ان كان سمع من ابيه قال علي بن المديني لا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان
بن يسار لعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم احب احد بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان
يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله سبحانه اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن
وكيف كان فمتن هذا الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها وقبل هذه الطرق
ومن الطرق التي ذكرها عنه في الله سبحانه اعلم

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

فيه ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل يقضي حاجته ثم غسل
وجهه ويديه ثم نام الظاهر في الله سبحانه اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث
وكذا قاله الداودي فلعل عباس رحمه الله تعالى بالحكمة في غسل الوجه اذهاب
النعاس فاذا اراد النوم واما غسل اليدين فلذلك لعل عباس رحمه الله
تعالى لعله كان شيء نالهما وفيه الحديث ان النوم يعد الاستيقاظ
في الليل ليس مكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك والعلم اراد
من لم يأمن استغراقه في النوم بحيث تفوته وظيفته والا فكون مخالفا لما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات ورده ووظيفته
والله سبحانه اعلم

باب جواز نوم الجنب

في حياته فيتوضأ
وغسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان ياكل
او ينام توضأ وضوءه وفي رواية عمر يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي
رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

التزوج

حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل
الاغتسال وهذا مجمع عليه وجمعوا على ان يبدأ الجنب غسل ظاهره وفيه
ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها
فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه يكره النوم في الاكل والشرب والجماع
قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب وبهذا قال مالك والحميدي وداود بن خليل من اصحاب مالك الى
حزم وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وبما
حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا
ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن
الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء وابو داود والترمذي والنسائي من طريق ابي اسحق وغيرهم فقال
ابو داود عن يونس بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال
الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه
اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وان ذانت ضعفه لم يبق فيه ما يعرض به على ما
قدمناه ولو صح لم يكن ايضا صالحا بل كان لدخول ان احدهما جواب
الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد به لا يمس
ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله سبحانه اعلم وما
طواف صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل ان صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء
في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة بغسل عند
هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى
واطيب واطهر قال ابو داود الحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير
صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله سبحانه اعلم ويختلف العلماء في حكمة
هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث من اعضاء
الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على
احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل
اذا نام اما اعضاؤه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض
قبل ان تنام من قلق بالمبيت على طهارة استحب لها هذا الكلام المازري
واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان
الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت
كالجنب والله سبحانه اعلم وقد اطاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه
بغسل في حديث فهو محمول على انه كان موضأ فيهن او مرضا صاحبة النوبة ان كانت
نوبة في ذلك وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وانا نقول لا يوجبه
فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما شاء وهذا الخلاف في وجوب القسم
هو وجهان لاصحابنا والله سبحانه اعلم **وفي** هذه الاحاديث المذكورة في
الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم ان الغسل يجب
الى الفعل وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل

الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او بانزال المني او هل القيام الى الصلاة
ام هو حصول الجنابة بمنع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه كل اصحابنا ومن قال
يجب بالجنابة قال وهو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو
الحدث ام هل القيام الى الصلوات ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الميت
هل هو حدث ام القيام ام انقطاعه والله سبحانه اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد
الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث
معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا
الحكم سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم
والمقصود ان روايته الثانية اقوى من الاولى فاه الاولى بعن والثانية
حدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة
من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال وان لو كانت من غير مدلس وقد قدمنا
ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله سبحانه اعلم **وفيه**
محمد ابن ابي بكر المقدمي هو بضم الدال المشددة منسوب الى جده مقدم
وقدم تقدم بيانه مرات **وفيه** ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل
الناجي علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة
معروفة والله سبحانه اعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه

ام سليم رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله المرأة
ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة
يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقالت لها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت
تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وفي الباب ثوبان
وسمر عليهما انشاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المني اذا خرج منها المني وجب
عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل
في المني اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد
اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل في المذي بخروج المني في بلاج الحشفة في
الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس فيستعملوا في وجوبه على من
ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف
فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل نقض
الوضوء والله سبحانه اعلم ثم قد هنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان
لشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم ام في البقظة وسواء خرج بخروجه ام لا
من سواء خرج من العاقل ام من المجنون والله سبحانه اعلم ثم ان المذي بخروج
المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم
انه يجامع وانه قد انزل فلم يستيقظ فلا يرى شيئا فانه لا غسل عليه باجماع المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الواضطرب بدنه لما ادى خروج المني فلم يخرج وكذا الوصول المني الى
اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا الوصال في وسط الذكر وهو في
الصلاة فامسك بيده على ذكره فوق حايل ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته
صحت صلاته فانه كان المنطهر حتى خرج والمراد كما لرجل في هذا الا انها
اذا كانت نايمة فنزل المني الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها
غسله في الجنابة في استيقاظها وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة
وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت
بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كباطن داخل الرجل
والله سبحانه اعلم اما الفاظ الباب ومعانيه فقيه ام سليم وهي ام انس بن
مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل
انيفة وقيل الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورات
وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه اعلم واما
قول عايشة رضي الله تعالى عنها فضحت النساء معناه خليت عنهن امرا يستحيين
من وضعهن بدي يكتمنه وذلك ان نزول المني يدل على شدة شهوتهن للرجال
واما قولها تربت يمينك فقيه خلاف كثير منتشر حتى المتلف في تخلص من
الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة اصلها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيقولون تربت يداك وقاتلك الله ما اشجعه ولا ام لك ولا اب لك وثكلته امه وويل امه
وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند الكلام الذي لا يرجون عنه اي لا يدعون
الى استعماله وحث عليه اي لا يعاجبه بي الله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم بل انت تربت يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فانها تعلمت
ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحيا الا كان في استحققت انت الانكار
لا بكارك ما لا انكار فيه واما قوله قولها تربت يمينك حرفت او
تمع في اكثر الاصول وهو تصحيف ولم يقع هذا التصحيف في كثير من الاصول وكذلك
كذا الاختلاف في انباتها وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المتقنون في ضبطه
فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خبر باسكان الباء المثناة من
تحت ضد الشرق عن بعضهم خبر منه الباء الموحدة قال القاضي عياض و
هذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم يرد بهذا شيئا
ولكنها كلمة تجري على اللسان وتعني الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا
من ارادة حقيقته والله سبحانه اعلم قوله عايشة ابن الوليد قال حدثنا ربيع
ابن زرارة عن عباس بالباء الموحدة وبالسين المهملة وجمعه بعض الرواة
لكنا بمسلم فقال عياش بالياء المثناة من تحت المعجمة وهو غلط صريح فان
عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يروعنه مسلم شيئا

وروى عنه

وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القايل
وقع له من حيث انهما متفقان في الاب في النسب في العصر في الله سبحانه اعلم قوله
فقالت ام سليم في تحيت من ذلك هكذا هو في الاصول وكذا في الحافظ ابو علي الغساني
انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فحول فقالت ام سلمة والصحيح ما ثبت
ستي ام سليم قال القاضي هذا اهل الصواب لان التي تلقت ام سليم في المراة عليها
ام سلمة في هذه الحديث وغايت في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشة وام سليم جميعا
لكن بالعليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة والله سبحانه
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من
ماء الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمراة منيان فان الولد يخرج
منهما ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين وسكون
الباء والثانية بفتحهما والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المراة رقيق اصفر هذا اصل فقهي في بيان صفة المني وهذه صفته في
حال السلامة وفي الغالب قال العلماء ان الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يمتد في
خروجه ويدفعه دفعا بقوة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه اذا خرج اعقب خروجه
فتور واسترخاء كما يحدث طلع النخل فوق رايحة العجين وقيل يشبه رايحة
الفحل وقيل اذا يبس كان رايحته كرايحة البيض فهذه صفاته وقد تتغير
بعضها مع دفقا فيسهل بكونه منيا وذلك بان يخرج بشهوة فيقع منه اصفر او يسترخي
وعاء المني فيسيل من غير التذاذ او بشهوة او بسكتة من الجماع فيخرج ويصير كالمجرى
خروج دما غليظا واذا خرج المني اصفر فهو رقيق وهو موجب للغسل كما لو كان
ابيض فتبين ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج
بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرايحة التي تشبه رايحة الطلع كما سبق الثالث
الخروج بتدفق ودفق في دفعات كل دفعة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه
منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم توجد منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن
كونه ليس منيا هذا كله في ماء الرجل فاما ماء المراة فهو اصفر رقيق وقد يبيض
لفضل فيها ولو حاضت ان يبقى في واحد منها احداها ان رايحته كرايحة
ماء الرجل والثاني انه يتلذذ بخروجه وفتور شهوة بها عقب خروجه فاذا وجد
وجب الغسل بخروج المني بايي صفة وحال كان والله سبحانه اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فمن ايهما علا يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل
واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز
ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم
فمن ايهما علا كان اشبه في الاصول فمن ايهما بكسر الهمزة وبعدها ياء ساكنة وهي
الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمفتوحة والله سبحانه اعلم قوله حدثنا
داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان

منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل
اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من احسن العشرة ولطف الخطاب وسبحان
للفظ الجمع موضع اللفظ الذي يستحيي منه في العادة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق في ضرب
المثل بالبعوضة وشبهها كما قال الله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها فكنت انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاج اليه وقيل معناه
ان الله لا باس بالحياء في الحق ولا يستحيي في ما قالت هذا اعتذار ابين يدي
سؤالها عما رغبت الحاجة اليه كما يستحيي الناس في العادة عن السؤال عنه وذكره
بحضرة الرجال **وفيه** انه يدعى لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع
من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء جميل لانه حياء خير كله في الحياء
لا ياتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون
حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في اول كتاب الايمان وقد قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
والله سبحانه اعلم قال اهل العربية يقال استحى يستحيي فيقال الا يستحيي بياء واحدة
ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله سبحانه اعلم **قوله** فقالت عائشة رضي الله
تعالى عنها قلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في
الاستحقار والاستقذار والانكار قال الجوهري اصلها هنا الانكار وفيها
الاف وستة الافات وفي اف عشر لغات اف واف وافي وافي بضم الهمزة مع
الفاء والتنوين فهذه ست لغات والست بغير تنوين الهمزة وفتح الفاء وانما منه
اف بضم الهمزة وكسر الفاء والتاسعة افي بضم الهمزة وياء ساكنة وهذه الفاظ
اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري في مختصره ابو البقاء فقال من كسر
بناه على الاصل ومن فتح خفف لتخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم
ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احدى المثلين تخفيفا وقال الازهري
وابن الانباري في اللغة التاسعة يا ليكانه اضافه الى نفسه والله سبحانه اعلم **قوله**
عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء **وقوله** ثرت
يداك وانت هريم الهمزة وفتح اللام مشددة وسكون الياء كذا الرواية
فيه ومعناها اصابتها الاتربة بضم الهمزة وتشديد اللام وهي الجدري والكوهي لا
تحسن اللفظ وزعم ان صواب اللفظ بلا من الاولى مكسورة في الثانية ساكنة وبكسر
التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واللفظ الثابت
بكسر اللام الاولى وفتح الثانية كررت اللفظ ردد ولا يحسن ذلك هنا
الا بادغام الاول في الثاني فيصير ثرت بيد الى لوجهين احدهما
انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي اصابتك الاتربة ملوثين جميعا
بين دخانين والله سبحانه وتعالى اعلم **باب بيان ضغة مني**

الرجل والمراة وان الولد مخلوق من ماءهما
قوله حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه في قصة حبر اليهود وقد تقدم
في الباب الذي قبله بيان قصة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان
مشهورتان ومن اسمه عبد الله الاسمي الدمشقي قال ابو سليمن بن زيد كان ابو اسماء الرحبي
من رحبة دمشق قريبة من قراها بينها وبين دمشق مثل ما بينها عامر في الله سبحانه
اعلم **قوله** مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود هو بفتح النون وكسرها
والتاء المثناة من فوق ومعناه يحط بالعود في الارض ويؤثر فيها وهذا
بفعله المتمكن وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وان لم يكن مجلا
بالمروة والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الظل دون
الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان في المعنى هنا الصراط **قوله**
ثم اول الناس اجازه هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا او عبورا
قوله تحفة هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى رجل و
يخص به لا للاطعام **وقال** ابرهيم الحربي هو طرف الفاكهة والله سبحانه اعلم
قوله ان يكون الناس يدل على ان معنى السبع ان الارض
الانسان بارض اخرى لا كما قال كثير من الناس انها تبدل صفاتها وحوالها
وتستوي اكامها ولو كان لما اشكل كون الناس منها عند تبديلها ولما
جمعوا على الصراط في الارض المبدلة هي المذكورة في حديث سهل قال المحشون
على ارض بيضاء عفرا ليس فيها علم لاحد وهذا الحشر هو جمعهم فيها بعد ان
كانوا على الصراط والله سبحانه اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد
النون هي النون بنونين الاولى مضمومة وهي الحوت وجمعه نينان وفي
الرواية الاخرى زيادة كبد النون الزيادة والزيادة شيء واحد وهو في طرف الكبد
وهل يطيبها والله سبحانه اعلم **قوله** فاخذ اذهم ذوي على جهين احدهما بكسر العين
وبالثاء المعجمة في ثاني جهة الهمزة وبالذال المهملة قال القاضي هكذا رواه اصحابنا
وهو في الاكثرين قال والاول ليس بشيء **قلت** ولو صح تقديره ما عدلهم في ذلك
الوقت وليس المراد السؤال عن عدلهم دائما والله سبحانه اعلم **قوله** على ابرها بكسر
الهمزة مع اسكان الباء وبعدها حاء مهملة لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم من عين
فيها سمي سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة كالخليل بن السلسبيل اسم العين وقال مجاهد
وغيره هي صفة بمعنى الجري وقيل هي السلسة اللينة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذكر ايادت الله
وانشاد ابن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **قوله** التي بالمدينة
وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم بالصواب وله الحمد
والمنة وبه التوفيق والعصمة اخر الجزء الاول يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني
صفة غسل الجنابة قد تم بحمد الله الكريم الهادي ابدا وكان الفراغ من رقمه الذي ساد عشر شهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد الصفحات
٢٧٥

١٨٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net